E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/2000/23
E/CN.4/2000/167
15 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين

(جنيف، ٢٠ آذار/مارس – ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)

(A) GE.00-14276

المحتويات

الفصل الصفحة

الأول - مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢

ألف - مشاريع القرارات

١- العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتعصب المتصل بذلك..... ١٢

٢- مسألة مشروعي البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بشع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة..... ١٣

٣- إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين..... ١٦

٤- الإجراء الخاص بمعالجة البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان ١٨

باء - مشاريع المقررات

١- تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان..... ٢٢

٢- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ٢٢

٣- الحق في التنمية ٢٣

٤- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق..... ٢٣

٥- الحق في الغذاء..... ٢٤

٦- حقوق الإنسان والفقر المدقع..... ٢٤

٧- حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية..... ٢٥

٨- حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي..... ٢٦

٩- حالة حقوق الإنسان في العراق..... ٢٦

١٠- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان..... ٢٧

المحتويات(تابع)

الفصل		الصفحة
الأول (تابع)	١١- حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان	٢٧
	١٢- حالة حقوق الإنسان في بوروندي	٢٨
	١٣- حالة حقوق الإنسان في رواندا	٢٨
	١٤- حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٨
	١٥- حالة حقوق الإنسان في سيراليون.....	٢٩
	١٦- حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك	٣٠
	١٧- حالة حقوق الإنسان في السودان	٣٠
	١٨- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.....	٣٠
	١٩- حقوق الإنسان والإرهاب	٣١
	٢٠- تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.....	٣١
	٢١- وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣١
	٢٢- مسألة الاحتجاز التعسفي.....	٣٢
	٢٣- استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٣٢
	٢٤- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة....	٣٢
	٢٥- القضاء على العنف ضد المرأة.....	٣٣
	٢٦- إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٣٣
	٢٧- حقوق الإنسان للمهاجرين	٣٣
	٢٨- حقوق الإنسان للمعوقين	٣٣
	٢٩- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	٣٤
	٣٠- المشردون داخليا.....	٣٤
	٣١- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.....	٣٤
	٣٢- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٥

المحتويات(تابع)

الفصل		الصفحة
الأول (تابع)	٣٣- الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي	٣٥
	٣٤- خطف الأطفال من شمالي أوغندا	٣٥
	٣٥- المدافعون عن حقوق الإنسان	٣٦
	٣٦- نحو ثقافة سلام	٣٦
	٣٧- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٣٦
	٣٨- حالة حقوق الإنسان في هايتي	٣٧
	٣٩- حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٣٧
	٤٠- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٣٧
	٤١- آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٨
	٤٢- حقوق الطفل	٣٩
	٤٣- حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية	٤٠
	٤٤- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٤٠
	٤٥- حقوق غير المواطنين	٤١
	٤٦- تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان	٤١
	٤٧- تواريخ انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	٤٢
	٤٨- تنظيم أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	٤٢
	٤٩- مسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٤٣
الثاني-	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين	٤٤
	ألف - القرارات	
	١/٢٠٠٠ تعزيز مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٤٤
	٢/٢٠٠٠ مسألة الصحراء الغربية	٤٨
	٣/٢٠٠٠ استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٥٠
	٤/٢٠٠٠ الحالة في فلسطين المحتلة	٥٣

المحتويات(تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)	٢٠٠٠/٥ الحق في التنمية	٥٥
	٢٠٠٠/٦ مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٦٠
	٢٠٠٠/٧ حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٦٣
	٢٠٠٠/٨ المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة	٦٥
	٢٠٠٠/٩ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق	٦٧
	٢٠٠٠/١٠ الحق في الغذاء	٧٥
	٢٠٠٠/١١ حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٧٨
	٢٠٠٠/١٢ حقوق الإنسان والفقر المدقع	٨١
	٢٠٠٠/١٣ مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق	٨٦
	٢٠٠٠/١٤ العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتعصب المتصل بذلك	٩٠
	٢٠٠٠/١٥ حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٠٢
	٢٠٠٠/١٦ حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي	١٠٩
	٢٠٠٠/١٧ حالة حقوق الإنسان في العراق	١١١
	٢٠٠٠/١٨ حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	١١٧
	٢٠٠٠/١٩ حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان	١٢٣
	٢٠٠٠/٢٠ حالة حقوق الإنسان في بوروندي	١٢٧
	٢٠٠٠/٢١ حالة حقوق الإنسان في رواندا	١٣٢
	٢٠٠٠/٢٢ التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	١٣٧
	٢٠٠٠/٢٣ حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٣٨
	٢٠٠٠/٢٤ حالة حقوق الإنسان في سيراليون	١٤٦
	٢٠٠٠/٢٥ حالة حقوق الإنسان في كوبا	١٥٠
	٢٠٠٠/٢٦ حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	١٥٣

المحتويات(تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني	٢٠٠٠/٢٧	حالة حقوق الإنسان في السودان	١٦١
(تابع)	٢٠٠٠/٢٨	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٦٨
	٢٠٠٠/٢٩	أخذ الرهائن	١٧١
	٢٠٠٠/٣٠	حقوق الإنسان والإرهاب	١٧٣
	٢٠٠٠/٣١	الاعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفا	١٧٦
	٢٠٠٠/٣٢	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	١٨١
	٢٠٠٠/٣٣	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	١٨٣
	٢٠٠٠/٣٤	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	١٨٧
	٢٠٠٠/٣٥	وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٨٨
	٢٠٠٠/٣٦	مسألة الاحتجاز التعسفي	١٨٩
	٢٠٠٠/٣٧	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٩٢
	٢٠٠٠/٣٨	الحق في حرية الرأي والتعبير	١٩٦
	٢٠٠٠/٣٩	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث	٢٠١
	٢٠٠٠/٤٠	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	٢٠٥
	٢٠٠٠/٤١	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٢٠٦
	٢٠٠٠/٤٢	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٢٠٨
	٢٠٠٠/٤٣	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة	٢١١
	٢٠٠٠/٤٤	الاتجار بالنساء والفتيات	٢١٩
	٢٠٠٠/٤٥	القضاء على العنف ضد المرأة	٢٢٣
	٢٠٠٠/٤٦	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٢٢٨
	٢٠٠٠/٤٧	تعزيز الديمقراطية وتوطيدها	٢٣٤
	٢٠٠٠/٤٨	حقوق الإنسان للمهاجرين	٢٤٠
	٢٠٠٠/٤٩	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٤٤

المحتويات(تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)	٢٠٠٠/٥٠ التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٤٦
	٢٠٠٠/٥١ حقوق الإنسان للمعوقين	٢٥٠
	٢٠٠٠/٥٢ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية .	٢٥٥
	٢٠٠٠/٥٣ المشردون داخليا	٢٥٨
	٢٠٠٠/٥٤ العنف ضد العاملات المهاجرات	٢٦٣
	٢٠٠٠/٥٥ حقوق الإنسان والتروح الجماعي	٢٦٥
	٢٠٠٠/٥٦ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٢٧٠
	٢٠٠٠/٥٧ الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٧٤
	٢٠٠٠/٥٨ الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي	٢٧٦
	٢٠٠٠/٥٩ مسألة مشروعي البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة	٢٨٠
	٢٠٠٠/٦٠ خطف الأطفال من شمالي أوغندا	٢٩٨
	٢٠٠٠/٦١ المدافعون عن حقوق الإنسان	٣٠٠
	٢٠٠٠/٦٢ تعزيز الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل	٣٠٢
	٢٠٠٠/٦٣ حقوق الإنسان ومسؤولياته	٣٠٦
	٢٠٠٠/٦٤ دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان	٣٠٧
	٢٠٠٠/٦٥ مسألة عقوبة الإعدام	٣٠٩
	٢٠٠٠/٦٦ نحو ثقافة سلام	٣١٢
	٢٠٠٠/٦٧ حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	٣١٣
	٢٠٠٠/٦٨ الإفلات من العقاب	٣١٨
	٢٠٠٠/٦٩ المعايير الإنسانية الأساسية	٣٢١
	٢٠٠٠/٧٠ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٣٢٢

المحتويات(تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)	٢٠٠٠/٧١ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٣٢٣
	٢٠٠٠/٧٢ الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	٣٢٨
	٢٠٠٠/٧٣ تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٣٣١
	٢٠٠٠/٧٤ التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٣٣٤
	٢٠٠٠/٧٥ التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٣٣٧
	٢٠٠٠/٧٦ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٣٤٢
	٢٠٠٠/٧٧ حماية موظفي الأمم المتحدة	٣٤٧
	٢٠٠٠/٧٨ حالة حقوق الإنسان في هايتي	٣٥٢
	٢٠٠٠/٧٩ حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٣٥٧
	٢٠٠٠/٨٠ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٣٦٢
	٢٠٠٠/٨١ تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٣٦٦
	٢٠٠٠/٨٢ آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٧٠
	٢٠٠٠/٨٣ أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٣٧٥
	٢٠٠٠/٨٤ تشويه صورة الأديان	٣٧٦
	٢٠٠٠/٨٥ حقوق الطفل	٣٧٨
	٢٠٠٠/٨٦ حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية	٣٩٨
	٢٠٠٠/٨٧ إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين	٤٠٣
	باء- المقررات	
	٢٠٠٠/١٠١ تنظيم الأعمال	٤٠٣
	٢٠٠٠/١٠٢ العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٤٠٧
	٢٠٠٠/١٠٣ مسألة حقوق الإنسان في قبرص	٤٠٨
	٢٠٠٠/١٠٤ حقوق غير المواطنين	٤٠٨

المحتويات(تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني	١٠٥/٢٠٠٠	تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/2000/L.63	٤٠٨
(تابع)	١٠٦/٢٠٠٠	دراسة عن حقوق السكان الأصليين في الأراضي	٤٠٩
	١٠٧/٢٠٠٠	المنتدى الاجتماعي	٤٠٩
	١٠٨/٢٠٠٠	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان	٤٠٩
	١٠٩/٢٠٠٠	تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان	٤١٠
	١١٠/٢٠٠٠	الترتيبات الانتقالية المتعلقة بالإجراء ١٥٠٣	٤٣١
	١١١/٢٠٠٠	تواريخ انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	٤٣٢
	١١٢/٢٠٠٠	تنظيم أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	٤٣٢
	١١٣/٢٠٠٠	تقرير اللجنة المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتها السادسة والخمسين	٤٣٣

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثالث -	تنظيم أعمال الدورة	١-٤٠	٤٣٤
ألف -	افتتاح الدورة ومدتها	١-٣	٤٣٤
باء -	الحضور	٤	٤٣٤
جيم -	انتخاب أعضاء المكتب	٥	٤٣٤
دال -	جدول الأعمال	٦-٧	٤٣٥
هاء -	تنظيم الأعمال	٨-٢٨	٤٣٥
واو -	الجلسات والقرارات والوثائق	٢٩-٣٣	٤٣٨
زاي -	الزيارات	٣٤	٤٣٨
حاء-	تنظيم أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة	٣٥-٣٨	٤٤٢
طاء -	ملاحظات ختامية	٣٩	٤٤٣
	بيانات الرئيس		
	تناول تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان	٤٠	٤٤٣
	حالة حقوق الإنسان في كولومبيا	٤٠	٤٤٥
	مسألة موارد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٤٠	٤٤٨

المحتويات(تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الرابع	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٤١-٥٠	٤٥٠
الخامس	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	٥١-٦٧	٤٥٢
السادس	العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وجميع أشكال التمييز	٦٨-٨٥	٤٥٥
السابع	الحق في التنمية	٨٦-٩٢	٤٥٨
الثامن	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٩٣-١١١	٤٥٩
التاسع	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:		
	(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛ (ب) الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د ٤٨)	١١٢-٢١٣	٤٦٣
	بيان الرئيس		
	تيمور الشرقية	٢١٣	٤٨١
العاشر	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢١٤-٢٦٦	٤٨٣
الحادي عشر	الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:		
	(أ) التعذيب والاعتقال؛ (ب) حالات الإختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛ (ج) حرية التعبير؛ (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛ (ه) التعصب الديني؛ (و) حالات الطوارىء؛ (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٢٦٧-٣٣٨	٤٩٢
الثاني عشر	إدماج حقوق الإنسان للمرأة ومنظور يراعي نوع الجنس:		
	(أ) العنف ضد المرأة	٣٣٩-٣٥٢	٥٠٧
الثالث عشر	حقوق الطفل	٣٥٣-٣٧٠	٥١٠
الرابع عشر	فئات محددة من الجماعات والأفراد:		
	(أ) العمال المهاجرون؛ (ب) الأقليات؛ (ج) النزوح الجماعي والمشردون؛ (د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد	٣٧١-٣٩٧	٥١٣
الخامس عشر	قضايا السكان الأصليين	٣٩٨-٤٣٥	٥١٨

المحتويات(تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
السادس عشر-	تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: (أ) التقرير ومشاريع المقررات؛ (ب) انتخاب الأعضاء	٤٣٦-٤٤٧	٥٢٤
السابع عشر-	تعزيز وحماية حقوق الإنسان: (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛ (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛ (ج) الإعلام والتثقيف؛ (د) العلم والبيئة	٤٤٨-٥١٠	٥٢٧
الثامن عشر-	فعالية عمل آليات حقوق الإنسان: (أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ (ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛ (ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٥١١-٥٣٤	٥٣٩
التاسع عشر-	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.....	٥٣٥-٥٥٠	٥٤٣
العشرون-	ترشيد عمل اللجنة.....	٥٥١-٥٦١	٥٤٦
الحادي والعشرون-	(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة . (ب) التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السادسة والخمسين للجنة	٥٦٢-٥٦٤ ٥٦٥-٥٦٧	٥٤٨ ٥٦٠

المرفقات

الأول-	جدول الأعمال.....	٥٦٢
الثاني-	الحضور.....	٥٦٥
الثالث-	المناقشة العامة	٥٨٠
الرابع-	ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.....	٦٠٢
الخامس-	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.....	٦٠٣
السادس-	قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة السادسة والخمسين للجنة.....	٦١٤

فهرس الموضوعات التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين ٦٥٤

الفصل الأول

مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - مشاريع القرارات

١- العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتعصب المتصل بذلك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

١- يوافق على توصية اللجنة بأن تتقدم الجمعية العامة، من خلال المجلس، بطلب إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل أنشطة برنامج العمل؛

٢- يؤيد مقرر اللجنة تعيين مكتب قوامه أحد عشر عضوا لدورتي اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتعصب المتصل بذلك يضم ممثلين لكل مجموعة إقليمية وممثلا للبلد المضيف بوصفه عضوا بحكم الوظيفة وذلك بغية تأمين استمرارية وكفاية تمثيل كافة الدول الأعضاء؛

٣- يوافق على طلبات اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

(أ) أن تواصل، بصفتها الأمينة العامة للمؤتمر العالمي، تكثيف الأنشطة التي اضطلع بها بالفعل في إطار الحملة الإعلامية العالمية بشأن المؤتمر، وذلك لتعبئة جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من القطاعات المهتمة وضمان دعمها لأهداف المؤتمر العالمي؛

(ب) أن تجري المشاورات المناسبة مع المنظمات غير الحكومية حول إمكان عقدها محفلا يسبق المؤتمر العالمي ويستمر في جزء منه، وتمدها، قدر الإمكان، بمساعدة فنية لهذا الغرض؛

٤- يوافق أيضا على طلبات اللجنة:

(أ) إلى الأمين العام، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، واللجان الاقتصادية الإقليمية تقديم المساعدة المالية والفنية من أجل تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المخططة في إطار المؤتمر العالمي؛

(ب) إلى العمليات التحضيرية الإقليمية تحديد الاتجاهات والأولويات والعراقيل على الصعيدين الوطني والإقليمي، ووضع توصيات محددة فيما يتعلق بالعمل الواجب القيام به مستقبلا في ميدان مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وتقديم استنتاجات هذه العمليات التحضيرية الإقليمية إلى اللجنة التحضيرية في موعد لا يتجاوز دورة عام ٢٠٠١؛

(ج) إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ قرار اللجنة ١٤/٢٠٠٠ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز"؛

٥- يوافق كذلك على توصيات اللجنة:

(أ) بأن يعتمد المؤتمر العالمي إعلانا وبرنامج عمل يتضمنان توصيات ملموسة وعملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ب) بأن تولى الحالة الخاصة للأطفال اهتماما خاصا أثناء الأعمال التحضيرية وأثناء المؤتمر العالمي نفسه، لا سيما في نتائجه؛

(ج) بأن يتم التشديد على أهمية الأخذ دائما بمنظور يراعي نوع الجنس طوال فترة الإعداد للمؤتمر وفي نتائجه.

[انظر القرار ١٤/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السادس.]

٢- مسألة مشروعي البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٠، وبمرفقيه، المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي أقرت فيه اللجنة نصي مشروعي البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،

١- يعرب عن تقديره للجنة حقوق الإنسان لانتهائها من وضع الصيغة النهائية لمشروعي البروتوكولين الاختياريين؛

٢- يوافق على مشروعي البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة المرفقين بهذا القرار؛

٣- يوصي بالقيام، بعد اعتماد الجمعية العامة للبروتوكولين الاختياريين، بفتح باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما في وقت مبكر:

في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد تحت عنوان "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين" في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ ثم في مقر الأمم المتحدة، على أن يشمل ذلك فترة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم يسير في طريق العولمة" في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وفي قمة الألفية التي ستعقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٤- يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، لا سيما قرارها ١٤٩/٥٤، الذي أيدت فيه بقوة أعمال الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وكذلك أعمال الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات التابع للجنة المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وحثت فيه الفريقين على الانتهاء من أعمالهما قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ،

"وإذ تعرب عن تقديرها للجنة لانتهائها من وضع الصيغة النهائية لنصي مشروعي البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،

"وإذ تدرك أنه في العام ٢٠٠٠ تحل الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والذكرى السنوية العاشرة لدخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ، وإذ تعي الأهمية الرمزية والعملية لاعتماد مشروعي البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية قبل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المقرر عقدها في عام ٢٠٠١،

"وإذ تتمسك بالمبدأ القائل إن المصالح الفضلى للطفل هي اعتبار أساسي في جميع الأعمال المتعلقة بالأطفال؛

"وإذ تؤكد من جديد التزامها بالكفاح من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل في جميع مناحي الحياة،

"وإذ تدرك أن اعتماد وتنفيذ مشروعي البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية يشكلان مساهمة كبيرة في تعزيز وحماية حقوق الطفل،

"١- تعتمد وتفتح باب التوقيع والتصديق على أو الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، المرفق نصاهما بهذا القرار؛

"٢- تدعو جميع الدول التي وقعت أو صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها أن توقع وتصدق على البروتوكولين الاختياريين أو تنضم إليهما في أقرب وقت ممكن بغية تيسير دخولهما حيز النفاذ في وقت مبكر؛

"٣- تقرر فتح باب التوقيع على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية:

في دورتها الاستثنائية التي ستعقد تحت عنوان "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين" في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ ثم في مقر الأمم المتحدة، على أن يشمل ذلك فترة دورتها الاستثنائية التي ستعقد تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم يسير في طريق العولمة" في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وفي قمة الألفية التي ستعقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

"٤- تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المعتاد إلى الجمعية العامة عن حالة اتفاقية حقوق الطفل معلومات عن حالة البروتوكولين الاختياريين".

[انظر القرار ٥٩/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثالث عشر.]

٣ - إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الحكم الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ والذي ينص على النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة(١)،

وإذ يشير أيضا إلى أن النظر في إنشاء محفل دائم يعتبر أحد الأهداف الهامة لبرنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (٢) ،

وإذ يلاحظ انعقاد حلقتي عمل حول هذا الموضوع برعاية لجنة حقوق الإنسان في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ وفي سانتياغو في عام ١٩٩٧(٣) ،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "استعراض الآليات والإجراءات والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين" (٤) وإذ يلاحظ، بوجه خاص، الغياب اللافت للنظر لآلية لضمان التنسيق وتبادل المعلومات المنتظم فيما بين الأطراف المهتمة - الحكومات والأمم المتحدة والسكان الأصليين - على نحو مستمر،

وإذ يأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل المعني بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في العالم ، المنشأ عملا بقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٠ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و١٩٩٩/٥٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ للنظر في إنشاء محفل دائم وتقديم مقترحات ملموسة في هذا الشأن (انظر E/CN.4/1999/83 و E/CN.4/2000/86)، وكذلك دراسة هذا الموضوع في الدورة السادسة والخمسين للجنة،

---

(١) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث، الفرع ثانيا-باء، الفقرة ٣٢.

(٢) قرار الجمعية العامة ٥٠/١٥٧، المرفق.

(٣) انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7 وE/CN.4/1998/11 وAdd.1 وAdd.2.

(٤) A/51/493.

وإذ يرغب في وضع الصيغة النهائية لهذا المشروع خلال العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، بوصفه وسيلة لتعزيز أهداف العقد بالمشاركة بين الحكومات والسكان الأصليين،

وإذ يشدد على أن إنشاء المحفل الدائم ينبغي أن يفضي إلى النظر بعناية في مستقبل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره التصميم المشترك على تعزيز السلم والازدهار وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى وظائف وسلطات المجلس في هذا الشأن كما هي واردة في الميثاق،

١- يقرر أن ينشئ، كجهاز فرعي من أجهزة المجلس، محفلا دائما يعنى بقضايا السكان الأصليين، يتألف من ١٦ عضوا، ٨ أعضاء تعينهم الحكومات وينتخبهم المجلس، و٨ أعضاء يعينهم رئيس المجلس بعد إجراء مشاورات رسمية مع المكتب والمجموعات الإقليمية عن طريق منسقيها، واستنادا إلى مشاورات واسعة مع منظمات السكان الأصليين مع مراعاة تنوع السكان الأصليين في العالم وتوزعهم الجغرافي، وكذلك مبادئ الشفافية، والتمثيل، وتكافؤ الفرص لجميع السكان الأصليين، بما في ذلك العمليات الداخلية، حسب الاقتضاء، وعمليات المشاورات المحلية فيما بين السكان الأصليين؛ ويعمل جميع الأعضاء بصفتهم الشخصية كخبراء مستقلين معنيين بقضايا السكان الأصليين لفترة ثلاث سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم أو إعادة تعيينهم لفترة إضافية أخرى؛ ويجوز للدول ولهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، المشاركة بصفة مراقب؛ ويجوز كذلك لمنظمات السكان الأصليين المشاركة بصفة مراقب وفقا للإجراءات التي طبقت في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢- يقرر أن يعمل المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين كهيئة استشارية للمجلس وأن توكل إليه ولاية مناقشة قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان؛ ويقوم المحفل الدائم، في تنفيذ هذه الولاية، بما يلي:

(أ) يوفر للمجلس، وكذلك لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها عن طريق المجلس، مشورة الخبراء وتوصيات بشأن قضايا السكان الأصليين؛

(ب) ينمي الوعي بالأنشطة المتعلقة بقضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة ويعمل على دمج هذه الأنشطة وتنسيقها؛

(ج) يعد المعلومات عن قضايا السكان الأصليين وينشرها؛

٣- يقرر أن يطبق المحفل الدائم النظام الداخلي المنشأ لأجهزة المجلس الفرعية، حسبما يكون مناسبا، ما لم يقرر المجلس غير ذلك؛ ويحكم مبدأ توافق الآراء عمل المحفل الدائم؛

٤- يقرر أيضا أن يعقد المحفل الدائم دورة سنوية مدتها عشرة أيام عمل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أو في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان آخر قد يقرر المحفل الدائم عقدها فيه وفقا للقواعد والأنظمة المالية القائمة في الأمم المتحدة؛

٥- يقرر كذلك أن يقدم المحفل الدائم تقريرا سنويا إلى المجلس عن أنشطته، بما في ذلك أية توصيات لإقرارها؛ ويوزع التقرير على أجهزة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها ذات الصلة، كوسيلة لتعزيز الحوار بشأن قضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة، بين أمور أخرى؛

٦- يقرر أن يتم توفير تمويل المحفل الدائم من الموارد القائمة عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وعن طريق ما قد يقدم من تبرعات؛

٧- يقرر أيضا أن يجري، بعد مضي خمس سنوات على إنشاء المحفل الدائم، تقييما لسير عمل هذا المحفل، بما في ذلك طريقة اختيار أعضائه، وذلك في ضوء الخبرة المكتسبة؛

٨- يقـــرر كذلك أن يجري، بعد أن يتم إنشاء المحفل الدائم وبعد أن يكون المحفل قد عقد دورته السنوية الأولى، وبدون حكم مسبق على أي نتيجة، استعراضا لجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيمـــا يتعلق بقضايا السكان الأصليين، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، بهدف ترشيد الأنشطة، وتفادي الازدواج والتداخل، وتعزيز الفعالية.

[انظر القرار ٨٧/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

٤ - الإجراء الخاص بمعالجة البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٧٢٨ واو (د - ٢٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ والمتعلق بتناول البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان، وإلى مقرره ٧٩ (د - ٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ والمتصل بذلك،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٢٣٥ (د - ٤٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ الذي خول لجنة حقوق الإنسان دراسة المعلومات ذات الصلـــة بالانتهاكـــات الجسيمـــة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى قراره ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ الذي أرسى إجراءات معالجة البلاغات المتصلة بانتهاكات حقوق

الإنسان والحريات الأساسية، وإلى قراره ٤١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ والمتعلق بإنشاء الفريق العامل المعني بالحالات وتكوين هذا الفريق وتعيين أعضائه،

وإذ يشير كذلك إلى قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان* ١ (د - ٢٤) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ والمتعلق بمعايير مقبولية البلاغات، وإلى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١ والمتعلق بإنشاء الفريق العامل المعني بالبلاغات وتكوين هذا الفريق وتعيين أعضائه،

وإذ يشير إلى مقررات لجنة حقوق الإنسان ٣ (د - ٣٠) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٤، و٥ (د - ٣٤) المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٧٨، و٩ (د - ٣٦) المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٠، التي ترمي جميعها إلى تيسير مشاركة الحكومات وتعاونها في إطار الإجراء المذكور، وإلى مقرر اللجنة ٣ (د - ٣٤) المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي دعت فيه رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى أن يكون حاضرا أثناء مداولات اللجنة بشأن البند المتعلق بذلك،

وإذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي وافقت فيه اللجنة، في جملة أمور أخرى، على ما قدمه فريقها المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات اللجنة من توصيات فيما يتعلق بإعادة النظر في الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) وقراراته ومقرراته ذات الصلة (E/CN.4/2000/112، الفصل الثالث)،

١- يؤيد مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠ من حيث إنه يتعلق بإعادة النظر في الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) وقراراته ومقرراته ذات الصلة؛

٢- يقرر، وفقا لذلك، أن يجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات، المعين وفقا للفقرة ٣٧ من تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112)، من الآن فصاعدا لمدة أسبوعين في السنة، فور انتهاء انعقاد الدورة السنوية للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لدراسة البلاغات الواردة بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨) التي أحيلت إلى الحكومات المعنية قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل بفترة لا تتجاوز ١٢ أسبوعا، ولدراسة ما قد يرد من الحكومات من ردود متصلة بها، وذلك وفقا لمعايير مقبولية البلاغات الواردة في قرار اللجنة الفرعية ١(د-٢٤)، بغية توجيه نظر الفريق العامل المعني بالحالات إلى أية حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الحالات الجسيمة المشهود عليها بشكل موثوق من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

---

* كانت اللجنة الفرعية تدعى آنذاك اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

٣- يرجو من الأمين العام أن يقوم، بموافقة رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، بفرز البلاغات من أجل تنحية البلاغات التي يبدو واضحا أنها لا تستند إلى أساس سليم، لدى إعداد الملخصات السرية (القوائم السرية) الشهرية للبلاغات الواردة إلى أعضاء الفريق العامل، علما بأن البلاغات المنحاة جانبا لا تحال إلى الحكومات المعنية للرد عليها؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، فور اختتام اجتماع الفريق العامل المعني بالبلاغات، بإحاطة البلدان المعنية علما بما يتخذ من إجراءات بشأنها؛

٥- يعهد إلى الفريق العامل المعني بالحالات، المعين وفقا للفقرة ٤٠ من تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان الذي يجتمع سنويا لمدة أسبوع قبل دورة اللجنة السنوية بشهر على الأقل، بمهمة فحص التقرير السري والتوصيات السرية للفريق العامل المعني بالبلاغات، وتحديد إحالة أو عدم إحالة أي حالة معينة معروضة عليه إلى اللجنة، فضلا عن النظر في حالات معينة أبقتها اللجنة قيد الاستعراض بموجب الإجراء وبالتالي تقديم تقرير سري إلى اللجنة تحدد فيه القضايا الرئيسية موضع الاهتمام، عادة مع مشروع قرار أو مشروع مقرر يوصي فيه بالإجراء الذي يتعين على اللجنة اتخاذه بشأن الحالات التي أحيلت إليها؛

٦- يطلب إلى الأمين العام إتاحة الملفات السرية في موعد يسبق الاجتماع المغلق الأول بأسبوع واحد على الأقل لكافة أعضاء لجنة حقوق الإنسان؛

٧- يخول لجنة حقوق الإنسان، حسبما تراه مناسبا، أن تنظر في الحالات المعينة التي يعرضها عليها الفريق العامل المعني بالحالات، وكذلك الحالات التي أبقيت قيد النظر، في اجتماعين مغلقين منفصلين على النحو التالي:

(أ) في الاجتماع المغلق الأول يدعى كل بلد معني إلى تقديم بياناته الافتتاحية. وبعد ذلك تجري المناقشة بين أعضاء اللجنة والحكومة المعنية على أساس محتويات الملفات السرية وتقرير الفريق العامل المعني بالحالات؛

(ب) في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين المغلقين الأول والثاني يمكن لأي عضو أو أعضاء في اللجنة تقديم تعديل لأي نصوص مقدمة من الفريق العامل المعني بالحالات أو تقديم بديل عنها. وتقوم الأمانة بتوزيع مشاريع النصوص سرا وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل انعقاد الاجتماع المغلق الثاني؛

(ج) في الاجتماع المغلق الثاني، يناقش أعضاء اللجنة مشاريع القرارات أو المقررات ويتخذون إجراءات بشأنها. وسيكون لممثل أو ممثلين للحكومات المعنية الحق في الحضور خلال اتخاذ المقرر أو القرار النهائي فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلد المعني. وبعد ذلك يعلن رئيس اللجنة في جلسة مفتوحة، عملا بالممارسة المتبعة، أسماء البلدان التي تمت دراستها بموجب الإجراء ١٥٠٣ وكذلك أسماء البلدان التي لم يعد يجري تداولها بموجب هذا الإجراء. وتظل ملفات الإجراء ١٥٠٣ سرية إلا إذا أبدت الحكومة المعنية رغبة في نشرها؛

(د) ووفقا للممارسة المتبعة، ينبغي أن يكون الإجراء الذي يتخذ بشأن حالة بعينها واحدا من الخيارات التالية:

'١' الكف عن النظر في المسألة عندما يغدو مزيد النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها أمرا لا مبرر له؛

'٢' إبقاء الحالة قيد الاستعراض في ضوء أي معلومات إضافية وردت من الحكومة المعنية وأي معلومات إضافية قد تتلقاها اللجنة بموجب الإجراء ١٥٠٣؛

'٣' إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل؛

'٤' الكف عن النظر في المسألة بموجب الإجراء السري الذي يحكمه قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) بغيـــة استئناف النظر في المسألة نفسها بموجب الإجراء العلني الذي يحكمه قرار المجلس ١٢٣٥ (د -٤٢)؛

٨- يقرر أن تبقى أحكام قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) وقراراته ومقرراته ذات الصلة، التي لا تمسها إعادة تنظيم العمل هذه، نافذة بما في ذلك:

(أ) الأحكام المتصلة بواجبات الأمين العام ومسؤولياته، علما بأن الواجبات والمسؤوليات المتعلقة بمعالجة البلاغات والردود الحكومية عليها هي كالتالي:

'١' تجميع ملخصات سرية شهرية للبلاغات الواردة فيما يتعلق بدعاوى انتهاكات حقوق الإنسان كما كان متبعا من قبل؛ ويمكن حذف هوية أصحابها بناء على الطلب؛

'٢' تقديم نسخة من كل بلاغ موجز، باللغة التي ورد بها، إلى الحكومة المعنية للرد عليه، دون الكشف عن هوية المؤلف إذا طلب ذلك؛

'٣' إقرار استلام البلاغات بإخطار أصحابها؛

'٤' استنساخ الردود الواردة من الحكومات وتوزيعها على أعضاء لجنة حقوق الإنسان كما كان متبعا من قبل؛

(ب) الأحكام الرامية إلى تيسير تعاون الحكومات ومشاركتها في الإجراء، بما فيها أحكام مقرر اللجنة ٣ (د - ٣٠)، التي ستطبق من الآن بعد اجتماعات الفريق العامل المعني بالبلاغات؛

٨- يقرر أيضا أن تبقى كافة الإجراءات التي ينوي اتخاذها تنفيذا لهذا القرار الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات ولجنة حقوق الإنسان سرية إلى أن تقرر اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس؛

٩- يقرر كذلك جواز الاستمرار في الإشارة إلى الإجراء بصيغته المعدلة باعتباره الإجراء ١٥٠٣.

[انظر المقرر ١٠٩/٢٠٠٠ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل العشرين.]

باء - مشاريع المقررات

١ - تعزيز مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد توصية اللجنة بأن يقوم المجلس والجمعية العامة بتزويد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بسبل ووسائل تتناسب مع مهامها المتزايدة، فضلا عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين.

[انظر القرار ١/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الرابع.]

٢ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة، وفقا لطلب الجمعية العامة، أن تعقد قبل الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة حلقة عمل بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وطلبها إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرا عن نتائج هذه الحلقة إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر القرار ٣/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس.]

٣ - الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية، والمنشأ عملا بقرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ وبمقرر المجلس ٢٦٩/١٩٩٨، أن يجتمع في دورتين مدة كل منهما خمسة أيام قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة.

ويوافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ شتى أحكام قرار اللجنة ٥/٢٠٠٠.

[انظر القرار ٥/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع.]

٤ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد طلب اللجنة أن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررا خاصا تركز ولايته على السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، كما يتجلى في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك على الحق في عدم التعرض للتمييز كما يتجلى في الفقرة ٢ (ح) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والفقرة (ه) من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ويؤيد المجلس كذلك طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا.

[انظر القرار ٩/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٥ - الحق في الغذاء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا تركز ولايته على الحق في الغذاء، ويضطلع بالأنشطة الرئيسية التالية:

(أ) أن يلتمس ويتلقى المعلومات عن جميع جوانب إعمال الحق في الغذاء، بما في ذلك الضرورة الملحة لاستئصال الجوع، وأن يستجيب لهذه المعلومات؛

(ب) أن يتعاون مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمات غير الحكومية، فيما يتصل بتعزيز الحق في الغذاء وإعماله على نحو فعال، وأن يقدم التوصيات الملائمة بشأن إعمال هذا الحق، على أن يأخذ في اعتباره العمل المضطلع به بالفعل في الميدان على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) أن يحدد القضايا الناشئة فيما يتصل بالحق في الغذاء على نطاق العالم؛

ويؤيد المجلس كذلك طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء من أداء ولايته على نحو فعال.

[انظر القرار ١٠/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٦ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد قرار اللجنة تجديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع لمدة سنتين وذلك من أجل:

(أ) تقييم الصلة بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقضاء على الفقر المدقع، ولا سيما بتحديد الممارسات الوطنية والدولية الجيدة؛

(ب) إجراء مشاورات، بما فيها المشاورات في أثناء الزيارات التي تقوم بها، مع أشد الناس فقرا ومع المجتمعات التي يعيشون فيها حول سبل تطوير قدراتهم على التعبير عن آرائهم وتنظيم أنفسهم وإشراك مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في هذه العملية التشاورية؛

(ج) النظر في وضع استراتيجيات مكافحة الفقر المدقع وفي تأثيرها على المجتمع؛

(د) مواصلة تعاونها مع المؤسسات المالية الدولية بغية تحديد أفضل البرامج لمكافحة الفقر المدقع؛

(هـ) المساهمة في تقييم منتصف مدة عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٢؛

(و) تقديم تقرير عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، ووضع تقاريرها تحت تصرف لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة وذلك، عند الاقتضاء، للدورات التي تعقدها اللجنتان في السنة نفسها.

ويوافق المجلس على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، قبل موعد الدورة السابعة والخمسين للجنة، حلقة دراسية للنظر في الحاجة إلى صياغة مشروع إعلان بشأن الفقر المدقع وتحديد عناصره الأساسية عند الاقتضاء.

كما يوافق المجلس على توصية اللجنة بتوجيه دعوات لحضور هذه الحلقة الدراسية إلى ممثلي الحكومات وخبراء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، واللجان الفنية المختصة التابعة للمجلس، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المهتمة وذلك بالنظر إلى ضرورة مراعاة الأعمال المضطلع بها في أماكن أخرى.

[انظر القرار ١٢/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٧ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقررات اللجنة المتمثلة فيما يلي:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة أخرى، وأن تطلب منه أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانية قيام المجتمع الدولي بالمساعدة في بناء القدرات المحلية، وأن تطلب أيضا من المقرر الخاص أن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة، حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك، وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يزعم أنها وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، للتحقيق في جميع المذابح التي وقعت على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها إقليم جنوب كيفو، وغير ذلك من الفظائع المشار إليها في تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بغية تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة ورفع تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وآخر إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر القرار ١٥/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٨ - حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى قرار اللجنة ١٦/٢٠٠٠ وأن يدعوها إلى تقديم معلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

[انظر القرار ١٦/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٩ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقررات اللجنة المتمثلة فيما يلي:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وأن تطلب إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في

دورتها السابعة والخمسين، على أن يضع في اعتباره أيضا منظورا يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته كاملة، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها أن ييسر تحسين وتقييم تدفق المعلومات والمساعدة في التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق.

[انظر القرار ١٧/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٠ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يوافق على طلبات اللجنة:

(أ) إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وأن يولي توصياته الاعتبار الواجب عند تحديد أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان؛

(ب) إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل لحقوق الإنسان مكانا في أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان.

ويؤيد المجلس مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص عاما واحدا، وطلبها إليه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وآخر إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر القرار ١٨/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١١ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة تجديد ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الإستوائية لمدة سنة واحدة من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في هذا البلد وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها

السابعة والخمسين، واضعا في اعتباره الحاجة إلى الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في عملية تقديم التقارير، وفي جمع المعلومات والتقدم بالتوصيات.

[انظر القرار ١٩/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٢ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لسنة واحدة، وطلبها إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا مرحليا عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وأن تأخذ في عملها بمنظور يراعي نوع الجنس.

[انظر القرار ٢٠/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٣ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا سنة أخرى لتمكينه من تقديم توصيات بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا، وتيسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا على نحو فعال ومستقل، ووضع توصيات بشأن الحالات التي قد يكون فيها من المناسب تقديم مساعدة تقنية إلى حكومة رواندا في ميدان حقوق الإنسان.

ويوافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من الممثل الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وآخر إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وفقا لولايته، وعلى طلبها من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر للممثل الخاص ما قد يحتاجه من مساعدة مالية لأداء ولايته.

[انظر القرار ٢١/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٤ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقررات اللجنة المتمثلة فيما يلي:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وأن تطلب إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وأن يتوخى منظورا يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته اضطلاعا كاملا، وبذل قصارى الجهد من أجل أن يؤذن للمقرر الخاص بزيارة ميانمار؛

(ج) أن ترجو أيضا من الأمين العام أن يواصل مباحثاته مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية وكذلك مع أي شخص قد يرى من المناسب إجراء مباحثات معه بغية المساعدة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٦/٥٤ وكذلك على تنفيذ قرار اللجنة ٢٣/٢٠٠٠.

[انظر القرار ٢٣/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٥- حالة حقوق الإنسان في سيراليون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقررات اللجنة المتمثلة فيما يلي:

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية والمجتمع الدولي أن يقدموا كل ما يلزم من مساعدة للقسم المعني بحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لتمكينه من النهوض بالولاية المسندة إليه في الإبلاغ عما يحدث من انتهاكات لأحكام القانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان في سيراليون، وأن يتشاوروا مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل مساعدة حكومة سيراليون فيما تبذله من جهود في سبيل تلبية احتياجات البلد في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يلي:

'١' تعزيز مشاركتها في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية والدفاع عن حقوق الإنسان؛

'٢' تعزيز دعمها للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في سيراليون ومواصلة تعاونها معها وتوسيع نطاقه؛

ويوافق المجلس على طلب اللجنة إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وآخر إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، مع الإشارة إلى التقارير الواردة من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

[انظر القرار ٢٤/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٦ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٢٦ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك لسنة واحدة، وطلبها منه أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن العمل الذي قام به تنفيذا لولايته وتقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، موليا اهتماما خاصا للمجالات التي ما زالت تثير بالغ القلق، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان المتدهورة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

[انظر القرار ٢٠٠٠/٢٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٧- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٢٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان سنة أخرى، وطلبها إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في عملية رفع التقارير.

[انظر القرار ٢٠٠٠/٢٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٨ – حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٢٨ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، كما هي مبينة في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، سنة أخرى، وطلبها إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

ويوافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته على أتم وجه.

[انظر القرار ٢٠٠٠/٢٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٩ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يوافق على طلب اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة للجنة الفرعية المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان كل ما يلزم من مساعدة لإجراء مشاورات مع الدوائر والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة كي تستكمل بحوثها الأساسية وتجمع كل المعلومات والبيانات الضرورية الكاملة لإعداد تقريرها المرحلي.

[انظر القرار ٣٠/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

٢٠ - تنفيذ إعـــلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة تغيير تسمية المقرر الخاص من "المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني" إلى "المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد"، وأن ينفذ هذا التغيير لدى عملية التمديد القادمة لولاية المقرر الخاص.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر القرار ٣٣/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

٢١ - وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠:

(أ) يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابع للجنة بأن يجتمع لمدة أسبوعين، قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة، بغية مواصلة أو إتمام وضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية المذكورة؛

(ب) يشجع رئيس - مقرر الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر بغية تيسير استكمال نص موحد.

[انظر القرار ٣٥/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

٢٢ - مسألة الاحتجاز التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة أن تجدد لمدة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المؤلف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بالتحقيق في الحالات التي تنطوي على الحرمان من الحرية المفروض تعسفا، والتي لم تقم المحاكم المحلية باتخاذ قرار نهائي بشأنها بما يتمشى مع القانون المحلي ومع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية.

[انظر القرار ٣٦/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

٢٣ - استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلبها إليه أن يقدم تقريرا عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

ويوافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، أي مساعدة يحتاج إليها في أداء ولايته.

[انظر القرار ٤٢/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

٢٤ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يوافق على توصية اللجنة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته وتقريرا كاملا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين يشمل جميع الردود الواردة من الحكومات بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

[انظر القرار ٤٣/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

٢٥- القضاء على العنف ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة لفترة ثلاث سنوات.

ويوافق المجلس على تجديد اللجنة طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، ولا سيما ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، وخاصة القيام بالبعثات ومتابعة هذه البعثات التي تضطلع بها إما بمفردها وإما بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة، وتوفير المساعدة الكافية لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات.

[انظر القرار ٤٥/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.]

٢٦ - إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة إدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع بنود جدول أعمالها.

[انظر القرار ٤٦/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.]

٢٧ - حقوق الإنسان للمهاجرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يوصي الأمين العام بإعلان يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر "اليوم العالمي للمهاجرين".

[انظر القرار ٤٨/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

٢٨ - حقوق الإنسان للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يوافق على دعوة اللجنة المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية إلى إلقاء كلمة أمام الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وعلى طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مرة كل عامين تقريرا عن الجهود المبذولة لضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للمعوقين.

[انظر القرار ٥١/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

٢٩ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يوافق على دعوة اللجنة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى النظر بعين الرضا في توصية الفريق العامل المعني بالأقليات بتنظيم حلقة دراسية لممثلي المنظمات الدولية والإقليمية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والوكالات المتخصصة، لمناقشة القضايا المتعلقة بعمل كل منها بشأن حماية الأقليات، وتحسين التنسيق بغية تقليل الازدواجية والأنشطة الموازية، وتبادل المعلومات، والبحث عن طرق لتحسين حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

[انظر القرار ٥٢/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

٣٠ - المشردون داخليا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يوافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم لممثله المعني بالمشردين داخليا، من الموارد المتاحة، كل المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته اضطلاعا فعالا، وعلى مناشدتها ممثل الأمين العام أن يواصل التماس التبرعات من الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة كي يتسنى له ترسيخ أسس عمله.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة من ممثل الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة.

[انظر القرار ٥٣/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

٣١ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، ويوافق على طلب اللجنة من الأمين العام تزويد الفريق العامل بما يكفي من موارد ومساعدة في الاضطلاع بمهامه، بما في ذلك تقديم المعلومات بشكل واف حول أنشطة الفريق العامل إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين من أجل تشجيع المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن.

[انظر القرار ٥٦/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

٣٢ - الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يأذن للفريق العامل التابع للجنة المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة، على أن تغطى تكلفة الاجتماع من الموارد الموجودة.

[انظر القرار ٢٠٠٠/٥٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

٣٣ - الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٥٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ، يوافق على طلب اللجنة إلى من يعنيه الأمر من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة، أي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة أن يقوموا، دون إبطاء، بزيارات لجمهورية الشيشان وللجمهوريات المجاورة، وأن يقدموا تقارير إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن.

[انظر القرار ٢٠٠٠/٥٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٣٤ - خطف الأطفال من شمالي أوغندا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٦٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يوافق على طلب اللجنة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاضطلاع بتقييم للحالة على الأرض في المناطق المتضررة، بما في ذلك احتياجات الضحايا، بالتشاور التام مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر القرار ٢٠٠٠/٦٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثالث عشر.]

٣٥- المدافعون عن حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا، لمدة ثلاث سنوات، يكلف بتقديم تقرير عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم بما يتمشى تماما مع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛ وتكون الأنشطة الرئيسية للممثل الخاص كالآتي:

(أ) التماس المعلومات عن حالة وحقوق كل من يعمل، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي هذه المعلومات وفحصها والرد عليها؛

(ب) إقامة تعاون وإجراء حوار مع الحكومات ومع غيرها من الجهات الفاعلة المعنية بشأن ترويج الإعلان وتنفيذه تنفيذا فعالا؛

(ج) التوصية بوضع استراتيجيات فعالة لتحسين حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة هذه التوصيات.

[انظر القرار ٦١/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.]

٣٦- نحو ثقافة سلام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يوافق على طلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل، في غضون السنة الدولية لثقافة السلام، بالتنسيق مع مكتب اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، على تكوين وتنسيق أعمال فريق/محفل بشأن ثقافة السلام وتزويده بالموارد اللازمة، بما في ذلك الموارد المالية، بحيث يكون الاشتراك فيه مفتوحا للحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية وبحيث يركز على إسهام عمليات تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان في زيادة تنمية ثقافة السلام.

[انظر القرار ٦٦/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.]

٣٧- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يوافق على طلب اللجنة من الأمين العام:

(أ) أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق التابعة للمؤسسات الوطنية خلال دورات اللجنة ، تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبالتعاون معها؛

(ب) أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة ومن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية.

[انظر القرار ٧٦/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن عشر.]

٣٨ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يوافق على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي تنفيذا فعالا، وعلى توصيتها إياه بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان في هايتي.

[انظر القرار ٧٨/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٣٩- حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يوافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا بشأن المسائل المشمولة بولايته.

[انظر القرار ٧٩/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٤٠- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال سنة أخرى، وطلبها من الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

ويوافـــق المجلس على طلب اللجنة من الأمين العام أن يواصل تزويد الخبيرة المستقلة بكل ما يلزمها من مســـاعدة في أدائها لولايتها، وأن يقدم موارد كافية، من موارد الأمم المتحدة الإجمالية الموجودة، لتمويل أنشطة الخـــبيرة المستقلة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن طريق توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

كمـــا يوافق المجلس على طلب اللجنة إلى المفوضة السامية أن ترصد الأموال المطلوبة لترجمة قرار اللجنة ٨١/٢٠٠٠، مشفوعا بمذكرة تفسيرية مناسبة للغرض، إلى اللغة المحلية ونشره على نطاق واسع داخل البلد وذلك عن طريق الموظف المسؤول عن شؤون حقوق الإنسان في الصومال ومقره في نيروبي.

[انظر القرار ٨١/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٤١- آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمـــتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٠ ومقررها ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقرر اللجنة إنهاء ولايتي المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي، وتعيين السيد فانتو شيرو لمدة ثلاث سنوات في منصب الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يقدم إليها سنويا تقريرا تحليليا بشأن تنفيذ قرارها ٨٢/٢٠٠٠، موليا اهتماما خاصا لما يلي:

(أ) الآثار السلبية للديون الخارجية والسياسات المعتمدة لمواجهتها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في البلدان النامية؛

(ب) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقرا والمثقلة بالديون؛

(ج) التطورات الجديدة والإجراءات والمبادرات الجاري اتخاذها فيما يتعلق بسياسات التكيف الهيكلي وحقوق الإنسان من جانب المؤسسات المالية الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المستقلة.

كما يؤيد المجلس مقرر اللجنة أن تطلب من الخبير المستقل تقديم نسخة مسبقة من تقريره السنوي إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لمساعدة الفريق في أداء ولايته.

ويوافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه.

ويقرر المجلس كذلك أن يأذن للفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة بفترة كافية لا تقل عن أربعة أسابيع، وذلك للاضطلاع بالمهمتين التاليتين: (أ) مواصلة العمل لوضع مبادئ توجيهية أساسية، في مجال السياسة العامة، بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يمكن استخدامها أساسا لإجراء حوار متواصل بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، و(ب) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر القرار ٨٢/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٤٢- حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد مقررات اللجنة التالية:

(أ) فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى تؤدي هذه اللجنة مهامها بفعالية وسرعة؛

(ب) فيما يتعلق بالمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، أن توصي بتقديم كافة أشكال المساعدة البشرية والمالية لها لتمكينها من القيام بعملها والاضطلاع بولايتها اضطلاعا فعالا وتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

(ج) فيما يتعلق بالممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة، أن توصي بأن يواصل الممثل الخاص وجميع الأقسام ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تطوير نهج متفق عليه بشأن حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وحمايتهم وسلامتهم، وأن تزيد هذه الجهات التعاون في إطار ولاياتها ومع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون في التخطيط للزيارات الميدانية ومتابعة توصيات الممثل الخاص.

ويوافق المجلس على توصية اللجنة إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، وسائر الهيئات والآليات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، أن تراعي ، في إطار ولاية كل منها، منظور حقوق الطفل مراعاة منتظمة ومنهجية عند أدائها لولاياتها، ولا سيما إيلاء اهتمام خاص لحالات معينة يكون فيها الأطفال في خطر أو تتعرض فيها حقوقهم للانتهاك، وأن تأخذ بعين الاعتبار عمل لجنة حقوق الطفل.

[انظر القرار ٨٥/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثالث عشر.]

٤٣- حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يتخذ، في ضوء توصيات اجتماعات المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة التابعين للجنة، ورؤساء هيئات المعاهدات، ترتيبات لعقد المزيد من هذه الاجتماعات الدورية بغية تمكينهم من مواصلة تبادل الآراء، والتعاون والتنسيق على نحو أوثق، وتقديم توصيات.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين الراهنة، إتاحة ما يلزم من الموارد للوفاء بجميع الولايات المعنية بمواضيع محددة وفاء فعالا، بما في ذلك أية مهام إضافية يعهد بها إلى الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة من جانب أجهزة الأمم المتحدة المناسبة.

[انظر القرار ٨٦/٢٠٠٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن عشر.]

٤٤- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يقرر الموافقة على تعيين السيد جوزف أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما مقررين خاصين لإجراء دراسة عن مسألة العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، على أن يوليا فيها اهتماما محددا لما قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان من توصيات بغية زيادة تركيز الدراسة وتحسين أساليبها.

[انظرالمقرر ١٠٢/٢٠٠٠ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٤٥- حقوق غير المواطنين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يقرر أن يأذن للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتعيين أحد أعضائها مقررا خاصا يكلف مهمة إعداد دراسة شاملة بشأن حقوق غير المواطنين استنادا إلى ورقة العمل التي أعدها السيد ديفيد فايسبروت، فضلا عما أبدي من تعليقات وجرى من مناقشات خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية والدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، مع تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير مرحلي في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها الخامسة والخمسين. ويرجو المجلس من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص من الموارد الموجودة كل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من إنجاز مهمته.

[انظرالمقرر ١٠٤/٢٠٠٠ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل السادس.]

٤٦- تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي قررت فيه الموافقة على أن تؤيد وتنفذ تماما كل ما ورد في تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112)، يؤيد مقررات اللجنة التالية:

(أ) دمج ولايتي الخبير المستقل المعني بالتكيف الهيكلي والمقرر الخاص المعني بالديون الخارجية، مستحدثة بذلك وظيفة خبير مستقل معني بالتكيف الهيكلي والديون الخارجية؛

(ب) تطبيق حد زمني قوامه فترتان من ثلاث سنوات على عضوية الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة، وكذلك على المقررين الخاصين الذين ورد عرض موقفهم من الحدود الزمنية في بيان الرئيس المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وفي حالة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، يقرر المجلس أن يتم، كتدبير انتقالي، إنجاز التغيير في عضوية الفريقين بخطوات تصاعدية خلال فترة مدتها ثلاث سنوات. وتحقيقا للاستمرارية على النحو المناسب أثناء هذه الفترة الانتقالية، يستبدل عضوان في السنة الأولى وعضوان في السنة الثانية وعضو واحد في السنة الثالثة؛

(ج) تقصير مدة الاجتماع السنوي للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بحيث تصبح خمسة أيام عمل بدلا من المدة الحالية وهي ثمانية أيام؛

(د) أن تطلب إلى رئيسها أن يدعوها إلى عقد اجتماع غير رسمي مدته يوم واحد في أواخر شهر أيلول/سبتمبر من كل عام تيسيرا لتبادل المعلومات قبل انعقاد الجمعية العامة، على أن يعقد هذا الاجتماع أول مرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

(هـ) أن تكون مدة الدورة السنوية للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اعتبارا من هذه السنة، ثلاثة أسابيع؛

(و) أن تتاح لرؤساء الأفرقة العاملة المعنية بوضع المعايير المساعدات المالية اللازمة للقيام بمشاورات غير رسمية خلال الفترة ما بين الدورات إذا رأى الفريق العامل المعني ذلك ملائما، وبعد التشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية مواصلة التقدم في تنفيذ ولاية الفريق العامل.

[انظر المقرر ١٠٩/٢٠٠٠ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل العشرين.]

٤٧- تواريخ انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يوافق على توصيات اللجنة، مع مراعاة مقرر المجلس ٢٩١/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، تحديد موعد انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

[انظر المقرر ١١١/٢٠٠٠ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

٤٨- تنظيم أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يأذن بعقد ٣٠ جلسة إضافية، من الموارد المالية القائمة إن أمكن، للدورة السابعة والخمسين للجنة، مزودة بكامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويوافق المجلس على طلب اللجنة إلى رئيسها في دورتها السابعة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

[انظر المقرر ١١٢/٢٠٠٠ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

٤٩- مسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء، يوافق على توصية اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتخصيص موارد إضافية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كما سبق أن أوصت به اللجنة في قراراتها ٨٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٥٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و١/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لضمان توفير جميع الموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة للمفوضية السامية بما يتناسب مع مهامها المتزايدة.

[انظرالفصل الثالث.]

الفصل الثاني

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين

ألف - القرارات

٢٠٠٠/١ - تعزيز مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة واللجنة، وخاصة قرار الجمعية ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقراري اللجنة ٨٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٥٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تؤكد أهمية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الدول،

وإذ تؤكد من جديد التأييد العالمي لإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان وتؤكد ضرورة مواصلة قيام جميع الدول بتقديم الدعم لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة ولا يمكن تجزئتها، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من التشديد،

وإذ تذكر بأن ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشتمل على تعزيز وحماية تمتع الناس كافة بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية تمتعا فعليا،

وإذ تذكر أيضا بأن ولاية المفوضة السامية تسند إليها دورا مركزيا في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تذكر كذلك بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23) قد اعترفا بضرورة تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا للاحتياجات الراهنة والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بالحاجة إلى زيادة ومواصلة دعم واستعراض برامج وأنشطة المفوضية السامية،

١- تحيط علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/12 وAdd.1)؛

٢- تؤيد كليا ما يبذله الأمين العام والمفوضة السامية من جهود لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛

٣- تعيد تأكيد أهمية ضمان الطابع العالمي والموضوعية واللاانتقائية في النظر في قضايا حقوق الإنسان، وترجو من المفوضة السامية أن تواصل ضمان أداء ولايتها والاضطلاع بأنشطة المفوضية على أساس الاسترشاد بهذه المبادئ؛

٤- تشدد على أن المفوضية السامية هي مكتب عام يمثل الجميع ولذلك ينبغي أن يواصل، فيما يبذله من جهود، إبراز تنوع خلفياته؛

٥- تشجع المفوضية السامية على الاستمرار في الممارسة الراهنة المتمثلة في الاستخدام الأفضل للخبرة المتاحة في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بالمناطق التي تضطلع فيها بأنشطة ومن هذه المناطق حسب الاقتضاء؛

٦- تذكر بأن المفوضية السامية، بوصفها جزءا من الأمانة العامة للأمم المتحدة، تحكمها المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسياسات التوظيف، وهذه مسألة مهمة في مجال حقوق الإنسان؛

٧- تشجع المفوضة السامية على أن تواصل، في إطار ولايتها المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، الاضطلاع بدور نشط في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، على نحو يشمل منع انتهاكات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم؛

٨- تكرر تأكيد الحاجة إلى القيام دون تأخير بتزويد برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بكل ما يلزم من الموارد المالية والمادية وموارد الموظفين من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تمكين المفوضية السامية من أداء ولاياتها بكفاءة وفعالية وسرعة؛

٩- ترحب بزيادة التبرعات للمفوضية السامية، وبخاصة التبرعات الواردة من البلدان النامية؛

١٠- تؤكد من جديد أن مهام المفوضة السامية تشتمل على تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وأن على المفوضية أن توفر ما يكفي من الموارد والموظفين لمتابعة إعمال ذلك الحق؛

١١- تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل التشديد على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية وتشجع المفوضة السامية، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز علاقتها بهيئات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة المناسبة؛

١٢- تطلب أيضا إلى المفوضة السامية أن تواصل تعزيز الهيكل الإداري للمفوضية، بما في ذلك إدارة الموارد البشرية، وأن تحسن قدرة المفوضية على الاستجابة في جميع المجالات ذات الأولوية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا يتطلب قدرة بحثية وتحليلية خاصة؛

١٣- توصي بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بتزويد المفوضية السامية بسبل ووسائل تتناسب مع مهامها المتزايدة، فضلا عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين؛

١٤- تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تزويد الدول، من خلال الإحاطة الإعلامية غير الرسمية وكذلك في تقريرها إلى اللجنة، بمعلومات عن التبرعات، بما في ذلك نسبتها وتخصيصها في الميزانية الإجمالية لبرنامج حقوق الإنسان؛

١٥- تعلن أن الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني التي تقدم بناء على طلب من الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان تشكل إحدى الوسائل الأكثر كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية؛

١٦- تشدد على ضرورة تحقيق زيادة فيما يخصص من الموارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل توفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٧- تلاحظ باهتمام الزيادة في عدد حالات الوجود الميداني في مجال حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم وتشجع المفوضة السامية على النظر في زيادة تحسين هذا الوجود بالتعاون مع سائر الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٨- ترحب بجلسات الإحاطة الإعلامية المفتوحة وغير الرسمية التي تعقدها المفوضية السامية، وتحيط علما مع التقدير بهذه الفرص المتاحة لإجراء مناقشة صريحة لكافة جوانب عمل المفوضية؛

١٩- تدعو المفوضة السامية إلى مواصلة توفير المعلومات عن التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومع الحكومات، وتدعوها إلى إتاحة المعلومات بشأن الاتفاقات المعقودة مع الدول ومع سائر هيئات الأمم المتحدة وبشأن تنفيذها، وذلك بطريقة صريحة وشفافة، حسب الاقتضاء؛

٢٠- ترحب بإطلاق "النداء السنوي لعام ٢٠٠٠" الذي:

(أ) يقدم عرضا عاما لأنشطة المفوضية ولمتطلباتها المالية، فيبين على هذا النحو الأولويات المحددة للسنة؛

(ب) يوفر للدول الأعضاء المزيد من المعلومات، فيسهل بذلك الحوار حول جميع جوانب أنشطة المفوضية السامية، وبخاصة برنامج أنشطتها وتمويلها؛

(ج) يوفر شفافية أكبر في تمويل المفوضية؛

٢١- تدعو المفوضة السامية إلى إبلاغ الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بجميع جوانب عملية متابعة النداءات السنوية والإعداد لهذه النداءات، وذلك بوسائل منها الاجتماع الإعلامي الدوري، وتتطلع إلى نشر النداء السنوي لعام ٢٠٠١؛

٢٢- تحيط علما بطلب المفوضة السامية عدم تخصيص التبرعات لأغراض محددة وترجو من الحكومات أن تأخذ هذا الطلب بعين الاعتبار؛

٢٣- تدعو جميع الحكومات التي تنظر في تقديم تبرعات للمفوضية السامية إلى النظر في تقديم مساهمات تكون قدر الإمكان غير مخصصة لأغراض محددة، وذلك بغية معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة ومتساوية؛

٢٤- ترحب بالتبرعات التي تقدمها الحكومات في إطار الخطة المتوسطة الأجل؛

٢٥- تدعو المفوضة السامية إلى أن تقدم في تقريرها السنوي إلى اللجنة المعلومات المطلوبة بموجب هذا القرار؛

٢٦- تقرر النظر في تنفيذ هذا القرار في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥
٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢٠٠٠/٢- مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد أنعمت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/٨٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩٩/٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تشير كذلك إلى موافقة المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من حيث المبدأ، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، على المقترحات التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في إطار بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي اضطلعا بها،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق فيهما المجلس على خطة التسوية الخاصة بالصحراء الغربية،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، المنصوص عليها في خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقا لاقتراح الأمين العام، وتؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح الاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بشأن تنفيذ خطة التسوية خلال محادثاتهما الانفرادية المباشرة، وتؤكد الأهمية التي توليها للتنفيذ الكامل والعادل والدقيق لخطة التسوية والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها،

وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٩٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و١٢٠٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و١٢١٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وتحيط علما بقرارات المجلس ١٢٢٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، و١٢٢٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩، و١٢٣٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩، و١٢٣٥ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ ترحب بقبول الطرفين تفاصيل كيفيات تنفيذ مجموعة التدابير التي اقترحها الأمين العام فيما يخص تحديد هوية الناخبين وإجراءات الطعون والجدول الزمني المنقح للتنفيذ،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/54/23 (الجزء الثاني)، الفصل التاسع)،

وإذ تذكر أيضا بأن الجمعية العامة نظرت في تقرير الأمين العام (A/54/337)،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢- يشير مع الارتياح **إلى** الاتفاقات التي أبرمتها المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب بشأن تنفيذ خطة التسوية، خلال المباحثات الانفرادية المباشرة التي عقدت بينهما برعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذا تاما وبحسن نية؛

٣- تثني على الأمين العام ومبعوثه الشخصي لما بذلاه من جهود بغية التوصل إلى هذه الاتفاقات، وعلى الطرفين لما أبدياه من تعاون، وتحثهما على مواصلة هذا التعاون لتيسير التنفيذ العاجل لخطة التسوية؛

٤- تحث الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وكذلك مع ممثله الشخصي، وعلى الامتناع عن اتخاذ أية مبادرة من شأنها أن تعوق تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها؛

٥- تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية وتطلب إلى الطرفين، في هذا الصدد، أن يتعاونا تعاونا تاما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وممثله الخاص في تنفيذ مختلف مراحل خطة التسوية؛

٦- تحث الطرفين على أن ينفذا بدقة وأمانة مجموعة التدابير التي اقترحها الأمين العام فيما يخص تحديد هوية الناخبين وإجراءات الطعون والجدول الزمني المنقح للتنفيذ؛

٧- تعيد تأكيد مسؤولية منظمة الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، المنصوص عليها في خطة التسوية؛

٨- تعيد أيضا تأكيد دعمها للجهود التي سيظل الأمين العام يبذلها كي تنظم الأمم المتحدة وتراقب، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، استفتاء نزيها وبدون قيود يقرر فيه شعب الصحراء الغربية مصيره، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر فيهما المجلس خطة تسوية مسألة الصحراء الغربية؛

٩- تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وتحيط علما بقراري المجلس ١٢٣٨(١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ و١٢٦٣ (١٩٩٩) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

١٠- تلاحظ أن الجمعية العامة طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في حالة الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها التنفيذ الفعلي الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها الخامسة والخمسين؛

١١- تلاحظ أيضا أن الجمعية العامة دعت الأمين العام إلى أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ قرار الجمعية ٥٤/٨٧ في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٣٥
٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٠/٣ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/١٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى قرارها هي ١٩٩٩/٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي جاء في جملة ما جاء فيها إدانتها أية دولة سمحت أو تساهلت إزاء تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول

أعضـــاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، وإذ تشـــير كذلـــك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجـــلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في إفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في الســـيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل في نطاق الولاية الداخلية للدول،

وإذ تؤكـــد مـــن جديد أيضا أنه وفقا لمبدأ تقرير المصير، كما هو مبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تعترف بأن أنشطة المرتزقة لا تزال تتزايد في أنحاء عديدة من العالم وأنها تتخذ أشكالا جديدة تسمح لـــلمرتزقة بالعمل بطريقة أكثر تنظيما وبالحصول على مكافآت متزايدة، وأن أعداد المرتزقة قد تزايدت وأصبح هناك المزيد من الأشخاص المستعدين للتحول إلى مرتزقة،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة،

وإذ يســـاورها بـــالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات، والآثار السلبية على سياسات واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية،

واقتـــناعا منها بأنه بغض النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الـــذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يشكلون تهديدا لسلام الشعوب وأمنها وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- تـــرحب بـــتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/CN.4/2000/14 وCorr.1)؛

٢- تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣- تعترف بأن المنازعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤- تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو التسبب، كليا أو جزئيا، بتمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة وذات سيادة تتصرف على أساس الامتثال لحق الشعوب في تقرير المصير؛

٥- تطلب إلى جميع الدول، التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٦- ترحب بالتعاون الذي أبدته البلدان التي استقبلت زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير؛

٧- ترحب أيضا باعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٨- تدعو الدول إلى التحقيق في احتمال مشاركة المرتزقة كلما وحيثما وقعت أعمال ذات طبيعة إجرامية أو إرهابية؛

٩- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ودعم لإنجاز ولايته؛

١٠- تقرر، وفقا لطلب الجمعية العامة، أن تعقد قبل الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة حلقة عمل بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وتطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريرا عن نتائج هذه الحلقة إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

١١- تكـــرر تـــأكيد أهميـــة وضع تعريف قانوني أوضح للمرتزقة يزيد في كفاءة منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها؛

١٢- تحث جميع الدول على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في إنجاز ولايته؛

١٣- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عـــن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بحق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛

١٤- تطـــلب إلى المقـــرر الخاص أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكوميـــة في تـــنفيذ هـــذا القرار، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا يتضمن استنتاجاته وتوصيات محددة بشأن استخدام المرتزقة في تقويض الحق في تقرير المصير؛

١٥- تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥
٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ١١ صوتا، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٠/٤- الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بمقاصـــد ومـــبادئ ميـــثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عـــن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الوديـــة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشـــد كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخصوصا الشعوب التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د-٣) المـــؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشـــير أيضا إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ١٩٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم كقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي،

١- تؤكـــد من جديد الحق الفلسطيني الدائم وغير المشروط في تقرير المصير، بما في ذلك خيار إقامة دولة، وتتطلع إلى إعمال هذا الحق في وقت قريب؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن ينشـــره على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة، قبل انعقاد دورتها السابعة والخمسين، جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٣- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٣٥
٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٠/٥- الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعبر، بوجه خاص، عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تذكر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو، على حد سواء، حق للأمم والأفراد الذين يشكلون الأمم،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد أن الحق في التنمية هو حق للكافة وغير قابل للتصرف ويشكل جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تسلم بأن إعلان الحق في التنمية يشكل أداة ربط متكاملة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، من خلال ما يتضمنه من رؤية كلية تتكامل فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن قلقها، وقد مر على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكثر من خمسين عاما، لأن الحالة غير المقبولة للفقر المدقع، والجوع، والمرض، والافتقار إلى المأوى الملائم، والأمية، واليأس لا تزال تشكل أقدار أكثر من مليار شخص،

وإذ تؤكد أن تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية تشكل جزءا لا يتجزأ من تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة؛

وإذ تلاحظ أن الإنسان هو المقصود الرئيسي بالتنمية، ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل من الإنسان المشارك الأساسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة بيئة اقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وثقافية، وقانونية تمكن الشعوب من تحقيق التنمية الاجتماعية،

وإذ تؤكد ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند إعمال الحق في التنمية من خلال أمور منها كفالة أن تؤدي المرأة دورا نشطا في عملية التنمية،

وإذ تؤكد أن تمكين المرأة من المشاركة الكاملة على أساس من المساواة في كل مجالات المجتمع أمر أساسي في التنمية،

وإذ تشدد على أن إعمال الحق في التنمية يتطلب الأخذ بسياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ ترحب في هذا الصدد باعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية، المرفقة بقرارها ٥١/٢٤٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، والتي تعلن أن التنمية هي إحدى أولويات الصدارة في الأمم المتحدة، وتستهدف استنهاض شراكة مجددة ومعززة في ميدان التنمية على أساس حتمي من الفوائد المتبادلة والترابط الحقيقي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إعلان الحق في التنمية لم ينشر بما فيه الكفاية، وأنه ينبغي أخذه في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وفي استراتيجيات وسياسات التنمية الوطنية، وفي أنشطة المنظمات الدولية،

وإذ تذكر بضرورة التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية على نحو أنجع،

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي أنيط بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية، بموجب الفقرة ٤(ج) من قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/٧٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتلاحظ قرار الجمعية العامة ٥٤/١٧٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي (E/CN.4/1998/29)، بما فيه الاستراتيجية المقترحة، وترحب خاصة بالتوصية بإنشاء آلية متابعة لضمان تعزيز وتنفيذ إعلان الحق في التنمية،

١- تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لكل إنسان ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، وما يمكن أن يؤدي إليه إعمال الحق في التنمية من مساهمة في كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- تسلم بأن انقضاء ما يزيد على خمسين عاما منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستلزم منا القيام بتعزيز جهودنا لوضع حقوق الإنسان كافة، ولا سيما الحق في التنمية، في صدارة جدول الأعمال العالمي؛

٣- تكرر أن:

(أ) جوهر الحق في التنمية هو المبدأ القائل بأن الإنسان هو المقصود الرئيسي بالتنمية، وبأن الحق في الحياة يعني فيما يعنيه توافر الكرامة الإنسانية والضروريات الدنيا للحياة؛

(ب) انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

(ج) استتباب السلام والاستقرار يقضي بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إتاحة حياة أفضل للجميع، في جو من الحرية أفسح، يتمثل عنصرها الحاسم في القضاء على الفقر؛

٤- تؤكد من جديد أن الديمقراطية، والتنمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، هي أمور مترابطة ومتعاضدة، وتؤكد في هذا السياق:

(أ) أن خبرات البلدان في مجال التنمية تعكس اختلافات في مجالي التقدم والانتكاس على حد سواء، وأن صور وأشكال التنمية تتفاوت على نطاق واسع، لا بين البلدان فحسب، بل كذلك داخل البلدان ذاتها؛

(ب) أن عددا من البلدان النامية قد سجل نموا اقتصاديا سريعا في السنين الأخيرة، وأصبح شريكا نشيطا في الاقتصاد الدولي؛

(ج) أن الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال في الوقت ذاته واسعة على نحو غير مقبول، ولا تزال البلدان النامية تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، فيما العديد من هذه البلدان يتعرض لخطر التهميش والاستبعاد الفعلي من جني فوائد هذه العملية؛

(د) أن الديمقراطية، الآخذة في الانتشار في كل مكان، قد أثارت تطلعات إنمائية في كل مكان؛ وقد يؤدي عدم تحقيقها إلى إيقاظ القوى المناهضة للديمقراطية من جديد، وأن الإصلاحات الهيكلية التي لا تأخذ الحقائق الاجتماعية في الحسبان قد تؤدي إلى زعزعة عمليات إرساء الديمقراطية؛

(هـ) أن المشاركة الشعبية الفعلية هي عامل أساسي من عوامل نجاح التنمية ودوامها؛

(و) أن الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما فيها الحق في التنمية، وشفافية ومساءلة الحكم والإدارة في كل قطاعات المجتمع، وكذلك المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، تشكل كلها جزءا أساسيا من الركائز الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة المتمحورة حول المجتمع والناس؛

(ز) أن مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية على الصعيد الدولي لا تزال بحاجة إلى التوسيع والدعم؛

٥- تحث جميع الدول على إزالة جميع العقبات التي تعترض التنمية على جميع المستويات، من خلال مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتنفيذ برامج إنمائية شاملة على الصعيد الوطني، وإدماج هذه الحقوق في الأنشطة الإنمائية، وتعزيز التعاون الدولي الفعال؛

٦- تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه لا بد من ضمان العالمية والموضوعية والنزاهة واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان؛

٧- تؤكد الاعتراف الآن، أكثر من أي وقت مضى، بأن التعاون الدولي هو ضرورة منبثقة عن المصالح المتبادلة المعترف بها، وأنه ينبغي بالتالي تعزيز هذا التعاون لمساندة جهود البلدان النامية في حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية، والوفاء بالتزاماتها بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

٨- ترحب بعزم الأمين العام على إيلاء أولوية عالية للحق في التنمية، وتحث جميع الدول على زيادة تعزيز الحق في التنمية كعنصر حيوي في إطار برنامج متوازن لحقوق الإنسان؛

٩- ترحب أيضا بالأولوية العالية التي توليها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للأنشطة المتصلة بالحق في التنمية، وتحث المفوضية السامية على مواصلة تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

١٠- ترحب كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإذن للجنة بأن تنشئ آلية متابعة تتألف من فريق عامل مفتوح العضوية يعنى بالحق في التنمية وخبير مستقل يكلف بتقديم دراسة إلى الفريق العامل في كل دورة من دوراته حول الحالة الراهنة للتقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية، حسبما ورد في قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢؛

١١- ترحب بما سجل من إجماع في تأييد السيد محمد صالح الدمبري، ممثل الجزائر، كرئيس للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وتشجع الرئيس على إجراء ما يستنسبه من المشاورات غير الرسمية مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة و/أو الأطراف التي يهمها الأمر، بغية التحضير لعقد الدورة الأولى للفريق العامل في موعد أقصاه نهاية شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

١٢- ترحب أيضا بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بين الأطراف حول ضرورة قيام الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بعقد دورتين، مدة كل منها خمسة أيام، قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة؛

١٣- تدعو المفوضة السامية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة كل سنة، طوال دوام الآلية، وتقديم تقارير مؤقتة إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وإتاحة هذه التقارير للخبير المستقل في كل حالة تشمل:

(أ) أنشطة مكتبها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية كما هو وارد في ولايتها؛

(ب) تنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة فيما يتعلق بالحق في التنمية؛

(ج) التنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ القرارات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة في هذا الشأن؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ مختلف أحكام هذا القرار؛

١٥- تحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم تنفيذ القرارات التي صدرت مؤخرا عن لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في التنمية؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والخبير المستقل على كل المساعدة الضرورية، وبخاصة ما يلزم من الموظفين والموارد للوفاء بولايتيهما؛

١٧- تطلب من الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أن يحيط علما بالمداولات الجارية بشأن الحق في التنمية خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة، وبأية مسألة أخرى لها صلة بالحق في التنمية؛

١٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٤٦
١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع]

٢٠٠٠/٦- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تذكر أيضا بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تذكر كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تحيط علما بالتقرير (E/CN.4/2000/25) المقدم من المقرر الخاص، السيد جورجيو جياكوموللي، بشأن البعثة التي قام بها وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما أيضا بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، بما فيها آخر هذه التقارير (A/54/325 وA/54/73 وAdd.1)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء جمود عملية السلام بسبب احتقار حكومة إسرائيل للمبادئ التي قامت عليها هذه العملية، ورفضها الوفاء بالتزاماتها وفقا للاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل من واشنطن والقاهرة والخليل وواي ريفر وشرم الشيخ، وأساسها مبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تذكر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك آخر هذه القرارات، وهو القرار ١٩٩٩/٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

١- تدين الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما استمرار أعمال القتل والجرح التي يرتكبها الجنود والمستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين، بالإضافة إلى احتجاز الآلاف من الفلسطينيين بدون محاكمة، واستمرار مصادرة الأراضي الفلسطينية، وتوسيع وإقامة المستوطنات الإسرائيلية فيها، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم، وهدم منازلهم، واقتلاع الأشجار المثمرة، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن هذه الأفعال فورا لكونها تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولمبادئ القانون الدولي، كما تشكل عقبة رئيسية أمام عملية السلام؛

٢- تدين أيضا الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الفلسطينية وفرض الضرائب المفتعلة والمشطة عليهم، وهم الذين لا قدرة لهم على تسديد هذه الضرائب العالية، وذلك لإجبارهم على العيش خارج ديارهم ومدينتهم تمهيدا على هذا النحو لتهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فورا؛

٣- تدين كذلك استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، باعتباره يشكل انتهاكا جسيما لمبادئ القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الامتناع عن هذه الممارسات فورا؛

٤- تؤكد من جديد أن جميع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، غير شرعية وتشكل انتهاكا صارخا لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولمبادئ القانون الدولي، وينبغي تفكيكها من أجل الوصول إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

٥- تؤكد من جديد أيضا أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وتعتبر أي تغيير في الوضع الجغرافي والسكاني لمدينة القدس الشرقية عن وضعها السابق لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ غير شرعي ولاغيا؛

٦- تطلب إلى إسرائيل الكف فورا عن سياستها المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية، مثل هدم المنازل وإغلاق الأراضي الفلسطينية، وهي تدابير تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي وللقانون الإنساني الدولي، وتعرض حياة الفلسطينيين للخطر، كما تشكل عقبة رئيسية أمام السلام؛

٧- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والتزاماتها الدولية والاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتصل بعملية السلام؛

٨- تطلب أيضا إلى إسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، ومن الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة كشرط أساسي للتوصل إلى سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأخرى وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ حكومة إسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين؛

١٠- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيشها تحت الاحتلال الإسرائيلي مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

١١- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٠/٧- حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٥٤/٨٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي طالبت إسرائيل، في جملة أمور، بالامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وبالكف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبإنهاء احتلالها للجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/54/325) ، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام من أجل تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن قلقها لتوقف عملية السلام على المسارين السوري واللبناني وعن أملها في أن يتم احترام الالتزامات والضمانات التي تم التوصل إليها في المباحثات السابقة وذلك لكي يتسنى استئناف المباحثات على هذين المسارين في أقرب وقت،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ١٩٩٩/٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

١- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فورا؛

٢- تطلب أيضا إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- تطلب كذلك إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥- تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين؛

٧- تقـــرر أن تـــدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٠/٨- المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بقراراتها السابقة، وآخرها القرار ١٩٩٩/٧ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

١- ترحب بما يلي:

(أ) مذكـــرة شرم الشيخ المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وتلاحظ بعين القلق التأخير في تنفيذها، وتدعو إلى التنفيذ التام لهذه المذكرة، وللاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ والاتفاقات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) تقريـــر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عـــام ١٩٦٧ (E/CN.4/2000/25)، وتـــأمل في أن تـــتعاون الحكومـــة الإسرائيلية مع المقرر الخاص وتتيح له الاضطلاع بولايته اضطلاعا تاما؛

٢- تعرب عن قلقها البالغ:

(أ) إزاء استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي رغم وقف الحكومة إصدار رخص بناء جديدة، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وتوطين المستوطنين في الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، والاستيلاء على الممتلكات، وطرد السكان المحليين، وشق الطرق الالتفافية التي تغير الطابع المادي والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لأن هذه الأعمال كلها غير مشروعة وتشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتمثل عقبة رئيسية تعترض تحقيق السلام؛

(ب) إزاء جميع أعمال الإرهاب وتدين هذه الأعمال بشدة، وتطلب إلى جميع الأطراف عدم السماح لأي أعمال إرهاب بالتأثير سلبا على عملية السلام الجارية؛

٣- تحث حكومة إسرائيل على:

(أ) الامتثال امتثالا تاما لأحكام القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٩٩٩/٧ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(ب) مضاهاة التزامها المعلن بعملية السلام بإجراءات ملموسة وفاء بالتزاماتها، والكف تماما عن سياستها المتمثلة في توسيع المستوطنات وما يتصل بذلك من الأنشطة في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ج) الكف عن أي توطين جديد لمستوطنين في الأراضي المحتلة ومنع هذا التوطين؛

٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٠/٩- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها القرار ١٩٩٨/٣٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي قررت بمقتضاه ، كجزء من جهودها الرامية إلى إبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدرجة أكبر، أن تعين مقررا خاصا لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته على الحق في التعليم،

وإذ تلاحظ باهتمام النهج الجديدة الجارية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أنه لكفالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإزالة الحواجز الحائلة دون ذلك على جميع المستويات، ينبغي استكشاف نهج إضافية،

أولا

١- تلاحظ باهتمام:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قراراها ١٩٩٩/٢٥ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/47)، والتقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (E/1999/96)، وتقرير المفوضة السامية بشأن مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2000/49)، وكذلك جميع التقارير الأخرى ذات الصلة المقدمة بهذا الخصوص من المفوضة السامية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) اعـــتماد مؤتمر العمل الدولي بالإجماع، في حزيران/يونيه ١٩٩٩، لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

(ج) العمـــل الـــذي تقـــوم به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المساعدة المقدمة للدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها عن طريق تعليقاتها العامة رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعلـــيم الابـــتدائي (المادة ١٤ من العهد)، ورقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق فـــي الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد)، ورقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد)؛

(د) عمل لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) دعوة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى عقد اجتماع في آذار/مارس ١٩٩٩ لفريق من الخبراء معني بالجوانب العملية للحق في السكن الملائم أوصى، في جملة أمور، بتعيين مقرر خاص يعنى بحقوق السكن؛

(و) جهـــود المفوضة السامية داخل فريق الأمم المتحدة للتنمية الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) وضع برامج تدريبية في المفوضية السامية لتعزيز الخبرة الداخلية في مجال إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن مشاريع التعاون التقني، وإدراج جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كتيبات المفوضية وفي المواد المنهجية لبرامج التعاون التقني والأنشطة الميدانية؛

٢- ترحب بالجهود الجارية التي يبذلها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة تنسيقا لمتابعة مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة العالمية ذات الصلة، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للأغذية المعقود في روما في ١٩٩٦ في تشـــرين الـــثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في اســـطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمـــر العـــالمي الـــرابع المعني بالمرأة المعقود في بكين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والمؤتمر الدولي المعني بالســـكان والتنمية المعقود في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع المعقود في جومـــتيان، تايلند، في آذار/مارس ١٩٩٠، والتي ينبغي لها أن توفر إطارا من أجل تحديد الأهداف ورسم النهج الجديـــدة وإقامـــة شـــراكات داعمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تعيد تأكيد ما يلي:

(أ) أنه لا يمكن، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بلوغ الهدف المتمثل في تحرر البشر الأحرار من الخوف والعوز إلا إذا وجدت ظروف يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) أن هناك صلة عضوية بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الأساسي في تحقيق إمكانات الإنسان بالمشاركة الفعالة لكل أفراد المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة باعتبارهم جهات فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، فضلا عن التوزيع العادل لفوائدها؛

(ج) أن لجميع الأشخاص في كافة البلدان الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(د) أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، وبالتالي فإن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبدا الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

(هـ) أن من الأهمية بمكان التعاون على الصعيد الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) أن إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعتبر عملية حيوية، وأنه لا يزال يتعين إنجاز الكثير كما هو واضح في عالم اليوم؛

٤- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تعمل بالكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن تنظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقوم بتنفيذه إذا كانت طرفا فيه؛

(ج) أن تنظر في التصديق، في أقرب وقت ممكن، على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تنفذها تنفيذا كاملا؛

(د) أن تضمن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع كان؛

(هـ) أن تكفل تدريجيا، من خلال سياسات التنمية الوطنية والمساعدة والتعاون الدوليين، الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مانحة الأولوية للأفراد، وجلهم من النساء والأطفال وخاصة البنات والمجتمعات التي تعيش في فقر مدقع وتصبح بالتالي الأشد ضعفا وحرمانا؛

(و) أن تنظر، في هذا السياق وحسب الاقتضاء، في استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد خطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استنادا إلى معايير مرجعية محددة تستهدف تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) أن تساعد على التخفيف من عبء الديون الخارجية التي لا تحتمل للبلدان التي تفي بمعايير مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما سيعزز أيضا جهود حكومات هذه البلدان المبذولة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عن طريق جملة أمور من بينها وضع وتنفيذ برامج مثل برنامج "بولصا إسكولا" في البرازيل، وكذلك الوقاية من انتشار جائحة الإيدز وفيروس نقص المناعة البشري المكتسب في أفريقيا، وإعادة إعمار البلدان المتضررة بالكوارث الطبيعية؛

(ح) أن تعزز المشاركة الفعالة والواسعة لممثلي المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥- تطلب إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي إبانها؛

(ب) أن تشجع الجهود الوطنية المتضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع قطاعات المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(ج) أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف العهد والغرض المنشود منه، وأن تدرس مسألة إعادة النظر في تحفظات أخرى من أجل سحبها؛

٦- تشـــير إلى أن الـــتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، يعد واحدا من مقاصد الأمم المـــتحدة وتؤكـــد أن الـــتعاون الدولي على نطاق أوسع من شأنه أن يسهم في التقدم الدائم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧- تقرر:

(أ) أن تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مواصلة جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي ومن أجل إعمال حقوق محددة إعمالا كاملا، وخاصة من خلال إعداد المزيد من التعليقات العامة، الأمر الذي يمكن من إتاحة الخبرة المكتسبة حتى الآن من بحث تقارير الـــدول الأطراف لفائدة جميع الدول الأطراف من أجل مساعدتها وتشجيعها على المضي في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن تطـــلب إلى المفوضة السامية دعوة جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكوميـــة الـــتي لم تفعل ذلك بعد إلى تقديم تعليقاتها على تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والـــثقافية بشـــأن وضـــع مشـــروع بـــروتوكول اختياري فيما يتعلق بالنظر في البلاغات المتصلة بالعهـــــد (E/CN.4/1997/105، المرفق)، وأن تدعو كذلك جميع الدول إلى تقديم تعليقاتها على الخيارات المتعلقة بالاقتراح الخـــاص بوضـــع بـــروتوكول اخـــتياري، والـــواردة في تقريـــرها عن مشروع البروتوكول الاختياري للعهد (E/CN.4/2000/49)، أو اقتراح أي خيار آخر يمكن أن يفضي إلى حوار موضوعي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لـــدور كـــل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ج) أن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررا خاصا تركز ولايته على السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونـــة لـــلحق في مستوى معيشي مناسب، كما يتجلى في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، وللحق في عدم التمييز، كما يتجلى في الفقرة ٢ (ح) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٥(هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(د) أن تطلب إلى المقرر الخاص القيام، في إطار تنفيذه مهام ولايته، بما يلي:

'١' أن يقدم تقريرا عن حالة إعمال الحقوق المتصلة بولايته، وفقا لأحكام الصك ذي الصلة، وعن التطورات المتصلة بهذه الحقوق في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك القوانين والسياسات والممارسات الجيدة التي تعود بأكبر فائدة على التمتع بحقوق السكن، وعما يواجه من صعوبات وعقبات على المستويين المحلي والدولي، آخذا في الاعتبار المعلومات الواردة من الحكومات ومن مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

'٢' أن يعمل، حسب الاقتضاء، على تشجيع التعاون فيما بين الحكومات ومساعدتها في جهودها المبذولة من أجل ضمان هذه الحقوق؛

'٣' أن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في عمله؛

'٤' أن يقيم حوارا منتظما وأن يناقش مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية في ميدان حقوق السكن، ومنها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وأن يقدم توصيات بشأن إعمال الحقوق المتصلة بولايته؛

'٥' أن يحدد أنواع ومصادر التمويل الممكنة للخدمات الاستشارية ذات الصلة والتعاون التقني؛

'٦' أن يسهل، عند الاقتضاء، إدراج المسائل المتصلة بولايته في بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة وفي أماكن وجودها الميدانية ومكاتبها الوطنية؛

'٧' أن يقدم إلى اللجنة تقريرا سنويا يشمل الأنشطة المتصلة بولايته؛

(هـ) أن تطلب إلى المفوضة السامية توفير جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعليا؛

(و) أن تشجع المفوضة السامية على تعزيز قدرات مكتبها البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشاركة بخبرتها وذلك، في جملة أمور، من خلال عقد اجتماعات خبراء؛

(ز) أن تشجع المفوضة السامية على مواصلة ضمان دعم أفضل للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة في إطار برنامج العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية (E/1997/22-E/C.12/1996/6، المرفق السابع) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة عشرة؛

(ح) أن تشجع المفوضة السامية على مواصلة توفير أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالا كاملا؛

(ط) أن تدعم الجهود التي تضطلع بها المفوضة السامية لتنفيذ برنامج العمل المقترح الهادف إلى تعزيز قدرة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهتمة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير وتعزيز قدرة اللجنة على تجهيز تقارير الدول الأطراف ومتابعة بحثها، وأن تطلب، بناء على ذلك، إلى الدول الأطراف في العهد تقديم تبرعات لضمان تنفيذ برنامج العمل ذاك على نحو مناسب؛

ثانيـــا

٨- تحيط علما مع الاهتمام بما يلي:

(أ) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (E/CN.4/2000/6 وAdd.1 وAdd.2)؛

(ب) عمل لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز الحق في التعليم؛

(ج) التعاون القائم بين المقررة الخاصة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل؛

(د) الحوار القائم مع البنك الدولي والرامي إلى تعزيز الحق في التعليم في استراتيجياته؛

٩- ترحـــب بما يلي:

(أ) تركيـــز المقررة الخاصة المعنية بالحق في التنمية على تحديد العقبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم على المستويين المحلي والدولي، وعلى ترسيخ مبدأ مراعاة الجنسين، وعلى إنفاذ الحق في التعليم قانونيا؛

(ب) عقـــد المحفل العالمي للتعليم في داكار من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وهو محفل يشكل متابعة للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، الذي يوفر إطارا من أجل وضع أهداف وطرح نهج جديدة وتطوير شراكات داعمة وإعادة تأكيد الحاجة إلى أن يكون التعليم الابتدائي شاملا وإلزاميا ومجانيا؛

١٠- تدعو المقررة الخاصة إلى أن تواصل عملها وفقا لولايتها وأن تقوم بوجه خاص بتكثيف جهودها لتحديد الوسائل والسبل الكفيلة بالتغلب على العقبات والصعوبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم، وخاصة من خلال التعاون الدولي؛

١١- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) إعمال الحق في التعليم إعمالا كاملا؛

(ب) ضمان ممارسة الحق في التعليم دون تمييز من أي نوع كان؛

(ج) التعاون مع المقررة الخاصة؛

١٢- تقرر:

(أ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

(ب) أن تكرر طلبها إلى المفوضة السامية أن تنظم في عام ٢٠٠١، وهو عام الذكرى الخامسة والعشرين لبدء نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حلقة عمل لتحديد معايير ومؤشرات تنموية تدريجية تتصل بالحق في التعليم، على النحو المبين في الفقرة ٦(ب) من قرارها ١٩٩٥/٢٥؛

(ج) أن تكرر دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصلا إقامة حوار منتظم مع المقررة الخاصة وأن تقدما إلى اللجنة معلومات تتصل بأنشطتهما في مجال التعليم الابتدائي، مع الإشارة بشكل خاص إلى النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لتنفيذ مهام ولايتها؛

ثالثا

١٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٤.]

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٠/١٠- الحق في الغذاء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الصدد، وبشكل خاص قرارها ١٩٩٩/٢٤ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تسلم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأنه من المرجح أن تستمر هاتان المشكلتان بل وأن تتفاقما على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التي يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي ولاستئصال الفقر،

وإذ تكـــرر الـــتأكيد، كما فعل إعلان روما، على أن الغذاء ينبغي ألا يستخدم كأداة للضغط السياسي والاقتصـــادي، وإذ تؤكـــد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتـــناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي، والتعاون في الوقت نفسه، إقلـــيميا ودوليـــا، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يسوده الترابط المتزايد بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، سواء بالأرقام الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

١- تؤكد من جديد أن الجوع يمثل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- تؤكد من جديد أيضا حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣- ترى أن عدم حصول ٨٢٥ مليون شخص، معظمهم من النساء والأطفال، في جميع أنحاء العالم، ولا ســـيما في البلدان النامية، على ما يكفي من الغذاء لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية هو أمر لا يمكن قبوله ويشكل انتهاكا لحقوقهم الإنسانية الأساسية ويمكن أن يولد في الوقت نفسه ضغوطا إضافية على البيئة في المناطق الهشة إيكولوجيا؛

٤- تشـــدد على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيـــف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، من أجل تعزيز الإجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٥- تشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير بغية التحقيق التدريجي للإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلـــك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المفضية إلى تحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن؛

٦- تحيط علما مع الاهتمام بالدراسة المستوفاة بشأن الحق في الغذاء والتحرر من الجوع، وهي الدراسة التي قدمها السيد إسبيورن إيدي إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٨/١٠٦ (E/CN.4/Sub.2/1999/12)؛

٧- تحيط علما مع الاهتمام أيضا بالتقرير المقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٩/٢٤ (E/CN.4/2000/48 وAdd.1)؛

٨- ترحب بالعمل الذي سبق أن اضطلعت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، وخاصة بتعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والذي أكدت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا عضويا بالكرامة المتأصلة في الإنسان وهو حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، كما أنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، وهو يستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي بهدف القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع؛

٩- توصي بأن تقوم المفوضة السامية بتنظيم عملية مشاورة ثالثة للخبراء بشأن الحق في الغذاء بعد المشاورتين اللتين نظمتا في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨، على أن يتم التركيز هذه المرة على آليات التنفيذ على المستوى القطري، ودعوة الخبراء من جميع المناطق للمشاركة بخبراتهم؛

١٠- تقرر، من أجل الاستجابة الكاملة لضرورة اتباع نهج متكامل ومنسق في تعزيز وحماية الحق في الغذاء، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا تركز ولايته على الحق في الغذاء؛

١١- ترجو من المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يضطلع بالأنشطة الرئيسية التالية في أداء ولايته:

(أ) أن يلتمس ويتلقى المعلومات عن جميع جوانب إعمال الحق في الغذاء، بما في ذلك الضرورة الملحة لاستئصال الجوع، وأن يستجيب لهذه المعلومات؛

(ب) أن يتعاون مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمات غير الحكومية، فيما يتصل بتعزيز الحق في الغذاء وإعماله على نحو فعال، وأن يقدم التوصيات الملائمة بشأن إعمال هذا الحق، على أن يأخذ في اعتباره العمل المضطلع به بالفعل في الميدان على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) أن يحدد القضايا الناشئة فيما يتصل بالحق في الغذاء على نطاق العالم؛

١٢- ترجو من المفوضة السامية أن توفر كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء من أداء ولايته على نحو فعال؛

١٣- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤- ترجو من الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص في أداء ولايته وذلك بجملة وسائل منها تقديم التعليقات والمقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٠/١١- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع من التدابير للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/٢١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتلاحظ قرار الجمعية العامة ٥٤/ ١٧٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (E/CN.4/2000/46 وAdd.1)،

وإذ تـــدرك وتؤكـــد مـــن جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وتعيد، في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تعـــرب عـــن قـــلقها إزاء ما تخلفه التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من أثر سلبي في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد لا يـــتفق مـــع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويقيم عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ يســـاورها بالغ القلق لأن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد ما زالت تصدر وتنفذ بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، فتقيم عقبات إضافية تمنع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى من التمتع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من التوصيات المتعلقة بهذه المســـألة الـــتي اعتمدتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل إحدى العقبات التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

١- تحـــث كافة الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية، والتي تقيم عقبات تعوق العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل بالتالي الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- تدعـــو جميـــع الدول إلى النظر في اعتماد ما هو مناسب من التدابير الإدارية أو التشريعية، عند الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها؛

٣- تـــرفض تطبيق هذه التدابير كأدوات للضغط سياسيا أو اقتصاديا على أي بلد، ولا سيما على البـــلدان الـــنامية، لما لها من آثار سلبية على إعمال كافة حقوق الإنسان لشرائح عريضة من سكانها، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون والمعوقون والمرضى؛

٤- تطلب إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير أن تتقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، والمؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة وأن تفي بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالتخلي عن هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٥- تؤكد من جديد، في هذا السياق، أن لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- تؤكد من جديد أيضا أنه لا ينبغي استخدام السلع الضرورية مثل الأغذية والأدوية أداة للإكراه السياسي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب مما له من وسائل للعيش والتنمية؛

٧- تؤكد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وتدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وعن تطبيق قوانين محلية خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان النامية كما أقر به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتنمية في تقريره الأخير (E/CN.4/1998/29)؛

٨- تدعو الفريق العامل المفتوح العضوية الجديد الذي أنشئ لمتابعة واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية، الذي سيجتمع بعد الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة حقوق الإنسان والأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

٩- تدعو جميع المقررين الخاصين وآليات اللجنة المتخصصة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٠- تقرر النظر على النحو الواجب في الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في إطار مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١١- تطلب إلى:

(أ) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه على وجه السرعة عند القيام بمهامها المتصلة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته؛

(ب) الأمـــين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار ويلتمس آراءها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين؛

١٢- تقرر النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٠/١٢- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، الذي أمن الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هيئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشـــير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن يكون لكل شـــخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمســـكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ تشير أيضا إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أكثر أشكاله استمرارا، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال، بعد اثنتين وخمسين سنة من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منتشرا في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره، كالجوع، والمرض، وعدم كفاية المساكن، والأمية، واليأس يؤثران تأثيرا خطيرا في البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى تأكيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نموا الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان في أفريقيا، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٥٠/١٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة عن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن وضع أنشطة العقد الأول موضع التنفيذ (A/54/316)،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع الذي ذكرت فيه بأن ولاية الخبيرة المستقلة قوامها أساسا مواصلة مراعاة الجهود التي يبذلها أفقر الناس أنفسهم والظروف الممكن فيها أن ينقلوا خبراتهم إلى غيرهم،

وإذ ترحب بإعلان مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة، الذي عقد في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ١٩٩٧ والذي أطلق الحملة العالمية التي تهدف إلى توفير الفرصة لمائة مليون من أفقر الأسر في العالم، وبخاصة النساء، للحصول على ائتمانات للعمالة الذاتية بحلول عام ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد أن الحكومات تعهدت، في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١)، بالسعي إلى تمكين كافة الأشخاص، رجالا ونساء، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون الفقر، من ممارسة الحقوق، واستخدام الموارد، وتقاسم المسؤوليات التي تمكنهم من العيش عيشة مرضية، والمساهمة في رفاه أسرهم ومجتمعهم المحلي والإنسانية، وتعهدت بتحقيق هدف القضاء على الفقر في العالم من خلال أعمال يضطلع بها على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما يشكله ذلك من ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية بالنسبة للجنس البشري،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تمتع المرأة الفعلي بحقوق الإنسان الخاصة بها، ولا سيما الحقوق المتصلة بالقضاء على الفقر، وبالتنمية الاقتصادية والموارد الاقتصادية (E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/11)،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالتقرير المرحلي المقدم من الخبيرة المستقلة وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٩/٢٦ (E/CN.4/2000/52)، وبما قدمته فيه من توصيات،

١- تؤكد من جديد:

(أ) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان، ويتطلبان من ثم القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما؛

(ب) أن الحق في الحياة يشمل الحق في العيش بكرامة وفي توفر الاحتياجات الأساسية للحياة؛

(ج) أنه مما لا غنى عنه أن تساعد الدول على دعم مشاركة أفقر الناس في اتخاذ القرارات داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي إعمال حقوق الإنسان وفي مكافحة الفقر المدقع، وأن تتاح للفقراء وللمجموعات الضعيفة القدرة على تنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما المشاركة في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تهمهم، مما يمكنهم من أن يصبحوا شركاء فعليين في التنمية؛

(د) أن انتشار الفقر المدقع يحول دون الممارسة الكاملة والفعلية لحقوق الإنسان، ويصيب الديمقراطية والمشاركة الشعبية بالهشاشة؛

(هـ) أن استتباب السلام والاستقرار يقضي بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تهيئة ظروف عيش أفضل للجميع في ظل من الحرية أفسح، ويتمثل أحد العناصر الحاسمة لهذا العمل في القضاء على الفقر؛

(و) أن ما ورد في التقريرين اللذين قدمتهما الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/1999/48 و E/CN.4/2000/52) من ملاحظات تفيد بأن الافتقار إلى الالتزام السياسي، وليس إلى الموارد المالية، هو العائق الحقيقي للقضاء على الفقر؛

(ز) أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمعاناة النساء والأطفال الذين غالبا ما يكونون أشد الناس تأثرا بالفقر المدقع؛

٢- تشير إلى:

(أ) أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية يوفران الإطار الحق لاستئصال الفقر، عن طريق تحديد الأهداف بدقة، ووضع الخطط وتنفيذ البرامج؛

(ب) أنه لضمان حماية حقوق جميع الأفراد، وعدم التمييز ضد أفقر الناس، والممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا بد من معرفة ما يعانيه السكان من الفاقة، ولا سيما النساء والأطفال، معرفة أفضل، وإعمال الفكر في الموضوع بالاستناد إلى تجربة وآراء أفقر الناس أنفسهم، والأشخاص الملتزمين بمساندتهم؛

(ج) أنهـــا طلبت، في قرارها ١٩٩٧/١١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي أولوية عالية لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وأن تضمن تعاونا أفضل بين المؤسسات والهيئات المختصة، وأن تبقي بانتظام الجمعية العامة على علم بتطور هذه المسألة وأن توافيها بمعلومات محـــددة عنها بمناسبة انعقاد أنشطة من مثل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لمتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمقرر عقدها في عام ٢٠٠٠، وتقييم منتصف المدة في عام ٢٠٠٢ ونهاية المدة في عام ٢٠٠٧ لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

(د) أن المفوضـــة السامية تقترح، في تقريرها (A/53/372، المرفق) المقدم إلى الجمعية العامة بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن تقييم منتصف المدة لإعلان وبرنامج عمل فيينا، أن تسعى اللجنتان الثانية والثالثة للجمعية العامة، مجتمعتين، إلى إعمال الحق في التنمية مع تركيز اهتمامهما على القضاء على الفقر، والتشديد على الأمن الأساسي اللازم لتمكين الأفراد والأسر من التمتع بالحقوق الأساسية والاضطلاع بالمسؤوليات الأولية؛

٣- تـــرحب بالأنشـــطة المتزايدة بصدد الاحتفال باليوم العالمي للقضاء على الفقر، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة، وبالفرصة التي تتيحها هذه الأنشطة للأشخاص والسكان الذين يعيشون في فقر مدقع لجعل صوتهم مسموعا؛

٤- تعرب عن تقديرها:

(أ) لتوخي منظومة الأمم المتحدة نهجا متكاملا في معالجتها لمسألة الفقر المدقع؛

(ب) لقيام المؤسسات المالية الدولية بوضع سياسات جديدة تعزز البعد الإنساني والاجتماعي لعملها؛

(ج) للمبادرات التي اتخذها المسؤولون عن التعليم الوطني في العديد من البلدان لتوعية جميع الأطفال والشبان بوجود الفقر المدقع وبالحاجة الملحة إلى الاتحاد لتمكين أشد الناس فقرا من استرداد حقوقهم؛

٥- تطلب إلى:

(أ) الجمعية العامة، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية أن تأخذ في حسبانها التناقض بين وجود حالات من الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، وهي حالات ينبغي التغلب عليها، وبين وجوب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ب) الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تظل تراعي، في الأنشطة التي تنفذ في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، الروابط القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، فضلا عن الجهود الرامية إلى تمكين الناس الذين يعانون من الفقر من سبل المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التي تهمهم؛

(ج) الأمم المتحدة تشديد القضاء على الفقر على سبيل الأولوية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٦- تدعو:

(أ) الهيئات المكلفة برصد تطبيق الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى مراعاة مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

(ب) الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إبقاء الأمين العام، بحلول موعد انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، على علم بوجهات نظرها وتعليقاتها على التوصيات الواردة في تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع (E/CN.4/2000/52)؛

(ج) الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ لمتابعة واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية إلى أن يأخذ بعين الاعتبار، في مداولاته، تقرير الخبيرة المستقلة؛

٧- تقرر أن تجدد لمدة سنتين ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع، وذلك من أجل:

(أ) مواصلة تقييم الصلة بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقضاء على الفقر المدقع، ولا سيما بتحديد الممارسات الوطنية والدولية الجيدة؛

(ب) إجراء مشاورات، بما فيها المشاورات في أثناء الزيارات التي تقوم بها، مع أشد الناس فقرا ومع المجتمعات التي يعيشون فيها حول سبل تطوير قدراتهم على التعبير عن آرائهم وتنظيم أنفسهم وإشراك مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في هذه العملية التشاورية؛

(ج) النظر في وضع استراتيجيات لمكافحة الفقر المدقع وفي تأثيرها على المجتمع؛

(د) مواصلة تعاونها مع المؤسسات المالية الدولية بغية تحديد أفضل البرامج لمكافحة الفقر المدقع؛

(هـ) المساهمة في تقييم منتصف مدة عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٢؛

(و) تقـــديم تقرير عن أنشطتها إلى اللجنة في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، ووضع تقاريـــرها تحـــت تصرف لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة وذلك، عند الاقتضاء، للدورات التي تعقدها اللجنتان في السنة نفسها؛

٨- ترجو من:

(أ) المفوضـــة السامية أن تنظم، قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، حلقة دراســـية لبحث ضرورة وضع مشروع إعلان بشأن الفقر المدقع والقيام، عند الاقتضاء، بتعيين عناصره المحددة. ونظرا لضرورة مراعاة ما تم الاضطلاع به من أعمال في أماكن أخرى، لا بد من توجيه الدعوة للمشاركة في هذه الحلقة الدراسية إلى ممثلي الحكومات وخبراء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وصناديق الأمم المتحدة وبـــرامجها، والـــلجان الفـــنية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي يهمها الأمر؛

(ب) الأمين العام أن يدعم هذه المبادرة؛

٩- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٦.]

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٠/١٣- مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وإعلان ومنهاج عمل بكين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20، الفصل الأول)، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١)، وبرنامج الموئل الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني)،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في عدم التعرض للتمييز وتساوي النساء والرجال في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية كما تتجسد في صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة مركز المرأة ١/٤٢ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، وإذ تشير إلى قراري اللجنة الفرعية ١٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، و١٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧،

وإذ تسلم بأن القوانين والسياسات والعادات والتقاليد التي تحد من مساواة المرأة في الحصول على الائتمان والقروض وتمنعها أيضا من امتلاك ووراثة الأرض والممتلكات والسكن، وتستبعد المرأة من المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية إنما تشكل تمييزا ضد المرأة ويمكن أن تسهم في تأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن مشاركة المرأة التامة وعلى قدم المساواة في جميع مناحي الحياة أمر لا غنى عنه للتنمية التامة الكاملة للبلدان،

وإذ تؤكد ما للتمييز بسبب نوع الجنس والعنف ضد المرأة من أثر حاد على مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، وخاصة أثناء حالات الطوارئ المعقدة والتعمير والإصلاح،

واقتناعا منها بأنه ينبغي لدى وضع السياسات التجارية والمالية والاستثمارية الدولية والإقليمية والمحلية مراعاة عدم زيادة التفاوت بين الجنسين من حيث ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والسيطرة عليها وحقوق حيازة

الملكية والسكن اللائق وسائر الموارد الإنتاجية الأخرى، وعدم تقويض قدرة المرأة على اقتناء هذه الموارد والاحتفاظ بها،

وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء على التمييز ضد المرأة يقتضي النظر في السياق الاجتماعي - الاقتصادي المحدد الذي توجد فيه المرأة،

١- تؤكد أن التمييز الذي تواجهه المرأة، من الناحية القانونية، فيما يتعلق باقتناء وحيازة الأرض، والملكية والسكن، وفيما يتعلق بالتمويل اللازم للأرض والملكية والسكن، يشكل انتهاكا لحق المرأة الإنساني في الحماية من التمييز؛

٢- تؤكد من جديد حق المرأة في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تؤكد من جديد أيضا التزامات الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

٤- تحث الحكومات على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها وتعهداتها الدولية والإقليمية المتعلقة بحيازة الأرض ومساواة المرأة في حق الملكية وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق؛

٥- تؤكد من جديد قرار لجنة مركز المرأة ١/٤٢ الذي يتضمن، في جملة أمور، حث الدول على وضع وتعديل القوانين ضمانا لحق المرأة الكامل والمتساوي في ملكية الأرض وسائر الممتلكات، والحق في السكن اللائق، بما في ذلك ضمان الحق في الميراث، والقيام بالإصلاحات الإدارية واتخاذ التدابير الأخرى الضرورية لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيا الملائمة، والوصول إلى الأسواق والمعلومات؛

٦- تشجع الحكومات على تأييد تغيير العادات والتقاليد التي تميز ضد المرأة والتي تحرم المرأة من الحيازة الآمنة للأرض والمساواة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق الملكية والسكن اللائق وضمان حق مساواة المرأة بالرجل في الأرض والإصلاح الزراعي وفي مخططات الاستيطان في الأراضي والحق في الملكية وفي السكن اللائق، واتخاذ تدابير أخرى لإتاحة المزيد من الأرض والمساكن للنساء اللواتي يعشن في فقر، وبخاصة القائمات على الأسر المعيشية؛

٧- تشجع أيضا الحكومات والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية على تزويد القضاة والمحامين والمسؤولين السياسيين وغيرهم من الموظفين العموميين، وقادة المجتمعات المحلية، وسائر الأشخاص المعنيين، حسب الاقتضاء، بالمعلومات وبالثقافة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق؛

٨- توصي بأن تشجع الحكومات مؤسسات الإقراض المالية على ضمان عدم التمييز ضد المرأة في سياساتها وممارساتها؛

٩- توصي أيضا بأن تقوم المؤسسات المالية الدولية ومؤسسات التمويل الإسكاني الإقليمية والوطنية والمحلية وسائر المرافق الائتمانية بتعزيز مشاركة المرأة وأخذ آرائها في الحسبان لإنهاء السياسات والممارسات التمييزية، مع إيلاء اعتبار خاص للعوازب والأسر المعيشية التي تقوم عليها نساء، وبأن تقوم هذه المؤسسات بتقييم وقياس مدى التقدم في تحقيق هذه الغاية؛

١٠- تدعو الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، إلى تشجيع كافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، منفردة ومجتمعة، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، على اتخاذ مزيد من المبادرات لتعزيز مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق الملكية والسكن اللائق، وتخصيص مزيد من الموارد لدراسة وتوثيق ما ينشأ عن حالات الطوارئ المعقدة من آثار، وخاصة فيما يتعلق بمساواة المرأة في حق ملكية الأراضي والممتلكات والسكن اللائق؛

١١- تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر المنظمات الدولية المعنية إلى التصدي للتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالأرض، والملكية والسكن اللائق، في إطار برامج التعاون التقني والأنشطة الميدانية التي تضطلع بها؛

١٢- تشجع جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، بصورة منتظمة ومنهجية، لدى تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك مراعاة هذا القرار؛

١٣- تشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) على أخذ محتويات هذا القرار في الاعتبار لدى تحديد ولاية برنامج الأمم المتحدة لحقوق السكن؛

١٤- تقرر النظر في مسألة مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجلسة ٥٢
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٠/١٤- العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتعصب المتصل بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء مبرما وغير مشروط، والتزامها بذلك، واقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان نفيا تاما لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي رحبت فيه الجمعية العامة بعرض حكومة جنوب أفريقيا استضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي أوصت فيه بأن تركز أنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على عملية الإعداد للمؤتمر العالمي،

وإذ تشير إلى توصيات المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، واللذين يدعوان إلى القضاء العاجل والشامل على جميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتعصب المتصل بذلك،

وإذ يساورها بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود المستمرة، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد السود والعرب والمسلمين، وكره الأجانب وكره السود، ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، ما زالت قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالا جديدة باستمرار، من بينها النزوع إلى وضع سياسات تقوم على اعتبارات التفوق أو التفرد العنصري، أو الديني، أو الإثني، أو الثقافي، أو القومي،

وإذ يثير جزعها بشكل خاص تنامي الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب في الأوساط السياسية ووسط الرأي العام وفي المجتمع ككل،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري بوصفهما سياسة حكومية مؤسسية أو نتاجا للمذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، والمظاهر الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك التي تحدث في قطاعات العديد من المجتمعات وترتكب من قبل أفراد أو جماعات، ويوجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأسرهم، من ناحية أخرى،

وإذ تؤكد من جديد، في هذا الشأن، مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد الذين يقيمون في أراضيها من الجرائم التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد العنصريين أو الكارهين للأجانب،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك يمكن أن تتفاقم بفعل جملة أمور منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تنامي ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2000/82)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأنه إلى يومنا هذا لا يزال الملايين من البشر يقعون ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ أيضا ببالغ القلق أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، فإن الدلائل تشير إلى ازدياد العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجهات التي تنادي بالعنصرية والتمييز العنصري تسيء استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت، لتنشر آراءها البغيضة،

وإذ تدرك أن العنصرية، باعتبارها إحدى ظواهر الاستبعاد التي يبتلى بها كثير من المجتمعات، لا يمكن استئصال شأفتها إلا باتخاذ إجراءات حازمة والقيام بتعاون نشط،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٤٨/٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اعتبارا من عام ١٩٩٣ واعتمدت فيه برنامج العمل المقترح للعقد الثالث،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/2000/16 وAdd.1)،

وإذ تلاحظ أن مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك هي نذير سوء للمجتمع الدولي، وأن الدعاية العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية آخذان في الانتشار وأن العنصرية لا تني تتخذ أشكالا عنيفة على نحو متزايد،

وإذ تشدد على ضرورة الاعتراف بأن أعمال العنف التي ترتكب بدافع التمييز العنصري وكره الأجانب هي جرائم يعاقب عليها القانون،

وإذ تشدد أيضا على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المتنامية والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم التي ترتكب بدوافع تمليها مواقف عنصرية وكارهة للأجانب يلعب دورا في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب عملا حازما وتعاونا من أجل القضاء عليه،

واعترافا منها بأن الامتناع عن مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب، من جانب السلطات العامة والسياسيين بوجه خاص، هو عامل يشجع على ممارستهما في المجتمع،

أولا

عام

١- تلاحظ بقلق شديد وتدين إدانة قاطعة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف وكره الأجانب والتعصب المتصلة بها ذات الدوافع العنصرية، فضلا عن جميع أنشطة الدعاية والمنظمات التي تحاول بأي شكل تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٢- تعلن أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في العالم المعاصر، وينبغي مكافحتهما بجميع الوسائل المتاحة؛

٣- تناشد كافة الدول العمل بحزم على أن تقدم إلى العدالة الجهات التي تقترف جرائم بدافع العنصرية وتطلب إلى جميع الذين لم يفعلوا ذلك النظر في إدراج الدافع العنصري عاملا من العوامل المشددة لأغراض إصدار الأحكام؛

٤- تسلم بالوضع الهش لضحايا أفعال التمييز العنصري التي تنتهك ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية فضلا عن المصاعب التي يواجهونها في الكثير من الأحيان سعيا لالتماس سبل الانتصاف القانوني، وتناشد في هذا الصدد جميع الدول أن توفر، عند الحاجة، المساعدة القضائية بغية تيسير الوصول إلى جهات العدالة، فضلا عن التفكير في وضع السياسات والهياكل الملائمة على المستوى الوطني، بما في ذلك تعيين أمين للمظالم ليتصدى لهذه الأنواع من الأفعال؛

٥- تناشد كافة الدول تكثيف جهودها عند اتخاذ التدابير الملائمة لمنع الأحزاب السياسية من الترويج للتمييز العنصري أوالتحريض عليه انتهاكا لحقوق الإنسان؛

٦- تشدد على أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لتهيئة ظروف تعزز زيادة الانسجام والتسامح داخل المجتمعات؛

٧- تلاحظ بقلق بالغ وتدين مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من الفئات الضعيفة في العديد من المجتمعات؛

٨- تطلب إلى جميع الدول أن تستعرض، وأن تعدل إذا لزم الأمر، سياساتها المتعلقة بالهجرة التي تتنافى مع الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وذلك بغية استئصال جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين؛

٩- تدين جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بإتاحة فرص العمل، والتدريب المهني، والسكن، والتعليم، والخدمات الصحية والاجتماعية، والخدمات المخصصة لاستعمال الجمهور؛

١٠- تدين إدانة قاطعة أي دور تقوم به بعض وسائط الإعلام المطبوعة، أو المسموعة - المرئية، أو الإلكترونية في التحريض على أعمال العنف القائمة على دوافع الكراهية العنصرية؛

١١- تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضد التحريض على الكراهية العنصرية، بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة، أو المسموعة - المرئية، أو الإلكترونية؛

١٢- تحث كافة الدول على تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب الفقرة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مع المراعاة الواجبة لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية بخصوص ما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أي منها جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية منها والمحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو بالتحريض عليه؛

١٣- تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تقوم، عند الاقتضاء، بتعزيز تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية من أجل تعزيز الوئام بين الأعراق، وتلاحظ في هذا الشأن استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بجميع الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، بما فيها تلك المتعلقة بأهمية إدماج الفئات الضعيفة في التيار العام للمجتمعات؛

١٤- تدعو كافة الدول إلى أن تقوم، في جهودها الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأعراق، بإشراك المؤسسات الوطنية وغيرها من المنظمات المختصة في تلك الجهود، أو بإنشاء مثل هذه المؤسسات والمنظمات عند الاقتضاء؛

١٥- ترحب بالدور النشط الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية ومساعدة مختلف ضحايا الأعمال العنصرية؛

١٦- تشجع وسائط الإعلام على ترويج أفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة والامتناع عن نشر الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب بجميع الوسائل المناسبة مثل مدونات قواعد السلوك؛

١٧- تحيط علما مع الاهتمام بالتوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) الصادرة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي خلصت فيها اللجنة إلى أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المجسد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكرر في المادة ٥ من الاتفاقية؛

ثانيا

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١٨- تأسف لأن العقد الثالث وبرنامج العمل ما زالا يفتقران إلى الاهتمام والدعم والموارد، ولأنه لم ينفذ إلا عدد قليل جدا من الأنشطة المخططة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨؛

١٩- تنوه بالجهود الحميدة والسخية التي يبذلها المانحون الذين قدموا مساهمات للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولكنها ترى أن هذه التبرعات المالية تبرعات ثبت أنها غير كافية، وينبغي للجمعية العامة أن تنظر في كل السبل والوسائل لتمويل برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٠- توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج العقد وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل أنشطة برنامج العمل؛

٢١- تناشد بحرارة جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، المشاركة مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري تنفيذا فعالا؛

٢٢- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بوسعهم التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني أن يفعلوا ذلك، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، الاستمرار في إجراء الاتصالات واتخاذ المبادرات الملائمة تشجيعا للتبرعات؛

٢٣- ترحب بإنشاء الفرقة المعنية بالمشروع المتعلق بالعنصرية داخل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كي تنسق جميع الأنشطة المتصلة بالعقد الثالث؛

٢٤- تؤكد تصميمها على مكافحة العنف الناجم عن التعصب القائم على أساس الأصل الإثني والذي تعتبره مسألة بالغة الخطورة، شأنه شأن العنف القائم على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٢٥- تطلب إلى جميع الدول أن تشجع الإبلاغ عن جميع الأعمال المرتكبة بدافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب أو لأسباب إثنية بغية تسهيل التحقيقات اللازمة وتقديم مقترفي تلك الأعمال إلى العدالة؛

٢٦- توصي الدول بأن تعطي الأولوية للتعليم بوصفه وسيلة رئيسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري واستئصالهما، ولإشاعة الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما بين الشباب، ولتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال أمور من بينها تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي؛

٢٧- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

ثالثا

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري
وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ومتابعة زياراته

٢٨- تحيط علما مع الارتياح بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2000/16 وAdd.1)؛

٢٩- تعرب عن دعمها الكامل وعن تقديرها للمقرر الخاص لما أنجزه ويواصل إنجازه من عمل؛

٣٠- تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والآليات ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المشترك؛

٣١- تطلب أيضا إلى المقرر الخاص أن ينظر في مسألة المنطلقات السياسية التي تشجع أو تحرض على التمييز العنصري انتهاكا لحقوق الإنسان، وأن يقدم توصيات بشأنها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك في دورتها الثانية؛

٣٢- تطلب إلى جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية، أن توافي المقرر الخاص بالمعلومات؛

٣٣- تحث جميع الحكومات على التعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته المتمثلة في دراسة الحالات المتصلة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من أشكال التمييز يوجه ضد آخرين، ومنهم السود والعرب والمسلمون، وكره الأجانب والسود ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٤- تطلب من المقرر الخاص أن يفيد أتم الإفادة من جميع مصادر المعلومات المناسبة، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائط الإعلام الجماهيري، وأن يسعى إلى الحصول على ردود من الحكومات على المزاعم؛

٣٥- تثني على الدول التي قامت حتى الآن بدعوة المقرر الخاص واستقباله؛

٣٦- تدعو حكومات الدول التي تمت زيارتها حتى الآن إلى النظر في سبل تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يضمن تقريره إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات وأن يقوم بزيارات متابعة عند الاقتضاء؛

٣٧- تلاحظ مع القلق ازدياد استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، ولا سيما شبكة الإنترنت، لنشر الأفكار العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية؛

٣٨- تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يساهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك من خلال إنشاء مواقع، على سبيل المثال، على شبكة الإنترنت غرضها توجيه رسائل لمكافحة العنصرية وكره الأجانب؛

٣٩- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم ببحوث ومشاورات بشأن استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية، والدعاية العنصرية، وكره الأجانب، وتدرس السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وتضع برنامجا للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت بشأن الخبرة في مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية؛

٤٠- تحث المفوضة السامية على تزويد البلدان التي زارها المقرر الخاص بخدمات المشورة والمساعدة التقنية، بناء على طلبها، لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا تاما؛

رابعا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٤١- تناشد الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، أو بالانضمام إليها أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول التي فعلت ذلك تنفيذها؛

٤٢- توصي بأن ينظر المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك في مسألة التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي التحفظات المقدمة على هذه الاتفاقية، ومسألة الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي شكاوى فردية؛

٤٣- تطلب إلى الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير أولية أو دورية وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية أن تفعل ذلك؛

٤٤- تحث الدول على تقييد نطاق أية تحفظات تبديها على الاتفاقية، وعلى التدقيق والتضييق ما أمكن عند صياغة أي تحفظ، مع ضمان عدم تنافي أي تحفظ مع غرض الاتفاقية أو مقصدها؛

٤٥- تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد فورا، حسب الاقتضاء، تدابير إيجابية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٤٦- تطلب أيضا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصداره؛

٤٧- تدعو الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

خامسا

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك

٤٨- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز العنصري المتعلق بتنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٩/٧٨ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/15)؛

٤٩- ترحب بعرض حكومة جنوب أفريقيا استضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك في عام ٢٠٠١، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم البلد المضيف بموارد مالية؛

٥٠- تشير إلى ما ورد في قرارها ١٩٩٩/٧٨ وتقرر تعيين مكتب قوامه أحد عشر عضوا لدورتي اللجنة التحضيرية يضم ممثلين لكل مجموعة إقليمية وممثلا للبلد المضيف بوصفه عضوا بحكم الوظيفة وذلك بغية تأمين استمرارية وكفاية تمثيل كافة الدول الأعضاء؛

٥١- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها الأمينة العامة للمؤتمر العالمي، أن تواصل تكثيف الأنشطة التي اضطلع بها بالفعل في إطار الحملة الإعلامية العالمية بشأن المؤتمر، وذلك لتعبئة جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من القطاعات المهتمة وضمان دعمها لأهداف المؤتمر العالمي؛

٥٢- ترحب بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية لتضمين استراتيجيتها الرامية إلى إعلام وتوعية الرأي العام العالمي بأهداف المؤتمر العالمي الأنشطة المبينة في الفقرة ٥١(أ) إلى (هـ) من قرار اللجنة ١٩٩٩/٧٨ وتشجعها على مواصلة هذه الجهود؛

٥٣- ترحب أيضا بجهود المفوضة السامية في سبيل إجراء مشاورات مع شتى المنظمات الرياضية الدولية وغيرها من المنظمات لتمكينها من المساهمة في النضال ضد العنصرية والتمييز العنصري في إطار المؤتمر العالمي؛

٥٤- تحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وكل جهاز مهتم بالأمر على مساندة المفوضة السامية وإدارة شؤون الإعلام وعلى التعاون تعاونا تاما وكاملا معهما بغية تنسيق الأنشطة الإعلامية؛

٥٥- تشجع مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي وفي دورات اللجنة التحضيرية وتناشد الأمين العام للمؤتمر العالمي أن يسارع إلى اتخاذ الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات التي لا تحظى بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك وفقا لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية التي اعتمدها المجلس في قراره ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٥٦- تطلب إلى المفوضة السامية أن تجري المشاورات المناسبة مع المنظمات غير الحكومية حول إمكان عقدها محفلا يسبق المؤتمر العالمي ويستمر في جزء منه، وتمدها، قدر الإمكان، بمساعدة فنية لهذا الغرض؛

٥٧- ترحب بعروض حكومات السنغال وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل ومجلس أوروبا لاستضافة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي؛

٥٨- تعرب عن قلقها إزاء نقص الدعم المالي لعقد اجتماعات المؤتمر العالمي وتدعو كافة الدول إلى التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني الذي أنشأته المفوضة السامية بغية تغطية الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في إطار المؤتمر العالمي والرد بالايجاب، وفي الوقت المناسب، بوجه خاص، على النداء المتعلق بالإعداد للمؤتمر العالمي والوارد في النداء السنوي الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتدعو كذلك الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة إلى المساهمة في تنظيم المؤتمرات الإقليمية؛

٥٩- تطلب من الأمين العام، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ومن اللجان الاقتصادية الإقليمية تقديم المساعدة المالية والفنية من أجل تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المخططة في إطار المؤتمر العالمي، وتؤكد على ضرورة تكملة هذه المساعدة بتبرعات؛

٦٠- توصي بأن تدرج العمليات التحضيرية الإقليمية في جدول أعمالها حملة إعلام وتوعية الرأي العام بأهداف المؤتمر العالمي؛

٦١- تطلب إلى العمليات التحضيرية الإقليمية تحديد الاتجاهات والأولويات والعراقيل على الصعيدين الوطني والإقليمي، ووضع توصيات محددة فيما يتعلق بالعمل الواجب القيام به مستقبلا في ميدان مكافحة العنصرية

والـــتمييز العنصـــري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتقديم استنتاجات هذه العمليات التحضيرية الإقليمية إلى اللجنة التحضيرية في موعد لا يتجاوز دورة عام ٢٠٠١؛

٦٢- تشجع العمليات التحضيرية الإقليمية على التنسيق فيما بينها لتيسير مساهمتها في عملية التحضير للمؤتمر والوصول بهذه المساهمة إلى المستوى الأمثل؛

٦٣- تطـــلب إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق المفوضة السامية، تقارير عن نتائج مداولاتها تتضمن توصيات محددة وعملية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكـــره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، لإدراجها على النحو الواجب في نصوص مشاريع الوثائق الختامية التي ستعدها اللجنة للمؤتمر العالمي؛

٦٤- تدعـــو الحكومـــات إلى تشجيع مشاركة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية في الأعمال التحضيرية وفي الاجتماعات الإقليمية وإلى تنظيم مناقشات داخل البرلمانات الوطنية حول أهداف المؤتمر العالمي؛

٦٥- تشـــجع كافة البرلمانات على المشاركة بنشاط في التحضير للمؤتمر العالمي وتطلب إلى المفوضة السامية أن تستكشف سبل ووسائل ضمان مشاركة البرلمانات بصورة فعالة عن طريق المنظمات الدولية المعنية؛

٦٦- تدعـــو هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصـــب المتصـــل بذلـــك ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمقررين الخاصين المعنيين إلى المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية ضمانا لنجاح المؤتمر العالمي وإلى التنسيق بين الأنشطة المضطلع بها لهذا الغرض والمساعدة التي تقدمها المفوضة السامية؛

٦٧- توصي بأن يعتمد المؤتمر العالمي إعلانا وبرنامج عمل يتضمنان توصيات ملموسة وعملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٦٨- تشدد على أهمية الأخذ دائما بمنظور يراعي نوع الجنس طوال فترة الإعداد للمؤتمر وفي نتائجه؛

٦٩- توصـــي بـــأن تولى الحالة الخاصة للأطفال اهتماما خاصا أثناء الأعمال التحضيرية وأثناء المؤتمر العالمي نفسه، لا سيما في نتائجه؛

٧٠- ترحب بقرار الجمعية العامة إعلان سنة ٢٠٠١ سنة دولة للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٧١- تطلب إلى جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تحشد جهودها لتحقيق أهداف السنة الدولية؛

٧٢- تشدد على ضرورة توجيه الأنشطة التي ستنفذ في إطار السنة الدولية إلى التحضير للمؤتمر العالمي؛

٧٣- تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز"؛

٧٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٣
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٠/١٥- حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد على التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقرار مجلس الأمن ١٢٩١(٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وتذكر بالقرارات السابقة للجمعية العامة واللجنة بشأن هذا الموضوع وكذلك بقرار مجلس الأمن ١٢٣٤(١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقراراته السابقة ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب جميع أطراف النزاع، بما في ذلك أعمال العنف الإثني والكراهية الإثنية والتحريض عليهما،

وإذ تدرك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع أمران أساسيان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وأنهما سيساهمان في تهيئة البيئة اللازمة للتعاون بين الدول في المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها البعد الإقليمي لقضايا حقوق الإنسان وتؤكد أهمية التعاون التقني بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى قرارها أن تطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتأسف لأن الحالة الأمنية في البلد لا تسمح حتى الآن بذلك،

١- ترحب بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/2000/42) والمعلومات الحديثة التي قدمها في عرضه الشفوي أمام لجنة حقوق الإنسان؛

(ب) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص لجمهورية الكونغو الديمقراطية في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بدعوة من الحكومة الكونغولية، وتعاون هذه الحكومة في هذا الشأن؛

(ج) أنشطة المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع الحكومة على العمل مع هذا المكتب وزيادة تعزيز تعاونها معه؛

(د) عمل وزير حقوق الإنسان بجمهورية الكونغو الديمقراطية الرامي إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد فعلا، وخاصة اعتماد خطة عمل وطنية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وذلك بالاشتراك مع منظمات غير حكومية؛

(هـ) التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ضمان تسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم وتنظيم محفل كنشاسا لتسريح وإعادة إدماج الجنود

الأطفال في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتطلب إلى الحكومات أن تفي وفاء تاما بالتزاماتها؛

(و) العفو العام الذي أعلنه الرئيس كابيلا في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والذي أفرج بموجبه فعلا عن ٢٠٠ شخص متهمين أو مدانين أو محتجزين لارتكابهم جرائم ضد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، بوصف ذلك خطوة حسنة التوقيت وهامة نحو المصالحة والتحضير للحوار بين الكونغوليين الذي دعا إليه اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، لكنها تعرب عن استيائها من بقاء عشرات المعتقلين السياسيين الآخرين قيد الاحتجاز وتأمل أن يتم الإفراج عن مزيد من السجناء في الأسابيع المقبلة؛

(ز) عملية الإفراج عن أسرى الحرب والأشخاص المعرضين للخطر، خاصة التوتسي منهم، وإعادتهم إلى أوطانهم التي تمت تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية طبقا للقانون الإنساني الدولي، وتطلب الإفراج عن الأشخاص الذين ما زالوا محتجزين؛

(ح) اتفاق وقف إطلاق النار الذي وقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

(ط) عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي نظمها مجلس الأمن لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار؛

(ي) عزم مجلس الأمن بموجب قراره ١٢٩١ (٢٠٠٠) على توسيع نطاق بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ك) قيام الأطراف الكونغولية، بمساعدة منظمة الوحدة الإفريقية، باختيار السير كيتوميلي ماسير، رئيس بوتسوانا السابق، منسقا للحوار الوطني المنصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار، والرامي إلى التوصل إلى مصالحة وطنية وإقامة نظام سياسي جديد في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ل) عمل المبعوث الخاص للأمين العام المعني بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(م) قيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص معني بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ن) عقد اجتماع لمجلس الأمن دام يوما كاملا وكرس للحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفيه جدد الأطراف التزامهم باتفاق وقف إطلاق النار؛

٢- تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) الأثر السلبي للنزاع على حالة حقوق الإنسان وعواقبه الوخيمة على أمن ورفاه السكان المدنيين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) استمرار خرق وقف إطلاق النار المنصوص عليه في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار واستمرار استخدام لهجة الحرب؛

(ج) حالة حقوق الإنسان المقلقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاسيما في الأنحاء الشرقية من البلد، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وإفلات مرتكبيها من العقاب في معظم الأحيان، وخصوصا:

'١' المذابح التي ما زالت ترتكب أثناء النزاعات، بما في ذلك المذابح التي وقعت مؤخرا في نغويشي وكاميتوغا ولوباريسي وكيتومبا وكاسالا وكونغولو وكيمبوبو ونونجي وسولا وكالونغوي وموينغا وتشيباهو وليميرا وبورهالي وموسينغا وباشالي ولوكويتي وبوداها ووالونغو وبورهينيي وميكوندیرو وكيغولوبي وكيبزي وبوانكيري وكالامبي وكاشامبي وكالامي وتشيفونزي؛

'٢' النزاعات بين المجموعتين الإثنيتين هيما ولينـدو في الإقليم الشرقي حيث قتل بالفعل آلاف الكونغوليين؛

'٣' حالات الإعدام بإجراءات موجزة وتعسفا والاختفاء والتعذيب والضرب والمضايقة والاعتقال والاحتجاز تعسفا وبدون محاكمة التي تعرض لها أشخاص بمن فيهم صحفيون وسياسيون معارضون ومدافعون عن حقوق الإنسان وأشخاص تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة، والتقارير الواردة عن العنف الجنسي ضد النساء والأطفال واستمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود؛

'٤' قيام المحكمة العسكرية بمحاكمة مدنيين وفرض عقوبة الإعدام مع تجاهل الالتزامات التي أخذتها جمهورية الكونغو الديمقراطية على عاتقها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) التراكم والانتشار المفرطين للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتوزيع وتداول الأسلحة والاتجار بها في المنطقة بصورة غير مشروعة وأثر ذلك السلبي على حقوق الإنسان؛

(هـ) مضايقة واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم؛

(و) تخويف ممثلي الكنائس والمجتمع المدني في الجزء الشرقي من البلد؛

(ز) حالة انعدام الأمن الخطيرة التي تحد إلى أقصى درجة من قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول إلى السكان المتضررين؛

٣- تحث جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما يلي:

(أ) تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار تنفيذا تاما طبقا للجدول الزمني الجديد الذي اتفقت عليه الأطراف وبسط سلطة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كل أراضيها طبقا لما اتفق عليه في المفاوضات السياسية بين الكونغوليين المنصوص عليها في اتفاق وقف إطلاق النار، وتؤكد، في سياق تسوية سلمية دائمة، على ضرورة مشاركة جميع الكونغوليين في عملية حوار سياسي تشمل الجميع بهدف تحقيق المصالحة الوطنية وإجراء انتخابات ديمقراطية وحرة وشفافة ونزيهة؛

(ب) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما ما يسري عليها من اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبرتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، والعمل بوجه خاص على احترام حقوق المرأة والطفل وضمان سلامة كافة المدنيين بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا في هذا البلد بغض النظر عن أصلهم؛

(ج) ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والمنتسبين إليها والموظفين الإنسانيين وأمنهم وحرية تنقلهم داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية والعمل في هذا الصدد على تأمين وصول الموظفين الإنسانيين في أمان وبسهولة إلى جميع السكان المتضررين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) وقف جميع الأنشطة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تخرق وقف إطلاق النار المنصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار؛

(هـ) وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود، وهو ما يتنافى مع معايير حقوق الإنسان الدولية؛

(و) اتخاذ وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة الظروف المناسبة لعودة جميع اللاجئين والمشردين طوعا وفي أمان وبكرامة وضمان معاملتهم معاملة نزيهة وقانونية؛

(ز) التعاون تعاونا تاما مع لجنة التحقيق الوطنية فيما يخص المذابح المزعومة التي وقع ضحيتها عدد كبير من اللاجئين والمشردين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك مع الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة

السامية لحقوق الإنسان في معالجة هذه الادعاءات كي تقدم لجنة التحقيق الوطنية تقريرا آخر إلى الأمين العام عن التقدم المحرز في تحقيقاتها المتعلقة بهذه المسألة؛

٤- تطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ما يلي:

(أ) الوفاء وفاء تاما بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كافة أراضيها؛

(ب) الوفاء بمسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان للسكان الموجودين على أراضيها والقيام بدور رائد في الجهود المبذولة لمنع ظهور ظروف قد تؤدي إلى تدفق المزيد من المشردين داخليا واللاجئين داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها؛

(ج) الوفاء بالتزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادته، وخصوصا إصلاح القضاء العسكري طبقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) وضع حد لإفلات الجناة من العقاب والوفاء بمسؤوليتها عن ضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وكبار المخلين بالقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(هـ) الوفاء وفاء تاما بالتزامها بعملية إرساء الديمقراطية، وخاصة الحوار الوطني المنصوص عليه في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، والقيام في هذا السياق بتهيئة ظروف تسمح بإرساء الديمقراطية في إطار عملية حقيقية يشارك فيها الجميع وتعكس طموحات جميع سكان البلد بالكامل؛

(و) إزالة ما تبقى من قيود إدارية على أنشطة الأحزاب السياسية والتحضير لتنظيم انتخابات ديمقراطية وحرة ونزيهة؛

(ز) رفع القيود التي ما زالت تعوق عمل المنظمات غير الحكومية ونشر الوعي بحقوق الإنسان، بما في ذلك نشره عن طريق تعزيز التعاون مع المجتمع المدني ومنه كافة منظمات حقوق الإنسان؛

(ح) ضمان الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة في جميع أنواع وسائط الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ط) العمل عن كثب مع المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة تعزيز التعاون معه؛

(ي) التعاون تعاونا تاما مع المحكمة الدولية لرواندا في ضمان تقديم جميع المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى العدالة وفقا للمبادئ الدولية للمحاكمة وفق الأصول؛

(ك) المساعدة في تهيئة الظروف المناسبة لوزع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصورة آمنة وضمان سلامة وحرية تنقل موظفيها وغيرهم من الموظفين المنتسبين إليها؛

٥- تقرر ما يلي:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة أخرى، وتطلب منه أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانية قيام المجتمع الدولي بالمساعدة في بناء القدرات المحلية، وأن تطلب أيضا من المقرر الخاص أن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يزعم أنها وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ للتحقيق في جميع المذابح التي وقعت على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها إقليم جنوب كيفو، وغير ذلك من الفظائع المشار إليها في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بغية تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة ورفع تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وآخر إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص والبعثة المشتركة لتمكينهما من النهوض بولايتيهما بالكامل؛

(د) أن تطلب إلى المفوضة السامية توفير الخبرات التقنية المناسبة لتمكين البعثة المشتركة من الاضطلاع بولايتها؛

(هـ) أن تطلب إلى المجتمع الدولي دعم المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحقيق الأغراض التالية على وجه الخصوص:

'١' تعزيز مشاركته في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية والدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلـــك دعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تدعيم نظامها القضائي؛

'٢' تعزيز دعمها لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستمرار في توسيع نطاق تعاونها معها؛

وتيسير أنشطة البعثة المشتركة بما في ذلك تيسيرها عن طريق التمويل الطوعي؛

٦- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٧.]

الجلسة ٥٥
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٦/٢٠٠٠- حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة في جنوب لبنان وبقاعه الغربي التي تشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلا عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي كما وردت في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تكرر أسفها البالغ لعدم قيام إسرائيل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،

وإذ تذكر كافة الأطراف المعنية بضرورة الالتزام بمضمون تفاهم نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تستنكر الهجمات الإسرائيلية على جنوب لبنان والبقاع الغربي والتي تسفر عن وقوع قتلى وجرحى بين المدنيين وتهجير العائلات وتدمير المنازل والممتلكات،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الإسرائيلية تشكل انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ تأمل أن تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) وللتوصل إلى سلم في الشرق الأوسط إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي التي تحتلها إسرائيل، وأن تستأنف مفاوضات السلام وتدار بغية التوصل إلى تسوية النزاع في الشرق الأوسط وتحقيق سلم عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في اعتقال العديد من اللبنانيين المدنيين وإساءة معاملتهم وتعذيبهم، ومن بينهم الأحداث والنساء والمسنون، في معتقل الخيام، وإزاء وفاة عدد منهم في السنين السابقة،

وإذ تعرب عن استيائها من صدور قرار عن المحكمة الإسرائيلية العليا في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ يسمح للسلطات الإسرائيلية بالإبقاء على المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية دون محاكمة والاحتفاظ بهم كرهائن وورقة مساومة وتجديد احتجازهم الانفرادي، مما يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وتعرب عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ إسرائيل هذا القرار،

١- تشجب الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي والمتمثلة بالخطف والاعتقال التعسفي للمواطنين اللبنانيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من أراضيهم، وقصف القرى والمناطق المدنية، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى إسرائيل وضع حد فوري لهذه الممارسات المتمثلة بالغارات الجوية واستعمال الأسلحة المحظورة، وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والذي يقضي بانسحاب إسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣- تطلب أيضا إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤- تطلب كذلك إلى حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تقلع عن اتخاذ المواطنين اللبنانيين المخطوفين الأسرى في سجونها كرهائن بغرض المساومة، وأن تطلق فورا سراحهم

وسراح غيرهم من المعتقلين تعسفا في السجون والمعتقلات داخل الأراضي اللبنانية المحتلة، خلافا لجميع اتفاقيات جنيف وغيرها من أحكام القانون الدولي؛

٥- تؤكد على ضرورة التزام إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر وذوي المعتقلين تكثيف الزيارات لهم وتمكين المنظمات الدولية الإنسانية الأخرى القيام بزيارة المعتقلين، والتحقق من أوضاعهم الصحية والإنسانية، وبصورة خاصة من ظروف وفاة عدد منهم في السنين السابقة نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب؛

٦- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يبلغ حكومة إسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٧- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان وبقاعه الغربي في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٥٥
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٥١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٠/١٧- حالة حقوق الإنسان في العراق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى:

(أ) القرارات السابقة للجمعية العامة واللجنة بشأن هذا الموضوع، وأحدثها قرار الجمعية العامة ١٧٨/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقرار اللجنة ١٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(ب) قرارات مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس من العراق إطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، و٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٢٨١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي أذن المجلس بموجبها للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء المواد الغذائية الأساسية لاعتبارات إنسانية، و١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي قام فيه المجلس، من خلال اتباع نهج شامل إزاء الحالة في العراق، باتخاذ جملة إجراءات منها رفع الحد الأقصى لكمية النفط العراقي المسموح باستيرادها من أجل زيادة مقدار الإيرادات المتاحة لشراء الإمدادات الإنسانية، ووضع أحكاما وإجراءات جديدة ترمي إلى تحسين تنفيذ البرنامج الإنساني وتعزيز الأداء في تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان العراقيين، وكرر تأكيد التزام العراق بتيسير عودة جميع المواطنين الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى إلى أوطانهم كما نصت عليه الفقرة ٣٠ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) ؛

(ج) الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.84)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (A/54/18، الفقرات ٣٣٧ - ٣٦١)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.17)، ولجنة حقوق الطفل (CRC/C/15/Add.94) بشأن آخر ما قدمه العراق من تقارير إلى هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات، وهي الملاحظات التي تشير فيها هذه الهيئات إلى وجود طائفة واسعة من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان وتعرب فيها عن رأي مفاده أن حكومة العراق تظل ملزمة

بالوفاء بالتزاماتها التعاهدية، مع الإشارة إلى ما يترتب على العقوبات من أثر سلبي على الحياة اليومية للسكان، بمن فيهم الأطفال؛

وإذ تؤكـــد من جديد أن على حكومة العراق مسؤولية أن تكفل رفاه جميع السكان وتمتعهم التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقلقها الحالة المؤلمة السائدة في العراق والتي تؤثر على السكان، بمن فيهم الأطفال، على النحو المبين في تقارير العديد من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، وإذ تناشـــد جميع المعنيين الوفاء بالتزاماتهم المشتركة في إدارة البرنامج الإنساني الذي أنشأه مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥)،

١- ترحب بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، المقدم إلى الجمعية العامـــة في دورتها الرابعة والخمسين (A/54/466)، وبالملاحظات بشأن الحالة العامة والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتلاحظ ما أبداه من استياء لعدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في هذا البلد، وترحب بملخص الأنشطة والملاحظات الأولية التي قدمها إلى اللجنة المقرر الخاص المعين حديثا والمعني بحالة حقوق الإنسان في العراق؛

٢- تدين بشدة:

(أ) ما ترتكبه حكومة العراق من انتهاكات منهجية وواسعة النطاق وبالغة الخطورة لحقوق الإنسان والقـــانون الإنساني الدولي، مما يسفر عن عمليات قمع واضطهاد تعم الجميع وتقوم على التمييز الواسع النطاق والإرهاب الواسع الانتشار؛

(ب) قمـــع حـــرية الفكر، والتعبير، والإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل من خلال بث الخوف من الاعتقال، والسجن، والإعدام، والطرد، وهدم المنازل، وغير ذلك من العقوبات؛

(ج) الاســـتخدام الواسع النطاق لعقوبة الإعدام دون مراعاة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضمانات الأمم المتحدة؛

(د) عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية واستمرار ما يسمى بتطهير السجون، فضلا عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي التي تمارس بشكل روتيني، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت وروتيني، مثل إعدام الجانحين بسبب جرائم صغيرة كالسرقة والمخالفات الجمركية؛

(هـ) ممارسة التعذيب بصورة منهجية وعلى نطاق واسع، وإصدار وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية ولاإنسانية عقابا على الجرائم؛

٣- تطلب من حكومة العراق:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم؛

(ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية متوافقة مع معايير القانون الدولي، وبخاصة معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق دعوة المقرر الخاص إلى زيارة البلد والسماح بتمركز مراقبي حقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة؛

(د) أن ترسي استقلال السلطة القضائية وتلغي جميع القوانين التي تتيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون حسبما تقتضيه المعايير الدولية؛

(هـ) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولاإنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(و) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ز) أن تكفل ممارسة المعارضة السياسية بحرية وأن تمنع ترويع وقمع المعارضين السياسيين وأسرهم؛

(ح) أن تحترم حقوق كافة الجماعات العرقية والدينية، وأن تكف فورا عن ممارساتها القمعية المستمرة، بما في ذلك ممارسة عمليات الإبعاد والترحيل القسرية، ضد الأكراد العراقيين، والآشوريين، والتركمان، ولا سيما ترحيلهم من منطقتي كركوك وخانقين، وضد سكان منطقة الأهوار في الجنوب، حيث أحدثت مشاريع تجفيف

الأهـــوار دمـــارا بيـــئيا وأدت إلى تدهور حالة السكان المدنيين، وأن تكفل السلامة والحريات الشخصية لجميع المواطنين، بمن فيهم السكان المنتمون إلى الطائفة الشيعية؛

(ط) أن تـــتعاون مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية بهدف تحديد أماكن وجود ومعرفة مصير المئات العديدة المتبقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب من الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعـــوا ضحية للاحتلال العراقي غير الشرعي للكويت، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاخـــتفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء احتجازهم لـــدى الســـلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، وأن تفرج فورا عن جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، وأن تبلغ أسر الأشخاص المحتجزين بأماكن وجودهم، وأن تقدم معلومات عن أحكام الإعدام الصادرة بحق أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين وأن تصدر شهادات وفاة خاصة بمن توفي من أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين؛

(ي) أن تـــبدي المزيد من التعاون مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بعمليات الرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ك) أن تواصـــل التعاون فـــي تنفيـــذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و١١١١ (١٩٩٧)، و١١٤٣ (١٩٩٧) و١١٥٣ (١٩٩٨)، و١٢١٠ (١٩٩٨)، و١٢٤٢ (١٩٩٩)، و١٢٦٦ (١٩٩٩)، و١٢٨١ (١٩٩٩)، وأن تـــتعاون كذلـــك، مع جميع الجهات المعنية، في تنفيذ فروع قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) المتصـــلة بالمسائل الإنسانية، وأن تضمن بالكامل التوزيع المنصف وفي الوقت المناسب لجميع الإمدادات الإنسانية المشـــتراة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء على جميع سكان العراق دون تمييز، بمن فيهم سكان المناطق النائية، وأن تعالج على نحو فعال احتياجات المجموعات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال والحوامل والمعوقون والمسنون والمرضى عقليا وغيرهم، وأن تيسر عمل موظفي الأمم المتحدة العاملين في المجال الإنساني في العراق من خلال ضمان حرية تـــنقل المراقبين دون عائق في جميع أرجاء البلد، فضلا عن إتاحة إمكانية وصولهم بحرية ودون أي تمييز إلى جميع الســـكان، وأن تكفل حصول الأشخاص المشردين قسريا على المساعدة الإنسانية دون الحاجة إلى إثبات أنهم قد أقاموا لمدة ستة أشهر في أماكن إقامتهم المؤقتة؛

(ل) أن تـــتعاون في الكشـــف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وإزالتها في نهاية الأمر؛

٤- تقرر:

(أ) أن تمـــدد ولايـــة المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، على أن يضع في اعتباره أيضا المنظور الذي يراعي نوع الجنس عند سعيه للحصول على المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته بالكامل، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأمـــاكن التي من شأن إيفادهم إليها أن ييسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والمساعدة في التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق؛

(ج) أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٩.]

الجلسة ٥٥
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٠/١٨ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والقواعد الإنسانية المقبولة، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها مختارة بموجب شتى الصكوك الدولية،

وإذ تذكر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وبأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تذكر أيضا بقراراتها السابقة وأحدثها القرار ١٩٩٩/٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وبقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكذلك بقرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية ذات الصلة، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرارات لجنة مركز المرأة،

وإذ يساورها القلق لاستمرار المجابهة المسلحة في أفغانستان وللطابع الإثني للنزاع،

وإذ تشعر بالغ القلق إزاء ما تشهده حالة النساء والفتيات الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء أفغانستان، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة الطالبان، من ترد توثقه التقارير المستمرة المدعومة بأدلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق النساء والفتيات الإنسانية، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، مثل تقييد حقهن في تلقي الرعاية الصحية، والوصول إلى الكثير من مراحل التعليم وأنواعه، وفي العمل خارج المنزل والاستفادة أحيانا من المعونة الإنسانية، وكذلك القيود المفروضة على حقهن في حرية التنقل،

وإذ تشير إلى الاتفاق الموقع بين الطالبان والأمم المتحدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان، وتحث على تنفيذه بالكامل،

واقتناعا منها بأن أهم مساهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان في أفغانستان هي وقف إطلاق النار فورا ثم التوصل من خلال التفاوض إلى تسوية تتماشى مع الجهود الرامية إلى إنشاء حكومة عريضة القاعدة، ومشاركة شعب أفغانستان بصورة فعالة في إدارة بلده عن طريق ممثلين يختارهم بحرية،

وإذ تذكر بأن الأمم المتحدة لا تزال تؤدي دورها المحوري والمحايد في المبادرات الدولية التي تتخذ من أجل إيجاد حل سلمي للنزاع الأفغاني، وتشجع كافة الجهود التي تبذل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ولا سيما جهود مجموعة "ستة زائد اثنين" ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والجهود المبذولة لعقد جمعية وطنية كبرى وكذلك الدعوة التي وجهتها حكومة اليابان إلى الأطراف المعنية في مستهل هذا العام لزيارة طوكيو، وترمي هذه الجهود جميعها إلى إيجاد حل لهذا النزاع المستمر من خلال حوار عريض القاعدة تشترك فيه كافة الأطراف المعنية،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة عن زيارتها لأفغانستان في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لعدم التعمير في أفغانستان،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/2000/33) والملاحظات الواردة فيه، وكذلك بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن زيارتها لباكستان وأفغانستان (E/CN.4/2000/68/Add.4) وتتطلع إلى استنتاجاتها وتوصياتها؛

٢- تدين بقوة أعمال القتل الجماعي والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين والمحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح، بما في ذلك الأعمال المرتكبة في مناطق مزار الشريف وباميان وشيبرغان وميمنة، وتلاحظ بجزع استئناف الطالبان للصراع الواسع النطاق خلال فصل الصيف الماضي، خاصة في سهول شامالي، الأمر الذي أدى إلى النزوح الجماعي والقسري للسكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال؛

٣- تلاحظ ببالغ القلق:

(أ) النمط المستمر لانتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ب) استمرار الأعمال العدائية المسلحة في أفغانستان، والطبيعة المعقدة للنزاع، بما في ذلك جوانبه الإثنية والدينية والسياسية التي سببت معاناة إنسانية واسعة النطاق وتشريد قسري لأسباب منها الانتماء الإثني، والتي تعوق عودة المشردين داخليا إلى ديارهم؛

(ج) استمرار نزوح الملايين من اللاجئين الأفغانيين في باكستان وجمهورية إيران الإسلامية وبلدان أخرى، وتقدر الجهود المبذولة في البلدان المضيفة لتخفيف محنة اللاجئين الأفغانيين في ميادين منها الصحة والتعليم؛

٤- تدين:

(أ) الانتهاك والامتهان الواسعي النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك حق الفرد في الحياة، وفي الحرية والأمان على شخصه، وفي عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي حرية الرأي، والتعبير، والدين، وتكوين الجمعيات، والتنقل؛

(ب) الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، بما في ذلك كافة أشكال التمييز ضدهن، في جميع مناطق أفغانستان، وخاصة المناطق الخاضعة لسيطرة الطالبان حيث يشمل ما اكتشف من انتهاكات جسيمة أخرى لهذه الحقوق الخطف وروايات عن العديد من حالات الزواج القسري والاتجار بالإناث؛

(ج) تواتر ممارسة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمحاكمات بإجراءات موجزة التي أفضت إلى الإعدام بإجراءات موجزة في جميع أرجاء البلد؛

(د) انتهاكات الطالبان الأخيرة للحصانة الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاق ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، في كندهار، التي أجبرتها على وقف أنشطتها في هذه المنطقة؛

٥- تكرر إدانتها لقتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسل وكالة أنباء جمهورية إيران الإسلامية على يد الطالبان، الذي يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الساري، كما تكرر إدانتها للاعتداء على موظفي منظمة الأمم المتحدة وقتلهم في الأراضي التي يسيطر عليها الطالبان، وتهيب بهذه الجماعة الوفاء بالتزامها المعلن بالتعاون في إجراء تحقيقات عاجلة في هذه الجرائم الشنيعة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

٦- تشدد على ضرورة المصالحة الوطنية وإقامة حكم القانون والإدارة السليمة والديمقراطية في أفغانستان، وعلى ضرورة الإصلاح والتعمير في نفس الوقت؛

٧- تحث جميع الدول على احترام سيادة أفغانستان، واستقلالها، وسلامة أراضيها، ووحدتها الوطنية، وعلى الامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية والكف فورا عن إمداد كافة أطراف النزاع بالأسلحة، والذخائر، والمعدات العسكرية، بما في ذلك الوقود، وعن توفير التدريب أو أي دعم عسكري آخر لهم، بما في ذلك توفير عساكر أجانب؛

٨- تحث جميع الأطراف الأفغانية على:

(أ) أن تحترم احتراما كاملا جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بصرف النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو الدين، وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) أن توقف على الفور الأعمال القتالية وتعمل وتتعاون تعاونا تاما مع الممثل الشخصي للأمين العام المعني بأفغانستان وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان بهدف التوصل إلى وقف إطلاق النار، وأن تنفذ إعلان طشقند بشأن المبادئ الأساسية للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع في أفغانستان الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ وبالتالي إرساء الأساس لحل سياسي شامل يؤدي إلى عودة المشردين طوعا إلى ديارهم في أمان وبكرامة، وإلى إقامة حكومة عريضة القاعدة ومتعددة الأصول الإثنية تمثل كافة الأطراف عن طريق ممارسة الشعب الأفغاني الكاملة لحقه في تقرير مصيره؛

(ج) أن تعيد تأكيد التزامها العلني بحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الدولية وتعترف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها وتعززها؛

(د) أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراما كاملا، وتحمي المدنيين، وتوقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وتمتنع عن التدمير الوحشي للمحاصيل الغذائية والممتلكات المدنية، ولا سيما المنازل، وتوقف زرع الألغام البرية، وخصوصا الألغام المضادة للأفراد، وتحظر تجنيد الأطفال أو تعبئتهم أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال القتالية، مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وتضمن تجريد الأطفال من السلاح وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(هـ) أن توفر سبل انتصاف ناجعة وفعالة لضحايا الانتهاك والامتهان الجسيمين لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتقدم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة؛

(و) أن تفي بالتزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بسلامة جميع موظفي البعثات الدبلوماسية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن أماكن عملهم في أفغانستان، وتتعاون تعاونا كاملا ودون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين مع الأمم المتحدة والهيئات المنتسبة ومع المنظمات ووكالات المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية الأخرى لتيسير الاستئناف التام لتعاونها؛

(ز) أن تعامل جميع المشتبه فيهم والأشخاص الذين أدينوا أو احتجزوا معاملة تتفق والصكوك الدولية ذات الصلة وأن تمتنع عن احتجاز أي شخص تعسفا، بما في ذلك احتجاز الأجانب المدنيين، والمدنيين غير المجرمين والمعتقلين السياسيين وتحث محتجزيهم على إطلاق سراحهم؛

٩- تحث جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، على وضع حد دون تأخير لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات واتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تميز ضد النساء والفتيات، والتدابير التي تعوق إعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(ب) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق النساء في المساواة في العمل، وعودتهن إلى وظائفهن؛

(د) حق النساء والفتيات في المساواة فيما يخص التعليم بدون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في جميع مراحل التعليم؛

(هـ) احترام حق المرأة في الأمان على شخصها، وتقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء إلى العدالة؛

(و) احترام حق المرأة في حرية التنقل؛

(ز) احترام حق النساء والفتيات في الوصول بصورة فعلية وعلى قدم المساواة إلى المرافق اللازمة لحماية حقهما في نيل أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

١٠- تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها لجنة للصليب الأحمر الدولية في جميع أراضي أفغانستان؛

١١- تذكر بأنها دعت الأمين العام والمفوضة السامية إلى الشروع دون تأخير في تحقيق كامل فيما ورد من تقارير عن القتل الجماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح وللمدنيين، وعن الاغتصاب والمعاملة القاسية في أفغانستان، وبأنها طلبت إلى الجبهة المتحدة والطالبان الوفاء بالتزامهما المعلن بالتعاون في هذا التحقيق، وإذ تحيط علما بموجز التقرير عن التحقيق كرد أولي، تعرب في هذا السياق للأطراف عن أسفها العميق للنتائج غير المرضية؛

١٢- تدعو:

(أ) الأمين العام إلى كفالة تنفيذ العملية الجارية لنشر مراقبي الشؤون المدنية في أفغانستان، في أقرب وقت ممكن، إذا سمحت الأحوال الأمنية بذلك، ومراعاة القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين بالكامل في مهامهم؛

(ب) الأمين العام إلى بذل جهود لضمان الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند اختيار موظفي بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، من أجل تعزيز دور المرأة في الدبلوماسية الوقائية وفي عمليات صنع السلام وحفظ السلام؛

(ج) المقرر الخاص إلى الاستمرار في إيلاء الاهتمام لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال، وإلى تطبيق منظور يراعي نوع الجنس بطريقة مماثلة في تقريره إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

(د) الأمم المتحدة إلى القيام، متى تم تحقيق المصالحة الوطنية وبناء على طلب السلطات الحكومية، بتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجالات منها صياغة دستور يجسد مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دوليا وينص على إجراء انتخابات مباشرة؛

١٣- تناشد جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية القيام بما يلي كلما سمح الوضع في الميدان بذلك وفي إطار مجهود عام لإحلال السلام:

(أ) تقديم المساعدة الإنسانية، دونما تمييز، إلى شعب أفغانستان وإلى اللاجئين الأفغانيين في البلدان المجاورة؛

(ب) تعزيز برنامج إزالة ملايين الألغام المضادة للأفراد المزروعة في أفغانستان؛

(ج) كفالة صياغة وتنسيق كافة البرامج التي تحظى بمساعدة الأمم المتحدة في أفغانستان على نحو يعزز ويضمن مشاركة النساء في تلك البرامج، واستفادة المرأة منها على قدم المساواة مع الرجل؛

(د) تنفيذ توصيات البعثة المشتركة بين الوكالات والمعنية بنوع الجنس في أفغانستان تحت قيادة المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة؛

١٤- تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير الواردة عن الاعتداءات على الأعمال الفنية الثقافية في أفغانستان ونهبها، وتؤكد أن جميع الأطراف يتشاطرون المسؤولية عن حماية تراثهم المشترك، وتطلب إلى كافة الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لمنع نهب الأعمال الفنية الثقافية وكفالة عودتها إلى أفغانستان؛

١٥- تحث جميع الأطراف الأفغانية على التعاون مع اللجنة ومقررها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ومع جميع المقررين الخاصين الذين يسعون للحصول على دعوات للزيارة، وعلى تيسير وصول المقرر الخاص إلى كافة قطاعات المجتمع وجميع أنحاء البلد؛

١٦- تطلب:

(أ) إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص، وأن يولي توصياته الاعتبار الواجب عند تحديد أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان؛

(ب) إلى المفوضة السامية أن تكفل لحقوق الإنسان مكانا في أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان؛

١٧- تقرر:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص عاما واحدا، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين؛

(ب) مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان خلال دورتها السابعة والخمسين بوصفها مسألة ذات أولوية عالية وذلك في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩/٢٠٠٠ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الذي قررت فيه تعيين ممثل خاص للجنة لرصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية،

وإذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى شتى الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى أن غينيا الاستوائية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٧٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإلى القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة بشأن هذا الموضوع ابتداء من عام ١٩٧٩،

وإذ تشير كذلك إلى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو أحد أهداف ميثاق الأمم المتحدة، وإذ ترحب بالرغبة المعلنة لحكومة غينيا الاستوائية في التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن التعاون في ميدان حقوق الإنسان، بوصفه أحد أهداف الميثاق، يجب أن يسترشد فيه بمبادئ الفعالية والشفافية، وتنسيق جميع الأنشطة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وتكامل خدمات المساعدة التقنية مع خدمات رصد حقوق الإنسان، وفق ما هو محدد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ ترحب بتوصية الممثل الخاص الداعية إلى تنظيم المساعدة التقنية المقدمة إلى غينيا الاستوائية قصد استنباط وتنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد على أنه يمكن تنفيذ البعض من توصيات الممثل الخاص دون الحاجة إلى مساعدة تقنية،

وإذ تشير إلى الإرادة السياسية التي أبدتها حكومة غينيا الاستوائية مرارا وتكرارا واستعدادها لمواصلة تحقيق التقدم في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعهدها باتخاذ خطوات حازمة في هذا المضمار على سبيل الأولوية في برنامجها الخاص بالحكم السديد،

وإذ تلاحظ مع ذلك استمرار وجود أوجه قصور وأوضاع تفضي إلى حدوث انتهاكات وتجاوزات في مجال حقوق الإنسان،

١- تعرب عن امتنانها للممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، وترحب بتقريره (E/CN.4/2000/40)، وكذلك بالمساعدة التي قدمتها إليه سلطات غينيا الاستوائية أثناء زيارته البلد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

٢- تشجع حكومة غينيا الاستوائية على اتخاذ تدابير سريعة وفعالة قصد الامتثال للتوصيات التي تقدمت بها اللجنة والممثل الخاص والمفصلة في تقريره، من قبيل التدابير الرامية إلى ما يلي:

(أ) ضمان التمتع الكامل بحرية التنقل وتكوين الجمعيات وذلك عن طريق القيام، عند الاقتضاء، بإدخال قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة، والحق في السلامة الجسدية، وذلك بطرق منها وضع حد للتعذيب، وحق المحتجزين في الكرامة الإنسانية عن طريق تأمين ظروف صحية لهم ومن خلال الأمر بإجراءات منها وضع حد لممارسة الاحتجاز بدون أمر قضائي، ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات؛

(ب) تأمين التمتع الكامل بحرية الإعلام، وحرية الرأي والتعبير، والحق في صحافة حرة؛

(ج) ضمان مبدأ سيادة القانون من خلال النشر الدوري والمنتظم للقواعد القانونية؛

(د) الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتقديم التقارير المنتظرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل؛

(هـ) حماية الحق في العدالة، واستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، وتقييد الولاية القضائية العسكرية التي يجب أن تقتصر حصرا على الجرائم العسكرية التي يرتكبها الموظفون العسكريون، ويجب ألا يكون لها اختصاص فيما يتصل بالمدنيين، وتحث حكومة غينيا الاستوائية على إدخال إصلاحات قانونية تحقيقا لهذا الغرض؛

(و) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومواصلة تشجيع التمتع الكامل بحقوق الإنسان عن طريق اتخاذ تدابير مثل وضع حد لممارسة سجن النساء لعدم إرجاع مهرهن لدى الانفصال عن أزواجهن، وعن طريق تعزيز حق المرأة في التعليم؛

(ز) مضاعفة الجهود للوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاق الموقع مع أحزاب المعارضة والرامي إلى ضمان الحقوق السياسية، والديمقراطية، والتعددية، ولا سيما مع اقتراب الانتخابات البلدية التي حددت الحكومة يوم ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ موعدا لها؛

(ح) ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقوق الأطفال، ولا سيما الحقوق التي تمس السكان الذين يعيشون في فقر، قصد إعمال الحق في التعليم، والعمل، والحق في مستوى معيشي ملائم للصحة والرفاه، بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية؛

(ط) تعزيز وحماية حقوق الطفل، وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تنفيذا كاملا؛

٣- ترحب بما أبدته حكومة غينيا الاستوائية من استعداد لتنفيذ خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان وتشجع الحكومة، تحقيقا لهذا الغرض، على مناقشة سبل تنفيذها المبكر والاتفاق على هذه السبل، فضلا عن تنفيذ برنامج شامل للمساعدة التقنية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٤- تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك إلى البلدان المانحة وأية مؤسسات دولية أخرى موجودة في البلد، أن تنسق مع المفوضية السامية جهودها التعاونية مع حكومة غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان؛

٥- ترحب بما أبدته حكومة غينيا الاستوائية من استعداد لتوجيه دعوات إلى مقرري اللجنة المعنيين بموضوعات محددة، وتتطلع إلى مساهمة توصياتهم في تنفيذ خطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان؛

٦- تلاحظ مع الاهتمام الجهود المالية والإرادة السياسية من جانب حكومة غينيا الاستوائية من أجل إنشاء مركز تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في غينيا الاستوائية قصد تدعيم القدرة الوطنية في ذلك المجال؛

٧- تشجع حكومة غينيا الاستوائية في جهودها الرامية إلى جعل المركز يبدأ عمله بأسرع ما يمكن، بتنسيق مع المفوضية السامية وبالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية؛

٨- تطلب إلى حكومة غينيا الاستوائية تأمين استقلالية وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والإذن، بدون أي قيد لا موجب له، بالتسجيل العام للمنظمات غير الحكومية وبممارسة نشاطها بحرية في ميدان حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية؛

٩- تطلب أيضا إلى حكومة غينيا الاستوائية تأمين استقلالية وفعالية اللجنة الانتخابية الوطنية من أجل ضمان توافر ظروف نزيهة وشفافة وديمقراطية أثناء كافة العمليات الانتخابية، وبشكل خاص بمناسبة الانتخابات البلدية المقبلة؛

١٠- تشجع حكومة غينيا الاستوائية على دعوة بعثة لمراقبة الانتخابات تابعة للأمم المتحدة، و/أو مراقبين نزهاء لزيارة البلد وحضور الانتخابات البلدية المقبلة؛

١١- تقـــرر تجديـــد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة، وتطلب منه رصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، واضعا في اعتباره الحاجة إلى منظور يراعي نوع الجنس في عملية تقديم التقارير، بما فيها جمع المعلومات والتقدم بالتوصيات؛

١٢- تـــرجو من الممثل الخاص أن يضمن، نيابة عن اللجنة، أن تستهدف المساعدة التقنية المقدمة إلى غينيا الاستوائية دعم خطة عملها الوطنية بشأن حقوق الإنسان، بالاستناد إلى التوصيات المقدمة منذ عام ١٩٧٩ والمكررة في تقريره؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن يمد الممثل الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

١٤- تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٥٥
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٠/٢٠ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها باحترام مبادئ سيادة القانون، التي تشمل الديمقراطية، والتعددية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشـــدد على أن من واجب جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بموجب شتى الصكوك التي هي أطراف فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تضع في الاعتبار قراري مجلس الأمن ١٠٧٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ و١٢٨٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وكذلك بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/1999/32) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى أن المسؤولية الأولى عن السلم تقع على عاتق حكومة وشعب بوروندي،

وإذ تنوه بالجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي بهدف الإسهام في تحقيق تسوية سلمية للأزمة البوروندية،

وإذ ترحب بقرار حكومة بوروندي استهلال عملية سلام شاملة والشروع على المستوى الوطني في مفاوضات سياسية مفتوحة لجميع الأطراف، وبإحراز تقدم في المفاوضات بين جميع القوى السياسية، وخاصة التوقيع على اتفاق للشراكة السياسية في إطار عملية السلام الداخلية،

وإذ تعترف بمساهمة الفقيد جوليوس ك. نيريري الشخصية في عملية أروشا التفاوضية،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي بذلتها حتى الآن الحكومة البوروندية والأطراف الأخرى في مفاوضات أروشا من أجل إحلال سلام دائم،

وإذ تعتبر أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر لا غنى عنه لتعزيز الاستقرار والإعمار في بوروندي واستعادة سيادة القانون بشكل دائم،

وإذ تسلم بأهمية دور المرأة في عملية المصالحة والسعي إلى السلم، وإذ تحث حكومة بوروندي على ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في المجتمع البوروندي وعلى تحسين ظروفها المعيشية؛

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهها الوسيط إلى ممثلات المرأة البوروندية للمشاركة بصفة مراقب في عملية أروشا التفاوضية،

١- تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/CN.4/2000/34)؛

٢- تؤيد اتفاق الشراكة السياسية المبرم بين الحكومة البوروندية والجمعية الوطنية وكذلك الحوار الدائر بين البوروندیين، بمن فيهم الفصائل المسلحة، في إطار عملية أروشا للسلام؛

٣- ترحب بتعيين رئيس جمهورية جنوب أفريقيا السابق، السيد نلسون منديلا، وسيطا جديدا لعملية أروشا للسلام؛

٤- تلاحظ استمرار الحاجة إلى جعل عملية التفاوض تضم عددا أكبر من الأطراف؛

٥- تناشد جميع الفصائل المسلحة والقوى السياسية البوروندية الأخرى، داخل البلد وخارجه، أن تنضم، إذا هي لم تفعل ذلك بعد، إلى عملية أروشا التفاوضية دون إبطاء، وأن تعلن وقف إطلاق النار في أسرع وقت ممكن، وأن توقع اتفاق سلام يسهم في إقامة سلام دائم في بوروندي؛

٦- تشجع حكومة بوروندي على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع البوروندي في أعمال المصالحة الوطنية وفي إعادة إرساء نظام دستوري آمن ومطمئن للكافة يسمح باستعادة الديمقراطية والسلم لصالح السكان البوروندیين؛

٧- لا تزال تشعر بالقلق إزاء العنف الجاري والحالة الأمنية في بعض أنحاء البلد، مما يضطر عددا كبيرا من الأشخاص لهجر مساكنهم؛

٨- تعرب عن استيائها من الأوضاع المعيشية غير المقبولة القائمة في مخيمات التجميع وفي المواقع التي يوجد فيها المشردون، وتوصي بأن تقدم الحكومة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المساعدة الإنسانية لهم؛

٩- تطلب إلى حكومة بوروندي أن تكفل وصول المساعدة الإنسانية بأمان ومن دون عوائق إلى الأشخاص المعوزين في بوروندي وأن توفر ضمانات السلامة والأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بهم، والمنظمات الإنسانية، والأفراد الذين يخدمون نفس القضية في بوروندي؛

١٠- تطلب إلى حكومة بوروندي وقف سياسة تشريد السكان التي تتبعها؛

١١- تطلب أيضا إلى حكومة بوروندي مواصلة تنفيذ التزامها بإغلاق جميع مخيمات التجميع وتسهيل عودة جميع المشردين إلى قراهم عندما تسمح الأوضاع الأمنية بذلك؛

١٢- تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة بوروندي بغية كفالة الاحترام الكامل للضمانات القانونية المتعارف عليها لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١٣- تدعو حكومة بوروندي إلى اتخاذ المزيد من التدابير، بما فيها تدابير في المجال القضائي، لوضع حد لحالات الإفلات من العقوبة، وذلك بصفة خاصة من خلال محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفقا للمبادئ الدولية ذات الصلة، وتحث الحكومة على التعجيل بإجراءات التحقيق والمقاضاة المحددة في حالة حدوث مثل هذه الانتهاكات؛

١٤- ترحب ببدء نفاذ قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وتناشد حكومة بوروندي أن تواصل تنفيذ خطة الإصلاح القانوني الحكومية لتحسين حماية الحريات الفردية ولجعل مؤسساتها القضائية أكثر فعالية وشفافية، وتحث السلطات على معالجة مسألتي طول مدة الاحتجاز المؤقت وأوضاع الاحتجاز؛

١٥- ترحب أيضا باستمرار التعاون بين حكومة بوروندي ولجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بالوصول إلى الأشخاص المحتجزين في السجون المركزية والقيام بزيارات لهم؛

١٦- تدين اغتيال موظفي منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي والمدنيين البوروندين في مقاطعة روتانا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وتحث على تقديم الجناة فعليا إلى العدالة؛

١٧- تحث جميع الأطراف في النزاع على وضع حد لدورة العنف وأعمال القتل، ولا سيما العنف الأعمى الموجه ضد السكان المدنيين؛

١٨- تلاحظ الجهود المبذولة في مجال مكافحة الإفلات من العقوبة ومجال تعزيز حقوق الإنسان من جانب حكومة بوروندي، ولكنها تعرب عن قلقها البالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما إزاء التقارير التي تفيد بحدوث مذابح وحالات اختفاء قسري أو غير طوعي وحالات توقيف واحتجاز بشكل تعسفي؛

١٩- تؤيد مواصلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لبرنامج المساعدة الموجه إلى أفراد القوات المسلحة والشرطة في مجال حقوق الإنسان والمساعدة القضائية؛

٢٠- تناشد أطراف النزاع الامتناع امتناعا صارما عن ارتكاب أي فعل من شأنه عرقلة أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية وسائر عمليات المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المتضررين من الحرب؛

٢١- تناشد أيضا جميع أطراف النزاع في بوروندي على العمل البناء مع الوسطاء الدوليين سعيا لتحقيق السلم الدائم؛

٢٢- تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها وسطاء الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي سعيا لإيجاد حل دائم لمشاكل بوروندي؛

٢٣- تشجع منظمة الوحدة الأفريقية في جهودها، وخاصة تلك المبذولة عن طريق آليتها لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها، الرامية إلى مواصلة العمل من أجل منع المزيد من التدهور في الحالة؛

٢٤- تؤكد مجددا أن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك التنمية، تساهم في تحقيق السلم، وترحب في هذا الصدد بالنداء الذي وجهه مجلس الأمن في قراره ١٢٣٤(١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ من أجل عقد مؤتمر دولي يعنى بالسلم والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى؛

٢٥- تشيد ببعثة مراقبة حقوق الإنسان في بوروندي لما تنفذه من أنشطة ميدانيا، وترحب بما تبديه حكومة بوروندي من تعاون مع بعثة المراقبة، وتطلب تعزيز هذه البعثة من خلال تقديم التبرعات؛

٢٦ تدين أعمال البيع والتوزيع غير المشروعة للأسلحة والمواد المتصلة بها التي تخل بالسلم والأمن في المنطقة؛

٢٧- تطلب إلى الدول ألا تسمح باستخدام أراضيها كقواعد لشن غارات أو هجمات ضد دولة أخرى، انتهاكا لمبادئ القانون الدولي وبالأخص ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٨- تحض الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية على تنسيق مبادرات التخطيط الهادفة إلى تعزيز التنمية المستدامة مع سير عملية السلام نحو الحل؛

٢٩- تطلب إلى حكومة بوروندي أن تتخذ إجراءات تكفل إشاعة مناخ من الأمن يتيح لمنظمات المساعدة مجالا للعمل، وتدعو الأمم المتحدة والجهات المانحة إلى زيادة تدفق المساعدة الإنسانية للمعوزين حالما يتوفر مناخ من الأمن مناسب؛

٣٠- تقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة لسنة واحدة وتطلب إليها أن تقدم تقريرا مرحليا عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وأن تأخذ في عملها بمنظور يراعي نوع الجنس.

الجلسة ٥٥
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢١/٢٠٠٠ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والقرارات السابقة ذات الصلة بالموضوع، وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هما عنصران ضروريان لإدامة عملية الإعمار والمصالحة الوطنية في رواندا،

وإذ تضع في اعتبارها البعد الإقليمي لقضايا حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى وتؤكد على المسؤولية الأساسية للدول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بارتياح التزام حكومة رواندا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقضاء على الإفلات من العقاب، والتقدم المحرز في سبيل إقامة دولة تدار على أساس سيادة القانون، والجهود المبذولة لتوطيد السلم والاستقرار وتعزيز الوحدة والمصالحة،

وإذ ترحب بالتقدم الذي حققته حكومة رواندا في مجال إعادة بناء نظام إقامة العدل في البلاد والجهود المبذولة لمعالجة مشكلة العدد الكبير جدا من المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة،

١- تحيط علما مع الارتياح بتقرير الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/2000/41)؛

٢- ترحب بتعاون حكومة رواندا مع الممثل الخاص وبما قدمته له من مساعدة؛

٣- ترحب أيضا بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل بناء دولة قائمة على أساس سيادة القانون وكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

٤- تكرر إدانتها الشديدة لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا عام ١٩٩٤؛

٥- تحيط علما بتقرير لجنة التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤(S/1999/1257، المرفق) المقدم عملا بالولاية الممنوحة من الأمين العام والتي وافق عليها مجلس الأمن؛

٦- تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي هم مسؤولون ومحاسبون فرديا عن تلك الانتهاكات؛

٧- تعرب عن قلقها من أن معظم الذين ارتكبوا أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ما زالوا هاربين من العدالة؛

٨- تكرر طلبها إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع حكومة رواندا ومع المحكمة الدولية لرواندا في ضمان تقديم جميع المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة وفقا للمبادئ الدولية للإجراءات القانونية الواجبة، وتعرب عن تقديرها للدول التي تعاونت بالفعل في الملاحقات الجنائية وفي تنفيذ قرار مجلس الأمن ذي الصلة في هذا المجال؛

٩- تلاحظ الجهود التي بذلتها المحكمة الدولية لرواندا في سبيل تحسين أدائها وتشجع على اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز كفاءتها؛

١٠- تعرب عن قلقها إزاء فعالية برنامج حماية الشهود الذي تتوخاه المحكمة الدولية لرواندا وتدعو إلى تحسين هذا البرنامج على سبيل الاستعجال؛

١١- تلاحظ القرائن الدالة على حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في رواندا منذ الدورة الأخيرة للجنة، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتحث حكومة رواندا على مواصلة التحقيق في تلك الانتهاكات وملاحقة مقترفيها؛

١٢- تسلم بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع أمر ضروري لتحقيق الاستقرار والأمن في منطقة البحيرات الكبرى؛

١٣- تعيد تأكيد تعاطفها وتضامنها مع الناجين من الإبادة الجماعية، وتثني على حكومة رواندا لإنشائها صندوقا لمساعدتهم، وتثني على الحكومات التي ساهمت في ذلك الصندوق، وتحث من جديد المجتمع الدولي على المساهمة السخية فيه؛

١٤- تحيط علما مع القلق الشديد بما يلي:

(أ) تقرير لجنة التحقيق الدولية (رواندا) عن بيع وتوريد وشحن الأسلحة والمواد ذات الصلة إلى منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا الوسطى (S/1998/1096 ، المرفق)؛

(ب) تقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام (S/1998/581، المرفق)، وتدعو حكومة رواندا إلى الرد على هذا التقرير؛

١٥- تدين عمليات بيع الأسلحة وتوزيعها بشكل غير مشروع وسائر أشكال المساعدة المقدمة إلى أفراد القوات المسلحة الرواندية سابقا، وانتراهاموي وغيرها من الجماعات المتمردة، حيث يترتب عليها أثر سلبي على حقوق الإنسان وتقوض السلم والاستقرار في رواندا والمنطقة؛

١٦- تلاحظ أن حكومة رواندا تقوم بتجميع السكان الريفيين المشتتين في البلاد، بما فيها الشمال الغربي، وتحث حكومة رواندا على احترام مبادئ حقوق الإنسان وألا تستخدم عناصر الإكراه عند تنفيذ برنامج إعادة التوطين؛

١٧- تحيط علما مع الاهتمام بإنشاء منظمات جماهيرية لإعادة بناء المجتمع، وتدعو حكومة رواندا إلى ضمان تدريبها تدريبا سليما وكفالة مراقبتها ومساءلتها؛

١٨- تكرر الإعراب عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز في العديد من مراكز الاحتجاز التابعة لأطراف النزاع وبعض السجون في رواندا، وتدعو حكومة رواندا إلى مواصلة جهودها لكفالة معاملة الأشخاص المحتجزين بشكل يحترم ما لهم من حقوق الإنسان، وتشدد على ضرورة تكريس المزيد من الاهتمام والموارد لهذه المشكلة، وتحث من جديد المجتمع الدولي على مساعدة حكومة رواندا في هذا المجال؛

١٩- تشجع الجهود التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل الحد من عدد السجناء عن طريق الإفراج عن القصر، والسجناء المسنين، والسجناء الذين يعانون من أمراض لا شفاء منها، والمشتبه فيهم الذين تكون ملفاتهم ناقصة، والذين احتجزوا بدعوى اشتراكهم في عمليات الإبادة الجماعية وغيرها من الاعتداءات على حقوق الإنسان، وتعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى إعداد ملف كامل لكل محتجز بغية تحديد من ينبغي الإفراج عنه فورا أو بسرعة أو بشروط، وذلك مع إعرابها عن قلقها إزاء العدد الكبير من المعتقلين الذين ينتظرون المحاكمة؛

٢٠- ترحب باستمرار المحاكمات المحلية للمشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وبالتحسينات التي أدخلت على عملية المحاكمة، وتشجع حكومة رواندا على أن تقوم، بمساندة من المجتمع الدولي، بدعم قدرة النظام القضائي المستقل طبقا للمعايير الدولية؛

٢١- تحث حكومة رواندا وتدعو المحكمة الدولية لرواندا إلى مواصلة إيلاء الأولوية القصوى لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد النساء تمشيا مع توصيات المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وترحب بقرار المحكمة الدولية وضع تعريف عام لأعمال العنف الجنسي؛

٢٢- تحيط علما مع الاهتمام بالجهود التي تبذلها حكومة رواندا، والمدعومة من الممثل الخاص، لإقامة نظام عدالة يقوم على أساس العدالة التقليدية في رواندا بهدف التعجيل بمعالجة العبء الضخم لحالات المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة، ولكي تتاح لكل الناس في رواندا المشاركة في الإجراءات القضائية تمشيا مع معايير حقوق الإنسان الدولية، مما سيعزز المصالحة والوحدة الوطنيتين؛

٢٣- تشجع حكومة رواندا في حملتها للتوعية الرامية إلى تعزيز حكم القانون، واحترام حقوق الإنسان والمصالحة؛

٢٤- تكرر نداءها للمجتمع الدولي لتقديم المساعدة المالية والفنية لحكومة رواندا في إطار متفق عليه اتفاقا متبادلا لتمكينها من تعزيز حماية الناجين من عمليات الإبادة الجماعية وشهودها، ومن إقامة العدل، بما في ذلك الحصول الكافي على التمثيل القانوني، ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى وتعزيز سيادة القانون في رواندا، وتلاحظ مع التقدير المساعدة التي قدمتها بالفعل بعض الجهات المانحة؛

٢٥- ترحب بالقانون الجديد المتعلق بالأملاك الزوجية والإرث، والذي يكفل حصول النساء الكامل على ممتلكات أزواجهن وآبائهن؛

٢٦- تثني على جهود حكومة رواندا المتواصلة في سبيل تحسين أوضاع الأطفال وتشجعها على الاستمرار في بذل هذه الجهود، بما فيها زيادة تنسيقها بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، انطلاقا من الحرص على مصالح الأطفال الفضلى، كما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل؛

٢٧- تشجع حكومة رواندا على مواصلة توفير الحماية والمساعدة للعائدين إلى رواندا وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

٢٨- تثني على حكومة رواندا لإنشائها لجنة وطنية لحقوق الإنسان وتقديمها الدعم لأعمال هذه اللجنة؛

٢٩- تعرب عن تقديرها لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتنظيم مائدة مستديرة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة رواندا، وبمساعدة الممثل الخاص والمجتمع الدولي، مما مكن اللجنة الوطنية من وضع خطة عمل لتعزيز حقوق الإنسان في رواندا وحمايتها بصورة أفضل؛

٣٠- تشجع حكومة رواندا على توفير دعمها الكامل لولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التمويل المناسب، لتمكينها من التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتوعية وتدريب السكان الروانديين، وتدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة حكومة رواندا في هذا المضمار؛

٣١- ترحب بإنشاء اللجنة القانونية والدستورية بمقتضى اتفاق آروشا للسلام والولاية المحددة فيه، الموقع في آب/أغسطس ١٩٩٣، وتحث حكومة رواندا على تزويدها بالدعم اللازم؛

٣٢- تحث حكومة رواندا على العمل مع الحكومات المعنية ومع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تيسير استحداث قدرة وطنية على رصد حقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب الأشخاص الذين سيقومون برصد حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛

٣٣- ترحب بالتزام حكومة رواندا بتعزيز الوحدة والمصالحة الوطنيتين وتشجع الحكومة على مواصلة جهودها في ذلك الميدان، وترحب بإنشاء اللجنة الوطنية للوحدة والمصالحة، وتحث على توفير الدعم لتمكين هذه اللجنة من تحقيق أهدافها؛

٣٤- توصي بأن يواصل المجتمع الدولي توفير المساعدة الإنمائية من أجل إعمار رواندا وتحقيق الاستقرار الطويل الأجل فيها؛

٣٥- تثني على الممثل الخاص لما أنجزه من عمل، وتقرر تمديد ولايته لمدة سنة أخرى، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وفقا لولايته، وتطلب إلى المفوضة السامية أن توفر له ما قد يحتاج إليه من مساعدة مالية؛

٣٦- تدعو إلى التشاور المنتظم والوثيق بين الممثل الخاص وحكومة رواندا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وكافة المؤسسات الوطنية ذات الصلة؛

٣٧- تشجع حكومة رواندا، وسائر الحكومات الأخرى، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير الدعم، في إطار تعاون متفق عليه، لإعادة بناء المرافق الأساسية لحقوق الإنسان في رواندا، بما في ذلك مجتمع مدني قوي؛

٣٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر١٣.]

الجلسة ٥٥
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٠/٢٢- التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات للتعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة لمحاولة الأفراد الاستفادة من الإجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/2000/101)،

١- تحث الحكومات على الامتناع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) الذين يسعون للتعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم؛

(ب) الذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) الذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات بموجب الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان

(د) الذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقا لولاياتهم، للمساعدة على منع عرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال؛

٣- تطلب أيضا إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقا لولاياتهم، للمساعدة على منع حدوث أعمال التخويف والانتقام هذه؛

٤- تطلب كذلك إلى هؤلاء الممثلين والى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يستمروا في تضمين تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات بوقوع التخويف أو الانتقام وبعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلا عن بيان الإجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى هذا القرار؛

٦- تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين يتضمن تجميعا وتحليلا لأي معلومات متاحة من جميع المصادر الملائمة عن الانتقامية المزعومة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه؛

تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٥٦
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٠/٢٣- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النحو المبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تشعر بالقلق العميق إزاء الانتهاكات المنتظمة والمتزايدة الخطورة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ميانمار،

وإذ تدرك أن هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من طرف حكومة ميانمار كان لها أثر معاكس ملحوظ على صحة شعب ميانمار ورفاهه،

وإذ تأسف بالغ الأسف لتقاعس حكومة ميانمار عن التعاون تعاونا تاما مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة مع المقرر الخاص، بينما تلاحظ زيادة الاتصالات مؤخرا بين حكومة ميانمار والمجتمع الدولي،

وإذ تدرك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة ولذلك تشعر بالقلق الشديد لأن حكومة ميانمار لم تقم حتى الآن بتنفيذ التزاماتها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة نحو تحقيق الديمقراطية على ضوء النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص ومفادها أن غياب الاحترام للحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تضع في اعتبارها أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب، وفي اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) الخاصة بالسخرة لعام ١٩٣٠ و(رقم ٨٧) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي،

وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/2000/I/CRP.3/Add.2/Rev.1) بشأن التقرير الأولي المقدم من ميانمار إلى هيئة رصد هذه المعاهدة التي أعربت فيها، في جملة أمور، عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وخاصة من قبل أفراد الجيش،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والثمانين بشأن الانتشار الواسع لاستخدام السخرة في ميانمار، وكذلك بالتوصية الصادرة عن هيئة إدارة منظمة العمل الدولية في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة بشأن الموضوع، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٨٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقرار اللجنة ١٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

١- ترحب بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2000/38) المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (E/CN.4/2000/29)، وتعرب عن تقديرها ودعمها لعمل المقرر الخاص؛

(ب) استئناف التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، مما أتاح للجنة الاتصال بالسجناء وزيارتهم وفقا لقواعد عملها المعتادة، وتشجع استمرار التعاون في هذا الصدد؛

٢- تلاحظ الحوار البناء بين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وحكومة ميانمار أثناء الدورة الأخيرة لتلك اللجنة؛

٣- تحيط علما بالزيارة التي قام بها إلى ميانمار المبعوث الخاص للأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بقصد إجراء مناقشات مع الحكومة ومع الزعماء السياسيين، بمن فيهم أونغ سان سو كي وممثلو بعض الأقليات العرقية، مع أسفها لأن اثنين من كبار أفراد هذه الأقليات قد قبض عليهما عقب التقائهما بالمبعوث الخاص، وتطلب إلى حكومة ميانمار الدخول في حوار بناء مع الأمين العام بغية الاستفادة من مساعيه الحميدة بشكل أفضل؛

٤- تؤكد من جديد الحاجة إلى توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للأشخاص الذين فروا من ميانمار، وفي هذا السياق، تحيط علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها حكومة تايلند لتقديم المساعدة وبالدور الموسع الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

٥- تعرب عن بالغ قلقها:

(أ) لازدياد القمع لكل شكل من أشكال النشاط السياسي العام، وللاحتجاز والحبس التعسفيين والمراقبة المنتظمة لمن يمارسون حقهم في حرية الفكر والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، فضلا عن مضايقة أسرهم؛

(ب) لاستمرار غلق معظم مؤسسات التعليم العالي لأسباب سياسية لمدة جاوزت ثلاثة أعوام، رغم إعادة الافتتاح الجزئية لبعض البرامج الدراسية؛

(ج) لأن تكوين الجمعية الوطنية وإجراءات عملها لا تسمح لأعضاء البرلمان المنتخبين ولا لممثلي الأقليات العرقية بالتعبير عن آرائهم بحرية، وتشعر بالقلق لأن الجمعية الوطنية لم تعقد منذ ١٩٩٦، ومن ثم فإنها ليست في وضع يسمح لها بالعمل لاستعادة الديمقراطية وتحقيق الوفاق الوطني؛

(د) لأن حكومة ميانمار لم تستعرض تشريعاتها ولم تتوقف عن ممارسة الاستخدام الواسع النطاق للسخرة ضد شعبها ولا تعاقب من يفرضون السخرة، مما اضطر منظمة العمل الدولية إلى استبعاد إمكانية مواصلة التعاون مع الحكومة إلى حين تنفيذها توصيات لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن تطبيق الاتفاقية الخاصة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) ، عدا التعاون لغرض تنفيذ هذه التوصيات؛

٦- تأسف بشدة:

(أ) لاستمرار نمط انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنتظمة في ميانمار، بما في ذلك حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وخاصة في مناطق التوتر العرقي، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب، والظروف القاسية في السجون، وامتهان النسوة والأطفال من قبل عملاء الحكومة، والمصادرة التعسفية للأراضي والممتلكات، وفرض تدابير قمعية موجهة بوجه خاص ضد الأقليات العرقية والدينية، بما في ذلك البرامج المنتظمة لإعادة التوطين الإجباري وإتلاف المحاصيل والحقول والاستخدام المتواصل الواسع النطاق للعمل القسري، بما في ذلك العمل في إطار مشاريع المرافق الأساسية وإنتاج الأغذية لأفراد الجيش وتسخير العتالين لخدمتهم؛

(ب) لعدم استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ومخالفة أحكام القانون على نطاق واسع، بما في ذلك الضمانات الأساسية للمحاكمة وفق الأصول القانونية، لا سيما في حالات ممارسة الحقوق والحريات السياسية والمدنية، مما أدى إلى عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية، وانعدام الرقابة القضائية على عمليات الاحتجاز والعقوبات الصادرة دون محاكمة، والحرص على أن يجهل المتهم الأساس القانوني للتهم الموجهة إليه، والمحاكمة في جلسات سرية ودون تمثيل قانوني مناسب، وإخفاء المعلومات عن الأسر وهيئة الدفاع عن المتهم بشأن العقوبة، والاحتجاز بعد انتهاء عقوبة السجن؛

(ج) للانتهاكات المستمرة لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وللممارسات التمييزية الواسعة النطاق ضدهم، بما في ذلك حالات الإعدام خارج القضاء والاغتصاب والتعذيب وسوء المعاملة والبرامج المنتظمة لإعادة التوطين الجبري التي تستهدف الأقليات العرقية، خاصة في ولايات كارين، وكاريني، وراخين، وشين، وفي منطقة تاناسيريم، مما أسفر عن تشريد الأشخاص وتدفق اللاجئين بأعداد كبيرة على البلدان المجاورة، الأمر الذي يخلق مشاكل للبلدان المعنية، وبخاصة حالات انعدام الجنسية، ومصادرة الأراضي، وفرض القيود على الحركة التي يواجهها لاجئو الروهينغيا العائدون، والتي تحول دون تهيئة ظروف مستقرة لعودتهم طواعية في أمان وبكرامة ولإعادة إدماجهم والتي أسهمت في زيادة حركة الخروج من البلد؛

(د) للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وخاصة العمل القسري والاتجار والعنف والاستغلال الجنسيين، التي كثيرا ما يرتكبها العسكريون، وتتعرض لها بوجه خاص اللاجئات العائدات والمشردات داخليا أو اللاتي ينتمين إلى الأقليات العرقية أو إلى المعارضة السياسية؛

(هـ) لاستمرار انتهاكات حقوق الطفل، ولا سيما لعدم توافق الإطار القانوني القائم مع اتفاقية حقوق الطفل، وتجنيد الأطفال في برامج العمل القسري، واستغلال الأطفال جنسيا واستغلالهم من جانب العسكريين، والتمييز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية وارتفاع معدلات وفيات الرضع والأمهات وسوء التغذية؛

(و) لتصعيد حركة اضطهاد النشطاء في الجماعات الديمقراطية، بمن فيهم الممثلون المنتخبون في البرلمان والطلبة وأعضاء النقابات المهنية وأعضاء الجماعات الدينية، بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التنقل والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، واستخدام الحكومة لأساليب الترهيب لإجبار الممثلين المنتخبين من أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية على الاستقالة من مناصبهم وإغلاق مكاتب حزبهم؛

(ز) للقيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، والقيود المفروضة على إمكانيات حصول المواطنين على المعلومات، بما في ذلك الرقابة والقيود على جميع أشكال وسائط الإعلام المحلية وعلى كثير من المطبوعات الدولية، والقيود المفروضة على رغبات المواطنين في السفر داخل البلد وإلى الخارج، بما في ذلك رفض منح جوازات السفر لأسباب سياسية، والتدخل الصارخ في الحياة الخاصة والعائلية والمنازل والمراسلات؛

٧- تدعو حكومة ميانمار إلى:

(أ) إقامة حوار بناء مع منظومة الأمم المتحدة، بما فيها آليات حقوق الإنسان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة فعالة في البلد؛

(ب) مواصلة التعاون مع الأمين العام أو مع ممثله وتوسيع هذا الحوار بطرق تشمل إتاحة الاتصال بأي شخص يرى الأمين العام أو ممثله أن من المناسب الاتصال به، وتنفيذ توصياتهما؛

(ج) النظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها؛

٨- تحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل ودون مزيد من التأخير مع جميع ممثلي الأمم المتحدة، وخاصة المقرر الخاص، وكفالة إيفاده على وجه السرعة في بعثة ميدانية إلى ميانمار دون شروط مسبقة، وإقامة اتصالات مباشرة مع الحكومة وجميع القطاعات الأخرى ذات الصلة في المجتمع لتمكينه من الاضطلاع بولايته

بصورة تامة، وتأسف في هذا الصدد لأنه رغم ما تردد مؤخرا بشأن النظر الجاد في مسألة السماح للمقرر الخاص بزيارة البلد، فإن المقرر الخاص لم يحصل حتى الآن على الإذن بالزيارة؛

٩- تحث بقوة حكومة ميانمار على القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا كاملا؛

(ب) كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، والتنقل، والاجتماع، والحق في محاكمة عادلة بواسطة جهة قضائية مستقلة ونزيهة وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، ووضع حد لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، ولممارسات التعذيب، وامتهان النساء، والعمل القسري، وعمليات النقل الإجباري، وحالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة؛

(ج) اتخاذ تدابير عاجلة ذات مغزى لضمان إرساء الديمقراطية بما يتفق مع إرادة الشعب التي أعرب عنها في الانتخابات الديمقراطية المعقودة عام ١٩٩٠ والشروع، لهذا الغرض، فورا وبلا شروط في حوار حقيقي وموضوعي مع قادة الأحزاب السياسية، بمن فيهم السيدة أونغ سان سو كيي، ومع قادة الأقليات العرقية من أجل تحقيق الوفاق الوطني واستعادة الديمقراطية وتأمين إمكانية العمل بحرية للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية؛ وفي هذا الصدد تلاحظ أن العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية أنشأت لجنة لكي تمثل مؤقتا أعضاء البرلمان الذين انتخبوا في عام ١٩٩٠ والذين منعتهم السلطات من ممارسة صلاحياتهم الديمقراطية التي خولهم إياها شعب ميانمار؛

(د) اتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تسمح لجميع المواطنين بالمشاركة الحرة في العملية السياسية وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية الانتقال إلى الديمقراطية، ولا سيما عن طريق نقل السلطات إلى ممثلين منتخبين بصورة ديمقراطية، ومنع ترهيب وقمع المعارضين السياسيين وإتاحة بناء مجتمع مدني تعددي مع المشاركة النشطة لأفراده؛

(هـ) الإفراج فورا وبدون أي شرط عن المحتجزين أو المسجونين لأسباب سياسية، بمن فيهم أولئك الموجودون في "بيوت ضيافة الحكومة"، وكفالة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية جدية للمصالحة الوطنية؛

(و) أن تقوم بتحسين ظروف الاحتجاز، وخاصة في مجال الحماية الصحية، وإلغاء القيود غير اللازمة المفروضة على المحتجزين؛

(ز) ضمان سلامة ورفاه وحرية تنقل جميع الزعماء السياسيين، بمن فيهم السيدة أونغ سان سو كيي، والسماح بالالتقاء بها وبغيرها من القادة السياسيين؛

(ح) أداء التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عن طريق جعل جميع التشريعات والممارسات الوطنية متفقة مع هاتين الاتفاقيتين، وأن تنظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق عليه؛

(ط) القيام بالتنفيذ الكامل للتوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما طلب ملاحقة من ينتهكون حقوق الإنسان للمرأة ومعاقبتهم، والاضطلاع بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان وبالتدريب على التوعية بتمايز الجنسين، وخاصة للعسكريين؛

(ي) وكذلك كافة الأطراف الأخرى في الأعمال العدائية في ميانمار على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والكف عن استخدام أسلحتها ضد السكان المدنيين، وحماية كافة المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والأشخاص المنتمون إلى أقليات عرقية أو دينية، من انتهاكات القانون الإنساني ووضع حد لاستخدام الأطفال كجنود والاستفادة من الخدمات التي توفرها هيئات إنسانية محايدة؛

(ك) وقف الاستخدام الواسع النطاق والمنهجي للسخرة واستغلال عمل الأطفال، وتنفيذ توصيات لجنة التحقيق، وتلاحظ المرسوم الذي أصدرته حكومة ميانمار في أيار/مايو ١٩٩٩ والذي يقضي بعدم ممارسة سلطة طلب السخرة بموجب قانون البلدات وقانون القرى، وكذلك الدعوة التي وجهتها الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ لمنظمة العمل الدولية للقيام بزيارة للبلد؛

(ل) القيام على وجه السرعة باعتماد التدابير الملائمة للوفاء بالتزاماتها كدولة طرف في اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (رقم ٨٧) لعام ١٩٤٨ الصادرة عن منظمة العمل الدولية وتنفيذ استنتاجات لجنة التحقيق؛

(م) الكف عن زرع الألغام البرية، وخاصة كوسيلة لضمان الترحيل القسري، والامتناع عن التجنيد القسري للمدنيين لاستخدامهم ككاسحات ألغام بشرية، حسبما ورد في تقرير لجنة التحقيق؛

(ن) وضع حد للترحيل القسري للأشخاص وغيره من أسباب تدفق اللاجئين على البلدان المجاورة وتهيئة الظروف المؤاتية لعودتهم الطوعية وإعادة اندماجهم في أمان وكرامة، بمن فيهم العائدون الذين لم يتم منحهم حقوق المواطنة الكاملة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي، من خلال منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية؛

(س) الوفاء بالتزاماتها بوضع حد لإفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب، بمن فيهم الأفراد العسكريون، والتحقيق في الانتهاكات المزعومة التي اقترفها عملاء الحكومة في جميع الظروف ومقاضاتهم؛

١٠- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وأن يتوخى منظورا يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على النحو الكامل، وبذل قصارى الجهد من أجل أن يؤذن للمقرر الخاص بزيارة ميانمار؛

(ج) أن تطلب من الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية وأن يواصل مناقشاته كذلك مع أي شخص قد يرى من المناسب إجراء مناقشات معه بغية المساعدة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٦/٥٤ وكذلك على تنفيذ هذا القرار؛

(د) أن تطلب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتعاون مع المدير العام لمكتب العمل الدولي بهدف تحديد الطرائق التي يمكن بواسطتها لمنظمتيهما التعاون الفعال من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(هـ) أن تطلب من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الأطراف المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى هذا القرار؛

(و) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٥٦
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٠/٢٤- حالة حقوق الإنسان في سيراليون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن سيراليون طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات المستمرة في سيراليون لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، لا سيما ضد المدنيين والمخطوفات والأطفال،

١- ترحب بما يلي:

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/31) وتقارير الأمين العام الأول والثاني والثالث عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/1999/1223، وS/2000/13، وS/2000/186)؛

(ب) نشر بعثة الأمم المتحدة في سيراليون المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي أناط بالبعثة ولاية تشمل فيما تشمله تقديم تقارير عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في سيراليون، ومساعدة حكومة سيراليون، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، في جهودها الرامية إلى تلبية حاجات البلد في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) الجهود التي بذلتها حكومة سيراليون، وقيادة الجبهة المتحدة الثورية، وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون صوب تنفيذ اتفاق السلام الموقع في لومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

(د) الخطوات التي اتخذتها حكومة سيراليون والمجتمع المدني السيراليوني لإيجاد هياكل أساسية لحقوق الإنسان في البلد، لا سيما الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة تعمل على نحو فعال، ولجنة وطنية لحقوق الإنسان، ولجنة لتعزيز السلم، وتكرر تأكيد استمرار الحاجة إلى تعزيز السلم والمصالحة الوطنية وتعزيز المساءلة واحترام حقوق الإنسان؛

(هـ) اعتماد برلمان سيراليون مؤخرا قانونا بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، والقيام مؤخرا بإنشاء لجنة وطنية جديدة للانتخابات؛

(و) اعتماد بيان حقوق الإنسان من قبل حكومة سيراليون، واللجنة الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، والممثل الخاص للأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وذلك بمناسبة زيارة المفوضة السامية إلى سيراليون في حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

(ز) التدريب في مجال حقوق الإنسان، ومنه التدريب المتخصص بالجنسين وحقوق الطفل، الذي وفر للمراقبين الوطنيين لحقوق الإنسان، وضباط الشرطة والأفراد العسكريين في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛

(ح) وضع مستشار مختص بحماية الطفل في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون كي يساعد في ضمان حماية حقوق الطفل التي تعتبر أولوية في عملية حفظ السلم برمتها وفي تعزيز السلم في سيراليون؛

(ط) المساعدة المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والمجتمع الدولي إلى حكومة سيراليون للوفاء بالتزاماتها بحقوق الإنسان؛

(ي) الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية، لا سيما أنشطة المساعدة الطبية والإغاثة التي تركز على إعادة تأهيل المشردين داخليا؛

٢- تلاحظ أن الممثل الخاص للأمين العام قد أضاف إلى توقيعه على اتفاق السلم تحفظا يفيد أن الأمم المتحدة تفهم من أحكام العفو الواردة في الاتفاق أنها لا تنطبق على جرائم دولية من قبيل جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي الخطيرة، وتؤكد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في أي وقت من الأوقات يتحملون بصفتهم الفردية مسؤولية وتبعة هذه الانتهاكات، وأن المجتمع الدولي سيبذل كل جهد لتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

٣- تعرب عن بالغ قلقها بشأن ما يلي:

(أ) استمرار ما يرتكب في سيراليون من تجاوزات متصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، مع الإفلات من العقاب عادة، وخاصة ما يرتكبه عناصر الجبهة المتحدة الثورية/المجلس الثوري للقوات المسلحة وجيش سيراليون سابقا من فظائع ضد المدنيين، بما فيها حالات الاغتصاب والاختطاف وأخذ الرهائن والإعدام بإجراءات موجزة والتشويه والسخرة واستهداف النساء والأطفال والاعتداء عليهم، بما في ذلك تعبئة الأطفال واستخدامهم كجنود بما يتنافى مع أحكام القانون الدولي، ومواصلة احتجاز المختطفين؛

(ب) بطء خطى تنفيذ برنامج نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج، ومواصلة الاتجار بالأسلحة الخفيفة، ومواصلة احتفاظ مقاتلين سابقين معينين بأسلحة ثقيلة؛

(ج) الحالة الإنسانية المريعة التي يعانيها السكان، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، التي يعود سببها إلى ضعف إمكانية إيصال المعونة الإنسانية إلى السكان، وخاصة في أشد المناطق تأثرا في شمال البلد وشرقه؛

(د) احتجاز موظفي المعونة الإنسانية والاعتداء عليهم، لا سيما الحوادث التي وقعت في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٩؛

٤- تشجب الفظائع المستمرة التي يرتكبها المتمردون، بما فيها عمليات القتل العمد والاغتصاب والاختطاف والاحتجاز، وتدعو إلى وضع حد لهذه الأعمال كافة، وكذلك إلى وقف تعبئة الأطفال واستخدامهم كجنود، بما يتنافى مع القانون الدولي، وكافة الاعتداءات على المدنيين؛

٥- تحث جميع الأطراف في اتفاق السلم على القيام بما يلي:

(أ) أن تفي بكل ما يترتب عليها من التزامات بمقتضى أحكام اتفاق السلم تيسيرا لإعادة السلم والاستقرار والمصالحة والتنمية الوطنيتين في سيراليون؛

(ب) أن تحترم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان للنساء والأطفال ورفاههم؛

(ج) أن تتعاون تعاون تاما وغير مشروط مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، بما في ذلك فرع البعثة المعني بحقوق الإنسان، وأن تتيح للبعثة إمكانية التنقل في جميع أنحاء البلد دون شرط؛

(د) أن تتعاون على تجريد المقاتلين السابقين من أسلحتهم تماما في جميع المناطق، وأن تولي اهتماما خاصا للأطفال المقاتلين في عملية نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج؛

(هـ) أن تتيح إمكانية الوصول بأمان وبلا عوائق إلى جميع السكان المتضررين وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، وأن تكفل احترام مركز موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا، وكذلك موظفو المعونة الإنسانية، احتراما تاما بتقديم الضمانات لسلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم؛

(و) أن تحترم حقوق اللاجئين والمشردين داخليا وتيسر عودهم، طواعية وبسلامة، إلى ديارهم؛

٦- تطلب إلى حكومة سيراليون أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تواصل الامتثال لالتزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) أن تواصل العمل بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأن تواصل تعزيز تعاونها معهما في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) أن تضمن فعالية عمل لجنة الحقيقة والمصالحة بغية معالجة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي منذ بدء النزاع في سيراليون في عام ١٩٩١؛

(د) أن تولي، بالتعاون مع المجتمع الدولي، اهتماما ذا أولوية للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، لا سيما من شوه منهم أو تعرض لاعتداء جنسي أو أصيب بصدمة عصبية شديدة أو شرد؛

٧- تطلب أيضا إلى حكومة سيراليون أن تحقق في كل ما أبلغ عن حدوثه من تجاوزات لحقوق الإنسان منذ توقيع اتفاق السلم، وأن تضع حدا للإفلات من العقاب، وترجو من الأمين العام والمفوضة السامية أن يستجيبا بشكل إيجابي لما قد تقدمه حكومة سيراليون من طلبات لمساعدتها في التحقيق فيما يردها من تقارير عما حدث من تجاوزات لحقوق الإنسان منذ توقيع اتفاق السلم في لومي؛

٨- تقرر:

(أ) أن تطلب إلى المفوضة السامية وإلى المجتمع الدولي أن يواصلا مساعدة حكومة سيراليون على إنشاء لجنة حقيقة ومصالحة ولجنة وطنية لحقوق الإنسان والإبقاء على فعالية عملهما؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية وإلى المجتمع الدولي أن يقدموا كل ما يلزم من مساعدة للقسم المعني بحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لتمكينه من النهوض بالولاية المسندة إليه في الإبلاغ عما يحدث من انتهاكات لأحكام القانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان في سيراليون، وأن يتشاوروا مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل مساعدة حكومة سيراليون فيما تبذله من جهود في سبيل تلبية احتياجات البلد في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يلي:

'١' تعزيز مشاركتها في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية وبرامج الدفاع عن حقوق الإنسان؛

'٢' تعزيز دعمها للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في سيراليون ومواصلة تعاونها معها وتوسيع نطاقه؛

(ج) أن تطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، مع الإشارة إلى التقارير الواردة من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛

(د) أن تنظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية العالية، في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٠/٢٥ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن كوبا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد على التزام اللجنة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على أساس الطبيعة الدولية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في جميع بلدان العالم، وذلك بصرف النظر عن القضايا الثنائية أو الإقليمية الأخرى التي تؤثر على البلد قيد البحث،

وإذ تسلم بالحاجة إلى احترام وضمان الحقوق المدنية والسياسية والى السعي لتحقيق التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة لاعتماد التدابير الضرورية لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان في كوبا وللإسهام في إيجاد مجتمع أكثر تعددية واقتصاد أكثر كفاءة، وإذ تضع في اعتبارها أيضا استعداد المجتمع الدولي للمساعدة في هذا المضمار،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا، مثل حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، والحقوق المرتبطة بإقامة العدل، رغم التوقعات الناشئة عن بعض الخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة كوبا في السنوات القليلة الماضية،

١- تدعو حكومة كوبا مرة أخرى إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوفير الإطار المناسب لضمان سيادة القانون عن طريق المؤسسات الديمقراطية واستقلال النظام القضائي؛

٢- تدعو حكومة كوبا إلى الوفاء بالالتزام بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان الذي تعهدت به في اجتماع القمة السادس للدول الإيبيرية - الأمريكية المعقود في سانتياغو في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، وهو التزام تكرر الإعراب عنه في اجتماع القمة التاسع المعقود في هافانا في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩، بالإضافة إلى التزام مماثل تم التعهد به في اجتماع القمة الأول لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي وأمريكا اللاتينية، المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٩، ويرد في إعلان "ريو" الذي اعتمدته القمة؛

٣- تعرب عن الأمل في اتخاذ خطوات إيجابية أخرى فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- تحيط علما بالتدابير المحددة التي اتخذتها كوبا لدعم الحرية الدينية وتدعو السلطات الكوبية إلى مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد؛

٥- تدعو حكومة كوبا إلى النظر في الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفا فيها بعد، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦- تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء النتائج العملية المترتبة على اعتماد "قانون حماية الاستقلال الوطني واقتصاد كوبا"، وتأسف للخطوات الأخرى التي اتخذتها حكومة كوبا والتي تتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٧- تعرب عن قلقها من جديد إزاء استمرار القمع الذي يتعرض له أعضاء المعارضة السياسية وإزاء احتجاز المنشقين، ومن بينهم أعضاء في "الفريق العامل للمعارضة الداخلية"، وتدعو حكومة كوبا إلى الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب التعبير السلمي عن آرائهم السياسية والدينية والاجتماعية وبسبب ممارسة حقوقهم في المشاركة التامة وعلى قدم المساواة في الشؤون العامة؛

٨- تدعو حكومة كوبا إلى فتح حوار مع المعارضة السياسية، على النحو الذي طلبته بالفعل عدة جماعات؛

٩- تدعو أيضا حكومة كوبا إلى تزويد البلد بسبل الاتصال الكامل والمنفتح مع سائر دول العالم بغية كفالة تمتع جميع الكوبيين بجميع حقوق الإنسان وذلك بالاستفادة من التعاون الدولي، والسماح بقدر أكبر من حرية تنقل الأشخاص والأفكار والاستعانة بخبرة الدول الأخرى ودعمها؛

١٠- توصي، في هذا الصدد، بأن تستفيد حكومة كوبا من برامج التعاون التقني التي تتيحها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١١- تدعو حكومة كوبا أيضا إلى التعاون مع الآليات الأخرى التابعة للجنة وتحيط علما بالزيارتين اللتين قامت بهما المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير؛

١٢- تدعو حكومة كوبا إلى توجيه دعوات إلى آليات لجنة حقوق الإنسان المعنية بمواضيع محددة التي طلبت زيارة كوبا، بما فيها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٨ صوتا، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٠/٢٦ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، لا سيما قرارها ١٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تلاحظ بصفة خاصة قرار المجلس ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن دعمها التام للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ("الاتفاق الإطاري") ومرفقاته (وتعرف مجتمعة باسم "اتفاق السلام") الذي نص، فيما نص عليه، على التزام الأطراف في البوسنة والهرسك باحترام حقوق الإنسان احتراما تاما،

وإذ تعيد تأكيد سلامة أراضي جميع الدول في المنطقة، داخل حدودها المعترف بها دوليا، آخذة تماما في اعتبارها جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

أولا - مقدمة

١- تشدد مرة أخرى على التزامات الأطراف بموجب اتفاق السلام بأن تكفل لجميع الأشخاص الخاضعين لولاياتها التمتع بأعلى مستوى من القواعد والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- تلاحظ أن الحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ما زالت تثير بالغ القلق، بينما حدثت في كرواتيا تطورات إيجابية ذات شأن في مجال حقوق الإنسان، وحققت البوسنة والهرسك بعض التحسن المحدود بشأن قضايا حقوق الإنسان خلال العام الماضي؛

٣- تشدد على استمرار وجود مشاكل ذات درجات متفاوتة من الخطورة في جميع أرجاء المنطقة:

(أ) انعدام الاحترام التام لحقوق الإنسان لجميع الأفراد؛

(ب) الحاجة إلى تعزيز مؤسسات الحكم الديمقراطية وحمايتها؛

(ج) وجود أوجه ضعف خطيرة في سيادة القانون وإقامة العدل واستقلال القضاء؛

(د) انعدام الاحترام لحريتي التعبير وتكوين الجمعيات ولحرية وسائط الإعلام واستقلالها؛

(هـ) استمرار عرقلة أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

(و) الحاجة إلى تشجيع وتيسير عودة اللاجئين والمشردين، وإلى حمايتهم ومساعدتهم إلى أن يتمكنوا من العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة؛

(ز) الأشخاص المفقودون؛

٤- تناشد مرة أخرى المجتمع الدولي أن يدعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن يواصل دعم القوى الديمقراطية الوطنية القائمة والمنظمات غير الحكومية في جهودها الرامية إلى تعزيز المجتمع المدني، وتلاحظ في هذا الشأن الفرص التي يوفرها ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا؛

٥- تعرب عن تقديرها للعمل الهام والمستمر الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعمليتها الميدانية في المنطقة؛

٦- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومن الأمين العام اتخاذ تدابير متضافرة، بمساعدة من المجتمع الدولي، لوضع إجراءات للإنذار المبكر في ميدان حقوق الإنسان من أجل تبين الحالات التي قد تؤدي إلى نزاع أو إلى مأساة إنسانية؛

٧- تحيط علما بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2000/39) وبتقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2000/32)؛

٨- تقرر تجديد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة وترجو من المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن العمل الذي قام به تنفيذا لولايته وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، موليا اهتماما خاصا للمجالات التي ما زالت تثير بالغ القلق، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان المتدهورة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٩- توصي، إذا استمر الالتزام بحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وإحراز تقدم بهذا الشأن في كرواتيا، بأن يتم في دورتها السابعة والخمسين النظر في موضوع كرواتيا في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية؛

ثانيا- جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

١٠- ترحب بالاتجاهات الإيجابية في الجبل الأسود نحو إجراء إصلاحات ديمقراطية واقتصادية؛

١١- تعرب عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة المستمرة لحقوق الإنسان وتدهور حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بسبب السياسات والتدابير القمعية التي تمارسها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

١٢- تدين القمع المستمر لوسائط الإعلام المستقلة وللمعارضة السياسية وللمنظمات غير الحكومية، ومصادرة موجودات وسائط الإعلام المستقلة وإتلافها، واستخدام الترهيب البوليسي، واستخدام الوسائل التقنية (التشويش) ضد وسائط الإعلام المستقلة، وفرض الغرامات على فرادى الصحفيين، والقمع الشديد للأنشطة السلمية للمعارضة السياسية، والدعاوى التي تقام ضد زعماء معارضة بارزين، مثل زوران دييندیتش، وفلادان باتيتش، وغوران سفيلانوفيتش، وميلان ستويان بروتيتش، زعماء التحالف من أجل التغيير، والزعيم الديمقراطي الاجتماعي فوك أوبرادوفيتش وغيرهم بتهمة ارتكاب "جرائم لفظية"؛

١٣- تدين أيضا التعسف في إقامة العدل وتطبيق القانون، كما يدل على ذلك احتجاز الدكتورة فلورا بروفينا ومحاكمتها والحكم عليها واتخاذ إجراءات ضد أشخاص آخرين من دعاة حقوق الإنسان؛

١٤- تعرب عن بالغ القلق لأن التمييز والعنف اللذين يمارسان ضد الأقليات الإثنية قد تفاقما خلال العام؛

١٥- تأسف لأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لم تمتثل لتوصيات الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون؛

١٦- تلاحظ ببالغ القلق أن سلوبودان ميلوسيفتش وغيره من كبار زعماء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ما زالوا في مواقع السلطة على الرغم من اتهامهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تجاهلت مرارا وتكرارا الأوامر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقاضية بنقل مجرمي الحرب المتهمين إلى لاهاي لمحاكمتهم وأنها لم تنقل متهما واحدا إلى لاهاي منذ إنشاء المحكمة؛

١٧- تشدد على أن أكبر زعماء حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) يتحملون بشكل واضح مسؤولية مواصلة رفض هذه الجمهورية الوفاء بالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة؛

١٨- تطالب، وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٢٧(١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بأن تتعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تعاونا تاما مع المحكمة، وأن تسمح، بوجه خاص، بالوصول الفوري إلى جميع أنحاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

(صربيا والجبل الأسود)، عن طريق القيام، أولا وعلى الفور، بإصدار تأشيرات الدخول المطلوبة لمسؤولي المحكمة لإجراء تحقيقات؛

١٩- تدين الإجراءات الخارجة عن نطاق القانون التي اتخذتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد "ثلاثي فوكوفار"؛

٢٠- تطلب إلى السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود):

(أ) الامتثال تماما للالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

(ب) احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية تماما، بما في ذلك عقد انتخابات مبكرة وحرة ونزيهة على جميع المستويات، واحترام سيادة القانون، وإقامة العدل، وحرية واستقلال وسائط الإعلام؛

(ج) إنهاء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص المحتجزين، وتقديم المسؤولين عن مثل هذه الأفعال إلى العدالة؛

(د) إلغاء التشريعات القمعية والتمييزية المتعلقة بحقوق الملكية والجامعات ووسائط الإعلام، وتطبيق جميع التشريعات الأخرى دونما تمييز؛

(هـ) احترام حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وبخاصة في السنجق وفويفودينا، بما في ذلك الأقليات الوطنية الألبانية والبلغارية والكرواتية والهنغارية، والغجر، والأقلية المسلمة، بين أقليات أخرى؛

(و) إعادة وضع القوات المسلحة وقوات الشرطة تحت الرقابة المدنية والديمقراطية، كما هو مبين في الدستور؛

(ز) تقديم بيان كامل عن مصير العدد الكبير من الأسرى المحرومين من الحرية الذين نقلوا من كوسوفو عند انتهاء النزاع، وحماية حقوقهم الإنسانية والقانونية؛

٢١- ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بالقيام بزيارات منتظمة لزهاء ألف وخمسمائة من المعتقلين والسجناء المنحدرين أساسا من أصل ألباني في كوسوفو والمحتجزين تحت سلطة وزارة العدل في صربيا؛

٢٢- تطلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وكذلك إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وإلى قوة الأمن الدولية في كوسوفو، وإلى ممثلي ألبان كوسوفو، توفير معلومات

عن مصير وأماكن وجود جميع الأشخاص المفقودين أو غير المعروف مصيرهم، وتشجع لجنة الصليب الأحمر الدولية على مواصلة جهودها لتوضيح الأمور في هذا الشأن، بالتعاون مع غيرها من المنظمات؛

٢٣- تطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة دعم القوى الديمقراطية الوطنية والمنظمات غير الحكومية في جهودها الرامية إلى إقامة مجتمع مدني وتحقيق ديمقراطية متعددة الأحزاب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وتوفير الموارد اللازمة لبناء القدرة على إقامة العدل؛

٢٤- تعرب عن قلقها إزاء حالة العدد الكبير من الصربيين المشردين داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

ثالثا - كوسوفو

٢٥- تشير إلى إدانتها للهجوم العسكري الصربي ضد سكان كوسوفو المدنيين الذي أسفر عن وقوع جرائم حرب وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في صفوف ألبان كوسوفو، بما في ذلك السياسة المنتظمة المتمثلة في التطهير العرقي في المنطقة، والاستهداف والترهيب المنتظمين للسكان المدنيين في كوسوفو على يد القوات الصربية، والتشريد القسري الجماعي، والطرد، والمذابح الجماعية وحالات الإعدام بدون محاكمة، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والوفاة أثناء الاحتجاز، والاغتصاب، وانتشار تدمير المنازل والممتلكات والقرى، وإتلاف وثائق الهوية الشخصية وغيرها من السجلات، وتدمير القدرة الزراعية بهدف منع عودة ألبان كوسوفو، والقمع العنيف للتعبير غير العنيف عن الآراء السياسية، والمضايقة والتخويف وإغلاق وسائط الإعلام المستقلة في كوسوفو؛

٢٦- تدعو قيادات جميع الفئات الإثنية إلى احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإدانة أعمال الارهاب، والامتناع عن جميع أعمال العنف، والتشجيع على السعي إلى بلوغ الأهداف السياسية بالوسائل السلمية، والتصرف تصرفا يقوم على احترام حقوق وكرامة جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

٢٧- تديـــــن جميع أعمال العنف والترويع الإثنيين من قبل جميع الأطراف في كوسوفو؛

٢٨- تحث جميع الزعماء السياسيين في كوسوفو على أن يتعاونوا تعاونا تاما مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة الأمن الدولية في كوسوفو في جهودهما الرامية إلى تعزيز القانون والأمن، وأن يرفضوا العنف رفضا حازما، وأن يرفضوا أولئك الذين ينادون باتخاذ تدابير عنيفة، وأن يتخذوا إجراء على مستوى المجتمعات المحلية لمنع العنف، وخاصة العنف الإثني، وأن يشاركوا فقط في النشاط المدني أو السياسي السلمي والديمقراطي وأن يدعموه؛

٢٩- تدعو ممثلي جميع الفئات إلى المشاركة مشاركة كاملة في الهياكل الإدارية المشتركة التي أنشأها الممثل الخاص للأمين العام بهدف المساهمة في التعايش بين جميع الفئات الإثنية وإقامة الديمقراطية في كوسوفو وذلك على نحو يتفق والأهداف المحددة في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩)، وترحب في هذا السياق بالقرار الذي اتخذه مؤخرا أعضاء المجلس الوطني لصرب كوسوفو بتعيين ممثلين عنهم للمشاركة في مجلس الإدارة المؤقتة في كوسوفو بصفة مراقب في البداية؛

٣٠- تشدد على أهمية عودة اللاجئين والمشردين إلى بيوتهم بأمان وكرامة؛

٣١- تشدد أيضا على أهمية الإعداد إعدادا دقيقا وشاملا لإجراء انتخابات محلية في خريف عام ٢٠٠٠، وأهمية التعاون التام من قبل جميع الأطراف مع إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو ومع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٣٢- تؤكد على الحاجة إلى قضاء مستقل ونزيه تماما، وتدعو جميع الأطراف إلى التعاون تعاونا تاما مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في جهودها الرامية إلى تعزيز النظام القضائي؛

رابعا - جمهورية كرواتيا

٣٣- ترحب بالانتخاب الديمقراطي لحكومة جديدة ذات وجهة إصلاحية في كرواتيا؛

٣٤- ترحب أيضا بالالتزام الذي أعلنته الحكومة المنتخبة حديثا وبالخطوات الأولية الكبيرة التي اتخذتها لإتاحة إنشاء وسائط إعلام مستقلة، وإجراء إصلاح قضائي، وضمان استقلال القضاء، وتيسير عودة اللاجئين؛

٣٥- ترحب كذلك بالاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كرواتيا ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن برامج التعاون والمساعدة التقنيين؛

٣٦- ترحب بتسليم حكومة كرواتيا أشخاصا متهمين بارتكاب جرائم حرب ومنهم ملادن ناليتيليتش ("توتة") إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٣٧- تدعو الحكومة المنتخبة حديثا في جمهورية كرواتيا إلى مواصلة هذا التقدم والتدابير الملموسة الجارية لضمان الامتثال التام للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، وذلك بصفة خاصة عن طريق:

(أ) تيسير وتشجيع عودة وإيواء المشردين واللاجئين والأشخاص الذين أعيد توطينهم؛ وإعمار المناطق السكنية التي تأثرت بالحرب؛

(ب) التعاون تعاونا تاما مع المنظمات الدولية العاملة في جمهورية كرواتيا، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ج) اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان تطبيق القانون الكرواتي تطبيقا يقوم على أساس المساواة بين جميع المواطنين بغض النظر عن إثنيتهم، وإلغاء أية حالة من حالات التمييز من جانب المواطنين العاديين أو المسؤولين الحكوميين؛

(د) ضمان التطبيق غير التمييزي لقانون العفو العام، بما في ذلك تقديم المعلومات بصفة منتظمة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن المقاضاة المحلية على جرائم الحرب؛

خامسا - البوسنة والهرسك

٣٨- تحيط علما بالتقدم المحرز في بعض مناطق البوسنة والهرسك في تنفيذ اتفاق السلام، وببعض التحسن المحرز فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان؛

٣٩- تحيط علما أيضا بأن قدرا من التقدم قد أحرز في عودة اللاجئين، لكنها تشدد في الوقت ذاته على ضرورة قيام جميع السلطات بدعم عملية العودة للمشردين واللاجئين المنتمين إلى الأقليات في الكيانين، لا سيما داخل جمهورية صربسكا وفي موستار وبعض المناطق الكرواتية الأخرى في البوسنة؛

٤٠- تدين بأشد العبارات الممكنة الترويع وارتكاب أعمال العنف ضد اللاجئين والمشردين داخليا الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية في أثناء عودتهم إلى ديارهم، وتدمير منازلهم، وجميع الأعمال الأخرى الهادفة إلى التشجيع على عدم عودتهم الطوعية، وتدعو السلطات إلى إجراء تحقيقات صارمة لتحديد المسؤولية عن هذه الأعمال وضمان تقديم مرتكبيها إلى العدالة، وحماية ومساعدة اللاجئين والمشردين إلى أن يتمكنوا من العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة؛

٤١- تدين جميع أشكال التمييز ضد اللاجئين والمشردين فيما يتعلق بحقوقهم في العمل، وتطلب إلى منظمة العمل الدولية ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص كذلك أن يهتموا بتنفيذ المعايير والتوصيات الدولية في هذا المجال؛

٤٢- تؤكد مرة أخرى أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان بلوغ الأهداف الديمقراطية على نحو تدريجي وبناء مجتمع متسامح متعدد الإثنيات تقع على عاتق شعب البوسنة والهرسك وقيادته، لا سيما من خلال الحكومة المركزية وحكومتي الكيانين، إضافة إلى جهات منها السلطات البلدية وسلطات الكانتونات والطوائف الدينية؛

٤٣- ترحب بالتعاون الكامل مع مكتب الممثل السامي في العملية المشتركة لإخراج الجثث من القبور في البوسنة والهرسك؛

٤٤- تدعو المسؤولين في البوسنة والهرسك، بمن فيهم مسؤولو جمهورية صربسكا والاتحاد على جميع المستويات، إلى القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ قرارات الممثل السامي؛ وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالبوسنة والهرسك، ومكتب أمين مظالم حقوق الإنسان، وغرفة حقوق الإنسان؛ وقرارات لجنة المطالبات العقارية للاجئين والمشردين؛

(ب) التعاون تعاونا كاملا مع الوكالات الإنسانية الدولية ذات الصلة والدول المجاورة لتيسير العودة؛

(ج) اعتماد قانون انتخابي فعال ونزيه يتمشى مع المعايير الدولية؛

(د) المكافحة القوية للمشكلة المتنامية المتمثلة في الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال؛

(هـ) مواصلة تحسين معايير الشرطة بطرق منها وضع حد للسلوك غير المهني، والنفوذ السياسي، والإفراط في استخدام القوة؛

(و) ضمان إنشاء وسير جهاز قضائي مستقل لا يخضع للتأثير السياسي؛

سادسا - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٤٥- تدعو جميع الأطراف في اتفاق السلام، لا سيما حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، إلى الوفاء بالتزاماتها بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد أي سبب دستوري أو قانوني وجيه يبرر عدم التعاون، وتحث جميع الأطراف على احترام "قواعد الانتقال" لغرض تقديم الدعاوى إلى المحكمة؛

٤٦- تحث جميع الدول والأمين العام على دعم المحكمة إلى أقصى حد ممكن، لا سيما من خلال المساعدة على ضمان مثول الأشخاص المتهمين من قبل المحكمة أمام هذه المحكمة، وذلك بضمان توفير حماية كافية للضحايا والشهود، وبمواصلة توفير الموارد اللازمة للمحكمة لإعانتها على الاضطلاع بولايتها؛

٤٧- ترحب بالتعاون الوثيق بين قوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات والمحكمة، هذا التعاون الذي أدى إلى اعتقال عدد كبير من الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب، والمثال الأخير على ذلك هو القبض على مومسيلو كرايسنك؛

٤٨- تدعو جميع الأشخاص المتهمين إلى تسليم أنفسهم طواعية للمحكمة بمقتضى اتفاق السلام؛

٤٩- تدعو مجددا على سبيل الاستعجال السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وفي البوسنة والهرسك، بما فيها سلطات الاتحاد وخاصة سلطات جمهورية صربسكا، إلى القبض على جميع الأشخاص المتهمين من قبل المحكمة وتسليمهم لأغراض مقاضاتهم، وذلك بمقتضى قرار مجلس الأمن ٨٢٧(١٩٩٣) وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، وتدعو جميع الأطراف إلى التعاون على اعتقال وتسليم المتهمين الذين يمكن أن يتواجدوا على أراضيها.

الجلسة ٥٦

١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٠/٢٧ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة واللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وأحدثها قرار اللجنة ١٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب باتفاق تحقيق السلم المعقود في عام ١٩٩٧ وبقبول إعلان المبادئ كأساس للمفاوضات وتجديد الإعلان عن الوقف الشامل لإطلاق النار في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وإذ تشعر في الوقت نفسه ببالغ القلق إزاء أثر استمرار النزاع في السودان بين حكومة السودان وحركة/جيش التحرير الشعبي السوداني على حالة حقوق الإنسان وإزاء تجاهل كافة أطراف النزاع لقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تنفيذ تدابير فعالة في ميدان حقوق الإنسان وتوفير الإغاثة الإنسانية لحماية السكان المدنيين من آثار الصراع المسلح،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن من شأن إحراز تقدم صوب التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الدائر في جنوب السودان في سياق مبادرة السلام التي تقوم بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية أن يسهم مساهمة كبيرة في تهيئة بيئة أفضل لاحترام حقوق الإنسان في السودان، وإذ تحيط علما بمبادرة مصر والجماهيرية العربية الليبية لتحقيق سلام دائم في البلاد عن طريق التفاوض،

١- ترحب بما يلي:

(أ) التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (A/54/467)، وكذلك مذكرة الأمانة (E/CN.4/2000/36) التي تحتوي على موجز مسبق للتقرير الذي سيعرض على اللجنة؛

(ب) الزيارتان اللتان قام بهما المقرر الخاص إلى السودان في شباط/فبراير ١٩٩٩ وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٠، والتعاون التام الذي أبدته حكومة السودان في هذا الصدد، والاستعداد الذي أعربت عنه الحكومة لمواصلة التعاون مع المقرر الخاص؛

(ج) الزيارة التي قام بها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في التراع المسلح إلى السودان في آذار/مارس ١٩٩٩، والتعاون الذي أبدته حكومة السودان في هذا الصدد، والتزام حكومة السودان بهذه المناسبة بعدم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة؛

(د) الدعوة الموجهة من حكومة السودان إلى المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني؛

(هـ) التعاون الذي أبدته حكومة السودان لبعثة تقييم الاحتياجات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي تمت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

(و) بعثة تقصي الحقائق التي اضطلع بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على دعوة وجهتها حكومة السودان، وما قدمته من تعاون للمقرر الخاص في هذا الصدد؛

(ز) التعاون الذي أبدته حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان لبعثتي تقييم الاحتياجات الإنسانية اللتين اضطلع بهما مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي في جبال النوبة في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وكذلك وقف

إطلاق النار المعلن عقب هاتين البعثتين لأغراض التطعيم، وتشجع جميع الأطراف على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

(ح) الالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان باحترام وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتزامها المعلن بعملية إرساء أسس الديمقراطية بغية إقامة حكومة تمثيلية تخضع للمساءلة وتعبر عن تطلعات شعب السودان؛

(ط) النص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور السودان الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(ي) إنشاء المحكمة الدستورية التي بدأت الاضطلاع بمهامها منذ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(ك) إنشاء لجنة القضاء على عمليات اختطاف النساء والأطفال، التي تعمل منذ أيار/مايو ١٩٩٩، كاستجابة بناءة من قبل حكومة السودان، والتعاون الذي أبدته المجتمعات المحلية للجنة، والدعم المقدم من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية؛

(ل) الجهود الأخيرة المبذولة لتحسين حرية التعبير وتكوين الجمعيات والصحافة والتجمع، ولا سيما اعتماد قانون التنظيم السياسي لعام ٢٠٠٠، والإعلان المتعلق بإنشاء لجنة عليا لإعادة النظر في قانون النظام العام؛

(م) الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التعليم؛

(ن) الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المشردين داخليا؛

(س) إفراج حكومة السودان عن المحتجزين السياسيين؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها:

(أ) إزاء أثر النزاع المسلح الحالي على حالة حقوق الإنسان وأثره الضار على السكان المدنيين، وخاصة على النساء والأطفال، واستمرار جميع أطراف النزاع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما:

'١' حدوث حالات إعدام بإجراءات موجزة أو تعسفية نتيجة للنزاعات المسلحة بين مجموعات المتمردين المسلحة وأفراد القوات المسلحة في البلاد؛

'٢' ما يحدث، في إطار النزاع الدائر في جنوب السودان، من حالات اختفاء قسري أو غير طوعي، واستخدام الأطفال جنودا ومقاتلين انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان الدولية، والتجنيد الإجباري، والتشريد القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وإساءة معاملة المدنيين؛

'٣' المعلومات التي تفيد بعدم استخدام كافة السبل لتفادي تنفيذ العقوبات الشديدة وغير الإنسانية استخداما كاملا؛

'٤' اختطاف النساء والأطفال لإخضاعهم للعمل القسري أو ما يماثل ذلك من الظروف؛

'٥' القصف الجوي للسكان المدنيين والأهداف المدنية، لا سيما قصف المدارس والمستشفيات؛

'٦' استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، ضد السكان المدنيين؛

'٧' الشروط المفروضة من الجيش الشعبي لتحرير السودان على المنظمات الإنسانية العاملة في جنوب السودان، والتي أثرت بشكل خطير على سلامتها وأدت إلى انسحاب العديد منها، وما يترتب على ذلك من تداعيات خطيرة على الوضع المعرض للخطر بالفعل لآلاف الناس الذين يعيشون في تلك المنطقة؛

'٨' اغتيال موظفي الأمم المتحدة وموظفي الإغاثة الإنسانية ومهاجمتهم واستخدام القوة ضدهم، لا سيما بواسطة الجيش الشعبي لتحرير السودان؛

(ب) إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وخاصة:

'١' فرض قيود شديدة على حرية الدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛

'٢' الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب والاعتقال التعسفي والاحتجاز بدون محاكمة، لا سيما تجاه المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وكذلك أعمال التخويف ومضايقة السكان من قبل أجهزة الأمن؛

'٣' الاعتقالات التعسفية، والاستجوابات والانتهاكات المقترفة من طرف وكالات المخابرات والأمن، مع تشجيع السلطة القضائية على ممارسة المزيد من الرقابة على مثل هذه الوكالات؛

٣- تحث جميع الأطراف في النزاع المستمر في السودان على ما يلي:

(أ) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، مما يؤدي إلى تيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم وإعادتهم إليها وإعادة إدماجهم، وضمان محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) الكف فورا عن استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، ضد السكان المدنيين، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان بصفة خاصة على الكف فورا عن استخدام المرافق المدنية لأغراض عسكرية، وتجنيد الأطفال وتحويل اتجاه إمدادات الإغاثة، بما في ذلك الأغذية، عن المتلقين لها من المدنيين؛

(ج) إتاحة إمكانية وصول الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية، بصورة آمنة ودون عوائق، من أجل التوصل بجميع الوسائل الممكنة إلى تيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وخاصة في غرب أعالي النيل وبحر الغزال وجبال النوبة ، ومواصلة التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وعملية شريان الحياة للسودان في إيصال هذه المساعدة، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان بصفة خاصة على استئناف المفاوضات في أقرب وقت ممكن بغية إلغاء الشروط المفروضة على عمل الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية؛

(د) مواصلة التعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق السلام؛

(هـ) الامتناع عن استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان على إبداء التزام مماثل للالتزام الذي أبدته حكومة السودان في هذا الصدد للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والامتناع عن ممارسة التجنيد الإجباري؛

(و) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الحرب، كالكف عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، واختطاف الأطفال واستغلالهم، ومعالجة مسألة منع تجنيد الأطفال، والإسراع بتسريح الجنود الأطفال وبإعادة إدماجهم، وكفالة فرص الوصول إلى القاصرين المشردين ممن لا مرافق لهم؛

(ز) السماح بإجراء تحقيق مستقل في قضية المواطنين السودانيين الأربعة الذين اختطفوا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ وهم يرافقون فريقا للجنة الصليب الأحمر الدولية في مهمة إنسانية، ثم قتلوا وهم رهن الاحتجاز لدى الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وتحث الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان على إعادة رفاتهم إلى أسرهم؛

٤- تهيب بحكومة السودان أن تقوم بما يلي:

(أ) الوفاء التام بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي دخل السودان طرفا فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

(ب) مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان سيادة القانون عن طريق مواءمة التشريعات مع أحكام الدستور وزيادة مواءمة ممارسة إنفاذ القانون مع نص التشريعات؛

(ج) مواصلة جهودها من أجل جعل تشريعاتها الوطنية متوافقة مع صكوك حقوق الإنسان الدولية المعمول بها التي دخل السودان طرفا فيها، وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك تمتعا كاملا؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإنهاء ومنع جميع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمين رهن الاحتجاز العادي ومحاكمتهم محاكمة سريعة وعادلة ومنصفة بمقتضى المعايير المعترف بها دوليا، والتحقيق في جميع أعمال التعذيب المبلغ عنها والتي يوجه إليها نظرها؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحسين إجراءات الاستئناف في النظام القضائي؛

(و) التأكد من أن جميع سبل تفادي تنفيذ العقوبات الشديدة وغير الإنسانية قد استخدمت بالكامل؛

(ز) مواصلة التحقيق في التقارير المتعلقة بحدوث عمليات اختطاف للنساء والأطفال في إطار النزاع الدائر في جنوب السودان، ومحاكمة جميع الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بدعم مثل هذه الأنشطة أو الذين لا يتعاونون مع جهود لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال في التصدي لهذه الأنشطة ومنعها، وتيسير العودة الآمنة للأطفال المتأثرين إلى أسرهم على سبيل الأولوية، واتخاذ المزيد من التدابير، وخصوصا عن طريق لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، للقضاء على ممارسات اختطاف النساء والأطفال؛

(ح) بذل مزيد من الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المشردين داخليا؛

(ط) خلق الظروف اللازمة كيما تضطلع لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال بعملها على أتم وجه، بما في ذلك تحديد الحالات والضحايا، ولم شمل الأسر، ووضع تدابير ملموسة للقضاء على هذه الممارسة؛

(ي) الكف فورا عن عمليات القصف الجوي العشوائي للسكان المدنيين والأهداف المدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات، وهي عمليات تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(ك) كفالة الاحترام الكامل لحرية التعبير والرأي والفكر والوجدان والدين، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع، في جميع أنحاء السودان؛

(ل) تنفيذ التزامها بعملية إرساء أسس الديمقراطية وسيادة القانون تنفيذا كاملا، والعمل، في هذا السياق، على تهيئة الظروف المفضية إلى أن تكون عملية التحول إلى الديمقراطية حقيقية وأن تعبر بالكامل عن تطلعات شعب البلد وتكفل مشاركته الكاملة فيها؛

(م) بذل المزيد من الجهود للوفاء بالالتزام الذي تعهدت به للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالامتناع عن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما؛

(ن) تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وإيلاء اهتمام خاص للسجناء من النساء والأحداث المحرومين من حريتهم؛

٥- تشجع حكومة السودان على مواصلة حوارها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في مجالات منها مجال التعاون التقني، بغية إقامة تمثيل دائم للمفوضة السامية في السودان؛

٦- تهيب بالمجتمع الدولي أن يوسع نطاق دعمه للأنشطة الرامية إلى تحسين احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني خلال النزاع، ولا سيما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال؛

٧- تقرر ما يلي:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة إضافية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وأن يقدم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في عملية رفع التقارير؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته بالكامل؛

(ج) أن تقوم، وقد أحاطت علما مع التقدير بالتوقيع على الاتفاق بين حكومة السودان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ والتزام حكومة السودان بتنفيذه، بدعوة حكومة السودان والمفوضية السامية إلى مواصلة مشاوراتهما بغية إبرام اتفاقية بشأن إنشاء ممثلية دائمة للمفوضة السامية في السودان.

الجلسة ٥٦
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٨/٢٠٠٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وآخرها قرار الجمعية العامة ٥٤/١٧٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقرار اللجنة ١٩٩٩/١٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

١- ترحب بما يلي:

(أ) تقرير الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/2000/35) الذي يلاحظ فيه وجود أمل في حدوث تغير كبير وبعيد المدى سيكون له، بل وله بالفعل في بعض المجالات، تأثير إيجابي على حالة حقوق الإنسان؛

(ب) الاشتراك الواسع في الانتخابات البرلمانية التي جرت في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وهو اشتراك يعبر عن التزام الشعب الإيراني بالعملية الديمقراطية في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) تعهد حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز احترام سيادة القانون، بما في ذلك إزالة الاحتجاز والاعتقال التعسفيين، وإصلاح النظام القانوني ونظام السجون وجعلهما يتفقان مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا الميدان؛

(د) التقدم المحرز في إيران في مجال حرية التعبير، وخاصة نحو إجراء نقاش أكثر صراحة حول قضايا الحكم وحقوق الإنسان، في الوقت الذي لا تزال تشعر فيه بالقلق إزاء فرض قيود على حرية الصحافة وإزاء مضايقة الصحفيين وترهيبهم؛

(هـ) الدعوة التي وجهتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة إيران، والتي يؤمل أن تتم في المستقبل القريب؛

(و) الزيارة التي قامت بها مؤخرا إلى جمهورية إيران الإسلامية بعثة لتقييم حاجات التعاون التقني تابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ز) التقدم المحرز فيما يتعلق بمركز المرأة في بعض المجالات، مثل التعليم والتدريب والصحة، وتضمين التخطيط الحكومي بعدا يتعلق بمراعاة الجنس؛

٢- تلاحظ ما يلي:

(أ) التغييرات القانونية التي أدخلت مؤخرا على النظام القضائي الإيراني والتي أصبح أعضاء الأقليات الدينية بموجبها غير ملزمين بذكر عقيدتهم عند تقديمهم طلب رخصة زواج؛

(ب) عمل اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وتعرب عن أملها في أن يساهم اعتماد التعديلات التي أدخلت مؤخرا على ميثاق اللجنة فيما يتعلق بزيادة تمثيل الأشخاص من القطاع غير الحكومي في مجلس إدارتها في تعزيز تلك اللجنة وزيادة استقلالها؛

٣- تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم قيام حكومة جمهورية إيران الإسلامية منذ عام ١٩٩٦ بتوجيه أية دعوة إلى الممثل الخاص لزيارة البلد؛

(ب) الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبوجه خاص عمليات الإعدام التي تفتقر بشكل واضح إلى احترام الضمانات المعترف بها دوليا، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم الالتزام كليا بالمعايير الدولية في إقامة العدل، وعدم اتباع الأصول الواجبة في المحاكمات، وعدم احترام الضمانات القانونية المعترف بها دوليا، واستخدام قوانين الأمن القومي لحرمان الفرد من حقوقه؛

(ج) التمييز ضد الأقليات الدينية، وخصوصا نمط اضطهاد البهائيين الذي لم يضعف، بما في ذلك الأحكام بالإعدام وعمليات الاعتقال؛

(د) استمرار عدم تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة، حسبما ورد في تقرير الممثل الخاص؛

٤- تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية:

(أ) أن تدعو الممثل الخاص لزيارة البلد وأن تستأنف تعاونها الكامل معه، وخاصة لتمكينه من دراسة تطور حالة حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك من خلال الاتصالات المباشرة مع جميع قطاعات المجتمع، وأن تستفيد استفادة كاملة من برامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) أن تواصل جهودها الإيجابية لتوطيد احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وأن تتقيد بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بمحض إرادتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ج) أن تبذل المزيد من الجهود لتضمن أن يطبق القضاء الأصول الواجبة في المحاكمات على الجميع، وكذلك لتضمن، في هذا السياق، إجراء محاكمات عادلة وشفافة في جميع الحالات، بما في ذلك لأفراد مجموعات الأقليات الدينية، وتلاحظ الالتزامات التي أعلنتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في هذا الشأن؛

(د) أن تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام إلا على الجرائم البالغة الخطورة، فلا تطبق هذه العقوبة على الردة أو ما شابهها في تجاهل تام لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولضمانات الأمم المتحدة، وأن تزود الممثل الخاص بالإحصاءات المتعلقة بهذه المسألة؛

(هـ) أن تواصل التحقيقات في وفيات وأعمال قتل المثقفين والدعاة السياسيين المشبوهة، وأن تقدم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

(و) أن تنفذ تنفيذا كاملا استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني إزاء طائفة البهائيين وغيرها من طوائف الأقليات الدينية إلى أن يكتمل تحررها؛

(ز) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لوضع حد لاستخدام التعذيب وممارسة بتر الأعضاء والرجم وغيرها من أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛

(ح) أن تتخذ تدابير إضافية لتعزيز تمتع المرأة تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بحقوقها الإنسانية، تمشيا مع ما أعلنت عنه من ضرورة مراجعة القوانين وتغيير المواقف التي تنطوي على تمييز ضد المرأة؛

٥- تقرر ما يلي:

(أ) أن تمدد ولاية الممثل الخاص، الواردة في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لمدة سنة إضافية، وتطلب إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين

وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وأن يأخذ أيضا بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص لتمكينه من الوفاء تماما بولايته؛

(ج) أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، مع إيلاء اهتمام خاص لما يستجد من تطورات، بما في ذلك حالة البهائيين وغيرهم من مجموعات الأقليات، في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٦- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر١٨.]

الجلسة ٥٦
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٢٠ صوتا،
وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٠/٢٩ - أخـــذ الرهائـــن

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة، والحرية والأمان، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضـــة أخـــذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقر أيضا بأن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمن الشخصي، وبأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا شديدا للمجتمع الدولي، وكذلك اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين كافة حالات أخذ الرهائن،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة قرارها ١٩٩٢/٢٣ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، التي أدانت فيها أخذ أي شخص رهينة،

وإذ يساورها القلق لكون الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، لا تزال تحدث بل ازدادت في مناطق كثيرة من العالم، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي،

وإذ توجه نداء باحترام العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية، وخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ومندوبيها، طبقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها،

وإذ ترى أن موضوع أخذ الرهائن يستلزم جهودا حازمة وثابتة ومتضافرة من جانب المجتمع الدولي لكي يوضع، في ظل الالتزام الدقيق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حد لهذه الممارسات البغيضة،

١- تؤكد من جديد أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأيا كان مرتكبه، فعلا غير مشروع يهدف إلى تقويض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريره أيا كانت الظروف؛

٢- تدين كافة الأفعال الخاصة بأخذ الرهائن في أي مكان من العالم؛

٣- تطالب بالإفراج فورا وبدون أي شروط مسبقة عن كافة الرهائن؛

٤- تدعو الدول إلى أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية منع الأفعال الخاصة بأخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٥- تحث جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على الاستمرار، حسبما يكون مناسبا، في تناول آثار أخذ الرهائن في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة؛

٦- تقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظرها.

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٣٠ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والتاسعة والأربعين على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك إلى قرارها هي ٢٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وبقرار الجمعية ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي قررت فيه أن تواصل اللجنة المخصصة، المنشأة بموجب قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، تكملة لذلك الصك، وأن تتناول سبل مواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، بما في ذلك النظر في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن تتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد مشترك منظم للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،

وإذ تحيط علما كذلك بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وإذ تأسف لأن الأثر السلبي للإرهاب، بكافة أبعاده، على حقوق الإنسان لا يزال يثير الجزع رغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحته،

واقتناعا منها بأن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، لا يمكن أبدا تبريره في أي حال، بما في ذلك باعتباره وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يخلق بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الإرهاب يشكل في حالات كثيرة تحديا شديدا للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لكثرة الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف،

وإذ تثير جزعها بخاصة إمكانية استغلال جماعات إرهابية للتكنولوجيات الجديدة في تيسير أعمال الإرهاب التي قد تسفر عن أضرار جسيمة، ومنها وقوع خسائر ضخمة في الأرواح،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الكثير من الجماعات الإرهابية ترتبط بمنظمات إجرامية أخرى تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة كالقتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة وغسل الأموال والاغتصاب،

وإذ تؤكد ضرورة تشديد مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني بغية تعزيز التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تكرر تأكيدها بأن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن على كل فرد أن يسعى جاهدا إلى تأمين الاعتراف بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها على نطاق عالمي وبصورة فعالة،

وإذ تعترف بالحاجة إلى تحسين التعاون الدولي في الأمور الجنائية والتدابير الوطنية من أجل التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب التي يمكن أن تسهم في استمرار حدوث أعمال الإرهاب،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ الدول الأعضاء خطوات مناسبة لمنع وجود ملاذ آمن لأولئك الذين يخططون أو يمولون أو يرتكبون أعمالا إرهابية، وذلك بكفالة اعتقالهم ومقاضاتهم أو تسليمهم،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق اتفاقا تاما مع أحكام القانون الدولي، بما فيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

١- تكرر تأكيد إدانتها القاطعة لكل أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها، وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أعمالا ترمي إلى هدم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي وسيادة القانون، وتحدث آثارا ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢- تدين انتهاكات الحق في العيش دونما خوف والحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣- تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٤- تدين التحريض على أعمال الكراهية والعنف والإرهاب العرقية؛

٥- تحث الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى على نحو يتمشى تماما مع القانون الدولي، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، بجميع أشكاله ومظاهره أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه؛

٦- تحث أيضا المجتمع الدولي على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بهدف القضاء على الإرهاب؛

٧- تطلب إلى الدول القيام، وبخاصة ضمن الأطر الوطنية لكل منها وبما يتمشى مع التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بتعزيز تعاونها بغية تقديم الإرهابيين إلى العدالة؛

٨- تطلب أيضا إلى الدول أن تتخذ تدابير مناسبة تتفق مع الأحكام ذات الصلة في القانون الوطني وفي القانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، وذلك بغية ضمان ألا يكون طالب اللجوء قد شارك في أعمال إرهابية، ومنها الاغتيال،

٩- تحث جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة على أن تعالج في تقاريرها المقبلة إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات، بما في ذلك تجميع الدراسات والمنشورات، عن آثار الإرهاب، فضلا عن آثار مكافحة الإرهاب، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وذلك من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، وأن يتيحها للمعنيين من المقررين الخاصين، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والإرهاب التابعة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان للنظر فيها؛

١١- تؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لإجراء مشاورات مع الدوائر والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة كي تستكمل بحوثها الأساسية وتجمع كل المعلومات والبيانات الضرورية الكاملة لإعداد تقريرها المرحلي؛

١٢- ترجو من المقررة الخاصة أن تعنى في تقريرها القادم عن حقوق الإنسان والإرهاب بالمسائل التي أثيرت في هذا القرار؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٣ صوتا، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٣١ - الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها الإطار القانوني لولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بما في ذلك الأحكام المذكورة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وآخرها القرار ٥٣/١٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقررة

الخاصة أن تقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا مؤقتا عن الحالة في العالم أجمع فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصياتها باتخاذ إجراءات أكثر فعالية من أجل مكافحة هذه الظاهرة،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ يثير عميق جزعها استمرار حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم،

وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائدا في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في تلك البلدان،

وإذ تسلم بالمغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)،

وإذ ترحب بأن عددا كبيرا من الدول قد وقع نظام روما الأساسي،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تمثل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة،

١- تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢- تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال هذه الظاهرة بجميع أشكالها؛

٣- تلاحظ أن الإفلات من العقاب ما زال سببا رئيسيا لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٤- تكرر التأكيد على التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة ومنح تعويض كاف للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار حالات الإعدام هذه؛

٥- تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2000/3 وAdd.1-3)، بما فيه من اهتمام بمختلف جوانب وحالات انتهاك الحق في الحياة عن طريق الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وكذلك بالتوصيات المقدمة في هذا الشأن؛

٦- تلاحظ بقلق العدد الكبير الموجود في مختلف أنحاء العالم من حالات القتل باسم الانفعال العاطفي أو الشرف، التي أفادت بها المقررة الخاصة، وحالات قتل الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو لأسباب تتعلق بأنشطتهم السلمية كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين، وتدعو الحكومات المعنية إلى التحقيق بسرعة واستفاضة في حالات القتل هذه من أجل تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة والسهر على ألا يتغاضى المسؤولون أو الموظفون الحكوميون عن حالات القتل هذه أو أن يسمحوا بها؛

٧- تدعو حكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها الواردة في الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بشكل خاص في المادتين ٦ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و١٩٨٩/٦٤؛

٨- تحث الحكومات على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة لتلافي إزهاق الأرواح في حالات التظاهر الجماهيري، والعنف الداخلي والطائفي، والاضطرابات، والتوتر، والطوارئ العامة، أو في المنازعات المسلحة، وأن تكفل تزويد الشرطة وقوات الأمن بتدريب كامل في مسائل حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية عند مباشرة مهامهم؛

٩- تناشد جميع الحكومات أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون الظروف في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن تكون متفقة، عند الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ بشأن معاملة السجناء في النزاعات المسلحة، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٠- تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياتها بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقررة الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة، التعاون على نحو مماثل؛

١١- تثني على الدور الهام الذي قامت به المقررة الخاصة من أجل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتشجعها على مواصلة جمع المعلومات، في إطار ولايتها، من جميع الجهات المعنية،

والتماس آراء وتعليقات الحكومات لكي تتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوق بها التي ترد إليها ومن متابعة الاتصالات وزيارة البلدان؛

١٢- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقوم، لدى تأدية ولايتها، بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتقديم نتائجها على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى اللجنة ، بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فورا؛

(ب) الاستجابة استجابة فعالة للمعلومات التي ترد إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وشيك الوقوع، أو محدقا بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلا؛

(ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في التظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بإيقاع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها؛

١٣- تحث المقررة الخاصة على توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة للمقررة الخاصة أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر دون مزيد من تدهورها؛

١٤- ترحب بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٥- تحث بقوة جميع الحكومات على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها لكي يتسنى لها أداء ولايتها بفعالية ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقررة الخاصة، عندما تطلب ذلك، مراعاة للاختصاصات العادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون التابعون للجنة حقوق الإنسان؛

(ب) الاستجابة للبلاغات التي تحيلها إليها المقررة الخاصة؛

١٦- تعرب عن قلقها لأن عددا من الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة لم ترد على الادعاءات والتقارير المحددة المتعلقة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي أحالتها المقررة الخاصة إليها؛

١٧- تشجع الحكومات وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على بدء أو تنسيق أو دعم برامج تستهدف تدريب وتثقيف القوات العسكرية، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الحكوميين، فضلا عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٨- تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

١٩- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده للعناية بالحالات التي يتبدى منها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٠- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، جزءا من بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٢١- تقرر النظر في مسألة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريـــل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٣٢/٢٠٠٠ - حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و٣١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ، و٣١/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى مبادئ المنع والتقصي الفعالين لحالات الإعدام خارج القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩،

وإذ ترحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعـــي (E/CN.4/2000/57)، المقدم عملا بقرار اللجنة ٣٦/١٩٩٨،

وإذ تعترف بأن علم الطب الشرعي أداة مهمة في كشف الأدلة على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

وإذ تلاحظ أن ممارسة علم الطب الشرعي تشمل فحص الأموات والأحياء على السواء، وأنها تشمل أيضا إجراءات تعيين الهوية؛

وإذ تلاحظ أيضا أنه لا تتوافر في كثير من البلدان المعنية خبرة كافية في ميدان علم الطب الشرعي والميادين ذات الصلة للتحقيق بصورة فعالة في انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ كذلك حاجة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الخبرة في ميدان علم الطب الشرعي للتحقيق في الوفيات وكشف غموض حالات الاختفاء،

وإدراكا منها أن عدة مقررين خاصين قد استعانوا، أو أشاروا إلى ضرورة الاستعانة، بخبراء في شتى اختصاصات علم الطب الشرعي في سياق إنجاز ولاياتهم،

١- ترحب بتزايد استخدام تحقيقات علم الطب الشرعي في الحالات التي تحدث فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتشجع على زيادة التنسيق المتصل بجملة أمور، بما في ذلك تخطيط وإنجاز مثل هذه التحقيقات، بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٢- تلاحظ التقدم الذي أحرزته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على صعيد الاستعانة بخبراء الطب الشرعي، بما في ذلك الاتفاق المنقح بشأن خدمات التعاون والذي ينظم استخدام خبراء الطب الشرعي الذين تقدمهم دولة عضو أو منظمة غير حكومية؛

٣- توصي بأن يقوم الأمين العام، سعيا لتحسين النوعية وتحقيق الاتساق، بوضع إجراءات لتقييم استخدام خبرة الطب الشرعي ونتائج تلك الجهود؛

٤- تدعو مرة أخرى المفوضية السامية وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة إلى النظر في تنقيح ***دليل المنع والتقصي الفعالين لحالات الإعدام خارج القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة*** الذي ورد فيه وصف للإجراءات الموحدة لعمليات الفحص الملائمة بعد الوفاة (عمليات التشريح أو التشريح الجزئي)؛

٥- توصي المفوضية السامية بأن تشجع خبراء الطب الشرعي على زيادة تنسيق عملية وضع وإنتاج أدلة إضافية تعنى بفحوص الأحياء، وترحب بمبادرة المفوضية السامية بنشر الدليل المتعلق بالتحقيق الفعال في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوثيق هذه الحالات، وذلك ضمن السلسلة الخاصة بالتدريب المهني التي تصدرها؛

٦- تطلب إلى المفوضية السامية أن تتشاور مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات المهنية للخبراء في مجال الطب الشرعي والمجالات ذات الصلة، كما هو مذكور في تقارير الأمين العام وتقارير المفوضية السامية، وآخرها (E/CN.4/2000/57) قدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٨/٣٦، وذلك بغية استيفاء قائمة الخبراء ببيانات السير الذاتية، بما في ذلك المؤهلات المهنية، والوظائف الحالية، والعناوين، ونوع الجنس (يشجع تعيين الخبيرات)، والفترات التي يمكن فيها الاستعانة بهم، ونوع المساعدة التي يمكن لهم تقديمها؛

٧- توصي المفوضية السامية بأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع نشر واستخدام الأدلة المشار إليها في هذا القرار، وبإعداد حلقات تدريبية بهدف توفير التدريب على الأنشطة المتعلقة بالطب الشرعي ذات الصلة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في البلدان التي لا تتوافر فيها خبرة كافية في ميدان علم الطب الشرعي والميادين ذات الصلة، من خلال تدريب أفرقة محلية مثلا؛

٨- ترجو من المفوضية السامية أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن التقدم المحرز في هذه المسألة؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يوفر الموارد الملائمة، من مجمل موارد الأمم المتحدة الراهنة، لتمويل أنشطة المفوضية السامية في سبيل تنفيذ هذا القرار؛

١٠- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٣٣ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت به الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد النداء الموجه من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات باتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، تسليما منها بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين،

وإذ يثير جزعها حوادث التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والترهيب والإكراه المرتكبة بدوافع التعصب الديني والتي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ازدياد العنف والتمييز المرتكبين ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك الأخذ بتشريعات تقييدية وتطبيق التدابير التشريعية والتدابير الأخرى تطبيقا تعسفيا،

وإذ تؤكد أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد حق بعيد المدى عميق الجذور، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، وكذلك الاقتناع الشخصي والالتزام بأي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهره فرديا أو بالاشتراك مع آخرين،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني (E/CN.4/2000/65)؛

٢- تدين كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٣- تشجع الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين أنشطة أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة التي تتناول جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٤- تحث الدول على:

(أ) أن تكفل أن توفر نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أحد من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمان، وعدم تعرضه للتعذيب أو القبض أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها؛

(ج) أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد، مع مراعاة الأقليات الدينية بوجه خاص، وأن تولي أيضا اهتماما خاصا للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة؛

(د) أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع بسبب من الدين أو المعتقد، وفي إنشاء وصيانة أماكن لهذه الأغراض؛

(هـ) أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات الدينية؛

(و) أن تضمن أن يقوم جميع الموظفين الرسميين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة ومراعاة عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) أن تعزز وتشجع، عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥- تشدد، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصا عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

٦- تشجع المقرر الخاص فيما يبذله من جهود متواصلة لبحث ما يقع في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية بتدابير علاجية حسبما يكون مناسبا؛

٧- تشدد على الحاجة إلى أن يطبق المقرر الخاص، في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك في عملية جمع المعلومات وفي التوصيات، منظورا يراعي نوع الجنس بجملة طرق منها بيان الإساءات على أساس نوع الجنس؛

٨- تلاحظ أن المقرر الخاص اضطلع بدراسة عن التمييز الديني والعنصرية، وتتطلع إلى تقديم هذه الدراسة في الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٠٠، وتشجع المقرر الخاص على الإسهام كذلك في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الذي سيعقد في عام ٢٠٠١، بموافاة المفوضة السامية بتوصياته المتعلقة بالتعصب الديني التي لها صلة بالمؤتمر العالمي؛

٩- تدعو كافة الحكومات إلى التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني وإلى الاستجابة على نحو مؤات للطلبات المقدمة من المقرر الخاص لزيارة بلدانها وإلى النظر جديا في دعوته إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية؛

١٠- ترحب بأعمال المقرر الخاص وتعرب من جديد عن الحاجة إلى توفر القدرة لديه على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات الحكومات المعنية في إعداد تقريره، وإلى مواصلة القيام بأعماله في تكتم وموضوعية واستقلال؛

١١- تقرر أن تغير تسمية المقرر الخاص من "المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني" إلى "المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد"، وأن ينفذ هذا التغيير لدى عملية التمديد القادمة لولاية المقرر الخاص؛

١٢- تسلم بأن ممارسة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع الجهات الفاعلة في المجتمع أمر ضروري للإعمال الكامل لأهداف الإعلان؛

١٣- ترحب بمبادرات الحكومات الهادفة إلى التعاون مع المقرر الخاص، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر استشاري دولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد، في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

١٤- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية لتعزيز تنفيذ الإعلان وتعزيز حرية الدين وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد، وتشجع تلك الجهود؛

١٥- توصي بأن تكفل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز حرية الدين والمعتقد، نشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة، من قبل المراكز الإعلامية للأمم المتحدة وكذلك من قبل الهيئات المهتمة الأخرى؛

١٦- ترجو من الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على المساعدة اللازمة ليتمكن من الاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

١٧- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

١٨- تقرر النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٣٤ - الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من المسلم به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان، فضلا عن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في عدم التعرض للتمييز،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٩٩٨/٧٧ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، التي اعترفت فيها بحق كل فرد في إبداء الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/55)،

١- تدعو الدول إلى استعراض قوانينها وممارساتها فيما يتصل بمسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في ضوء قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٧؛

٢- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تجميعا وتحليلا لأفضل الممارسات فيما يتصل بالاعتراف بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، بوصف ذلك ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وبتوفير أشكال خدمة بديلة، استنادا إلى أحكام قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٧، وأن تلتمس هذه المعلومات من الحكومات والوكالات المتخصصة وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالموضوع، وأن تقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى اللجنة في دورتها الثامنة

والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون " الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية" من البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبـــريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٣٥ - وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٢/٤٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي أنشأت به فريقا عاملا مفتوح العضوية يعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مناقشاته إلى مشروع النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا في الدورة السابعة والأربعين للجنة (E/CN.4/1991/66) وقررت النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٣٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ الذي أذن فيه المجلس للفريق العامل بأن يجتمع من أجل مواصلة أعماله،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أعلن بحزم أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب يجب أن تركز قبل كل شيء على الوقاية، وطلب أن يجري بسرعة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يهدف إلى وضع نظام وقائي يتمثل في القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز،

١- تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2000/58)؛

٢- ترجو من الفريق العامل، كي يواصل عمله، أن يجتمع قبل الدورة السابعة والخمسين للجنة لمدة أسبوعين بغية الانتهاء بسرعة من وضع نص نهائي وموضوعي، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأن يدعوهم إلى تقديم تعليقاتهم إلى الفريق العامل؛

٤- ترجو أيضا من الأمين العام أن يدعو الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، إلى الاشتراك، إذا اقتضت الضرورة، في أنشطة الفريق العامل؛

٥- ترجو كذلك من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات التي يحتاج إليها من أجل الاجتماع الذي سيعقده قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة؛

٦- تشجع رئيسة - مقررة الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر بغية تيسير استكمال نص موحد؛

٧- تقرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي نفسه من جدول الأعمال؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢١.]

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٣٦ - مسألة الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن مهمة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقا لقرارها ١٩٩١/٤٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، هي التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٩/٣٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

١- تحيط علما بما يلي:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2000/4 وAdd.1 وAdd.2)؛

(ب) العمل الذي قام به الفريق العامل وتؤكد المبادرات الإيجابية التي اتخذها لتقوية التعاون والحوار مع الدول، وإقامة تعاون مع جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه من أجل النظر فيها، وفقا لولايته؛

(ج) الأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وكذلك لتعزيز دور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التنسيق، وتشجع الفريق العامل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الازدواجية في هذه الآليات، وبشكل خاص فيما يتعلق بمعالجة ما يتلقاه من بلاغات أو بالزيارات الميدانية؛

٢- تحيط علما أيضا باعتماد الفريق العامل لمداولته رقم ٥ (E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني) والمتعلقة بحالة المهاجرين وطالبي اللجوء والضمانات الخاصة بالأشخاص المحتجزين، وذلك بهدف التوصل إلى وقاية أفضل؛

٣- ترجو من الحكومات المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفا من حريتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما تكون قد اتخذته من تدابير؛

٤- تشجع الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات الفريق العامل بشأن الأشخاص الوارد ذكرهم في تقريره والذين هم محتجزون منذ سنين عديدة؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها في هذه المجالات مع المعايير الدولية ذات الصلة وصكوك القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة على الدول المعنية؛

(ج) عدم تمديد حالات الطوارئ مدة أطول مما تقتضيه الأوضاع في أضيق الحدود، وذلك طبقا لأحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أو العمل على الحد من آثار هذه الحالات؛

٥- تشجع كافة الحكومات على دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

٦- ترجو من الحكومات المعنية إيلاء الاهتمام اللازم لـ"النداءات العاجلة" التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته اللاحقة؛

٧- تعرب عن جزيل شكرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل ولبت طلباته الخاصة بالحصول على المعلومات، وتدعو جميع الحكومات المعنية إلى أن تبدي نفس روح التعاون؛

٨- تحيط علما مع الارتياح بكون الفريق العامل قد أبلغ بإطلاق سراح البعض من الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، وتعرب في الوقت نفسه عن استيائها للعدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلا بعد؛

٩- تلاحظ مع القلق التعليقات التي أبداها الفريق العامل فيما يتعلق بالتجاوزات الممكن أحيانا أن تتكشف في مجال القضاء العسكري؛

١٠- تلاحظ أيضا مع القلق تعليقات الفريق العامل المتصلة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

١١- تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) تقديم مساعدته إلى الحكومات الراغبة في ذلك، وكذلك للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة، بغية تأمين تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بحالات الطوارئ والمنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ب) الحرص على أن يتلقى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته، وخصوصا فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٢- تقرر أن تجدد لمدة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المؤلف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بالتحقيق في الحالات التي تنطوي على الحرمان من الحرية المفروض تعسفا، حيث لا تقوم المحاكم المحلية باتخاذ قرار نهائي في هذه الحالات بما يتمشى مع القانون المحلي، ومع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية؛

١٣- ترجو من الفريق العامل أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمنه كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقا لهذه الغاية؛

١٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال؛

١٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٢.]

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٣٧ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرارها ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها يعملون خبراء بصفتهم الشخصية لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبقرارها ١٩٩٥/٧٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن التعاون مع ممثلي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وبقرارها ١٩٩٩/٣٨ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الجمعية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ يجب أن تطبقها جميع الدول، وكذلك بقراري الجمعية العامة ٥١/٩٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٣/١٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة لتكاثر حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف أنحاء العالم وتزايد التقارير عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب المختفين للمضايقات وسوء المعاملة والترهيب،

وإذ تشدد على أن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب الجذرية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون كشف غموض هذه الحالات، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة مشكلة الإفلات من العقاب،

وإذ يسرها أن أفعال الاختفاء القسري، الوارد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، تندرج في نطاق اختصاص المحكمة المذكورة بوصفها جرائم ضد الإنسانية،

١- تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/2000/64 وCorr.1 وCorr.2 وAdd.1)، المقدم طبقا لقرار اللجنة ١٩٩٩/٣٨؛

٢- تؤكد أهمية أعمال الفريق العامل وتشجعه، في نهوضه بولايته، على:

(أ) أن يواصل تيسير الاتصال بين أسر المختفين والحكومات المعنية بغية كفالة التحقيق في الحالات المدعمة بوثائق كافية والمحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تندرج في ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) أن يواصل، في مهمته الإنسانية، مراعاة معايير الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بتناول البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) أن يواصل النظر في مسألة الإفلات من العقاب على ضوء الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتقارير الختامية المقدمة من المقرر الخاص المعين من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، وأن يتعاون تعاونا وثيقا مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

(هـ) أن يتابع بعناية خاصة الحالات التي تنقل إليه وتكشف عن سوء معاملة، أو تهديدات خطيرة، أو ترهيب لشهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأقارب المختفين؛

(و) أن يولي عناية خاصة لحالات اختفاء الأشخاص العاملين على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أينما وقعت، وأن يقدم توصيات مناسبة لمنع وقوعها ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛

(ز) أن يواصل الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

(ح) أن يقدم المساعدة المناسبة لتنفيذ الدول الإعلان والقواعد الدولية القائمة؛

(ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله وأن يدرج هذه الجوانب في تقريره إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

(ي) أن يقدم تعليقاته بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

٣- تعرب عن استيائها لكون بعض الحكومات لم تقدم أي ردود موضوعية البتة بشأن حالات الاختفاء القسري التي أفيد عن حدوثها في بلدانها، أو لم تتخذ أي إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بهذه الحالات والواردة في تقارير الفريق العامل؛

٤- تحث الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية، ولا سيما بدعوته لزيارة بلدانها دون أي عائق؛

(ب) أن تكثف تعاونها مع الفريق العامل بشأن كل ما يتخذ من إجراءات عملا بالتوصيات التي يقدمها إليها الفريق العامل؛

(ج) أن تتخذ الإجراءات لحماية الشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترهيب أو سوء معاملة؛

(د) الحكومات التي حدثت في بلدانها منذ وقت طويل حالات اختفاء كثيرة لم يتم استجلاؤها، على أن تواصل جهودها في سبيل استجلاء مصير الأشخاص المعنيين ووضع الآليات المناسبة لتسوية هذه الحالات موضع التنفيذ الفعال مع أسر هؤلاء الأشخاص؛

(هـ) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأسرهم التماس تعويض منصف وواف؛

٥- تذكر الحكومات بما يلي:

(أ) أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم يستحق مرتكبوها عقوبات مناسبة تراعى فيها الخطورة القصوى لهذه الأعمال في إطار قوانين العقوبات؛

(ب) ضرورة مباشرة سلطاتها المختصة، فورا، تحريات نزيهة في جميع الظروف، متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد وقعت في أراض تخضع لولايتها؛

(ج) وجوب مقاضاة جميع مرتكبي أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي إذا ثبتت صحة الوقائع؛

(د) أن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات؛

٦- تعرب:

(أ) عن شكرها للحكومات الكثيرة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على طلباته الحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصيات الفريق العامل كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغه بكل ما تتخذه من إجراءات لتنفيذ هذه التوصيات؛

(ب) عن تقديرها لجهود الحكومات التي تقوم بالتحقيق في كل ما يوجه نظرها إليه من حالات اختفاء قسري أو تقوم بوضع آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتشجع جميع الحكومات المعنية على زيادة جهودها في هذا الميدان؛

٧- تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعلان حالات طوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي، وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٨- تحيط علما بالمساعدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الرامية إلى تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة هذا التعاون؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يعمل على نشر مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على نطاق واسع، وأن يطلب إلى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية موافاته، على سبيل الأولوية العالية، بآرائها وتعليقاتها على مشروع الاتفاقية وما يمكن القيام به من أعمال متابعة في هذا الشأن، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية إنشاء فريق عامل بين الدورات للنظر في مشروع الاتفاقية؛

١٠- ترجو من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

١١- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يكفل للفريق العامل الحصول على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك تأييد مبادئ الإعلان، ليتسنى للفريق إيفاد بعثات ومتابعتها أو عقد دورات في البلدان التي تبدي استعدادا لاستقباله؛

(ب) توفير الموارد اللازمة لاستيفاء قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛

(ج) أن يبقي الفريق العامل واللجنة على علم بصورة منتظمة بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

١٢- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٣٨ - الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعيد التأكيد، في المادة ١٩ منه، على حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة، بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفويا أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها،

وإذ تلاحظ أن حرية التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفويا أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها الإنسان، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد، تعطي معنى للحق في المشاركة على نحو فعال في مجتمع حر،

وإذ تشير إلى مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي اعتمدها فريق خبراء اجتمع في جنوب أفريقيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/39، المرفق)،

وإذ تحيط علما بالمبادئ المتعلقة بقوانين حرية تدفق المعلومات (حق الجمهور في أن يعرف) (E/CN.4/2000/63، المرفق الثاني)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي ذريعة غير مبررة لتقييد الحق في حرية التعبير والإعلام،

وإذ تلاحظ أن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير يمكن أن تنم عن التدهور في حماية سائر حقوق الإنسان وحرياته واحترامها والتمتع بها،

وإذ ترى أن لفعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير أهمية أساسية في المحافظة على كرامة الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير العديدة عن حالات اعتقال المهنيين في ميدان الإعلام، علاوة على التمييز ضدهم وتهديدهم وارتكاب أعمال العنف والمضايقة بحقهم، بما في ذلك الاضطهاد والترويع،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة رفع مستوى الوعي بجميع أوجه الترابط بين استخدام وتوافر وسائل الاتصال الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية الحديثة، وبين الحق في حرية التعبير والإعلام، وتلاحظ الجهود المبذولة في هذا الصدد في عدد من المحافل الدولية والإقليمية، وتضع في اعتبارها أحكام الصكوك ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه توجد بالنسبة للمرأة فجوة بين الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التماس المعلومات من ناحية، والتمتع الفعلي بهذين الحقين من ناحية أخرى، ولأن هذه الفجوة تساهم في قصور الإجراءات التي تتخذها الحكومات لإدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- تؤكد من جديد التزامها بالمبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/2000/63 و Add.1-4)؛

٣- تعرب عن قلقها المستمر إزاء الانتشار الواسع النطاق لأعمال الاحتجاز، والاعتقال لفترات طويلة، والإعدام خارج القضاء، والاضطهاد والمضايقة، بما في ذلك إساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة

بالتشهير كعمل إجرامي، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، وضد الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق المؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى تعريف الآخرين بهذه الحقوق، أو الذين يدافعون عن هذه الحقوق والحريات، بمن فيهم المهنيون القانونيون وغيرهم ممن ينوبون عن أشخاص يمارسون تلك الحقوق؛

٤- تعرب عن قلقها أيضا إزاء عدد الحالات التي تسهل وتتفاقم فيها الانتهاكات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار بفعل عوامل عديدة مثل إساءة استخدام حالات الطوارئ، وممارسة الصلاحيات المتعلقة على وجه التحديد بحالات الطوارئ دون الإعلان رسميا عنها، والغموض المفرط في تعريف الجرائم ضد أمن الدولة؛

٥- تعرب عن قلقها كذلك لاستمرار ارتفاع معدلات الأمية في العالم، وتؤكد من جديد أن التعليم هو أحد المقومات الأساسية لمشاركة الأشخاص مشاركة كاملة وفعالة في مجتمع حر، وخاصة من أجل التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، وأن للقضاء على الأمية أهمية كبيرة في تحقيق هذه الأهداف وفي تنمية الإنسان؛

٦- تشجع الدول، واضعة في اعتبارها أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ويجوز، بالتالي، إخضاعها لقيود معينة، كما هو مبين في المادة ١٩ من العهد، على استعراض إجراءاتها وقوانينها لضمان عدم فرض أية قيود على الحق في حرية التعبير تتجاوز القيود المنصوص عليها في القانون واللازمة لاحترام حريات الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛

٧- تدعو إلى إحراز مزيد من التقدم نحو الإفراج عن الأشخاص المحتجزين لممارستهم الحقوق والحريات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار، مع مراعاة أن لكل فرد الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٨- تحث الحكومات على تنفيذ تدابير فعالة للقضاء على جو الرعب الذي كثيرا ما يمنع النساء اللاتي يتعرضن للعنف، سواء في بيئة منزلية أو مجتمعية أو نتيجة لنزاع مسلح، من الإفصاح الحر عن مشاكلهن، بأنفسهن أو من خلال وسطاء؛

٩- تدعو مرة أخرى الأفرقة العاملة، والممثلين، والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان، كلا في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين يحتجزون، أو يتعرضون للعنف أو لإساءة المعاملة أو

للتمييز بسبب ممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير، كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

١٠- تناشد جميع الدول:

(أ) أن تكفل الاحترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، دونما اعتبار للحدود، والحق في كل من حرية الفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، أو الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها، وأن تقوم في الحالات التي يكون فيها أي شخص قد احتجز أو تعرض للعنف أو التهديد بالعنف أو للمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، حتى بعد الإفراج عنه، بسبب ممارسته هذه الحقوق كما هي مبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأعمال وتهيئة الظروف التي يمكن أن يقل في ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال؛

(ب) أن تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحريات، ولا سيما في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية، وأن تولي عناية خاصة في هذا السياق لحالة المرأة؛

(ج) أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة حتى يتسنى له تنفيذ ولايته كاملة، بما في ذلك أن تنظر في الطلبات التي يقدمها المقرر الخاص للقيام بزيارات داخل البلدان؛

(د) أن تخلق وتتيح بيئة تمكينية يتسنى فيها تنظيم تدريب وتطوير مهني لوسائط الإعلام من أجل تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير والقيام بذلك دون خوف من فرض الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية؛

١١- توجه نظر الحكومات إلى المبادئ المتعلقة بقوانين حرية تدفق المعلومات (حق الجمهور في أن يعرف) والواردة في تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2000/63، المرفق الثاني)، وتدعو الحكومات إلى دراستها وتقديم تعليقاتها إلى المقرر الخاص؛

١٢- تحث الأمين العام على ضمان أن تكون ممارسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات متمشية مع قراري اللجنة ١٩٩٩/٦٠ بشأن الإعلام العام و١٩٩٩/٦٤ بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، المؤرخين ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

١٣- تدعو المقرر الخاص، في إطار ولايته، إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يوجه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات والقضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تثير لدى المقرر الخاص قلقا جديا بالغا، وتشجع المفوضة السامية على أن تأخذ في اعتبارها، في إطار ولايتها، التقارير الواردة في هذا الخصوص في سياق أنشطتها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمنع حدوث وتكرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ب) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص، بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لحالة المرأة والعلاقة بين فعالية تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وما يرتكب ضد المرأة من أفعال تمييز على أساس الجنس، وما تفضي إليه هذه الحالة من وضع عراقيل أمام المرأة فيما يتصل بحقها في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وأن ينظر في كيفية إفضاء هذه العراقيل إلى إعاقة قدرة المرأة على الاختيار المستنير في المجالات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لها، وأيضا في المجالات المتصلة بعمليات صنع القرار عامة في المجتمعات التي تعيش فيها، وأن ينظر في تقديم تقارير مشتركة مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن يواصل، بهدف تعزيز المزيد من الكفاءة والفعالية وتعزيز سبل وصوله إلى المعلومات اللازمة له في أداء واجباته، جهوده الرامية إلى التعاون مع غيره من المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، وسائر آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها في مجال حقوق الإنسان، ومع الوكالات المتخصصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وآلياتها، والمضي في تطوير وتوسيع نطاق شبكته من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وخصوصا على المستوى المحلي، كي يستفيد استفادة كاملة من كافة المعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع التي تتيحها هذه المنظمات غير الحكومية؛

(د) أن ينظر في النهج المتبعة في الوصول إلى المعلومات بهدف الاطلاع على أفضل الممارسات؛

(هـ) أن يواصل الإدلاء بآرائه، عندما يكون ذلك مناسبا، بخصوص ما تتسم به تكنولوجيات الإعلام الحديثة، بما في ذلك شبكة "الإنترنت"، من مزايا وما تطرحه من تحديات بالنسبة إلى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، ومدى أهمية توافر مجموعات شديدة التنوع من المصادر؛

(و) أن يواصل التماس آراء وتعليقات الحكومات والجهات الأخرى المعنية عند إعداد تقريره، وأن يواصل القيام بعمله في تكتم واستقلال؛

(ز) أن يساهم مساهمة فعالة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك بإحالته إلى المفوضة السامية توصياته المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي لها صلة بالمؤتمر العالمي؛

١٤- تعرب عن قلقها مرة أخرى إزاء عدم كفاية الموارد، البشرية منها والمادية، المقدمة إلى المقرر الخاص، وتكرر بالتالي طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من المساعدة للوفاء بولايته بصورة فعالة، لا سيما بتعزيز الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه؛

١٥- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا يتناول الأنشطة المتصلة بولايته، وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في تلك الدورة.

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٣٩ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وبخاصة المادة ٦ من العهد الأخير،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المواد ٣ و٣٧ و٣٩ و٤٠ منها، وكذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية ضمان احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بوصف ذلك إسهاما ذا أهمية حاسمة في بناء السلام والعدل،

وإذ تعي الحاجة إلى اليقظة بشكل خاص إزاء الوضع المحدد للأطفال والأحداث المحتجزين، وكذلك النساء المحتجزات، وحاجاتهم الخاصة في أثناء فترة حرمانهم من الحرية، وبخاصة إمكانية تعرضهم لشتى أشكال الإساءة والظلم والإذلال،

وإذ تؤكد من جديد أنه يتعين أن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الرئيسي في جميع القرارات المتعلقة بالحرمان من الحرية، وأنه ينبغي، بوجه خاص، عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال والأحداث من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة، خاصة قبل المحاكمة، والحاجة إلى ضمان فصل الأحداث قدر المستطاع عن الكبار، في حالات القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، ما لم يكن من مصلحة الطفل الفضلى عدم الفصل،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء القسوة والوحشية اللتين يستخدم بهما الأطفال والأحداث كأدوات في الأنشطة الإجرامية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة زيادة التعاون بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرهما من الهيئات ذات الصلة في مجال إقامة العدل،

وإذ ترحب بالأنشطة الهامة التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال قضاء الأحداث،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام القضاء الجنائي، المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن إدارة قضاء الأحداث، وإلى إنشاء فريق تنسيق بشأن المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث بغية تسهيل تنسيق الأنشطة المضطلع بها في هذا الميدان من جانب الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية والمجموعات المهنية والجمعيات الأكاديمية العاملة في مجال تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الثاني لفريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث في ٢٠ و٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، الذي استضافته منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٩٨/٣٩ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و١٩٩٩/٨٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن إدارة قضاء الأحداث، وقرار الجمعية العامة ٥٤/١٦٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وكذلك توصية لجنة حقوق الطفل بشأن إدارة قضاء الأحداث التي اعتمدتها في دورتها الثانية والعشرين،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/54)؛

٢- تؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣- تكرر دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهدا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها، فضلا عن الموارد الكافية، لتأمين تنفيذ هذه المعايير تنفيذا كاملا؛

٤- تناشد الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٥- تدعو الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، المتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين، والأخصائيين الاجتماعيين، وموظفي الهجرة وأفراد الشرطة، وسائر المهنيين المعنيين، بمن فيهم الموظفون في العمل الميداني الدولي؛

٦- تشدد على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما تحقيق وصون الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد الصراع، وذلك من خلال إصلاح القضاء والشرطة ونظام العقوبات، فضلا عن إصلاح قضاء الأحداث؛

٧- تشجع الدول على الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال إقامة العدل؛

٨- تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو مؤات لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛

٩- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل، في إطار ولايتها، على تعزيز أنشطتها المتصلة ببناء القدرة الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما في حالات ما بعد الصراع؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يعززا التنسيق على صعيد المنظومة في مجال إقامة العدل، وخاصة بين برامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية؛

١١- تقر بأنه يجب معاملة كل طفل أو حدث في نزاع مع القانون بطريقة تتفق مع كرامته واحتياجاته ووفقا للمبادئ والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

١٢- تحيط علما بقلق لجنة حقوق الطفل إزاء كون التشريعات والممارسات الوطنية في جميع مناطق العالم على اختلاف نظمها القانونية لا تعكس، في حالات كثيرة ، أحكام اتفاقية حقوق الطفل المتصلة بإدارة قضاء الأحداث؛

١٣- تدرك ضرورة ضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية ذات الصلة بقضاء الأحداث، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، وتحقيقا لهذه الغاية، تدعو الدول إلى تحسين حالة المعلومات عن قضاء الأحداث؛

١٤- تؤكد أن زيادة الوعي بالحالة المحددة للأطفال والأحداث في مجال إقامة العدل وتوفير التدريب في هذا الشأن يعتبران عاملين حاسمين في تعزيز تنفيذ المعايير الدولية في هذا الميدان، وترحب في هذا الصدد بالانتهاء من وضع وتوزيع دليل تدريبي عن شؤون القضاء الجنائي للأطفال؛

١٥- ترحب بكون إدارة قضاء الأحداث تلقى اهتماما ثابتا ومنتظما من لجنة حقوق الطفل وبكون لجنة حقوق الطفل تضع توصيات محددة بشأن تحسين نظم قضاء الأحداث الوطنية، خاصة من خلال إجراءات تقوم بها الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

١٦- تحيط علما مع الارتياح بأنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، وتدعو المشاركين فيها إلى مواصلة التعاون وتبادل المعلومات وتجميع قدراتهم واهتماماتهم لزيادة تنسيق وفعالية تصميم وتنفيذ البرامج في المقر وفي الميدان؛

١٧- ترحب بإعداد فريق التنسيق حزمة معلومات عن التعاون التقني في مجال قضاء الأحداث للمساعدة في تحديد وتنسيق برامج المساعدة في هذا المجال؛

١٨- ترحب أيضا بتزايد اهتمام المفوضة السامية بمسألة قضاء الأحداث، وتشجع على القيام بمزيد من الأنشطة، في إطار ولايتها، في هذا الصدد؛

١٩- تدعو المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة التابعة لها إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والتقدم، عند الاقتضاء، بتوصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن التدابير العملية المتخذة لتنفيذ المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة بناء وتعزيز

هياكل وقدرات إقامة العدل في حالات ما بعد الصراع، وفي قضاء الأحداث، وتناول دور المساعدة التقنية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٢١- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوفر للجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقاريره عن إدارة قضاء الأحداث وعن أنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، المقدمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٢- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "استقلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقاب" من البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٤٠ - التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب،

وإذ تشير أيضا إلى مسؤولية الحكومات عن كفالة المساواة على نحو ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد مجددا أن أعمال العنف والتمييز العنصريين ليست تعبيرا شرعيا عن الرأي، بل هي جرائم،

وإذ يهولها تزايد العنصرية وكره الأجانب في الأوساط السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع عامة،

وإذ تدرك الدور الأساسي للتعليم في مجال تعزيز التسامح واحترام الآخرين، وفي بناء مجتمعات تعددية،

واقتناعا منها بوجوب إدانة البرامج السياسية الانتخابية القائمة على أساس العنصرية أو كره الأجانب أو مذاهب التفوق العنصري وما يتصل بذلك من تمييز، لكونها تتعارض مع الديمقراطية والحكم السليم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة وبأن التمييز العنصري الذي تتغاضى عنه السياسات الحكومية يعد انتهاكا لحقوق الإنسان وقد يعرض العلاقات الودية بين الشعوب، والتعاون بين الأمم، والسلم والأمن الدوليين للخطر،

١- تحث الدول على تقوية التزامها بتشجيع التسامح والعمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تعزيزا للديمقراطية والحكم السليم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

٢- تدعو آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، لا سيما المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن زيادة العنصرية وكره الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع عامة، وخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية؛

٣- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٤١ - الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تؤكد من جديد أن من اللازم أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار، في الحالات المناسبة، عملا بمبادئ حقوق الإنسان المعلنة دوليا،

وإذ تكرر تأكيد أهمية معالجة مسألة الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بانتظام وبطريقة شاملة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٣٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي اعتبرت فيه المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات، السيد ثيو فان بوفن، بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجبر، أساسا مفيدا لإيلاء مسألة الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار الاهتمام على سبيل الأولوية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩٩/٣٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بتقرير الخبير المستقل، السيد شريف بسيوني، الذي عينته اللجنة (E/CN.4/2000/62)،

وإذ تعرب عن ارتياحها لورود تعليقات من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية على مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية المنقحة التي عممها الخبير المستقل،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالتجربة الإيجابية للبلدان التي وضعت سياسات واعتمدت تشريعات بشأن الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

١- تطلب إلى المجتمع الدولي إيلاء الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الاهتمام الواجب؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يعمم على كافة الدول الأعضاء نص "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الأساسي الدولي" الوارد في مرفق التقرير النهائي للخبير المستقل، وأن يطلب منها إرسال تعليقاتها عليه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٣- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في جنيف اجتماعا استشاريا لجميع من يعنيهم الأمر من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مستخدمة الموارد المتاحة، وذلك بهدف وضع المبادئ والخطوط التوجيهية في صيغها النهائية استنادا إلى التعليقات المقدمة؛

٤- تطلب أيضا من المفوضة السامية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين المحصلة النهائية للاجتماع الاستشاري لتنظر فيها؛

٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "استقلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقاب" من البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٤٢ - استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و٩٠ و٩٥ من الجزء الثاني منهما،

واقتناعا منها بأن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم وجود تمييز في إقامة العدل،

وإذ تذكر بقرارها ١٩٩٤/٤١ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى رئيس اللجنة أن يعين لفترة ثلاث سنوات مقررا خاصا يعنى باستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، وبقرارها ١٩٩٧/٢٣ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي قررت فيه تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى،

وإذ تذكر أيضا بقرارها ١٩٩٥/٣٦ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أيدت فيه قرار المقرر الخاص بأن يستخدم، ابتداء من عام ١٩٩٥، العنوان القصير "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"،

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، وبقرار الجمعية ٤٠/١٤٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٤٥/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أفراد النيابة، التي اعتمدها مؤتمر

الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترام هذه المبادئ وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تذكر أيضا بالتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق، ضمن أمور أخرى، بالدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء لكفالة استقلال ونزاهة القضاء والأداء السليم لخدمات الادعاء والخدمات القانونية في ميدان القضاء الجنائي وشؤون الشرطة، آخذة في الاعتبار المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء،

وإذ تذكر كذلك بالبيان الخاص بالمبادئ المتعلقة باستقلال القضاء الذي اعتمده في بكين في آب/أغسطس ١٩٩٥ المؤتمر السادس لكبار قضاة آسيا والمحيط الهادئ، وإعلان القاهرة الذي اعتمده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية،

وإذ تسلم بأهمية أن تتوافر للمقرر الخاص القدرة على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، الأمر الذي يمكن أن يسهم في كفالة استقلال القضاة والمحامين،

وإذ تعترف بأهمية دور المنظمات غير الحكومة ونقابات المحامين والرابطات المهنية للقضاة في الدفاع عن مبادئ استقلال المحامين والقضاة،

وإذ تلاحظ مع القلق الاعتداءات المتواترة بصورة متزايدة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم، وإذ تدرك العلاقة الوثيقة بين اضمحلال الضمانات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم من ناحية، وتواتر انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها من ناحية أخرى،

١- تحيط علما بالتقرير المقدم من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن الأنشطة المتعلقة بولايته (E/CN.4/2000/61 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.2)؛

٢- تحيط علما أيضا بأساليب العمل التعاونية التي اعتمدها المقرر الخاص لوضع تقريره وتنفيذ ولايته، على النحو المبين في قرار اللجنة ١٩٩٤/٤١؛

٣- ترحب بالعمليات المتعددة لتبادل الآراء التي أجراها المقرر الخاص مع العديد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة، وتشجعه على مواصلة السير على هذا الدرب؛

٤- تلاحظ مع التقدير تصميم المقرر الخاص على أن يحقق أوسع نشر ممكن للمعلومات المتعلقة بالمعايير القائمة الخاصة باستقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية بالاقتران مع المنشورات والأنشطة الترويجية التي تتولاها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٥- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتدريب القضاة والمحامين وإلى إشراك المقرر الخاص في عملية صياغة دليل بشأن تدريب القضاة والمحامين في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- تحث كافة الحكومات على مساعدة المقرر الخاص في أدائه لولايته وعلى أن تحيل إليه كل ما يطلب من معلومات؛

٧- تشجع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين، أو التي هي مصممة على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ، على أن تتشاور مع المقرر الخاص وأن تنظر في الاستعانة بخدماته عن طريق القيام مثلا بدعوته إلى بلدانها إذا رأت الحكومة المعنية ضرورة ذلك؛

٨- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وتقرر أن تنظر في هذه المسألة في تلك الدورة؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، أي مساعدة يحتاج إليها في أداء ولايته؛

١٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٣.]

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٤٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يتعرض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن هذه الأعمال تشكل محاولة إجرامية لتدمير الإنسان بدنيا وذهنيا، الأمر الذي لا يمكن أبدا تبريره في ظل أي ظرف من الظروف ولا باسم أي أيديولوجية أو مصلحة عليا، واقتناعا منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبدا أن يدعي احترام حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق لا يحتمل المخالفة، وأن حظر التعذيب تؤكده صراحة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلا عن الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، واتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تشير أيضا إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشعر بالجزع من الانتشار الواسع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تذكر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، وخاصة قرار الجمعية العامة ٨٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب،

وإذ تشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها منظمات غير حكومية لمناهضة التعذيب وتخفيف معاناة ضحاياه،

١- تطلب إلى جميع الحكومات أن تنفذ بالكامل حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- تحث جميع الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) تنفيذا سريعا وكاملا، وخاصة الفرع باء - ٥ من الجزء الثاني المتعلق بعدم التعرض للتعذيب والذي يقرر أنه ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تفضي إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب، وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات حتى توفر بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون؛

٣- تذكر الحكومات بأن العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبة البدنية للأطفال، قد تبلغ مبلغ العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب؛

٤- تدين جميع أشكال التعذيب، بما فيها التخويف، على النحو الموصوف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٥- توجه نظر الحكومات إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المرفقة بهذا القرار، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنشرها على نطاق واسع، وتشجع الحكومات على التفكير مليا في هذه المبادئ كوسيلة مفيدة لمناهضة التعذيب، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يلتمس، خلال عمله العادي، آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأنها؛

٦- تؤكد بوجه خاص أن كل ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينبغي أن تبحثها السلطة الوطنية المختصة على وجه السرعة وبصورة محايدة، وأن الذين يشجعون مثل هذه الأعمال أو يأمرون بها أو يسمحون بها أو يرتكبونها يجب اعتبارهم مسؤولين ومعاقبتهم عقابا شديدا، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن مكان الاحتجاز الذي يتبين فيه حدوث الفعل المحظور، وأن النظم القانونية الوطنية ينبغي أن تكفل إنصاف ضحايا هذه الأفعال، ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا وإعادة تأهيلهم اجتماعيا وطبيا على النحو المناسب؛

٧- تذكر جميع الدول بأن الحبس الانفرادي الطويل قد يسهل ارتكاب التعذيب ويمكن أن يمثل بذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الأشخاص وأمنهم وكرامتهم؛

٨- تطلب إلى جميع الحكومات وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات ووكالات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، مع تركيز خاص في العام الحالي على تعويض ضحايا التعذيب؛

٩- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2000/59)، وبعمليات التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها منذ الدورة الخامسة والخمسين للجنة؛

١٠- تحث جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية؛

١١- تشجع الدول الأطراف على أن تنظر في إمكانية الحد من أي تحفظات لديها بصدد الاتفاقية، وأن تصوغ ما لديها من تحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد الضيق، وأن تضمن ألا يكون أي تحفظ منها غير منسجم مع غرض الاتفاقية ومقصدها؛

١٢- تشجع أيضا الدول الأطراف على أن تستعرض بانتظام أي تحفظات لديها بصدد أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب بهدف سحبها؛

١٣- تدعو جميع الدول التي تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب أو تنضم إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية إلى إصدار هذا الإعلان وإلى تلافي إبداء تحفظات على المادة ٢٠ أو النظر في إمكانية سحب ما أبدي منها؛

١٤- تحث الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها التعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

١٥- تحث أيضا جميع الدول الأطراف على أن تمتثل بدقة لالتزاماتها بمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية، بما فيها التزاماتها بتقديم التقارير، وتحث بوجه خاص الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأخرا كبيرا عن موعدها على تقديم هذه التقارير فورا، كما تدعو الدول الأطراف إلى تضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة معلومات من منظور نوع الجنس ومعلومات عن الأطفال والأحداث؛

١٦- تشدد على أن المادة ٤ من الاتفاقية تنص على وجوب اعتبار أفعال التعذيب جريمة في القوانين الجنائية المحلية وأن أفعال التعذيب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة تعتبر انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتعرض مرتكبيها للمقاضاة والمعاقبة؛

١٧- تشدد على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بضمان توفير التعليم والتدريب للعاملين الذين قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقا لولايتها المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨

المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن توفر الخدمات الاستشارية في هذا الصدد بناء على طلب الحكومات، وكذلك المساعدة التقنية في مجالات وضع وإنتاج وتوزيع مواد التعليم المناسبة لهذا الغرض؛

١٨- تؤكد في هذا الصدد أن على الدول ألا تعاقب العاملين المشار إليهم في الفقرة السابقة على عدم إطاعة أوامر بارتكاب أفعال تعد تعذيبا أو معاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

١٩- ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/54/44)؛

٢٠- ترحب أيضا بعمل لجنة مناهضة التعذيب وبما درجت عليه من إبداء ملاحظات ختامية بعد النظر في التقارير، ومن إجراء تحقيقات في الحالات الدالة على ممارسة التعذيب بشكل منهجي في نطاق ولاية الدول الأطراف؛

٢١- تحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها الكامل، لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية، التوصيات والاستنتاجات التي تقدمها لجنة مناهضة التعذيب بعد نظرها في تقاريرها؛

٢٢- ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير سنوي إليها عن حالة الاتفاقية؛

٢٣- تثني على المقرر الخاص لما أنجزه من أعمال مبينة في تقريره (E/CN.4/2000/9 وAdd.1-5)؛

٢٤- تحيط علما بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره، وأيضا بالتوصيات التي قدمت في السنوات السابقة، وتشجعه على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب والتحقيق في وقائعه، على أن يضع في اعتباره المعلومات التي يتلقاها بشأن وجود كتيبات وأنشطة تدريبية ترمي إلى تسهيل ممارسة التعذيب؛

٢٥- تقر أساليب العمل التي يتبعها المقرر الخاص كما وردت في تقرير سابق (E/CN.4/1997/4، المرفق)، ولا سيما فيما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتشجعه على مواصلة الاستجابة بفعالية للمعلومات الجديرة بالتصديق والثقة التي تعرض عليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات، عند إعداد تقريره؛

٢٦- تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة بحث المسائل المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف المرأة والأوضاع المؤدية إلى هذا التعذيب، وتقديم توصيات مناسبة بشأن منع أشكال التعذيب المحددة بنوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، وإنصاف ضحاياها، وتبادل الآراء مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بغية زيادة تعزيز فعالية التعاون بينهما؛

٢٧- تدعو أيضا المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بتعذيب الأطفال والأوضاع المؤدية إلى هذا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى تقديم توصيات مناسبة بشأن منع هذا التعذيب؛

٢٨- تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ومساعدته في أداء مهمته وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها والاستجابة السريعة على نحو ملائم لنداءاته العاجلة؛

٢٩- تحث الحكومات التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء؛

٣٠- تدعو جميع الحكومات على أن تنظر بجدية في طلب المقرر الخاص زيارة بلدانها، وتحثها على الدخول في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن متابعة تنفيذ توصياته، بغية تمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

٣١- ترجو من المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته وبلاغاته، بما في ذلك التحسينات والمشاكل التي صودفت؛

٣٢- ترى من المستصوب أن يواصل المقرر الخاص تبادل الآراء مع آليات وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن يعمل خاصة على زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها، مع تجنب ما لا يلزم من ازدواج مع الإجراءات الخاصة الأخرى، وأن يواصل التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣٣- تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته وإلى تقديم تقرير كامل إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين يتضمن جميع ردود الحكومات التي تلقاها بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٣٤- تحيط علما بتقريري الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/54/177 وE/CN.4/2000/60 وAdd.1)؛

٣٥- تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق لما أنجزه من أعمال وللحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات إلى الصندوق، وتشجعهم على مواصلة ذلك؛

٣٦- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد أن يتبرعوا كل عام للصندوق ويفضل أن تدفع هذه التبرعات قبل ١ آذار/مارس، أي قبل الاجتماع السنوي لمجلس أمناء الصندوق، مع زيادة التبرعات زيادة كبيرة، إن أمكن، لمراعاة طلبات المساعدة المتزايدة باطراد؛

٣٧- تؤكد بوجه خاص الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة في مجال خدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وإلى مشاريع صغيرة لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا التعذيب؛

٣٨- ترجو من الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنويا، ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٣٩- ترجو مجددا من الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٤٠- تطلب إلى مجلس أمناء الصندوق أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين ويعرض تقييما مستكملا عن الاحتياجات العامة للتمويل الدولي لخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وعن الدروس المستخلصة من أنشطة الصندوق؛

٤١- تطلب إلى الأمين العام مواصلة إبقاء اللجنة على علم بعمليات الصندوق على أساس سنوي؛

٤٢- تحث الدول الأطراف التي عليها متأخرات تسبق تاريخ التدبير الذي اتخذه الأمين العام لتمويل لجنة مناهضة التعذيب من الميزانية العادية للأمم المتحدة على أن تفي بالتزاماتها فورا؛

٤٣- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، مستوى كافيا وثابتا من الموظفين والتسهيلات التقنية اللازمة لهيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول التعذيب، لضمان أدائها الفعال؛

٤٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها السابعة والخمسين على سبيل الأولوية.

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

المرفق

المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١- من أغراض التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي بالتعذيب أو غيره من إساءة المعاملة) ما يلي:

'١' توضيح الوقائع وإثبات مسؤولية الأفراد والدول إزاء الضحايا وأسرهم والإقرار بهذه المسؤولية؛

'٢' تحديد التدابير اللازمة لمنع تكرر هذه الأعمال؛

'٣' تيسير الملاحقة القضائية و/أو، عند الاقتضاء، الجزاءات التأديبية للأشخاص الذين يدل التقصي على كونهم مسؤولين، وإثبات الحاجة إلى الحصول على التعويض والجبر الكاملين من الدولة، بما في ذلك الحصول على تعويض مالي عادل وكاف وتوفير وسائل الرعاية الطبية والتأهيل.

٢- تكفل الدول التحقيق فورا وبفعالية في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب أو بإساءة المعاملة. وحتى في حال عدم وجود شكوى صريحة، ينبغي إجراء تحقيق إذا وجدت دلالات أخرى على احتمال وقوع تعذيب أو إساءة معاملة. وينبغي أن يتصف المحققون، الذين يكونون مستقلين عن المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم وعن الوكالة التي يعملون لديها، بالكفاءة والنزاهة. ويتاح لهؤلاء المحققين أو يمكنون من أن يطلبوا إجراء تحقيقات من قبل خبراء طبيين نزهاء أو غيرهم من الخبراء. وتكون الأساليب التي تستخدم في تنفيذ هذه التحقيقات مطابقة لأعلى المقاييس المهنية وتعلن نتائجها.

٣- (أ) لهيئات التحقيق سلطة وعليها واجب الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق[أ]. ويوضع تحت تصرف الأشخاص الذين يقومون بالتحقيق كل ما يلزم من موارد الميزانية والموارد التقنية لكفالة فعالية التحقيق. وتكون لهم أيضا سلطة إلزام جميع العاملين بصفة رسمية المزعوم ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة على المثول أمامهم والإدلاء بشهاداتهم. وينطبق الأمر نفسه على أي شاهد. وتحقيقا لهذا الغرض، تتمتع هيئة التحقيق بسلطة إصدار مذكرات استدعاء للشهود، بمن فيهم أي موظفين يزعم ضلوعهم، وطلب تقديم الأدلة.

(أ) في ظروف معينة قد تقتضي الأخلاقيات المهنية الحفاظ على سرية المعلومات. ولذا ينبغي احترام هذه المتطلبات.

(ب) تكفل حماية المدعى بكونهم ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة، والشهود، والقائمين بالتحقيق وأسرهم من العنف، أو التهديدات بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال الترهيب التي قد تنشأ نتيجة لإجراء التحقيق، وينحى الأشخاص الذين يحتمل ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة عن أي موقع يمنحهم ممارسة النفوذ أو السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على المشتكين والشهود وأسرهم، وعلى القائمين بالتحقيق.

٤- يبلغ المدعى بكونهم ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة وممثلوهم القانونيون عن أي جلسة تعقد ويمكنون من حضورها ومن الاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق، ويكون لهم الحق في تقديم أدلة أخرى.

٥- (أ) في الحالات التي تكون فيها إجراءات التحقيق ناقصة بسبب قلة الخبرة أو شبهة التحيز، أو بسبب الوجود الظاهر لنمط من التعسف، أو لأسباب وجيهة أخرى، تكفل الدول إجراء التحقيقات من خلال لجنة تحقيق مستقلة أو إجراء مشابه. ويختار أعضاء هذه اللجنة لما يشهد لهم به من نزاهة وكفاءة واستقلالية كأفراد. وعلى الأخص، يكون هؤلاء مستقلين عن أي من المشتبه بارتكابهم أفعالا جرمية وعن المؤسسات أو الوكالات التي قد يعملون لديها. وتكون لهذه اللجنة سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وتجري التحقيق على نحو ما تنص عليه هذه المبادئ[أ].

(ب) يعد تقرير كتابي خلال مدة معقولة من الزمن يبين نطاق التحقيق والإجراءات والأساليب التي استخدمت في تقييم الأدلة، فضلا عن الاستنتاجات والتوصيات المبنية على الوقائع المستخلصة وعلى القانون الساري. وينشر هذا التقرير لدى إتمامه. ويصف هذا التقرير أيضا بالتفصيل أي أحداث محددة ثبت وقوعها والأدلة التي بنيت عليها النتائج، كما يورد قائمة بأسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم باستثناء من كتمت هويتهم لغرض حمايتهم. وترد الدولة، في غضون فترة زمنية معقولة، على تقرير التحقيق وتشير، عند الاقتضاء، إلى الخطوات التي تقرر اتخاذها استجابة لذلك.

٦- (أ) ينبغي للخبراء الطبيين المشاركين في التحقيق في التعذيب أو إساءة المعاملة أن يتصرفوا في جميع الأوقات وفقا لأعلى المعايير الأخلاقية وأن يحصلوا بخاصة على الموافقة عن علم قبل إجراء أي فحص. ويجب أن يكون هذا الفحص مطابقا للمعايير المستقرة في مجال الممارسة الطبية. وعلى وجه الخصوص، يتم إجراء هذه الفحوص على انفراد بإشراف الخبير الطبي دون حضور موظفي الأمن وغيرهم من الموظفين الحكوميين.

(ب) ينبغـــــي للخبير الطبي أن يعد تقريرا كتابيا دقيقا على الفور. وينبغي لهذا التقرير أن يشمل على الأقل ما يلي:

'١' ظروف المقابلة: اسم الشخص المعني واسم الجهة التي ينتسب إليها الحاضرون لدى إجراء الفحص؛ والوقت والتاريخ بالتحديد؛ وموقع المؤسسة التي يجري فيها الفحص وطبيعتها وعنوانها (مركز

احتجاز، مستوصف، مسكن، وما إلى ذلك)؛ (بما في ذلك رقم الغرفة عند الاقتضاء)؛ وظروف الشخص المعني وقت إجراء الفحص (مثال ذلك طبيعة أي قيود تكون موجودة لدى وصوله أو خلال إجراء الفحص، ووجود قوات الأمن خلال الفحص، ومظهر الأشخاص المرافقين للسجين، والتهديدات الموجهة إلى الفاحص، وما إلى ذلك)؛ أو أي عامل آخر ذي صلة؛

'٢' رواية الوقائع: سرد مفصل لحكاية الشخص المعني كما رواها خلال المقابلة، بما في ذلك ذكر الأساليب المزعومة للتعذيب أو إساءة المعاملة، والأوقات التي يزعم وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة فيها، وجميع الشكاوى من الأعراض البدنية والنفسية؛

'٣' الفحص البدني والنفسي: تسجيل جميع النتائج المتعلقة بالحالة البدنية والنفسية التي خلص إليها الفحص السريري، بما في ذلك الاختبارات التشخيصية الملائمة، وصور جميع الجروح بالألوان إن أمكن؛

'٤' الرأي: تفسير للعلاقة المحتملة بين نتائج الفحوص البدنية والنفسية وبين إمكانية وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة. وينبغي تقديم توصية بشأن إجراء أي علاج طبي ونفسي لازم و/أو إجراء أي فحوص أخرى؛

'٥' جهة الإعداد: ينبغي أن يحدد التقرير بوضوح هوية الأشخاص الذين قاموا بالفحص كما ينبغي أن يكون موقعا.

(ج) ينبغي للتقرير أن يكون سريا وأن يبلغ إلى الشخص المعني أو إلى ممثله المعين. وينبغي طلب آراء الشخص المعني أو ممثله بشأن عملية الفحص وتسجيل هذه الآراء في التقرير. وينبغي أيضا تقديم التقرير كتابة، عند الاقتضاء، إلى السلطة المسؤولة عن التحقيق في ادعاء التعذيب أو إساءة المعاملة. وتقع على الدولة مسؤولية ضمان تسليم التقرير إلى هؤلاء الأشخاص. وينبغي ألا يتاح التقرير إلى أي شخص آخر، إلا بموافقة الشخص المعني أو بناء على إذن من محكمة لها سلطة إنفاذ عملية نقله على هذا النحو.

٢٠٠٠/٤٤ - الاتجار بالنساء والفتيات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بكافة القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وكذلك باتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ تعيد تأكيد ما يتصل بالاتجار بالنساء والأطفال من الأحكام التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك لأغراض البغاء، التي هي انتهاكات لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره، وذلك عن طريق اعتماد تدابير فعالة وطنيا وإقليميا ودوليا؛

وإذ تحيط علما بالعمل الذي قامت به اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لا سيما وضع بروتوكول لمنع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه،

وإذ ترحب بالتوصل إلى توافق آراء بشأن مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وباعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها،

وإذ ترحب أيضا بآليات ومبادرات التعاون الثنائية والإقليمية للتصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تسلم بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا وتعاونا نشطا مع جميع حكومات بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتباع نهج عالمي للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وما يتسم به من أهمية في هذا الصدد جمع البيانات بصورة منهجية وإعداد دراسات شاملة، بما في ذلك عن أساليب عمل شبكات الاتجار،

وإذ تعترف بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جمع المعلومات عن حجم مشكلة الاتجار هذه وتعقدها، وفي توفير المأوى للنساء والأطفال المتاجر بهم، وفي تأمين عودتهم إلى بلدانهم الأصلية بصورة طوعية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تناول تأثير العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تشعر بأشد القلق إزاء تزايد عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللواتي يجري الاتجار بهن فينقلن إلى البلدان المتقدمة النمو، وكذلك في داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن الصبيان هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ تشعر بعميق القلق إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لأغراض البغاء والتصوير الإباحي للأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/66) بشأن أنشطة هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛

٢- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه على الاتجار بالنساء، وهجرة النساء، والعنف ضد المرأة (E/CN.4/2000/68)؛

٣- ترحب أيضا بالخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررون الخاصون، والهيئات الفرعية للجنة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية للتصدي، في نطاق ولاياتها، لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة القيام بهذا العمل وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٤- تحث الحكومات على اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء، وسائر أشكال الجنس التجاري والزيجات القسرية، والعمل القسري، وذلك للقضاء على الاتجار بالنساء بجملة طرق منها تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة بتطبيق تدابير جنائية ومدنية؛

٥- تدعو الحكومات إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لضحايا الاتجار، بما في ذلك اتخاذ خطوات تكفل لجميع التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار أن تكون حساسة لنوع الجنس وأن توفر الحماية لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وضد الانتهاكات التي ترتكب ضد النساء والفتيات؛

٦- تطلب إلى الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة كل المجرمين الضالعين في ذلك، بمن فيهم الوسطاء، سواء ارتكبوا جريمتهم في بلدهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات؛

٧- تشجع الحكومات على إبرام اتفاقيات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية للتصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛

٨- تشجع أيضا الحكومات على العمل من أجل الانتهاء المبكر من وضع مشروع الاتفاقية المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، بما في ذلك مشروع البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وعلى أن تضمنهما منظور حقوق الإنسان؛

٩- تشجع كذلك الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بشن حملات تستهدف توضيح الفرص والحدود والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٠- تدعو الحكومات المعنية إلى تخصيص الموارد لتوفير برامج شاملة تهدف إلى مداواة وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار داخل المجتمع، بما في ذلك عن طريق التدريب الوظيفي، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١١- تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشتركة في المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، التي اجتمعت في مانيلا في آذار/مارس ٢٠٠٠ لوضع خطة عمل إقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وتشجع أي مبادرات إقليمية أخرى في هذا الصدد؛

١٢- تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، والهيئات الفرعية للجنة، على المشاركة والمساهمة في أعمال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في عام ٢٠٠١ التي ستركز على مسألة الاتجار؛

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين استكمالا للتقرير الخاص بالأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية فيما يتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛

١٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٦١
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٠/٤٥ - القضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس نوع الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وإلى قرارها ١٩٩٧/٤٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي جددت فيه هذه الولاية،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي تسلم فيه بأن العنف ضد المرأة ينتهك ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعرب فيه عن قلقها إزاء الإخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات فيما يتصل بالعنف ضد المرأة،

وإذ تشدد على أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ودخول بروتوكولها الاختياري حيز النفاذ سوف يسهمان في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن تنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يعزز ويكمل هذه العملية،

وإذ ترحب بإعلان ومنهاج عمل بكين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20، الفصل الأول)، وأعمال المتابعة من قبيل الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة بشأن العنف ضد المرأة وبشأن سائر مجالات الاهتمام البالغة الأهمية المحددة في منهاج العمل،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) قد أكدا أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما فيها تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها، وطلبا اتخاذ إجراءات لإدماج مبدأ المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وشددا على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، وحثا على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية والسجون، والفتيات الصغيرات، والنساء المعوقات، والمسنات، والنساء اللواتي يعشن أوضاع النزاعات المسلحة، هي بوجه خاص فئات مستهدفة وشديدة الضعف في وجه العنف،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، الذي يؤكد أن الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي تشكل، في ظروف محددة، جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، وإذ تكرر أن أعمال العنف الجنسي في حالات المنازعات المسلحة يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة أو مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي،

١- ترحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/2000/68 وAdd.1-5) وتشجعها في عملها المقبل؛

٢- تدين جميع أعمال العنف الموجهة ضد المرأة على أساس نوع الجنس وتدعو في هذا الصدد، وفقا لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع عموما، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه، وتشدد على واجب الحكومات بأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، طبقا لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أفراد عاديون أو جماعات مسلحة أو عصابات متحاربة، وتوفير سبل الانتصاف العادل والفعال، وتقديم المساعدة المتخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية، إلى الضحايا؛

٣- تؤكد أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل عنيف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، والقسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة، بما

في ذلك العنف المترلي والجرائم المرتكبة بدافع الشرف، والجرائم المرتكبة بدافع الانفعال العاطفي، والممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري؛

٤- تؤكد أيضا أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق المرأة ولحرياتها الأساسية ويعوق أو يبطل تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات؛

٥- تدين بشدة العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة والذي يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضرب، والاعتداء الجنسي على البنات الصغيرات في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب الزوجي، ووأد البنات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المتصل بالاستغلال؛

٦- تشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على ضمان قدر أكبر من التعاون الدولي ومن الاهتمام الوطني في مجال جمع بيانات ووضع مؤشرات عن مدى ما يمارس من عنف ضد النساء والفتيات، وطبيعة هذا العنف وعواقبه، وعن تأثير وفعالية السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة هذا العنف؛

٧- ترحب بقرار الجمعية العامة إعلان يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة؛

٨- ترحب أيضا بقيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في آذار/مارس ١٩٩٩ بإنشاء برنامج لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٩- تشجع الحكومات على ضمان أن تتوخى جميع التدابير الدولية والوطنية الرامية إلى القضاء على هذا الاتجار، بما في ذلك مشروع البروتوكول بشأن منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، تعزيز وحماية حقوق الإنسان للضحايا؛

١٠- تحث جميع الحكومات على إدراج منظور نوع الجنس، حسب الاقتضاء، في صلب السياسات والأنظمة والممارسات الوطنية المتعلقة بالهجرة واللجوء من أجل توفير الحماية للنساء اللواتي يستند طلبهن للحماية إلى اضطهاد قائم على أساس نوع الجنس؛

١١- تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها؛

١٢- ترحب بالجهود التي تبذلها المقررة الخاصة لالتماس المعلومات من الحكومات بشأن حالات محددة من أعمال العنف المدعى وقوعها من أجل تحديد واستقصاء حالات العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ولا سيما القيام، حسب الاقتضاء، بتوجيه نداءات ورسائل عاجلة مشتركة مع مقررين خاصين آخرين؛

١٣- تدعو المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون مع غيرها من المقررين الخاصين ومع الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، ببعثات مشتركة وإعداد تقارير مشتركة؛

١٤- تطلب إلى المقررين الخاصين المسؤولين عن مختلف قضايا حقوق الإنسان، وإلى هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضد المرأة، والتعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وخاصة الرد على الطلبات التي ترسلها المقررة للحصول على معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على القيام بذلك؛

١٥- تؤكد استنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة بأن على الدول واجبا عمليا يقضي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة وبأن عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنـــع جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الدول ما يلي:

(أ) أن تطبق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تصدق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تتصل بالعنف ضد المرأة، وأن تنفذها تنفيذا كاملا؛

(ب) أن تضمن تقاريرها المقدمة وفقا لأحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بيانات مفصلة حسب نوع لجنس وتضمنها، كلما أمكن ذلك، معلومات عن العنف ضد المرأة وما يتخذ من تدابير لتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(ج) أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو الممارسات باسم الدين للتهرب من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف؛

(د) أن تسن أحكاما جزائية ومدنية وعمالية وإدارية في التشريع الوطني وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتعزيزها أو تعديلها، للمعاقبة والجبر في حالات الاعتداء على النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المترل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموما، أو في أثناء الحجز أو في حالات التراع المسلح، وأن تتأكد من أنها تتمشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وأن تتخذ إجراءات للتحقيق في أعمال العنف ضد المرأة ولمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبونها؛

(هـ) أن تنظر في القيام بحملات إعلامية شاملة وموضوعية وسهلة المنال حول العنف ضد المرأة؛

(و) أن تقوم، على المستوى الوطني، بإنشاء و/أو تعزيز علاقات تعاونية مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية المحلية المختصة ومع مؤسسات القطاعين العام والخاص، ترمي إلى وضع وتنفيذ أحكام وسياسات تتعلق بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك في مجال خدمات الدعم من أجل تلبية حاجات النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف ومساعدتهن على الشفاء الكامل وعلى الاندماج من جديد في المجتمع؛

(ز) أن تقوم، حسب الاقتضاء، بوضع أو تحسين أو تطوير وتمويل برامج تدريبية لموظفي الأجهزة القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية والتعليمية وأفراد الشرطة، والإصلاحيات، والعسكريين وقوات حفظ السلام وموظفي الإغاثة الإنسانية وموظفي الهجرة، وذلك من أجل تفادي التعسف في استعمال السلطة الذي يفضي إلى العنف ضد المرأة، وتوعية هؤلاء الموظفين بطبيعة أعمال العنف والتهديدات بالعنف القائمة على أساس نوع الجنس، بما يكفل معاملة الضحايا الإناث معاملة منصفة، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والخاصة بأسباب العنف ضد المرأة وآثاره؛

(ح) أن تقوم بتوعية جميع الأشخاص، رجالا ونساء، بأسباب العنف ضد المرأة وآثاره، وأن تبرز دور الرجل في منع وقوعه وفي القضاء عليه، وأن تشجع وتدعم مبادرات الرجال الرامية إلى تكملة جهود المنظمات النسائية في هذا الشأن وأن تشجع مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة على تغيير سلوكهم؛

١٦- تذكر الحكومات بوجوب تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذا كاملا فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، مراعية في ذلك التوصية العامة رقم ١٩ التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتدعو الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية حتى الآن إلى العمل بنشاط من أجل التصديق عليها أو الانضمام إليها لكي يتسنى تحقيق التصديق العالمي عليها بحلـــول نهاية عام ٢٠٠٠، وتشجع جميع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع أو التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه؛

١٧- تطلب إلى الحكومات أن تدعم المبادرات التي تتخذها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية في جميع أرجاء العالم لزيادة الوعي بمسألة العنف ضد المرأة والمساهمة في القضاء عليه؛

١٨- تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، ولا سيما ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، وخاصة القيام بالبعثات ومتابعة هذه البعثات التي تضطلع بها إما بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة، وتوفير المساعدة الكافية لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛

١٩- تقرر تجديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توجيه نظر لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والأربعين إلى تقارير المقررة الخاصة وكذلك توجيه نظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إليها؛

٢١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة باعتبارها ذات أولوية عالية في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٦١
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٠/٤٦ - إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية التي لا يجوز التصرف فيها، وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، ودعا إلى اتخاذ إجراءات لدمج المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي لجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن أهم المؤتمرات واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، أن تقوم عموما وعند تنفيذ ما تسفر عنه أعمالها من نتائج بزيادة إدماج منظور نوع الجنس على كافة المستويات، على أن تضع في الاعتبار ضرورة الاضطلاع بمتابعة متكاملة ومنسقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد دعا، في منهاج العمل الذي اعتمده في بكين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20، الفصل الأول، المرفق الثاني)، كافة الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن مفوضة

الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إلى إيلاء الاهتمام الكامل، على قدم المساواة وبشكل مستمر، لحقوق الإنسان للمرأة، وذلك عند اضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة، دون تصويت، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بقرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والذي فتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وكذلك بكون عدد من الدول قد وقع بالفعل على هذا البروتوكول الاختياري،

وإذ تشدد على الدور المحوري للجنة مركز المرأة في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وترحب باستنتاجاتها المتفق عليها بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبشأن سائر مجالات الاهتمام ذات الشأن التي يشملها منهاج العمل،

وإذ تعترف بالحاجة إلى زيادة إدماج حقوق الإنسان للمرأة ومنظور نوع الجنس في جميع جوانب عمل لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكافة الآليات الفرعية الأخرى،

وإذ تعترف، علاوة على ذلك، بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، يشمل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/67)؛

٢- ترحب أيضا بالبيان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ حول موضوع "دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها"؛

٣- تؤكد أن الهدف من إدماج منظور نوع الجنس هو تحقيق المساواة بين الجنسين وأن ذلك يشمل ضمان إدماج حقوق الإنسان للمرأة في كافة أنشطة الأمم المتحدة؛

٤- تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إيلاء الاهتمام لتنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج منظور نوع الجنس في صلب الأنشطة المضطلع بها، و١٩٩٨/٢ المتصلة بالمتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما الفرع ثانيا – باء –٣ المتعلق بتكافؤ المرأة في المركز وحقوق الإنسان الخاصة بها، بما في ذلك جزؤه المتعلق بالتنسيق لعام ٢٠٠٠ بشأن موضوع تقييم التقدم المحرز على صعيد منظومة الأمم

المتحدة، من خلال استعراض المؤتمرات، في مجال تعزيز التنفيذ المتكامل والمنسق ومتابعة نتائج أهم المؤتمرات واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات ذات الصلة؛

٥- تشجع الالتزام المتواصل من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة وترحب، في هذا الصدد، بانتهاء المفوضة السامية من إعداد بيان السياسة المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان للمرأة وبالتعاون في مجال حقوق الإنسان للمرأة بين المفوضة السامية والمستشارة الخاصة بشأن قضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة؛

٦- ترحب بالتعاون المتواصل بين لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان عن طريق جملة أمور منها عقد اجتماعات مشتركة بين مكتبي اللجنتين ومشاركة رئيسة لجنة مركز المرأة في أعمال لجنة حقوق الإنسان في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون؛

٧- ترحب أيضا بالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة المنظومة، وبتقرير الأمين العام بشأن خطة العمل المشتركة لسنة ٢٠٠٠ (E/CN.4/2000/118- E/CN.6/2000/8)، وتشجع الأمين العام على أن يكفل تنفيذها وأن يعمل على مواصلة تطويرها بحيث تعكس كافة جوانب العمل الجاري والدروس المستفادة وتحدد العراقيل/العقبات والمجالات الممكن زيادة التعاون فيها، وأن تتاح هذه الخطة للجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين وللجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والأربعين؛

٨- توجه النظر إلى ضرورة وضع استراتيجيات عملية لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لإدماج منظور نوع الجنس في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/105 ، المرفق)، وتحيط علما مع الاهتمام، في هذا الصدد، بحلقة التدارس المكرسة لإدماج منظور نوع الجنس في منظومة حقوق الإنسان والتي اشتركت في تنظيمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩؛

٩- تحث الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها جميع هيئات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تعيين الموظفين لمهام تشمل عمليات حفظ السلم والبعثات الإنسانية وبعثات حقوق الإنسان، الحاجة إلى الخبرة الفنية في مجال تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان؛

١٠- تشدد على الحاجة إلى الاضطلاع بمزيد من الأنشطة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الخبرة الفنية المتعلقة بتكافؤ المرأة في المركز وحقوق الإنسان الخاصة بها عن طريق جملة أمور منها توفير التدريب بشأن

حقوق الإنسان للمرأة وبشأن تعميم إدماج منظور نوع الجنس، بما في ذلك من خلال إجراء تحليل للأثر المتصل بنوع الجنس، لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها في المقر وفي الميدان، وبصفة خاصة في العمليات الميدانية؛

١١- تعترف بأن تعميم إدماج منظور نوع الجنس سيستفيد بقوة من المشاركة المعززة الكاملة للمرأة، بما في ذلك على المستويات الأعلى لصنع القرار في منظومة الأمم المتحدة، وتشجع بقوة، في هذا الخصوص، الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين الجنسين عن طريق جملة أمور منها القيام بصفة منتظمة بترشيح المزيد من النساء لانتخابهن في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ولتعيينهن في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأجهزتها الأخرى، وتدعو كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة؛

١٢- تشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها على زيادة التعاون مع سائر المنظمات في تطوير أنشطة للتصدي، كل في نطاق ولايتها، لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وتعزيز تمتع المرأة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك عن طريق تطوير أنشطة مع المنظمات الأخرى؛

١٣- تطلب إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تراعي منظور نوع الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولاياتها، وأن تورد في تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وتشجع تعزيز التعاون والتنسيق في هذا الصدد؛

١٤- تذكر بالورقة التي أعدت لاجتماع المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة وبرنامج الخدمات الاستشارية المعقود في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/3 ، المرفق) والوصف الوارد فيها لمسألة التحليل والإبلاغ بحسب نوع الجنس كدراسة لآثار نوع الجنس على الشكل الذي تتخذه انتهاكات حقوق الإنسان، والظروف التي يحدث فيها انتهاك معين، وآثار الانتهاكات على الضحايا، ومدى توافر ويسر سبل الانتصاف، وتحث على تنفيذ التوصيات المتصلة بأساليب العمل ومنهجية الإبلاغ، بما في ذلك مصادر المعلومات والتحليل القائم على أساس نوع الجنس في الاستنتاجات والتوصيات؛

١٥- ترحب بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٨ بأن تبين اللجنة بوضوح إدماج منظور نوع الجنس عند إنشاء أو تجديد الولايات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٦- تحث على استخدام لغة شاملة للجنسين لدى صياغة وتفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان، وكذلك في التقارير والقرارات و/أو المقررات التي تصدر عن اللجنة، واللجنة الفرعية، ومختلف آليات حقوق

الإنسان، وترجو من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استخدام لغة شاملة للجنسين لدى إعداد جميع رسائلها وتقاريرها ومنشوراتها وأن تعمل مع وحدات خدمات المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة لتأمين استخدام لغة وتفسيرات شاملة لكلا الجنسين في أعمال المفوضية؛

١٧- تشجع الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من أجل رصد حقوق الإنسان للمرأة في أنشطتها بمزيد من الفعالية، على أن توضع في الاعتبار حلقة التدارس المكرسة لإدماج منظور نوع الجنس، وتؤكد من جديد مسؤولية جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن القيام، في أعمالها، بإدماج منظور نوع الجنس، آخذة في اعتبارها أيضا ضرورة القيام بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية تراعي نوع الجنس لاستخدامها في استعراض تقارير الدول الأطراف؛

(ب) القيام، على سبيل الأولوية، بوضع استراتيجية مشتركة ترمي إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أعمالها، بحيث يتسنى لكل هيئة، في إطار ولايتها، أن ترصد حقوق الإنسان للمرأة؛

(ج) استخدام تحليل يراعي نوع الجنس وتبادل المعلومات بانتظام عند وضع التعليقات العامة والتوصيات بغية إعداد تعليقات عامة تعكس منظور نوع الجنس؛

(د) إدماج منظور نوع الجنس في الملاحظات الختامية بحيث تحدد الملاحظات الختامية لكل هيئة منشأة بموجب معاهدة جوانب قوة وضعف كل دولة طرف من حيث تمتع المرأة بالحقوق التي تكفلها المعاهدة المعنية؛

١٨- تشجع جميع الكيانات المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، على تحديد وجمع واستخدام بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس ومعلومات تخص كل جنس على حدة في أنشطتها وأن تأخذ بتحليلات تقـــوم على أساس نوع الجنس في عمليات الرصد وإعداد التقارير؛

١٩- ترحب بقيام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير، بناء على دعوة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة؛

٢٠- تشجع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة على إيلاء اهتمام منتظم ومتزايد ومستمر لتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من أجل ضمان استخدام ملاحظاتها الختامية وتوصياتها العامة استخداما أفضل في عمل كل منها؛

٢١- تحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بحيث يتسنى تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول نهاية سنة ٢٠٠٠، وتشجع جميع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والانضمام إليه كيما يبدأ نفاذه في أقرب وقت ممكن؛

٢٢- تحث الدول على الحد من نطاق أي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى صياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد الضيق، وضمان عدم تعارض أي تحفظات مع غرض الاتفاقية وقصدها أو تعارضها مع قانون المعاهدات الدولي، واستعراض التحفظات بشكل منتظم بغية سحبها وسحب التحفظات التي تتنافى مع غرض الاتفاقية وقصدها أو التي لا تتماشى مع قانون المعاهدات الدولي؛

٢٣- تحث الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها على اتخاذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا عن طريق جملة أمور منها التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية وعلى مراعاة توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في هذا الصدد؛

٢٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين؛

٢٥- تقرر إدماج منظور نوع الجنس في جميع بنود جدول أعمال اللجنة؛

٢٦- تقرر أيضا مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٦١
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٠/٤٧ - تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو العجز، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/٥٧ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن تعزيز الحق في الديمقراطية،

وإذ تعيد تأكيد الصلة التي لا تنفصم بين حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والأسس التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي،

وإذ تشير إلى أن للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها، وهو حق تستطيع بفضله أن تقرر بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أوصى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، بإيلاء الأولوية للتدابير الوطنية والدولية الرامية إلى تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٤٣ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والمتضمن للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بعملية إشاعة الديمقراطية في الدول، وإذ تقر بأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى مشاركتها الكاملة في جميع مناحي حياتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن الحكم الصالح، بما في ذلك عن طريق الشفافية والمساءلة، هو أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات يعمها السلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ تدرك الأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني مشاركة نشطة في عمليات الحكم التي لها تأثير في حياة الناس،

وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء بشأن تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية،

وإذ ترحب خاصة بالقرار ١٠٨٠ الصادر عن منظمة الدول الأمريكية، والمقرر ١٤١/د-٣٥ الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية، ووثيقة موسكو بشأن البعد الإنساني التي اعتمدها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في عام ١٩٩١، وهي تدابير تلزم الدول الأعضاء باتخاذ خطوات معينة في حالة توقف الحكم الديمقراطي، وإذ ترحب كذلك بإعلان الكومنولث الصادر في هراري في عام ١٩٩١ والذي يلزم الأعضاء بالمبادئ الديمقراطية الأساسية،

وإذ تشجعها رغبة عدد متزايد من البلدان في جميع أنحاء العالم في تكريس طاقاتها وإمكاناتها وإرادتها السياسية لبناء مجتمعات ديمقراطية ينعم فيها الأفراد بفرصة تحديد مصيرهم بأنفسهم،

وإذ تلاحظ المبادرات التي اتخذتها البلدان التي اشتركت في المؤتمرات الدولية الأول والثاني والثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، التي عقدت في مانيلا في حزيران/يونيه ١٩٨٨، وفي ماناغوا في تموز/يوليه ١٩٩٤، وفي بوخارست في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على التوالي،

وإذ تحيط علما بأن المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة سيعقد في كوتونو، بنن، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وأن بولندا قد اتخذت مبادرة لاستضافة اجتماع للحكومات الملتزمة بالمسار الديمقراطي سيعقد في وارسو في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأن حكومة مالي قد اتخذت أيضا مبادرة لاستضافة ندوة دولية ستعقد في باماكو في عام ٢٠٠٠ على المستوى الوزاري بشأن ممارسات الديمقراطية في المناطق الناطقة بالفرنسية، وذلك على إثر الإعلان الختامي الذي اعتمده مؤتمر القمة الثامن للمنظمة الدولية للفرنكوفونية في عام ١٩٩٩ في مونكتون (كندا) ،

١- تطلب إلى الدول:

(أ) توطيد الديمقراطية عن طريق تعزيز التعددية، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإشراك الأفراد إلى أقصى حد في عملية صنع القرارات وفي إقامة المؤسسات المختصة والعامة، بما في ذلك جهاز قضائي مستقل، وهيئة تشريعية وإدارة عامة تتسمان بالفعالية وتخضعان للمساءلة، ونظام انتخابي يكفل إجراء انتخابات دورية وحرة ونزيهة؛

(ب) تعزيز وحماية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما:

'١' الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكذلك حرية التعبير، وحرية الرأي، ووجود وسائط إعلام حرة ومستقلة وتعددية؛

'٢' حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير عن هويتهم والحفاظ عليها وتنميتها دونما تمييز وفي ظل المساواة الكاملة أمام القانون؛

'٣' حقوق السكان الأصليين؛

'٤' حقوق الأطفال والمسنين والمعوقين جسديا أو ذهنيا؛

'٥' عن طريق التعزيز الفعلي للمساواة بين الجنسين بهدف تحقيق المساواة التامة بين الرجال والنساء؛

'٦' عن طريق النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

'٧' عن طريق الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها؛

(ج) تعزيز سيادة القانون عن طريق ما يلي:

'١' ضمان المساواة أمام القانون وضمان الحماية المتساوية بموجب القانون؛

'٢' ضمان حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وفي اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة، وفي أن يجري إحضاره سريعا أمام قاض أو موظف آخر مخول قانونا ممارسة السلطة القضائية وذلك في حال اعتقاله تلافيا لإلقاء القبض عليه بصورة تعسفية؛

'٣' كفالة الحق في محاكمة عادلة؛

'٤' ضمان مراعاة الأصول القانونية وحق الفرد في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محكمة قانونية؛

'٥' التعزيز المستمر لاستقلال القضاء ونزاهته والعمل، عن طريق توفير ما هو مناسب من تعليم واختيار ودعم وتخصيص للموارد، على تدعيم قدرة القضاء على إقامة العدل بإنصاف وكفاءة دون التعرض لنفوذ خارجي غير لائق أو فاسد؛

'٦' كفالة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تصون كرامتهم؛

'٧' ضمان توفير سبل انتصاف مدنية وإدارية مناسبة وفرض عقوبات جنائية على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك توفير حماية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان؛

'٨' إدراج معلومات عن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في التدريب المقدم لموظفي الخدمة المدنية وقوات الشرطة والمؤسسة العسكرية؛

'٩' ضمان استمرار خضوع المؤسسة العسكرية للمساءلة أمام حكومة مدنية منتخبة ديمقراطيا؛

(د) إقامة وتعزيز وصون نظام انتخابي يكفل التعبير عن إرادة الشعب تعبيرا حرا ونزيها عن طريق انتخابات حقيقية ودورية، وخاصة عن طريق ما يلي:

'١' ضمان حق كل فرد في المشاركة في حكم بلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية؛

'٢' كفالة الحق في حرية التصويت والترشح في عملية انتخابية حرة ونزيهة تتم على فترات منتظمة، عن طريق اقتراع عام وسري يتسم بالمساواة ويكون مفتوحا لأحزاب متعددة؛

'٣' اتخاذ تدابير، حيثما يكون مناسبا، لتمثيل شرائح المجتمع غير الممثلة تمثيلا كافيا؛

'٤' العمل، عن طريق توفير تشريعات ومؤسسات وآليات، على ضمان حرية تشكيل الأحزاب السياسية الديمقراطية وكذلك شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، بما في ذلك عن طريق إتاحة الاستخدام المناسب للأموال ووسائط الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية؛

(هـ) إنشاء وتحسين الإطار القانوني والآليات اللازمة لتمكين أعضاء المجتمع المدني - أفرادا وجماعات ورابطات - من المشاركة في تنمية الديمقراطية، عن طريق ما يلي:

'١' احترام تنوع المجتمع عن طريق تعزيز الرابطات، وهياكل الحوار، ووسائط الإعلام، والتفاعل فيما بينها كوسيلة لتعزيز الديمقراطية وتنميتها؛

'٢' تنمية الوعي بالقيم الديمقراطية واحترامها عن طريق التعليم وغيره من الوسائل؛

'٣' تشجيع ممارسة الحق في تشكيل المنظمات غير الحكومية أو الرابطات أو الجماعات، بما في ذلك النقابات، والانضمام إليها والمشاركة فيها؛

'٤' كفالة الآليات اللازمة لإشراك المجتمع المدني في عمليات الحكم وتطوير التعاون بين السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية؛

'٥' توفير أو تحسين الإطار القانوني والإداري للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المرتكزة على المجتمع المحلي وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني؛

'٦' تعزيز التعليم المدني النشط والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بوسائل شتى منها منظمات المجتمع المدني؛

(و) تعزيز الديمقراطية بواسطة الحكم الصالح عن طريق ما يلي:

'١' تحسين شفافية المؤسسات العامة وإجراءات رسم السياسات، وتعزيز مساءلة الموظفين العموميين؛

'٢' اتخاذ تدابير قانونية وإدارية وسياسية لمكافحة الفساد، والكشف عن الفساد ومعاقبة جميع الضالعين في الأعمال المرتبطة بفساد الموظفين العموميين؛

'٣' تقريب الحكومة من الشعب باستخدام مستويات التفويض المناسبة؛

'٤' تعزيز إمكانية حصول الجمهور، بأكبر قدر ممكن، على المعلومات المتعلقة بأنشطة السلطات الوطنية والمحلية، وضمان إتاحة سبل انتصاف إدارية للجميع دونما تمييز؛

'٥' رعاية تحقيق مستويات رفيعة من الكفاءة والمسلك الأخلاقي والاقتدار المهني داخل الخدمة المدنية، وتعاونها مع الجمهور بوسائل شتى منها توفير التدريب المناسب لموظفي الخدمة المدنية؛

(ز) تدعيم الديمقراطية بتعزيز التنمية المستدامة، وخاصة عن طريق ما يلي:

'١' اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في التعليم والحق في مستوى معيشي مناسب للصحة والرفاهية، بما في ذلك الغذاء والكساء والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية وذلك على أساس فردي وعن طريق التعاون الدولي؛

'٢' القيام أيضا باتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التغلب على أوجه عدم المساواة الاجتماعية والقضاء على الفقر؛

'٣' تعزيز الحرية الاقتصادية واتباع سياسات نشطة بغية توفير فرص العمالة المنتجة وتأمين أسباب الرزق على نحو مستدام؛

'٤' ضمان إتاحة الفرص الاقتصادية على قدم المساواة، وضمان المساواة في الأجر وفي غيره من المكافآت عن العمل المتساوي القيمة؛

'٥' إنشاء إطار تشريعي وتنظيمي بغية تعزيز التنمية الاقتصادية السليمة والمستدامة؛

(ح) تدعيم التلاحم والتضامن الاجتماعيين عن طريق ما يلي:

'١' تطوير وتعزيز القدرات المؤسسية والتعليمية، على الصعيدين المحلي والوطني، للتوسط في المنازعات، وتسوية الخلافات بالوسائل السلمية، ومنع استخدام العنف والقضاء عليه في معالجة التوترات والخلافات المجتمعية؛

'٢' تحسين نظم الحماية الاجتماعية والسعي إلى ضمان الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع؛

'٣' تشجيع الحوار الاجتماعي والتعاون الثلاثي فيما يتصل بعلاقات العمل بين الحكومة ونقابات العمال ومنظمات أرباب العمل على النحو المعبر عنه في الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية؛

٢- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب، في إطار ولاياتها، لمضمون الفقرة ١؛

٣- تطلب أيضا إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن تقريرها الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٤- تطلب كذلك إلى الأمين العام والمفوضة السامية توجيه نظر الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار ونشره على أوسع نطاق ممكن؛

٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٤٨- حقوق الإنسان للمهاجرين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتعهد بكفالة ممارسة الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة بالمهاجرين التي اعتمدها كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تحيط علما بضخامة عدد المهاجرين وتزايده في العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنصرية وكره الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير سوي إلى دولهم الأصلية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة اتباع نهج مركز ومتسق في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة ضعيفة محددة، لا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تؤكد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بشأن زيادة تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان لهذه المجموعة الضعيفة الكبيرة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الدول للمعاقبة على الاتجار الدولي بالمهاجرين ولحماية ضحايا هذا النشاط غير المشروع،

وإذ تضع في الاعتبار ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الـــواردة في قرار اللجنة ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تضع في الاعتبار أيضا قرار الجمعية العامة ٥٤/١٦٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي رحبت فيه الجمعية بقرار اللجنة تعيين مقرر خاص يعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين،

وقد عقدت العزم على تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- تسلم بأن المبادئ والمعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق على الجميع، بمن فيهم المهاجرون؛

٢- تطلب إلى الدول أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع المهاجرين بصورة فعالة، طبقا للنظام الدستوري في كل منها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والواجبة التطبيق؛

٣- ترحب بالتقرير الأول للمقـــررة الخاصة (E/CN.4/2000/82) المقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٩/٤٤، ولا سيما خطة العمل والتوصيات؛

٤- تشجع المقررة الخاصة على أن تواصل دراسة طرق ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان لهذه المجموعة الضعيفة، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير سوي، طبقا لولايتها الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٤؛

٥- تطلب إلى المقررة الخاصة، عند نهوضها بولايتها وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، القيام بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، أينما تحدث، من الحكومات، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف مسائل حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

٦- تطلب إلى الآليات المذكورة آنفا أن تتعاون مع المقررة الخاصة؛

٧- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تدرج في جدول عملها برنامجا للزيارات للسنتين القادمتين بغية تحسين الحماية الممنوحة لحقوق الإنسان للمهاجرين، فتفي بذلك، على نحو واسع وكامل قدر الإمكان، بجميع جوانب ولايتها؛

٨- تشجع الحكومات على النظر جديا في دعوة المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء على نحو فعال بالولاية المسندة إليها؛

٩- تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقررة الخاصة على أداء المهام والواجبات المكلفة بها بموجب ولايتها، وأن تزودها بكل المعلومات المطلوبة، مع الاستجابة السريعة لنداءاتها العاجلة؛

١٠- ترحب بتوصية المقررة الخاصة بربط عملها ربطا وثيقا بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، في إطار أهداف المؤتمر، وتشجعها على أن تساعد في تحديد القضايا الرئيسية التي ينبغي أن يتناولها المؤتمر؛

١١- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بولايتها، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي تهدف، في جملة أمور، إلى تناول مسألة عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير سوي وإعادة إدماجهم؛

١٢- تدين بشدة جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بالحصول على الوظائف والتدريب المهني والسكن والتعليم والخدمات الصحية والاجتماعية، فضلا عن الخدمات المتاحة بقصد استخدامها من جانب الجمهور، وترحب بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة العنصرية وكره الأجانب وتقديم المساعدة لضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا المهاجرون؛

١٣- تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في استعراض سياسات الهجرة وكذلك، عند الضرورة، في تنقيح هذه السياسات بغية القضاء على جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين، وأن تتيح تدريبا متخصصا للمسؤولين الحكوميين عن رسم السياسات العامة وعن إنفاذ القوانين والهجرة، وغيرهم من الموظفين المعنيين، فتؤكد بذلك على أهمية القيام بعمل فعال لتهيئة الأوضاع التي تحقق المزيد من الانسجام والتسامح داخل المجتمعات؛

١٤- تكرر التأكيد على الحاجة إلى قيام جميع الدول على نحو كامل بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين المعترف بها عالميا، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن مركزهم القانوني، وأن تعاملهم على نحو إنساني، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة والحماية، وأن تطبق في جملة أمور التدابير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية فيما يتعلق بالحق في تلقي المساعدة القنصلية من البلد الأصلي؛

١٥- تشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد على سن تشريعات وطنية لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين، ينبغي أن تضع في الاعتبار بوجه خاص الاتجار الذي يعرض حياة المهاجرين للخطر أو الذي يستتبع أشكالا مختلفة من العبودية أو الاستغلال، مثل عبودية الدين، أيا كان شكلها، والرق والاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، وعلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار؛

١٦- تطلب إلى الدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين، وأن تضمن أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الرئيسي في ذلك، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تولي اهتماما خاصا، في إطار الولايات الخاصة بها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى أن تقوم، عند الضرورة، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٧- تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في إمكانية توصية الأمين العام باعتماد يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر باعتباره "اليوم العالمي للمهاجرين"؛

١٨- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أنشطتها إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

١٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للوفاء بولايتها؛

٢٠- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٤٩- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الرئيسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية المهام المضطلع بها في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي شتى هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تعيد التأكيد على أنه، بالرغم من وجود مجموعة مستقرة فعلا من المبادئ والمعايير، توجد حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإزاء التزايد الملحوظ الذي حدث في حركات الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة الأوضاع الكفيلة بإيجاد مزيد من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وباقي المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بهدف إزالة مظاهر العنصرية وكره الأجانب المتنامية التي يتعرض لها هؤلاء العمال من قبل أفراد أو جماعات في قطاعات معينة من كثير من المجتمعات،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت به الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت فيه باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ويدعوانها إلى النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية وكره الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة تجاه العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢- تحث البلدان التي يهاجر إليها العمال على أن تستعرض وتعتمد، حسبما يكون مناسبا، تدابير للحيلولة دون الإفراط في استخدام القوة ولضمان تقيد قوات الشرطة وسلطات الهجرة المختصة فيها بالمعايير الأساسية المتعلقة بمعاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم معاملة كريمة بوسائل منها تنظيم دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان؛

٣- تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/77) عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وترحب بقيام بعض الدول الأعضاء الإضافية مؤخرا بتوقيع الاتفاقية أو بالتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٤- ترحب بقيام بعض الدول الأعضاء بتوقيع الاتفاقية، أو بالتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٥- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية توقيع الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، وتعرب عن أملها في أن يبدأ نفاذ هذا الصك الدولي في موعد قريب، وتلاحظ أنه وفقا للمادة ٨٧ من الاتفاقية لم يعد يلزمها سوى ٨ تصديقات أو انضمامات لكي تصبح نافذة؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية بنشاط عن طريق الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٧- ترحب بالحملة العالمية من أجل بدء نفاذ الاتفاقية، وتدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية والعمل على تفهمها؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن الجهود التي تبذلها الأمانة للترويج للاتفاقية ولحماية حقوق العمال المهاجرين؛

٩- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون".

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٥٠- التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي توجب على شعوب الأمم المتحدة أن تأخذ أنفسها بالتسامح وأن تعيش معا في سلام وحسن جوار،

وإذ تشير أيضا إلى مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن التعليم يجب أن يوجه إلى التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين جميع الأمم وجميع الجماعات العرقية أو الدينية،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تلاحظ أن التسامح ينطوي على القبول الإيجابي بالتنوع وأن التعددية تشتمل على الاستعداد لإيلاء نفس القدر من الاحترام للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأفراد دون تمييز

بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ تسلم بأن التسامح والتعددية يعززان الديمقراطية، وييسران التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ويشكلان بذلك أساسا سليما للمجتمع المدني والوئام الاجتماعي والسلم،

وإذ تدرك تماما أنه حتى في مطلع القرن الحادي والعشرين لا تزال قوى التعصب القومي العدواني، وغياب التسامح الديني، والتطرف الإثني تطرح تحديات جديدة،

وإذ تلاحظ أنه لا يمكن لأي مجتمع، في عالم متعدد الأعراق والديانات والثقافات، أن يكون بمنأى عن المخاطر التي يخلقها غياب التسامح وما يمكن أن يولده ذلك من عنف،

وإذ تؤكد على الأهمية التي تعلقها لجنة القضاء على التمييز العنصري على قيام الدول الأطراف باتخاذ تدابير تعليمية لتدريس مبادئ التسامح والتعايش السلمي في مجتمع متعدد الثقافات،

وإذ تعي أن جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز القائم على أساس إثني، هي عوامل تشجع التعصب وتنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الأمر الذي قد يهدد بدوره التعددية الديمقراطية ويعرض للخطر الوئام والسلام والاستقرار داخل الدول وعلى الصعيد الدولي على السواء،

واقتناعا منها بأن المبادئ الموجهة للمجتمع الديمقراطي، مثل المساواة، وسيادة القانون، ومساءلة الحكومة، ومراعاة حقوق الإنسان، واحترام التعددية، وممارسة التسامح تحتاج إلى دعم نشط من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأن الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح تتطلب تعاون الدول والمجتمع المدني والأفراد،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز ثقافة التسامح عن طريق تعليم حقوق الإنسان هو هدف يجب النهوض به في جميع الدول، وأن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورا هاما في هذا الصدد،

١- تدين بشكل قاطع جميع الأعمال والأنشطة العنيفة التي تشكل تعديا على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، والتي تقوض بذلك قيم التسامح والتعددية؛

٢- تعيد تأكيد التزام جميع الدول والمجتمع الدولي بما يلي:

(أ) تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) الحماية الفعالة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية دون أي تمييز وعلى أساس المساواة الكاملة أمام القانون؛

(ج) معارضة كافة أشكال التمييز القائم على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع من أجل تشجيع التسامح والتعددية على الصعيدين الوطني والدولي، واتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لمنع التمييز والقضاء عليه؛

(د) اتخاذ خطوات لمنع جميع مظاهر الكراهية والتعصب وأعمال العنف، وخاصة عن طريق التعليم والحوار؛

(هـ) تشجيع وتعزيز التسامح والتعايش وعلاقات الوئام بين الجماعات الإثنية، والدينية، واللغوية، وغيرها من الجماعات، وضمان التعزيز الفعال لقيم التعددية، واحترام التنوع، وعدم التمييز؛

(و) تشجيع إيجاد ثقافة تفضي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتسامح، عن طريق أمور منها التثقيف المفضي إلى التعددية الحقيقية، والقبول الإيجابي بتنوع الرأي والمعتقد، واحترام كرامة الإنسان؛

٣- تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية تعزيز قيم التسامح والتعددية، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى المفوضية السامية اتخاذ مزيد من الخطوات لتحقيق ما يلي:

(أ) تضمين برامج عمل المفوضية، في حدود الموارد العامة القائمة، تعزيز التسامح عن طريق القيام، حسبما يكون مناسبا، بعقد حلقات عمل وحلقات دراسية تستخدم فيها وسائط الإعلام الجماهيري، والمنظمات غير الحكومية، واستخدام برنامجها الخاص بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني لمساعدة البلدان في برامجها الوطنية؛

(ب) الاضطلاع في هذا الصدد بمبادرات تثقيفية محددة وأنشطة لإشاعة الوعي العام من أجل تعزيز التسامح والتعددية، وذلك في إطار البرامج والأنشطة التي يجري تنفيذها كجزء من عقد الأمم المتحدة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٤-٢٠٠٣)، والعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٢)، وفي سياق المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز

العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وفي إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين لإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

(ج) تقديم المشورة أو المساعدة إلى البلدان، عند الطلب، وعن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، لوضع ضمانات فعالة، بما في ذلك تشريعات مناسبة، من أجل كفالة تمتع جميع شرائح سكانها، دون تمييز من أي نوع كان، تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان؛

٤- تطلب إلى المفوضة السامية إدراج تفاصيل الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لتنفيذ هذا القرار ضمن تقريرها إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٥- تطلب أيضا إلى الآليات ذات الصلة التابعة للجنة:

(أ) أن تواصل إيلاء أعلى أولوية للتعزيز الفعال، على الصعيدين الوطني والدولي، لقيم الديمقراطية والتعددية والتسامح؛

(ب) أن تواصل دراسة الأحوال والأوضاع التي تعزز التعصب؛

(ج) أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى تحديد المبادئ المقبولة عموما والممارسات الفضلى لتعزيز التسامح والتعددية؛

٦- ترحب بالدور الذي يؤديه المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية العاملة على مستوى القاعدة الشعبية، في التعريف بأهمية التسامح والتعددية عن طريق أنشطتها الخاصة بالتوعية؛

٧- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٥١ - حقوق الإنسان للمعوقين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ما تعهدت به الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من أن تتخذ، مجتمعة أو منفردة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تدابير للمساعدة على تحقيق تحسين نوعية الحياة، والعمالة الكاملة، وتهيئة الظروف اللازمة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية،

وإذ تشير إلى أن لجميع المعوقين الحق في الحماية من التمييز وفي التمتع الكامل والمتكافئ بما لهم من حقوق الإنسان كما نصت عليه جملة أحكام من بينها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ (١٩٨٣) بشأن التأهيل المهني واستخدام المعوقين،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن عملية الاستعراض والتقييم الخمسية الثالثة لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/52/351)،

وإذ تؤكد من جديد استمرار صلاحية وقيمة برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين والذي يوفر إطارا متينا وابتكاريا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها التأكيد من جديد وبلا تحفظ في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) وفي المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بكين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين وكذلك الاعتراف، في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥، بالحاجة الملحة، في جملة أمور، إلى تحقيق غايتي المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٨/٣١ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (القواعد الموحدة)،

وإذ تحيط علما بالتقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (E/CN.5/2000/3 وCorr.1، المرفق)،

وإذ تؤكد من جديد قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و٢٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بالأطفال المعوقين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي طالبت فيه الجمعية بالتمتع الكامل والمتكافئ من جانب الأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترحب بالمبادرات المتخذة لعقد مؤتمرات دولية متعلقة بالمعوقين، بما في ذلك عقد الجمعية العالمية السادسة للمنظمة الدولية للمعوقين في اليابان في عام ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد على مسؤولية الحكومات عن القيام بإزالة أو تيسير إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض الإدماج الكامل والمشاركة الكاملة للمعوقين في المجتمع، وإذ تدعم جهود الحكومات الرامية إلى وضع سياسات وطنية من أجل بلوغ أهداف محددة،

وإذ تعترف بمساهمة المنظمات غير الحكومية، وخاصة منظمات المعوقين، في الجهد العالمي الرامي إلى تحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين، وضمان التمتع الكامل من جانب المعوقين بحقوق الإنسان،

وإذ تذكر بتقارير السيد لياندرو ديسبوي، المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنشور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "حقوق الإنسان والمعوقون" والذي يقترح فيه إنشاء آليات دولية، مثل منصب أمين المظالم، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تذكر أيضا بالدراسة الاستقصائية التي أجرتها منظمة العمل الدولية عن قوانين وممارسات الدول الأطراف في الاتفاقية رقم ١٥٩،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بقيام منظمة الدول الأمريكية باعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وذلك كأحد الأمثلة الجيدة للاهتمام والعمل على الصعيد الإقليمي في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام أيضا بالتغييرات التي أتت بها معاهدة أمستردام لعام ١٩٩٧ والتي تمكن الاتحاد الأوروبي من اعتماد تدابير مناسبة لمكافحة التمييز الذي يرتكز، في جملة أمور، على حالة العجز،

وإذ يقلقها مدى حالات العجز التي يسببها الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد، ولا سيما بين السكان المدنيين،

١- تسلم بأن أي انتهاك لمبدأ المساواة الأساسي، أو أي تمييز أو معاملة سلبية تمايزية أخرى للمعوقين لا تتمشى مع القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين هي أمور تشكل تعديا على حقوق الإنسان للمعوقين؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يحافظ على سلامة البرامج القائمة في منظومة الأمم المتحدة والمتعلقة بالمعوقين، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن العجز، بغية تعزيز حقوق المعوقين وتحقيق تكافؤ الفرص لهم، وإدماجهم الكامل في المجتمع؛

٣- تحيط علما مع التقدير بالعمل القيم الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بالعجز والتابع للجنة التنمية الاجتماعية، على النحو الموصى به في قرار تلك اللجنة؛

٤- تدعو المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية إلى إلقاء كلمة أمام الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

٥- تحيط علما بالدراسة الاستقصائية العالمية الثالثة التي أجراها مكتب المقرر الخاص المعني بالعجز بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية؛

٦- تدعو الدول إلى التعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص، وإلى تلبية طلباته المتعلقة بالمعلومات، وتزويد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالبيانات ذات الصلة؛

٧- تشجع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين على أن تتعاون بصورة وثيقة فيما بينها، وأن تقدم المعلومات ذات الصلة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٨- تشجع أيضا هذه المنظمات غير الحكومية على الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية السامية لمساعدتها على العمل بصورة فعالة في مجال حقوق الإنسان؛

٩- تشجع الحكومات على دعم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين وفقا للقاعدة الثامنة عشرة من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

١٠- تسلم بحق المعوقين، أفرادا وجماعات، في تكوين منظمات للمعوقين والانضمام إليها كأعضاء، وحق مثل هذه المنظمات في أن تتحدث باسم أعضائها وتعمل كممثل شرعي لهم؛

١١- تدعو جميع هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان إلى الاستجابة لدعوتها إلى رصد امتثال الدول لالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بغية ضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق من جانب الأشخاص المعوقين، وتحث الحكومات على أن تتناول بالكامل مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين عن طريق الامتثال للالتزامات الخاصة بتقديم التقارير بموجب ما يتصل بالموضوع من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٢- تدعو جميع المقررين الخاصين إلى أن يضعوا في اعتبارهم، لدى اضطلاعهم بولاياتهم، حالة الأشخاص المعوقين وحقوق الإنسان الخاصة بهم؛

١٣- تحث الحكومات على تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، بمساعدة المنظمات ذات الصلة وتعاونها، مع إيلاء اعتبار خاص لحاجات النساء والأطفال والأشخاص الذين يعانون من معوقات نمو ومعوقات نفسية، وذلك لصون كرامتهم الإنسانية وسلامتهم؛

١٤- تدعو الحكومات والقطاع الخاص إلى الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن العجز بغية تقديم دعم إضافي لتنفيذ القواعد الموحدة، وذلك في إطار برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ضمان تقديم الدعم الملائم للعمل على نحو فعال بالاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

١٦- تعرب عن بالغ قلقها لما يترتب على حالات النزاع المسلح من آثار مدمرة بصفة خاصة على حقوق الإنسان للمعوقين؛

١٧- ترحب بالجهود الدولية المتزايدة المبذولة في المحافل المختلفة فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، وفي هذا الصدد تحيط علما على النحو الواجب بعقد اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وبدء نفاذها، وكذلك بالبروتوكول الثاني المعدل المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

١٨- تدعو جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، إلى الإسهام على أساس مستمر في الجهود الدولية لإزالة الألغام، وتحث الدول على اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز برامج ملائمة للجنسين وفئات الأعمار المختلفة للتوعية عن الألغام ولإعادة التأهيل، مما يؤدي إلى خفض عدد الضحايا وتخفيف معاناتهم؛

١٩- تشجع على إعداد برامج للمعوقين لتمكينهم من تطوير قدرتهم على المشاركة بصورة كاملة في جميع أنشطة المجتمع؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل سنتين تقريرا إلى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين؛

٢١- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتيح للجنة في دورتها السابعة والخمسين آخر تقرير للمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز عن رصده للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

٢٢- تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجميع المؤسسات الحكومية الدولية المعنية بالتعاون الإنمائي إلى إدراج تدابير تتعلق بالعجز في صلب أنشطتها؛

٢٣- تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تتصدى للمشاكل القائمة في مجال تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين على جميع المستويات؛

٢٤- تشجع الحكومات على العمل من أجل وضع سياسات وممارسات تعليمية ملائمة من أجل المعوقين من الأطفال والبالغين، وإشراك الأشخاص المعوقين في استراتيجيات وخطط تهدف إلى استئصال الفقر وتشجيع التعليم وتعزيز العمالة، ومراعاة حق الأشخاص المعوقين في السكن والمأوى والنقل والأجهزة المعاونة؛

٢٥- تدعو منظمة العمل الدولية إلى القيام، بالتعاون مع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية، بأخذ زمام المبادرة على المستوى الدولي لصياغة سياسات واستراتيجيات تؤدي إلى تحقيق تكافؤ فرص العمل؛

٢٦- تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى تجميع المعلومات والبيانات الملائمة عن الأشخاص المعوقين للمساعدة في صياغة سياسات فعالة لتناول قضايا التكافؤ؛

٢٧- توصي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تضع في الحسبان المعلومات المتعلقة بالتشريعات التي تؤثر على حقوق الإنسان للمعوقين والتي جمعها المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز؛

٢٨- تدعو الوكالات الإنمائية المتعددة الأطراف إلى القيام، في ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، بإيلاء ما ينبغي من الاهتمام لقضايا وصول المعوقين وما يتصل بها من الحقوق المتعلقة بالعجز بخصوص المشاريع التي ترعاها وتمولها؛

٢٩- تعيد تأكيد التزامها بضمان أن تواصل في جميع أعمالها تناول قضايا حقوق الإنسان للمعوقين وشواغلهم المتعلقة بالمشاركة الكاملة في جميع أنشطة المجتمع؛

٣٠- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بالتعاون مع المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز، ببحث تدابير لتعزيز حماية ورصد حقوق الإنسان للمعوقين، وبالتماس مدخلات ومقترحات من الأطراف المهتمة، بما في ذلك فريق الخبراء على وجه الخصوص؛

٣١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٢
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٥٢- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وقرار اللجنة ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثري التراث الثقافي للمجتمع بأسره،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع فضلا عن الاشتراك

الكامل والفعال في المسائل التي تمسهم، إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والأوضاع المنطوية على أقليات وفي تسوية هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ تعترف بأن الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية تسهم في تنوع المجتمعات، وأن حقوق الأقليات تعزز التسامح داخل المجتمعات، وإذ تسلم بأن جميع الدول سوف تدفع قدما بتعزيز ثقافة التسامح من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق من تزايد وتيرة وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان كثيرة ونتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان، ومن أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يتعرضون على وجه الخصوص للتشريد بطرق منها نقل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء حالات وقوع الأشخاص المنتمين إلى أقليات كضحايا وحالات تهميشهم في أوضاع تتسم بانعدام الاستقرار السياسي أو الاقتصادي،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٩/٢٣ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ والمتعلق بمنع التمييز ضد الأقليات وحمايتها،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات بطرق منها إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ووضعه موضع التنفيذ،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/CN.4/2000/79)، وبتقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الخامسة (E/CN.4/Sub.2/1999/21)، ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- تؤكد من جديد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية بممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز وبمساواة تامة أمام القانون، وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٣- تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بطرق منها تيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛

٤- تحث أيضا الدول على أن تتخذ، حسبما يكون مناسبا، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان ووضعه موضع التنفيذ؛

٥- توصي بأن تولي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، عند نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، اهتماما خاصا لتنفيذ المواد المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٦- تطلب إلى الممثلين الخاصين للجنة ومقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، للحالات التي تنطوي على أقليات؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يتيح، بناء على طلب الحكومات المعنية، الخبرة الفنية المرتكزة على مؤهلات في المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة التي تنطوي على أقليات، وأن يضمن تقريره إلى دورتها السابعة والخمسين معلومات عن المشاريع والأنشطة ذات الصلة في هذا الصدد؛

٨- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان والدخول في حوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض؛

٩- تدعو المفوضة السامية إلى مواصلة جهودها لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج ووكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وتدعو برامج ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام في إطار ولاية كل منها لحالات الأقليات؛

١٠- تحيط علما بعقد حلقتي الخبراء الدراسيتين اللتين نظمتا، وفقا لتوصيات الفريق العامل المعني بالأقليات، بشأن المشاركة الفعالة للأقليات في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ١٩٩٩ في فلتزبورغ بألمانيا وبشأن التعليم القائم على أساس مشترك بين الثقافات ومتعدد الثقافات في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في مونتريال بكندا؛

١١- تحيط علما بتأكيد الفريق العامل على المشاركة من جانب الأقليات والعمل المتعلق بإعداد كتيب يتناول إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

١٢- تطلب إلى الفريق العامل أن يقوم، في إطار ولايته، بالإسهام والمشاركة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وبتكثيف أنشطته في هذا المضمار؛

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل، من الموارد القائمة، كل ما يلزم من خدمات وتسهيلات لأداء ولايته؛

١٤- تطلب إلى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية أن تشارك بنشاط في أعمال الفريق العامل بطرق منها تقديم مساهمات خطية؛

١٥- تطلب أيضا إلى الدول أن تيسر لممثلي المنظمات غير الحكومية وللأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة على نحو فعال في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات، وتدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى التماس تبرعات في هذا الصدد؛

١٦- تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى النظر بعين الرضا في توصية الفريق العامل بتنظيم حلقة دراسية لممثلي المنظمات الدولية والإقليمية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والوكالات المتخصصة، لمناقشة القضايا المتعلقة بعمل كل منها بشأن حماية الأقليات، وتحسين التنسيق بغية تقليل الازدواجية والأنشطة الموازية، وتبادل المعلومات، والبحث عن طرق لتحسين حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٣
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٥٣ - المشردون داخليا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخليا في شتى أنحاء العالم الذين لا يتلقون ما يكفيهم من حماية ومساعدة، وإذ تدرك خطورة التحدي الذي يخلقه ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها ذلك بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل يمكن بها على نحو أفضل العمل على معالجة احتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم حقوق معينة فيما يتعلق بحمايتهم، وخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما قرارها ١٩٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقرار الجمعية العامة ٥٤/١٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فضلا عن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، المتعلقة بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تشير كذلك إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٨/٢ المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ والمتعلقة بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، قد أشاد بجهود ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا للترويج لاستراتيجية شاملة تركز على الوقاية وتحسين الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخليا،

وإذ تشير بوجه خاص إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٨/١ المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والغوثية في حالات الكوارث التي لاحظ فيها المجلس بارتياح تعيين منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ليكون جهة الوصل للتنسيق فيما بين الوكالات في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخليا ولاحظ فيها أيضا اعتماد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي،

وإذ تشير كذلك إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٩/١ المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والغوثية في حالات الكوارث، والتي ناشد فيها المجلس جميع الدول تطبيق المعايير الدولية فيما يتعلق بالمشردين داخليا، وطالب بتعزيز الجهود الدولية وتنسيقها بصورة أكبر لصالح هؤلاء الأشخاص، ورحب بالجهود التي يبذلها ممثل الأمين العام، ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بالاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بقضية المشردين داخليا وما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تناول هذه القضية في سياق الشق الإنساني أثناء دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما أيضا بالتوصيات المتعلقة بالمشردين داخليا الواردة في تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/1999/957)،

وإذ تشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/1)، الذي أكد على أنه يقع على عاتق السلطات الوطنية المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري، وخاصة "التطهير العرقي"، وإعادة التوطين القسرية، والأثر السلبي لهذه الممارسات على تمتع جماعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ أعمال ممثل الأمين العام بخصوص وضع إطار قانوني، وخاصة تجميع وتحليل القواعد القانونية ووضع مبادئ توجيهية؛ وتحليل الترتيبات المؤسسية؛ وإجراء حوار مع الحكومات؛ وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان بعينها مع مقترحات تتعلق بتدابير معالجتها،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وخاصة اشتراك ممثل الأمين العام في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والهيئات الفرعية التابعة لها، وإذ تشجع على زيادة تدعيم هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل في مجالات المساعدة والحماية والتنمية للمشردين داخليا،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا (E/CN.4/2000/83 وAdd.1-3)؛

٢- تعرب عن تقديرها لممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن، رغم كون الموارد المتاحة له محدودة، ولما قام به من دور حفاز لا يزال يؤديه لرفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخليا؛

٣- تعرب عن تقديرها أيضا للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخليا ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

٤- تثني على ممثل الأمين العام لما يبذله من جهود للعمل على وضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية وعلى تحسين الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخليا؛

٥- تشجع ممثل الأمين العام على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله لأسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين، وتدابير الوقاية وطرق تدعيم حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، مع وضع الحالات الخاصة في الاعتبار؛

٦- ترحب باستخدام ممثل الأمين العام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛

٧- تلاحظ مع التقدير أن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية تستخدم المبادئ التوجيهية في عملها وتشجع على زيادة نشرها وتطبيقها، وتعرب عن تقديرها لنشر المبادئ التوجيهية والترويج لها على المستوى الإقليمي وفي الحلقات الدراسية الأخرى المعنية بالتشرد، وتشجع الممثل على مواصلة البدء في عقد هذه الحلقات الدراسية أو دعمها بالتشاور مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة؛

٨- ترحب بالاهتمام المحدد الذي أولاه ممثل الأمين العام لاحتياجات المشردين داخليا من النساء والأطفال فيما يتصل بالمساعدة الخاصة والحماية والتنمية، والتزامه بإيلاء المزيد من العناية المنهجية والمتعمقة للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال ولاستراتيجيات التصدي لهذه الاهتمامات، وترحب في هذا الصدد باجتماع الخبراء المعني بالأبعاد الخاصة بنوع الجنس في التشرد الداخلي، والذي استضافته منظمة الأمم المتحدة للطفولة في حزيران/يونيه ١٩٩٩، وبالورقة المتعلقة بنفس الموضوع والمقدمة إلى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٩- تشكر الحكومات التي دعت ممثل الأمين العام إلى زيارة بلدانها وتشجعها على متابعة توصياته واقتراحاتـــه وإتاحة المعلومات عن التدابير المتخذة بشأنها؛

١٠- تطلب إلى جميع الحكومات تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي والتي لم توجه بعد دعوات أو لم تستجب بعد لطلبات الممثل المتعلقة بالمعلومات؛

١١- تطلب أيضا إلى جميع الحكومات توفير الحماية والمساعدة للمشرديـــن داخليا وتيسير الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، وذلك بطرق منها زيادة تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخليا؛

١٢- تشدد على أهمية المتابعة الملائمة لتوصيات الممثل من جانب الحكومات وكذلك من جانب الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، العاملة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك على المستوى القطري؛

١٣- تشدد أيضا على ضرورة زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالمشردين داخليا والتي تتسم بإمكانية التنبؤ بها وبالمساءلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وبالعالمية في مجال تطبيقها، والمجهزة لمواجهة التحدي الإنساني الضخم، وتطلب إلى الدول توفير موارد كافية للبرامج الرامية إلى مساعدة وحماية المشردين داخليا؛

١٤- ترحب بوضع أطر للتعاون بغية تلبية احتياجات المشردين داخليا، وخاصة تعيين منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ بوصفه جهة الوصل المسؤولة عن التنسيق بين الوكالات في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخليا، وتعيين مستشار لشؤون المشردين داخليا ضمن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وتعيين جهات وصل لشؤون المشردين داخليا ضمن بعض المنظمات الدولية الأخرى، وتشجع ممثل الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وسائر منظمات المساعدة الإنسانية والمنظمات الإنمائية ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، على زيادة دعمها لهذا التعاون؛

١٥- ترحب أيضا بالاستعراض الجاري من جانب اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأعضائها بشأن سياساتها وبرامجها المتعلقة بالمشردين داخليا، بما في ذلك عن طريق اعتماد ورقة سياسات بشأن حماية المشردين داخليا و"دليل تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي"، و"دليل الممارسة الميدانية في مجال التشرد الداخلي"، والإرشادات التكميلية للمنسقين المقيمين ومنسقي المساعدة الإنسانية بشأن مسؤولياتهم المتعلقة بالمشردين داخليا، وتؤكد على حاجة هذه المنظمات إلى تعزيز قدراتها وسياساتها من أجل التصدي للتشرد الداخلي وتحثها على وضع ترتيبات تعاونية أقوى داخل المقر وفي الميدان على السواء بغية سد الثغرات المتبقية المتعلقة بالحماية والمساعدة والحلول للمشردين داخليا؛

١٦- تلاحظ مع التقدير العناية المتزايدة التي توليها للمشردين داخليا عملية النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات، وتشجع على بذل المزيد من الجهود لتحسين إدراج التشرد الداخلي ضمن النداءات الموحدة؛

١٧- ترحب بإنشاء قاعدة بيانات بشأن المشردين داخليا، على النحو الذي دعا إليه ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون في هذه الجهود وعلى دعمها، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد المالية؛

١٨- ترحب أيضا بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، للعمل على تناول احتياجات المشردين داخليا في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز هذه الأنشطة وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

١٩- ترحب كذلك بالاهتمام الذي يوليه المعنيون من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات لقضايا التشرد الداخلي، وتطلب إليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أدت فعلا أو يمكن أن تؤدي إلى حالات تشرد داخلي، وتضمين تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن، وإتاحتها لممثل الأمين العام؛

٢٠- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضع، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة وممثل الأمين العام، مشاريع لتعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخليا، وذلك كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وأن تضمن تقريرها إلى اللجنة معلومات عن تنفيذها؛

٢١- تطلب إلى الأمين العام نشر قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمتعلق بالإسكان واستعادة الممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخليا؛

٢٢- تطلب أيضا إلى الأمين العام تزويد ممثله، من الموارد الموجودة فعلا، بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التماس مساهمة الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل إرساء أعمال الممثل على أسس أكثر ثباتا؛

٢٣- تطلب كذلك إلى ممثل الأمين العام مواصلة تقديم تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان؛

٢٤- تقرر مواصلة النظر في مسألة التشرد الداخلي في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٦٣
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٥٤ - العنف ضد العاملات المهاجرات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات التي اعتمدتها الجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وعلى وجه التحديد ما له صلة في هذه المؤتمرات بالعاملات المهاجرات،

وإذ تشدد على ضرورة توفر معلومات دقيقة وموضوعية وشاملة وقابلة للمقارنة، فضلا عن إجراء تبادل واسع النطاق ومنتظم لخبرات فرادى البلدان وما استفادته من دروس في مجال حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، لأغراض صوغ السياسات والعمل المشترك،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء في البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللواتي يواصلن المغامرة بالاتجاه نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة لجملة عوامل منها الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وإذ تسلم بأن من واجب الدول المرسلة العمل على إيجاد ظروف توفر العمالة والأمن لمواطنيها،

وإذ يساورها قلق عميق إزاء استمرار حالات الإساءة وأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب العمل في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي اعتمدتها بعض البلدان المستقبلة لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات داخل المناطق الخاضعة لولايتها،

وإذ تسلم بأهمية مواصلة التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي لحماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (E/CN.4/2000/76)؛

٢- ترحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2000/82)، ولا سيما الملاحظات التي أبديت بصدد العنف ضد العاملات المهاجرات، وتشجعها على مواصلة معالجة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، وخاصة مشكلة العنف القائم على نوع الجنس ومشكلة التمييز؛

٣- تحيط علما مع التقدير بعقد الحلقة الدراسية والتدريبية بشأن المهاجرين من النساء والصبيان والفتيات في سان سلفادور يومي ٢٥ و٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ في إطار خطة عمل المؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة؛

٤- تطلب إلى الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات بلدان المنشأ وبلدان المقصد، أن تسن جزاءات عقابية لمعاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، إن لم تكن قد فعلت ذلك، وأن تعمل، قدر الإمكان، على

توفير كافة أنواع المساعدة الفورية لضحايا العنف، كالمشورة، والمعاونة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تسمح لهن بالحضور أثناء الإجراءات القضائية لضمان عودتهن بكرامة إلى بلدانهن، فضلا عن وضع مخططات لإعادة إدماج وإعادة تأهيل العاملات المهاجرات العائدات؛

٥- تدعو الدول المعنية، وتحديدا بلدان المنشأ وبلدان المقصد، إلى النظر في اعتماد تدابير قانونية مناسبة ضد الوسطاء الذين يشجعون عمدا نقل العمال سرا ويستغلون العاملات المهاجرات استغلالا يشكل انتهاكا لكرامتهن الإنسانية؛

٦- تشجع الدول على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقرير متابعة شاملا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، يأخذ في الاعتبار آراء الدول ويستند إلى جميع المعلومات التي تتيحها هيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المصادر، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛

٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٣
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٥٥ - حقوق الإنسان والنزوح الجماعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء نطاق وضخامة حالات نزوح وتشريد السكان في مناطق كثيرة من العالم وإزاء المعاناة الإنسانية للاجئين والمشردين الذين تشكل النساء والأطفال نسبة كبيرة منهم،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص القرار ١٩٩٨/٤٩ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وإلى قرارات الجمعية العامة، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، التي تسلم بأن

انتهاكات حقوق الإنسان، والاضطهاد، والمنازعات السياسية والإثنية، والمجاعات وانعدام الأمن الاقتصادي والفقر والعنف الشائع هي من بين الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى النزوح والتشريد الجماعيين للسكان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة (A/54/619 وS/1999/957) والتوصيات الواردة فيه، وكذلك بقراري مجلس الأمن ١٢٦٥(١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة و١٢٦١(١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وبالبيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى جميع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ الحماية الدولية للاجئين، والاستنتاج العام الذي خلصت إليه اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية في دورتها الخمسين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ، وإلى ضرورة أن تتاح لملتمسي اللجوء إجراءات عادلة وسريعة للبت في وضعهم،

وإذ تشدد على أهمية الالتزام بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان واللاجئين من أجل تلافي حالات النزوح والتشريد الجماعيين، وحماية اللاجئين والمشردين داخليا، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم احترام تلك القوانين والمبادئ، وخاصة خلال الصراعات المسلحة، بطرق شتى منها رفض إتاحة الاتصال بالمشردين بشكل كامل وآمن وطليق،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول في كفالة حماية اللاجئين والمشردين داخليا في أراضيها، وذلك بطرق منها تدعيم أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين داخليا وطابعها المدني والإنساني،

وإذ ترحب بدخول الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، حيز النفاذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وإذ تشجع الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، وتدين بشدة الهجمات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، بمن فيهم الموظفون المحليون، واستخدام القوة ضدهم،

وإذ ترى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يساهم في إنهاء حالات إفلات مرتكبي جرائم معينة من العقاب، بما في ذلك جرائم الإبعاد أو النقل القسري للسكان، وفق ما هي معرفة في نظام روما الأساسي للمحكمة (A/CONF.183/9)، وهي الجرائم التي تفضي إلى حالات النزوح والتشريد الجماعيين أو تنشأ عنها،

وإذ ترى أيضا أن لجهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيه آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، قدرات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو تحول دون إيجاد حلول دائمة لمحنتهم،

وإذ ترى كذلك التكامل القائم بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وخاصة التكامل بين ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والعمل الذي يضطلع به كل من ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، والممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال، وإذ تعتبر أن التعاون بينهم، وفقا للولاية المنوطة بكل منهم، والتنسيق بين مكونات عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب السياسية والأمنية، يقدمان إسهامات هامة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المجبرين على النزوح والتشرد الجماعيين،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الوفاء باحتياجات اللاجئين إلى الحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، وفي السعي لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم الأساسي في العودة إلى بلدانهم والاستقرار فيها آمنين مكرمين،

١- تطلب إلى جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن إنكار هذه الحقوق والحريات على أفراد من سكانها بسبب القومية، أو الأصل الإثني، أو العرق، أو نوع الجنس، أو السن، أو الدين، أو اللغة، ومن ثم تقديم مساهمة أساسية في التصدي لحالات حقوق الإنسان التي تفضي إلى النزوح والتشريد الجماعيين؛

٢- تحيط علما مع الاهتمام بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والنزوح الجماعي (E/CN.4/2000/81)؛

٣- تعيد تأكيد الحاجة إلى أن تقوم جميع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية بتكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي لحالات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى النزوح الجماعي للاجئين والمشردين، وللمشاكل الخطيرة التي تنجم عنه؛

٤- تؤكد مسؤولية جميع الدول والمنظمات الدولية عن التعاون مع تلك البلدان، وخاصة البلدان النامية، المتأثرة بالنزوح الجماعي للاجئين والمشردين، وتطلب من الحكومات ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية الأخرى مواصلة الاستجابة لاحتياجات مساعدة البلدان التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين والمشردين إلى حين إيجاد حلول دائمة؛

٥- تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وإلى الصكوك الإقليمية المتصلة باللاجئين، حسب انطباقها، وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني على النظر في الانضمام إليها، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لنشر تلك الصكوك وتنفيذها على الصعيد الداخلي بغية تشجيع الامتثال للأحكام المناهضة للتشريد التعسفي والقسري، وزيادة احترام حقوق النازحين؛

٦- تطلب إلى الدول تأمين حماية فعالة للاجئين بطرق منها احترام مبدأ عدم الرد عند الحدود؛

٧- تطلب أيضا إلى الدول ضمان الحماية الفعالة للاجئين والمشردين داخليا وتقديم المساعدة لهم على نحو يتفق مع القانون الدولي وذلك بطرق منها كفالة إمكانية وصول العاملين في الإغاثة الإنسانية إلى السكان المشردين على نحو كامل وآمن وطليق، وكفالة أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين داخليا واحترام طابعها المدني والإنساني؛

٨- تلاحظ أن النساء والأطفال يشكلون النسبة الغالبة في معظم حالات اللاجئين والمشردين، وأن النساء والفتيات يتعرضن في هذه الظروف، علاوة على المشاكل التي يعانين منها كسائر اللاجئين والمشردين، للاضطهاد والتمييز القائم على نوع الجنس ولانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتبط تحديدا بنوع الجنس، وتطلب إلى الدول حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمشردين، ولا سيما اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال، وضمان الوفاء باحتياجاتهم الخاصة، وضمان مشاركة النساء مشاركة كاملة ومتكافئة في تخطيط جميع المشاريع والبرامج وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

٩- تطلب إلى جميع الدول تهيئة الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين طوعا آمنين مكرمين؛

١٠- ترحب بوجه خاص بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للإسهام في تهيئة بيئة تؤمن عودة اللاجئين والمشردين عودة عملية ومستدامة إلى المجتمعات بعد انتهاء المنازعات عن طريق مبادرات مثل إصلاح نظام القضاء، وإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج واسعة النطاق للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المنظمات غير الحكومية المحلية من خلال الوجود الميداني وبرامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١١- تشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وغيرهما من عناصر منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإنسانية الأخرى، والمنظمات الإقليمية، على مواصلة التعاون، في إطار الولاية المنوطة بكل منها ووفقا للقانون الدولي، في تهيئة بيئة تؤمن عودة اللاجئين والمشردين عودة عملية ومستدامة إلى المجتمعات بعد انتهاء المنازعات؛

١٢- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عند ممارستها لولايتها، وبالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، أن تولي عناية خاصة لحالات حقوق الإنسان التي تحدث أو تهدد بإحداث نزوح أو تشريد جماعي، وأن تسهم في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الحالات بفعالية من خلال تدابير التعزيز والحماية، وآليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، والإنذار المبكر وتبادل المعلومات، والمشورة التقنية، والخبرة والتعاون في بلدان المنشأ والبلدان المضيفة على السواء؛

١٣- تشجع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، كل في إطار ولايتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة للجنة على إيلاء عناية خاصة لكافة المعلومات ذات الصلة التي في حوزتها بشأن حالات حقوق الإنسان التي توجد أو تمس اللاجئين والمشردين وتقديمها إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل اتخاذ إجراء مناسب في أدائها لولايتها بالتشاور مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وممثل الأمين العام؛

١٤- ترحب مع التقدير بالمساهمات المستمرة من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وممثل الأمين العام في مداولات اللجنة وفي الهيئات والآليات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وتدعوهم إلى تبادل المعلومات المتصلة بحالات النزوح والتشريد الجماعيين مع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، وتدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في كل دورة من دوراتها القادمة؛

١٥- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام، في حدود الموارد المتاحة، بإعداد وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعوق تنفيذه، بما في ذلك تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، آخذة في اعتبارها ما تقدمه الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية من معلومات وتعليقات؛

١٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "النزوح الجماعي والمشردون" من بند جدول الأعمال المعنون "فئات محددة من الجماعات والأفراد".

الجلسة ٦٣
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٥٦- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقراراتها السابقة المتعلقة بالفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وخاصة القرار ١٩٩٧/٣٢ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تذكر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنويا فريقا عاملا يعنى بالسكان الأصليين تكون ولايته هي استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام كاف لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

وإذ تؤكد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لكل بلدان العالم،

وإذ تذكر بأن غاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هي تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وبأن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: الشراكة في العمل"،

وإذ تقر بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالحاجة إلى دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى قنوات تنسيق واتصال كافية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قررت الاحتفال باليوم العالمي للسكان الأصليين في العالم في ٩ آب/أغسطس من كل عام،

أولا

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١- تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/1999/54) وبتقرير الفريق العامل عن دورته السابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1999/19)؛

٢ تحث الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات وللحالات المتنوعة للسكان الأصليين في العالم ولتطلعاتهم، وترحب باقتراحه تسليط الضوء في دوراته المقبلة على مواضيع محددة من مواضيع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وتلاحظ أن الفريق العامل سيركز في دورته الثامنة عشرة على موضوع "أطفال وشباب السكان الأصليين"؛

٣- تدعو مرة أخرى الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين أعمال جميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، والحلقات الدراسية للخبراء، كل في إطار ولايته، من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية؛

٥- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره في الطرق التي يمكن بها أن تسهم الخبرة الفنية للسكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتشجع المبادرات التي تتخذها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لتأمين مشاركة السكان الأصليين مشاركة تامة في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٦- تطلب إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) تزويد الفريق العامل بما يكفي من موارد ومساعدة في الاضطلاع بمهامه، بما في ذلك تقديم المعلومات بشكل واف حول أنشطة الفريق العامل إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين من أجل تشجيع المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) القيام في أقرب وقت ممكن بإحالة تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على تعليقاتها واقتراحاتها المحددة؛

٧- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد القادرين النظر في التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

ثانيا

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٨- تحيط علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4/2000/85)؛

٩- تدعو الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى مواصلة استعراضه للأنشطة المضطلع بها خلال العقد، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير معلومات عن تنفيذ أهداف العقد، وفقا للفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠- ترحب بتأكيد الجمعية العامة أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين واعترافها بأن من بين أهداف العقد الهامة النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١١- ترجو من المفوضة السامية، بوصفها منسقة العقد، أن تقدم، وفقا لطلب الجمعية العامة من الأمين العام، تقريرا سنويا مستكملا يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد، وذلك إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

١٢- تلاحظ أن المفوضة السامية، بوصفها منسقة العقد، تستعرض في تقريرها تنفيذ برنامج أنشطة العقد، وتحيط علما بالمعلومات الواردة فيه بشأن الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، لصالح السكان الأصليين، وتحث جميع الأطراف المعنية على تكثيف جهودها لتحقيق أهداف العقد؛

١٣- تشدد على الدور الهام للتعاون الدولي في تعزيز أهداف وأنشطة العقد وحقوق السكان الأصليين ورفاههم وتنميتهم المستدامة؛

١٤- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد القادرين على دعم العقد بالتبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم أن يفعلوا ذلك؛

١٥- تشجع الحكومات، حسب الاقتضاء، التي تقر بأهمية العمل على المستوى الوطني من أجل تنفيذ أهداف العقد وأنشطته على دعم العقد، بالتشاور مع السكان الأصليين، وذلك بالقيام بما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد وإنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى تشرك السكان الأصليين لتأمين التخطيط لأهداف وأنشطة العقد وتنفيذها على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

(ب) البحث عن سبل إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم هم وصوتا فعالا في القرارات بشأن الأمور التي تؤثر فيهم؛

(ج) تعيين الموارد للأنشطة الرامية إلى تنفيذ أهداف العقد؛

١٦- تناشد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعم العقد بتعيين موارد للأنشطة الرامية إلى تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

١٧- تشجع الحكومات على النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، دعما لتحقيق أهداف العقد، لصندوق النهوض بالشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛

١٨- تطلب إلى المفوضة السامية ضمان تزويد وحدة الشعوب الأصلية في مكتبها بما يكفي من الموظفين والموارد لتيسير تنفيذ أنشطة العقد تنفيذا فعالا؛

١٩- توصي بأن تعمد المفوضة السامية، عند وضع برامج في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتطوير التدريب في مجال حقوق الإنسان للسكان الأصليين؛

٢٠- تشجع المفوضة السامية على التعاون مع إدارة شؤون الإعلام في إعداد ونشر المعلومات عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع بذل العناية الواجبة لتصوير المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين تصويرا دقيقا؛

٢١- تدعو مؤسسات الأمم المتحدة المالية والإنمائية وبرامجها التنفيذية ووكالاتها المتخصصة إلى القيام بما يلي وفقا للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء أولوية وموارد أكبر لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع التشديد بوجه خاص على حاجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، وذلك بسبل منها إعداد برامج عمل محددة من أجل تنفيذ أهداف العقد، كل في مجال اختصاصه؛

(ب) بدء مشاريع خاصة، من خلال قنوات ملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على مستوى المجتمع المحلي، ولتسهيل تبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين السكان الأصليين والخبراء الآخرين المختصين؛

(ج) تعيين جهـــات وصل أو آليات أخرى لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع المفوضة السامية؛

٢٢- توصي بأن توضع في الاعتبار حالة السكان الأصليين في مؤتمرات الأمم المتحدة القادمة ذات الصلة، بما فيها دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم يسير في طريق العولمة"، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية لمتابعة مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٢٣- تقرر النظر في العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".

الجلسة ٦٣
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٠/٥٧- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٧/٧٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت به فريقا عاملا بين الدورات مفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، على أن يضع في اعتباره المشروع الوارد في مرفق

قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تعيد التأكيد بصفة خاصة أن الدعوة الواردة في ذلك القرار كانت موجهة إلى منظمات السكان الأصليين التي تطلب الإذن لها بالمشاركة في الفريق العامل،

وإذ تدرك أن لدى منظمات السكان الأصليين معرفة وفهما خاصين للحالة الراهنة للسكان الأصليين في العالم ولاحتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت الجمعية فيه اللجنة على النظر في مشروع الإعلان بمشاركة من ممثلي السكان الأصليين على أساس الإجراءات الملائمة التي تقررها اللجنة ووفقا لتلك الإجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتشدد على أهمية مشروع الإعلان هذا وطابعه الخاص بوصفه صكا يرمي على وجه التحديد إلى تعزيز حقوق السكان الأصليين،

وإذ تشير إلى ضرورة قيام الفريق العامل بالنظر في جميع جوانب مشروع الإعلان، بما فيها نطاق تطبيقه،

١- تحيط علما بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2000/84)، وترحب بمواصلة مداولات الفريق العامل وطابعها الإيجابي، لا سيما التدابير المتخذة لضمان مساهمة منظمات السكان الأصليين مساهمة فعالة؛

٢- تعرب عن تقديرها لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال النظر في الطلبات الواردة من منظمات السكان الأصليين للمشاركة في الفريق العامل بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢؛

٣- ترحب بمقررات المجلس التي يوافق فيها على مشاركة منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتحث المجلس على البت في جميع الطلبات المتبقية في أقرب وقت ممكن، واضعا في اعتباره على نحو دقيق الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢؛

٤- توصي بأن يجتمع الفريق العامل لفترة ١٠ أيام عمل قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة، على أن تغطى تكلفة الاجتماع من الموارد الموجودة؛

٥- تدعو رئيس - مقرر الفريق العامل وجميع الأطراف المعنية إلى إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بين الدورات بهدف تيسير إحراز تقدم في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين في الدورة القادمة للفريق العامل؛

٦- تشجع منظمات السكان الأصليين، التي لم تسجل بعد للمشاركة في الفريق العامل والتي ترغب في هذه المشاركة، على طلب إذن بذلك بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢؛

٧- تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا مرحليا كي تنظر فيه اللجنة في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٩.]

الجلسة ٦٣
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٠/٥٨ - الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة المشتركة ٣ منها والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، فضلا عن الصكوك الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي،

وإذ تذكر بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٤ من الجزء الأول منهما،

وإذ تذكر بأن الاتحاد الروسي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسائر الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،

وإذ تذكر أيضا بأن الاتحاد الروسي طرف في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها،

وإذ تذكر بالبيانين السابقين حول هذا الموضوع الصادرين عن رئيس اللجنة بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ و٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار العنف في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي، ولا سيما التقارير التي تبين الإفراط والعشوائية في استخدام القوة العسكرية الروسية، بما في ذلك الهجمات ضد المدنيين التي أدت إلى نشوء حالة إنسانية تتسم بالخطورة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد بشن هجمات على المدنيين وجرائم خطيرة وتجاوزات ارتكبها المحاربون الشيشان،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء التقارير التي تفيد بأن انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق وصارخة لحقوق الإنسان ارتكبت في المنطقة، لا سيما فيما يدعى بـ "مخيمات الفرز"،

وإذ تشدد على ضرورة احترام مبدأ التناسب ومراعاة قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في حالات المنازعات وفي الأنشطة الهادفة إلى مكافحة الإرهاب،

وإذ تعرب عن استيائها من ارتفاع عدد الضحايا والمشردين والآلام التي تسببت فيها كل الأطراف للسكان المدنيين، بما في ذلك تدمير المنشآت والمرافق الأساسية بشكل خطير ومنتظم، وهو أمر يتعارض مع القانون الإنساني الدولي؛

وإذ تعرب عن قلقها إزاء إمكانية امتداد أثر النزاع إلى الجمهوريات المجاورة التابعة للاتحاد الروسي،

وإذ تحيط علما بتعيين حكومة الاتحاد الروسي لممثل رئاسي معني بحقوق الإنسان في الشيشان وبإنشاء مكتبه في هذه الجمهورية، مما سيزيد في الشفافية ويساعد على اتخاذ تدابير بشأن ما يزعم من انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعاون الاتحاد الروسي مع مجلس أوروبا، بما في ذلك الزيارات التي قام بها المفوض المعني بحقوق الإنسان التابع لهذا المجلس والتوقيع على مذكرة تفاهم بين السلطات الروسية والمجلس وقبول ثلاثة ممثلين عن هذه المنظمة في مكتب الممثل الرئاسي، وإذ تلاحظ التقرير الذي أعدته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في القوقاز الشمالي،

وإذ ترحب أيضا بما توصلت إليه السلطات الروسية من اتفاق أولي مع لجنة الصليب الأحمر الدولية حول الوصول الميسر إلى مراكز الاحتجاز الروسية؛

وإذ تحيط علما بالزيارة التي قامت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الاتحاد الروسي،

١- ترحب بالتقرير الشفوي للمفوضة السامية؛

٢- تطلب إلى جميع الأطراف في النزاع اتخاذ خطوات فورية لوقف العمليات الحربية والاستخدام العشوائي للقوة والشروع دون تأخير في حوار سياسي ومفاوضات فعلية بغرض التوصل إلى حل سلمي للأزمة يحترم السلامة الإقليمية للاتحاد الروسي ودستوره احتراما تاما؛

٣- تؤيد الطلب الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام لمجلس أوروبا والرئيس المباشر لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل الاشتراك الدولي، وتحث حكومة الاتحاد الروسي على الموافقة على طلبات هذه المنظمات نشر موظفين في المنطقة بما يتمشى مع ولاية كل منظمة؛

٤- تطلب إلى حكومة الاتحاد الروسي أن تنشئ عاجلا، وفقا للمعايير الدولية المعترف بها، لجنة تحقيق وطنية عريضة القاعدة ومستقلة للتحقيق السريع فيما يزعم من انتهاكات لحقوق الإنسان ومن خروق للقانون الإنساني الدولي ارتكبت في جمهورية الشيشان، وذلك ليتيسر إثبات الحقيقة وتعيين الجهات المسؤولة، بغية تقديمها إلى العدالة ومنع الإفلات من العقاب؛

٥- ترجو من الاتحاد الروسي أن ينشر المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ويعمل على أن يلم بها العسكريون على اختلاف مستوياتهم؛

٦- ترجو ممن يعنيه الأمر من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة، أي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة أن يقوموا، دون إبطاء، بزيارات لجمهورية

الشيشان وللجمهوريات المجاورة وتطلب منهم أن يقدموا تقارير إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن؛

٧- ترجو أيضا من المفوضة السامية تسهيل مهامهم؛

٨- تحث حكومة الاتحاد الروسي على أن تتعاون مع الآليات الخاصة التابعة للجنة وأن تنظر خاصة بعين الرضا في الطلبات المقدمة آنفا للقيام بزيارات إلى المنطقة بوصفها مسألة ذات أولوية؛

٩- تحث أيضا حكومة الاتحاد الروسي على السماح للمنظمات الإنسانية الدولية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالوصول الحر والآمن إلى مناطق المشردين داخليا والسكان المتأثرين بالحرب في جمهورية الشيشان والجمهوريات المجاورة طبقا للقانون الإنساني الدولي، وأن تيسر أنشطتهم وما يقدمون من معونة إنسانية إلى الضحايا في هذه المنطقة؛

١٠- تطلب إلى حكومة الاتحاد الروسي أن تتيح للمنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية، الوصول الحر والفعلي في جمهورية الشيشان إلى كافة أماكن الاحتجاز ولا سيما "مخيمات الفرز" المزعومة، بغية التأكد من معاملة كافة المحتجزين معاملة تتفق مع القانون الدولي؛

١١- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع حكومة الاتحاد الروسي لتأمين تنفيذ هذا القرار وتعزيز تدابير بناء الثقة القائمة على احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

١٢- ترحب بالدعوة التي وجهتها حكومة الاتحاد الروسي إلى المفوضة السامية لزيارة المنطقة من جديد في غضون شهرين أو ثلاثة؛

١٣- ترجو من المفوضة السامية أن تقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وأن تبقي اللجنة والجمعية العامة ، حسب الاقتضاء، على علم بما يستجد من تطورات.

الجلسة ٦٤
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٧ أصوات، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٠/٥٩- مسألة مشروعي البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٩٤/٩١ و١٩٩٤/٩٠ المؤرخين ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ اللذين أنشأت بهما فريقا عاملا بين الدورات مفتوح العضوية لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة، وفريقا عاملا بين الدورات مفتوح العضوية لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة، لا سيما قرارها ١٩٩٩/٨٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الذي طلبت فيه إلى فريقيها العاملين بين الدورات المفتوحي العضوية الاجتماع في أوائل عام ٢٠٠٠ لإحراز مزيد من التقدم بهدف الانتهاء من أعمالهما قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وتقديم تقريرين إليها في دورتها السادسة والخمسين،

وإذ تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قد أيدت بقوة، في قرارها ١٤٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعمال الفريقين العاملين بين الدورات المفتوحي العضوية، وحثتهما على الانتهاء من أعمالهما قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية،

وإذ تتمسك بالمبدأ القائل إن المصالح الفضلى للطفل هي اعتبار أساسي في جميع الأعمال المتعلقة بالأطفال،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالكفاح من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل في كل مناحي الحياة،

وإذ تدرك أنه في عام ٢٠٠٠ تحل الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وإذ تعي الأهمية الرمزية والعملية لاعتماد مشروعي البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة قبل انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل،

وإذ تسلم بأن اعتماد وتنفيذ مشروعي البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية سيسهمان مساهمة كبيرة في تعزيز وحماية حقوق الطفل،

١- ترحب مع التقدير بتقريري الفريقين العاملين بين الدورات المفتوحي العضوية اللذين أنشأهما لوضع مشروعي البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (E/CN.4/2000/75; E/CN.4/2000/74)، وخاصة بتمكن هذين الفريقين العاملين من الانتهاء من أعمالهما وتقديم نصي مشروعي البروتوكولين الاختياريين إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

٢- تعتمد نصي مشروعي البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، كما وردا في مرفق هذا القرار؛

٣- تدعو جميع الدول التي وقعت اتفاقية حقوق الطفل أو صدقت عليها أو انضمت إليها إلى توقيع البروتوكولين الاختياريين والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما في أسرع وقت ممكن بعد اعتمادهما من قبل الجمعية العامة؛

٤- توصي بفتح باب التوقيع والتصديق على البروتوكولين الاختياريين أو الانضمام إليهما في وقت مبكر بعد اعتمادهما من قبل الجمعية العامة:

في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد تحت عنوان "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين" في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ ثم في مقر الأمم المتحدة، على أن يشمل ذلك فترة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم يسير في طريق العولمة" في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وفي قمة الأمم المتحدة للألفية التي ستعقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٥- توصي المجلس الاجتماعي والاقتصادي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار ٢.]

الجلسة ٦٥
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

المرفق ألف

مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن
اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل، مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلا عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن،

وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية،

وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات التراعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموما بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات،

وإذ تنوه باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة إدراج التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في التراعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء،

وإذ ترى لذلك أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في التراعات المسلحة،

وإذ تلاحظ أن المادة ١ من الاتفاقية تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل،

واقتناعا منها بأن بروتوكولا اختياريا للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتبارا أوليا في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه ١٩٩٩، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة،

وإذ تدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد،

وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها المادة ٥١، والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن المستندة إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،

وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة للأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظرا لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظرا لجنسهم،

وإذ لا يغيب عن بالها أيضا ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،

واقتناعا منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول، فضلا عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة،

وإذ تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

المادة ٢

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة ٣

١- ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في المادة ٣٨(٣) من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

٢- تودع كل دولة طرف إعلانا ملزما بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفا للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبرا أو قسرا.

٣- تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا؛

أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

٤- لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

٥- لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة ١ على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشيا مع المادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة ٤

١- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٣- لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

المادة ٥

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة ٦

١- تتخذ كل دولة طرف جميع ما يلزم من تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

٢- تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من

الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسديا ونفسيا ولإعادة إدماجهم اجتماعيا.

المادة ٧

١- تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور فيما بين الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

٢- تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقا لقواعد الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المادة ٨

١- تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين من دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لها، تقريرا إلى لجنة حقوق الطفل تقدم فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

٢- بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل وفقا للمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريرا كل خمس سنوات.

٣- يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٩

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملا بالمادة ٣ أو كل صك من صكوك التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة ١٠

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ١١

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في اتفاقية حقوق الطفل وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعا مسلحا عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.

٢- لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

المادة ١٢

١- لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالبا إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

٣- متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٣

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وجميع الدول الموقعة عليها.

المرفق بـــاء

مشروع البروتوكول الاختيـــاري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن
بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد ١ و١١ و٢١ و ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،

وإذ ترى أيضا أن الاتفاقية تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيرا أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل، أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص نظرا لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،

وإذ تعترف بأن عددا من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطرا كبيرا قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلة بشكل غير متناسب على صعيد من يستغل جنسيا،

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الخليعة المتعلقة بالأطفال بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الخليعة على شبكة الإنترنت (فيينا، ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الخليعة المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمدا والترويج لها، وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت،

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة سيتيسر باعتماد نهج كلي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز القائم على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال،

واعتقادا منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وإدراكا منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني،

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال، بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال، واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،

وإذ يشجعها التأييد الساحق الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، مما يدل على وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل،

واعترافا منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٢/٧٤ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، وإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقود في ستوكهولم عام ١٩٩٦، وسائر القرارات والتوصيات ذات الصلة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة،

وإذ تضع في الاعتبار الواجب أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة ٢

لغرض هذا البروتوكول:

بيع الأطفال

(أ) يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

استغلال الأطفال في البغاء

(ب) يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

استغلال الأطفال في المواد الخليعة

(ج) يقصد باستغلال الأطفال في المواد الخليعة تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل تكون سمته الغالبة هو إشباع الرغبة الجنسية.

المادة ٣

١- تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة ٢(أ):

'١' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

الاستغلال الجنسي للطفل؛

نقل أعضاء الطفل توخيا للربح؛

تسخير الطفل لعمل قسري؛

'٢' القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

(ب) عرض أو تلقي أو جلب أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة ٢ (ب)؛

(ج) إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد خليعة متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة ٢(ج).

٢- رهنا بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

٣- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

٤- تقوم كل دولة طرف، رهنا بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات، عند الاقتضاء، الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص القانونيين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهنا بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص القانونيين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

٥- تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفا يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة ٤

١- تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالي ذكرها:

(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطنا من مواطني تلك الدولة أو شخصا يقيم عادة في إقليمها؛

(ب) عندما تكون الضحية مواطنا من مواطني تلك الدولة.

٣- تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنفة الذكر عندما يكون المجرم المتهم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

٤- لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون المحلي.

المادة ٥

١- تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

٢- إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين جاز لها أن تعتبر هذا البروتوكول أساسا قانونيا لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٣- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم فيما بينها بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها رهنا بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤- تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه، بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقا للمادة ٤.

٥- إذا ما قدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ و لم تقم الدولة الطرف المتلقية للطلب بتسليم المجرم أو إذا كانت ترفض تسليمه، استنادا إلى جنسية المجرم، وجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة ٦

١- تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المـــادة ٣ ، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقا لقانونها المحلي.

المادة ٧

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

'١' الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛

'٢' العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

(ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية أ '١' و'٢'؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة ٨

١- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم؛

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

(د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طوال سير الإجراءات القانونية؛

(هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقا للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

(و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛

(ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا؛

٢- تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

٣- تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

٤- تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا هذه الجرائم.

٥- لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو يتعارض مع هذه الحقوق.

المادة ٩

١- تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

٢- تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى عامة الجمهور، بمن فيهم الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنيا ونفسيا.

٤- تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن ذلك.

٥- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة ١٠

١- تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة والسياحة الجنسية.

كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

٢- تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

٣- تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال لممارسات البيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وفي السياحة الجنسية.

٤- تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة ١١

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

(أ) قانون الدولة الطرف؛ أو

(ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ١٢

١- تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

٢- وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

٣- يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ١٣

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه أو يكون باب الانضمام إليه مفتوحا لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٥

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام لهذا الإشعار.

٢- لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل مخل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. ولا يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

المادة ١٦

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

يكون التعديل، عند بدء نفاذه، ملزما للدول الأطراف التي قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٧

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها.

٢٠٠٠/٦٠- خطف الأطفال من شمالي أوغندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرارها ١٩٩٩/٤٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تذكر بالمبادئ المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تذكر أيضا بالنتائج والتوصيات المعروضة في التقرير النهائي للخبير المعين من الأمين العام عن أثر التراع المسلح على الأطفال (انظر A/51/306 وAdd.1)،

وإذ تذكر كذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، واللذين أعرب فيهما عن القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان خلال المنازعات المسلحة، مما يؤثر في السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين،

وإذ تذكر بالتزام الدول الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي ومراعاته مراعاة تامة وفقا لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ومبادئ القانون الدولي الأخرى،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار خطف الأطفال من شمالي أوغندا وتعذيبهم واحتجازهم واغتصابهم واسترقاقهم وتجنيدهم قسرا،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/69)؛

٢- تدين بأقوى العبارات جيش المقاومة الرباني لقيامه بخطف الأطفال وتعذيبهم وقتلهم واغتصابهم واسترقاقهم وتجنيدهم قسرا في شمالي أوغندا؛

٣- تطالب بأن توقف فورا كل أعمال الخطف والهجمات على السكان المدنيين كافة، ولا سيما النساء والأطفال، التي يقوم بها جيش المقاومة الرباني في شمالي أوغندا؛

٤- تدعو إلى الإفراج فورا وبلا شروط عن جميع الأطفال المخطوفين الذين يحتجزهم حاليا جيش المقاومة الرباني وتأمين عودتهم سالمين؛

٥- ترجو من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الذي أنشئ بقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، توفير المساعدة للضحايا وعائلات الضحايا الذين يعانون من آثار التعذيب الذي يرتكبه جيش المقاومة الرباني؛

٦- تحث جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والهيئات الإنسانية، وسائر الأطراف المعنية التي لها أي تأثير على جيش المقاومة الرباني على أن تمارس عليه كل الضغوط الممكنة للإفراج فورا وبلا شروط عن جميع الأطفال المخطوفين من شمالي أوغندا؛

٧- تحث جميع الأطراف التي تدعم استمرار جيش المقاومة الرباني في خطف واحتجاز الأطفال على أن توقف فورا كل مساعدة للجيش المتمرد وكل تعاون معه؛

٨- ترحب بالاتفاق الثنائي بين أوغندا والسودان الذي وقعه رئيسا البلدين في نيروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٩- تكرر تعهد أوغندا والسودان ببذل جهد خاص لمعرفة مكان جميع الأشخاص الذين خطفوا في الماضي، ولا سيما الأطفال، وبإعادتهم إلى أسرهم؛

١٠- ترحب مع التقدير بالجهود التي بذلتها حكومتا أوغندا والسودان والتي استكملتها جهود الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمات غير حكومية، والتي أفضت إلى معرفة هوية الكثير من هؤلاء الأطفال وإلى ضمهم لأسرهم؛

١١- ترجو من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاضطلاع بتقييم للحالة على الأرض في المناطق المتضررة، بما في ذلك احتياجات الضحايا، بالتشاور التام مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

١٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٥
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

٢٠٠٠/٦١- المدافعون عن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية العامة بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا،

وإذ تؤكد من جديد أهمية هذا الإعلان وأهمية ترويجه وتنفيذه،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن الجهات المشاركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أفراد ومنظمات كثيرا ما تتعرض في العديد من البلدان للتهديد، والمضايقة، وانعدام الأمن، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج القضاء،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/95) بشأن السبل الملائمة لترويج الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا وتنفيذه تنفيذا فعالا، المقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٩/٦٦ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٢- تطلب إلى جميع الدول أن تعمل على ترويج الإعلان وتنفيذه؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا، لمدة ثلاث سنوات، يقدم تقريرا عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم بما يتمشى تماما مع الإعلان؛ وتكون الأنشطة الرئيسية للممثل الخاص كالآتي:

(أ) التماس المعلومات عن حالة وحقوق كل من يعمل، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي هذه المعلومات وفحصها والرد عليها؛

(ب) إقامة تعاون وإجراء حوار مع الحكومات ومع غيرها من الجهات الفاعلة المعنية بشأن ترويج الإعلان وتنفيذه الفعال؛

(ج) التوصية باستراتيجيات فعالة لتحسين حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة هذه التوصيات؛

٤- تحث جميع الحكومات على التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام ومساعدته في أداء مهامه وتوفير كافة المعلومات اللازمة للاضطلاع بولايته، بناء على طلبه؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الممثل الخاص كل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يراه الممثل الخاص لازما من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته؛

٦- ترجو من الممثل الخاص أن يقدم تقارير سنوية عن أنشطته إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة وأن يتقدم بأية مقترحات وتوصيات تمكنه من الاضطلاع بمهامه وأنشطته على نحو أفضل؛

٧- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان"؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٣٥.]

الجلسة ٦٥
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٠/٦٢- تعزيز الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد مجددا التزام جميع الدول الأعضاء بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد وجوب مواصلة العمل على زيادة التعاون الدولي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي، وخاصة مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامة أراضيها وعدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية،

وإذ تشير إلى ما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما التصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وبين الأمم، كبيرها وصغيرها،

وإذ تؤكد مجددا أن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعمالا تاما،

وإذ تشير إلى ما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم على تجنيب الأجيال المقبلة ويلات الحرب، وإيجاد الأوضاع التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من

مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي، والعمل على تحسين المستويات المعيشية في جو من الحرية أفسح، والتحلي بالتسامح وحسن الجوار، وتسخير الآلية الدولية من أجل النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب كافة،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبيرة التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات الشعوب كافة إلى نظام دولي قائم على أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، واحترام مبدأ المساواة في الحقوق، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، والسلم، والديمقراطية، والعدل، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين المستويات المعيشية، والتضامن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المحددة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأن الديمقراطية تقوم على رغبة الشعب، التي يعبر عنها بحرية، في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، بل لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

واعترافا منها بأن الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما فيها الحق في التنمية، وشفافية ومساءلة الحكم والإدارة في كل قطاعات المجتمع، وكذلك المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، تشكل جزءا أساسيا من الركائز الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة المتمحورة حول المجتمع والناس،

وإذ تشدد على أنه يتحتم أخلاقيا على المجتمع الدولي وقف تهميش العديد من البلدان وعكس اتجاهه وإيجاد الأوضاع التي تتيح لها التمتع سريعا بمنافع العولمة والترابط،

وتصميما منها على القيام، عشية استهلال عقد جديد وألفية جديدة، باتخاذ كل ما في وسعها من تدابير في سبيل إقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل،

١- تؤكد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

٢- تؤكد أيضا أن إقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل أمر يعزز إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالا تاما للجميع؛

٣- تؤكد كذلك أن إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل يقتضي، في جملة ما يقتضيه، إعمال الحقوق التالية:

(أ) حق الشعوب كافة في تقرير مصيرها، بحيث يتسنى لها تقرير مركزها السياسي بحرية والسعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية؛

(ب) حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق كل إنسان وكل الشعوب في التنمية؛

(د) حق الشعوب في السلم؛

(هـ) الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة في عملية اتخاذ القرارات مشاركة متساوية، وعلى الترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون فيما بين الدول كافة؛

(و) الحق في التضامن، بحيث يكون لكل الناس والشعوب الحق في تلقي مساعدة دولية في جهودهم الرامية إلى إعمال الحق في التنمية، ولا سيما في استئصال الفقر والأمية والجوع، والتصدي لعواقب حالات الطوارئ، كالكوارث الطبيعية؛

(ز) حق كل شخص في مؤسسات دولية تعنى بجميع مجالات التعاون وتتصف بالشفافية والديمقراطية والعدالة وتكون خاضعة للمساءلة، لا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة في آليات اتخاذ القرارات في كل منها مشاركة تامة ومتساوية؛

(ح) حق سكان جميع المناطق والبلدان في الاستفادة من الخدمة العامة الدولية على قدم المساواة، بما يكفل تمثيلا إقليميا متكافئا ومتوازنا بين الجنسين؛

(ط) الحق في توافر نظام للإعلام والاتصال على الصعيد الدولي يكون حرا وعادلا وفعالا ومتوازنا؛

(ي) حق كل شخص في التعاون الثقافي في سبيل تعزيز وحماية تنوع الثقافات واختلافها في جميع أنحاء العالم؛

(ك) حق كل شخص في بيئة صحية؛

(ل) حق كل شخص في إمكانية الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروة، من خلال زيادة التعاون الدولي، لا سيما في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛

(م) حق كل شخص في ملكية تراث البشرية المشترك؛

٤- تؤكد ما للحفاظ على الطابع الثري والمتنوع للجماعة الدولية من الأمم والشعوب، وما لاحترام سماتها المميزة، الوطنية والإقليمية، وخلفياتها التاريخية والثقافية والدينية المتنوعة، من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٥- تؤكد مجددا أنه ينبغي للدول كافة أن تعمل على إقرار السلم والأمن الدوليين وحفظهما وتعزيزهما، وأنه ينبغي لها، تحقيقا لهذه الغاية، أن تبذل كل ما في وسعها في سبيل نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة، وفي سبيل تسخير ما يتم الإفراج عنه من موارد نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، لا سيما تنمية البلدان النامية؛

٦- تشير إلى ما أعلنته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من تصميم على المبادرة إلى إقامة نظام اقتصادي دولي قائم على الإنصاف وعلى تساوي جميع الدول في السيادة وترابطها ووحدة مصالحها والتعاون فيما بينها، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، مما سيعمل على تقويم أوجه التباين ومعالجة المظالم القائمة، والقضاء على الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وتعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلم والعدل للأجيال الحالية والقادمة؛

٧- تؤكد ما للتعاون الدولي من أهمية في إقامة توازن جديد وزيادة التدفق الدولي للمعلومات على أساس المعاملة بالمثل، لا سيما تقويم أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

٨- تؤكد مجددا أنه ينبغي للمجتمع الدولي إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بإزالة الحواجز الراهنة ومواجهة التحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان ومنع استمرار ما ينجم عن ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

٩- تحث الدول على مواصلة بذل جهودها، من خلال تعزيز التعاون الدولي، في سبيل إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

١٠- تطلب إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تولي هذا القرار ما يستحقه من اهتمام، في إطار الولاية المسندة إلى كل منها، وأن تقدم مساهمات في سبيل تنفيذ أحكامه؛

١١- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن تقريرها إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين ما يحرز من تقدم في تنفيذ أحكام هذا القرار؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء ، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والجهات الأخرى التابعة لها، والمنظمات الحكومية الدولية، لا سيما مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار، وأن يعمل على نشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٥
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ١٧ صوتا، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٠/٦٣ - حقوق الإنسان ومسؤولياته

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١ منه،

وإذ تستلهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه معيار الإنجاز المشترك لجميع الشعوب، والالتزام بتعزيز الاعتراف والتقيد به على نحو فعال، باتخاذ تدابير تدريجية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تذكر بأن مسؤوليات الإنسان قد شكلت جزءا لا يتجزأ من عملية التفاوض التي أفضت إلى اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأنها جزء لا يتجزأ أيضا من الإعلان العالمي نفسه، ولكنها قد أغفلت منذ ذلك الحين،

وإذ تشدد على أن الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان تشمل أيضا مسؤوليات الإنسان، وإن كانت تعرف حقوقا محددة،

واقتناعا منها بضرورة القيام، في عالم متزايد الترابط، بإشاعة ثقافة المسؤولية على أساس القواعد والمعايير الراهنة لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن ثقافة المسؤولية هذه هي العنصر الأساسي في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن حقوق الإنسان ترتبط ارتباطا وثيقا بمسؤوليات الإنسان وأن هذه الحقوق والمسؤوليات تهدف إلى صون كرامة الإنسان،

١- تشدد على الحاجة الملحة لإعمال المسؤوليات المحددة المعرفة في جميع صكوك حقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تجري دراسة حول مسألة حقوق الإنسان ومسؤولياته، وأن تقدم إلى اللجنة دراسة مؤقتة في دورتها السابعة والخمسين ودراسة كاملة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٥
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٢١ صوتا، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٠/٦٤- دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه معيار الإنجاز المشترك لكافة الشعوب والأمم وينطبق على كل فرد وعلى كل هيئة من هيئات المجتمع، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين أكدا أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة،

وإذ تسلم بأهمية خلق بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أن تعزيز الحكم السديد على المستوى الوطني، بما في ذلك تعزيزه من خلال إقامة مؤسسات فعالة ومسؤولة لتشجيع النمو والتنمية البشرية المستدامة، يعد عملية متواصلة بالنسبة لجميع الحكومات بصرف النظر عن مستوى تنمية البلدان المعنية،

وإذ تلاحظ أن ممارسات الحكم السديد تتفاوت بالضرورة بتفاوت الظروف والاحتياجات الخاصة لمختلف المجتمعات، وأن المسؤولية عن تحديد وتنفيذ هذه الممارسات، على أساس الشفافية والمساءلة، وعن خلق وحفظ بيئة تمكينية مفضية إلى التمتع بجميع حقوق الإنسان على المستوى الوطني إنما تقع على عاتق الدولة المعنية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون على المستوى الدولي بين الدول من خلال منظومة الأمم المتحدة، لضمان حصول الدول، التي تحتاج إلى مدخلات من الخارج قصد تحسين أنشطتها في مجال الحكم السديد، على المعلومات والموارد اللازمة، إذا ومتى اقتضت الضرورة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى البحث بمزيد من التمحيص في دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وبالعلاقة بين ممارسات الحكم الصالح وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في كافة البلدان،

١- تسلم بأن الحكم المتصف بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة، والذي يستجيب لاحتياجات الشعب وتطلعاته، هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم السديد، وبأن هذا الأساس شرط أساسي لتعزيز حقوق الإنسان؛

٢- تشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى تعزيز نهج الشراكة في التعاون الدولي في مجال التنمية، وإلى ضمان عدم إعاقة هذا التعاون من جراء نهج الحكم السديد المقررة؛

٣- تطلب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دعوة جميع الدول إلى إعطاء أمثلة عملية للأنشطة التي سبق أن كانت فعالة في تعزيز ممارسات الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني، بما في ذلك الأنشطة في سياق التعاون بين الدول في مجال التنمية، لإدراجها في تجميع للأفكار والممارسات الإرشادية التي يمكن أن ترجع إليها الدول التي يهمها الأمر عند اللزوم؛

٤- تقـــرر مواصلة النظر في مسألة دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٠/٦٥- مسألة عقوبة الإعدام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد حق كل شخص في الحياة، وإلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى المادتين ٦ و٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا إلى قـــراري الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن عقوبة الإعدام، فضلا عن قرارها ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت فيه الجمعية البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه،

وإذ تشـــير كذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٤ (د - ٥٠) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١، و١٧٤٥ (د - ٥٤) الـــمؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، و١٩٣٠ (د - ٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥، و٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، و٣٣/١٩٨٥ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥، و٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيـــار/مايو ١٩٨٩، و٢٩/١٩٩٠ الـــمؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و٥١/١٩٩٠ الـــمؤرخ ٢٤ تموز/يوليـــه ١٩٩٠، و١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تشـــير إلى قراريها ٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٦١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الـــلذين أعربت فيهما عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب باستبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات التي خولت فرضها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تشيد بتلك البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام مؤخرا،

وإذ تـــرحب بإيقـــاف تـــنفيذ الإعدام في العديد من البلدان رغم أنها لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية،

وإذ تشـــير إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (E/CN.4/2000/3) بصدد الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠،

وإذ يقـــلقها قـــلقا عميقا أن عدة بلدان تفرض عقوبة الإعدام متجاهلة القيود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يقـــلقها أن عـــدة بلدان لا تأخذ في اعتبارها، في فرضها عقوبة الإعدام، الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

١- تـــرحب بتقرير الأمين العام السادس الذي يقدمه كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضـــمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعـــي ١٩٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (E/2000/3)؛

٢- تطالب كل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعد إلى الـــبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو لم تصدق عليه، بأن تفكر في القيام بذلك؛

٣- تحث كل الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على القيام بما يلي:

(أ) أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقـــوق الطفل، وبصفة خاصة ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا عقابا على أشد الجرائم خطورة وذلك فقط بمقتضى حكـــم نهائي صادر عن محكمة مختصة مستقلة ومحايدة وألا تفرضها عقابا على جرائم ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، وأن تستثني الحوامل من عقوبة الإعدام، وأن تؤمن الحق في محاكمة نزيهة والحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛

(ب) أن تضمن ألا يذهب مفهوم "أشد الجرائم خطورة" إلى ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت أو البالغة الخطورة وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم المالية غير العنيفة أو على الممارسات الدينية غير العنيفة أو التعبير غير العنيف عن الوجدان؛

(ج) ألا تدخـــل أي تحفظـــات جديـــدة في إطار المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تتنافى مع غرض العهد ومقصده، وأن تسحب أي تحفظات قائمة من هذا القبيل، بالنظر إلى أن المادة ٦ من العهد تجسد القواعد الدنيا لحماية الحق في الحياة والمعايير المقبولة عموما في هذا المجال؛

(د) أن تراعي الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وأن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها الدولية، ولا سيما التزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛

(هـ) ألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي أو تعدم أي شخص من هذا النوع؛

(و) ألا تعدم أي شخص ما بقي معلقا بصدد حالته أي إجراء قانوني على المستوى الدولي أو الوطني؛

٤- تطالب كل الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام بما يلي:

(أ) أن تحد تدريجيا من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛

(ب) أن تقرر إيقاف تنفيذ الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء كاملا؛

(ج) أن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام؛

٥- تطلب إلى الدول التي تلقت طلب تسليم بناء على تهمة عقوبتها الإعدام أن تحتفظ صراحة بالحق في رفض التسليم ما لم توجد تأكيدات فعالة من السلطات المختصة للدولة الطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السابعة والخمسين، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ملحقا سنويا بشأن التغيرات التي تحدث في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم يرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛

٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٣ صوتا، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٠/٦٦- نحو ثقافة سلام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٠/١٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/١٠١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٢/١٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن ثقافة للسلام، وقرارها ٥١/١٠٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان، وقرارها ٥٢/١٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام، وقرارها ٥٣/٢٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١ - ٢٠١٠)،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها هي ١٩٩٨/٥٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و١٩٩٩/٦٢ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ المعنونين "نحو ثقافة سلام"،

وإذ تؤكد من جديد أنه لما كانت الحرب تبدأ في عقول الرجال والنساء، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام،

وإذ تضع في اعتبارها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة فيه،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تشجع تشجيعا نشطا تجنب العنف واحترام حقوق الإنسان، وتعزز التضامن فيما بين الشعوب والحوار بين الثقافات وتعزز المشاركة الديمقراطية وحق الرجل والمرأة في التنمية على قدم المساواة،

وإذ تسلم بأن الثقافة كل متكامل وأساس للنمو الفكري لجميع البشر، وتؤكد الحاجة إلى حصول الأطفال والرجال والنساء، بمن فيهم المسنون، على المعرفة على قدم المساواة، ولا سيما على التثقيف من أجل السلام، وإلى التمتع بتراث الإنسانية الرائع، من أجل النمو الكامل للأفراد بوصفهم كائنات بشرية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تنفيذ سياسات فعالة، على جميع المستويات، وفقا لإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام، من أجل تمتع كل الناس تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ثم تشجيعهم على الإسهام النشط في مواصلة تنمية ثقافة السلام،

١- ترحب باعتماد الجمعية العامة إعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام في قرارها ٥٣/٢٤٣ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

٢- ترحب أيضا بإعلان الجمعية العامة سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام؛ فضلا عن كافة الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة في الوقت الحالي، احتفالا بهذه المناسبة الخاصة؛

٣- تكرر بقوة دعوتها للدول إلى ترويج ثقافة للسلام ترتكز على المقاصد والمبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام، كنهج متكامل لمنع العنف بمختلف مظاهره؛

٤- تحيط علما بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/97 وAdd.1)؛

٥- تطلب إلى المفوضية السامية أن تعمل، في غضون السنة الدولية لثقافة السلام، بالتنسيق مع مكتب اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، على تكوين وتنسيق أعمال فريق/محفل بشأن ثقافة السلام وتزويده بالموارد اللازمة، بما في ذلك الموارد المالية، بحيث يكون الاشتراك فيه مفتوحا للحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية وبحيث يركز على إسهام عمليات تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان في زيادة تنمية ثقافة السلام؛

٦- تطلب إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تأخذ في اعتبارها وأن تراعي في مداولاتها، حسب الاقتضاء، أحكام إعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام، فضلا عن إسهام عمليات تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان في زيادة تنمية ثقافة السلام؛

٧- تقرر مواصلة النظر في مسألة ثقافة السلام في دورتها السابعة والخمسين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠٠١ - ٢٠١٠ "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم".

الجلسة ٦٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٠/٦٧- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/١٥٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى قرارها هي ١٩٩٨/٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان ويؤلفان، مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/89)، وتقريره عن حالات الانسحاب من العهدين المذكورين والتحفظ عليهما (E/CN.4/2000/96)،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعفيا الدول أو يحلاها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دراسة ما تحرزه الدول الأطراف من تقدم في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ تلك الصكوك،

وإذ تسلم أيضا بأهمية صكوك حقوق الإنسان الإقليمية وآليات الرصد الخاصة بها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تكمل النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان،

١- تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي؛

٢- تناشد بقوة جميع الدول أن تصبح، إن لم تفعل ذلك بعد، أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تنضم كذلك إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد الأخير؛

٣- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنتظمة الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، على

التصـــديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٤- تؤكد على أهمية تقيد الدول الأطراف تقيدا دقيقا بالتزاماتها المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الانطباق؛

٥- تشـــدد على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيـــق بالشـــروط والإجـــراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات الممكنة في حالات الطوارئ حتى يتسنى تقييم مبررات سلامة التدابير المتخذة في هذه الظروف؛

٦- تشـــدد أيضـــا على أهمية إيلاء الاعتبار الكامل لمنظور نوع الجنس عند تنفيذ العهدين الدوليين الخاصـــين بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف وأعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧- تشجع الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تقدمها بصدد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وصوغ ما لديها من تحفظات في أدق صيغة وفي أضيق نطاق ممكن، وضمان ألا تكون الـــتحفظات غـــير متمشية مع غرض المعاهدة ذات الصلة وقصدها، أو ألا تكون غير متمشية على نحو آخر مع القانون الدولي؛

٨- تشـــجع أيضا الدول الأطراف على القيام بانتظام باستعراض أي تحفظات أبدتها بصدد أحكام العهديـــن الدوليـــين الخاصـــين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغرض سحب هذه التحفظات؛

٩- تحيـــط عـــلما بالتعـــليقين العـــامين ٢٧ و٢٨ اللذين اعتمدتهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتعليقات العامة ٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

١٠- تحـــث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان حسبما يطلب منها، وعلى استخدام بيانات مفصلة حسب نوع الجنس في تقاريرها؛

١١- تحث أيضا الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، للملاحظات المبداة لدى انتهاء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللآراء التي تعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٢- تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء اهتمام خاص للقيام على الصعيد الوطني بنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن المحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في هذه التقارير والملاحظات التي أبدتها اللجنتان لدى انتهاء النظر في التقارير؛

١٣- تشجع مرة أخرى جميع الحكومات على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها؛

١٤- تدعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الاستمرار، عند نظرهما في تقارير الدول الأطراف، في بيان الاحتياجات المحددة التي يمكن تناولها في إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، بوسائل من بينها برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٥- تشدد على الحاجة إلى تحسين التنسيق بين آليات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة عند تقديم الدعم للدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشجع الجهود المستمرة في هذا الاتجاه؛

١٦- ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٧/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ الذي وافق فيه على عقد دورتين استثنائيتين إضافيتين تستغرق كل منهما ثلاثة أسابيع للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى عقد اجتماعات ما قبل الدورات لكل من الأفرقة العاملة المعنية وذلك لمدة أسبوع في أثناء الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ بغية تقليل عدد التقارير المتراكمة؛

١٧- ترحب أيضا بجهود اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرامية إلى تحسين كفاءة طرق عملهما، وتشجعهما على مواصلة النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الهدف؛

١٨- تدعو الدول إلى مواصلة الإسهام، بالمقترحات والأفكار العملية، في الحوار المتعلق بسبل تحسين أداء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٩- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعيا إلى توحيد المعايير في تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتناشد الهيئات الأخرى التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان احترام هذه المعايير الموحدة، حسبما عبرت عنه اللجنتان في تعليقاتهما العامة؛

٢٠- تشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود لوضع مؤشرات ومعالم لقياس التقدم المحرز في إعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا على استصواب النظر في مسألة جواز الاحتجاج بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام المحاكم بغية تعزيز التمتع بهذه الحقوق؛

٢١- تشجع الأمين العام على الاستمرار في مساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إعداد تقاريرها بوسائل تشمل عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني بغرض تدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٢- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمساعدة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مساعدة فعالة على تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما، بوسائل تشمل توفير موارد كافية من موظفي الأمانة العامة؛

٢٣- ترحب بمبادرة الأمين العام إلى القيام، آخذا اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الاعتبار، باتخاذ خطوات حاسمة، لا سيما عن طريق إدارة الإعلام، لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات؛

٢٥- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان".

الجلسة ٦٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٠/٦٨- الإفلات من العقاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وبإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة للجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الإفلات من العقاب، فضلا عن الفقرة ٩١ من الفرع هاء من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير أيضا إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة،

وإذ تحيط علما بجميع تقارير الأمم المتحدة السابقة بشأن مسألة الإفلات من العقاب،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام (E/CN.4/2000/90 وE/CN.4/2000/91)،

وإذ تسلم بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب على أية انتهاكات لحقوق الإنسان تعتبر جرائم،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨ (A/CONF.183/9)، وتنوه بأعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا بوصفها تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب،

واقتناعا منها بأن ممارسة وتوقع الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني يشجعان على مثل هذه الانتهاكات ويعدان من بين العقبات الرئيسية في وجه التقيد بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني والتنفيذ الكامل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

واقتناعا منها أيضا بأن الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة مقترفيها وشركائهم والمتعاونين معهم وإنصاف ضحاياهم، فضلا عن الحفاظ على سجلات تاريخية لهذه الانتهاكات وإعادة الكرامة لضحاياها عن طريق الإقرار بمعاناتهم وإحياء ذكراها، سوف تهدي المجتمعات المقبلة وتشكل جزءا لا يتجزأ من عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة والحيلولة دون حدوث انتهاكات مستقبلا،

وإذ تعترف بأن محاسبة من يقترفون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تشكل عنصرا أساسيا من عناصر أي انتصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعاملا رئيسيا في كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف، وتحقيق الوفاق والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بقيام عدد من الدول التي شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الماضي بوضع آليات للكشف عن هذه الانتهاكات، بما في ذلك إنشاء لجان للتحقيق أو لجان لمعرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة،

وإدراكا منها أن ظاهرة الإفلات من العقاب تؤثر في كل مجالات المجتمع،

واقتناعا منها بضرورة قيام الحكومات بمكافحة الإفلات من العقاب بتصديها للتجاوزات السابقة أو الجارية واتخاذها تدابير ترمي إلى الحيلولة دون ارتكاب انتهاكات من هذا القبيل،

١- تشدد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في منع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وتحث الدول على إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة بحق النساء والأطفال، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه القضية الهامة؛

٢- تسلم، فيما يخص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بأن معرفة الجمهور العام بمعاناتهم وبالحقيقة عن مقترفي هذه الانتهاكات هي خطوة أساسية صوب إعادة التأهيل وتحقيق المصالحة، وتحث الدول على أن تكثف جهودها لكي تتيح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان قضية نزيهة ومنصفة يمكن من خلالها التحري عن هذه الانتهاكات والإعلان عنها، وعلى أن تشجع الضحايا على الاشتراك في هذه العملية؛

٣- ترحب في هذا الشأن بنشر بعض الدول تقارير لجان معرفة الحقيقة والمصالحة التي أنشأتها تلك البلدان للتصدي لما حدث فيها سابقا من انتهاكات لحقوق الإنسان، وتشجع دولا أخرى حدثت فيها سابقا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على إنشاء آليات مناسبة لكشف تلك الانتهاكات؛

٤- تشدد على أهمية اتخاذ كافة الخطوات الضرورية والممكنة لمحاسبة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وتحث الدول على اتخاذ تدابير وفقا للإجراءات القانونية؛

٥- تشير إلى دعوة الأمين العام جميع البلدان إلى توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه باعتباره وسيلة لإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، الواردة في التقرير المعنون "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين" (A/54/2000)؛

٦- ترحب في هذا السياق بالتقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك الاعتراف بمبدأ التكامل في نظام روما الأساسي؛

٧- تطلب إلى الدول أن تواصل اشتراكها النشط مع اللجنة التحضيرية العاكفة على صياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن أمور أخرى، وأن تنظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي؛

٨- تطلب إلى الدول وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان النظر في أن توفر للدول، بناء على طلبها، مساعدة ملموسة وعملية، وأن تتعاون معها في السعي لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

٩- تطلب إلى الدول أن تواصل دعم أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مسألة إمكانية تعيين خبير مستقل يكلف ببحث جميع جوانب قضية إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب بقصد اتخاذ مقرر بهذا الشأن في الدورة السابعة والخمسين للجنة؛

١١- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول إلى تقديم معلومات عن أي خطوات تشريعية أو إدارية أو غيرها من الخطوات التي اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في إقليمها وتقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات؛

١٢- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات والتعليقات الواردة عملا بهذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

١٣- تدعو المقررين الخاصين والآليات الأخرى للجنة إلى مواصلة القيام، أثناء نهوضهم بالولايات المسندة إليهم، بإيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإفلات من العقاب؛

١٤- تقـــرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

الجلسة ٦٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٠/٦٩- المعايير الإنسانية الأساسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يســـاورها شديد القلق إزاء العدد الكبير من الحالات التي يسبب فيها العنف الداخلي انتشار المعاناة ويقوض حماية حقوق الإنسان،

وإذ تـــدرك استصواب مواصلة دراسة المبادئ التي تحكم سلوك جميع الأشخاص والجماعات والسلطات العامة،

وإذ تؤكد بهذا الخصوص أهمية تعزيز واحترام القواعد القائمة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني على الصعيد الدولي،

وإذ تذكر بقرارها ١٩٩٩/٦٥ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بتقرير اجتماع الخبراء بشأن المعايير الإنسانية الأساسية (E/CN.4/2000/145، المرفق)، الذي عقدته في ستوكهولم، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، حكومات كل من آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج،

١- تســـلم باستصواب التماس سبل تأمين فعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد وفي جميع الحالات، بطريقة تتفق مع القانون الدولي؛

٢- تسلم أيضا بهذا الخصوص بالأهمية الحيوية لوجود تشريعات وطنية ملائمة في كل بلد لمعالجة هذه الحالات بطريقة تتفق مع سيادة القانون؛

٣- تســـلم كذلك باستصواب إيجاد عملية لتحديد واحترام معايير إنسانية أساسية تنطبق على جميع الحالات، بطريقة تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- تـــرحب بتقرير الأمين العام عن المعايير الإنسانية الأساسية (E/CN.4/2000/94)، وتطلب من الأمـــين العام أن يقوم، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بتقديم تقرير آخر إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين يغطي التطورات ذات الصلة فيما يتعلق بالمسائل المحددة في هذه المجالات؛

٥- تدعـــو الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الدخول في نقاش في المحافل ذات الصـــلة حـــول تعزيـــز حماية الفرد في جميع الحالات، بغية تشجيع العملية الجارية فيما يتصل بالمعايير الإنسانية الأساسية.

الجلسة ٦٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٠/٧٠- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول استنادا إلى احترام مـــبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير المصير، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى من أجل تدعيم السلم العالمي، فضلا عن تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقرار الجمعية العامة ١٨١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الديانات والثقافات والحضارات، بما في ذلك الحوار في ميدان حقوق الإنسان، يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تشدد على أن إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يعتبر أمـــرا أساسيا في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تشـــدد أيضا على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، خاصة من خلال التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة تعد عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تذكـــر بقـــرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمعنون "تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان"،

١- تؤكد من جديد أن من بين مقاصد الأمم المتحدة ومسؤوليات الدول الأعضاء كافة العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق منها التعاون الدولي؛

٢- تـــرى أن الـــتعاون الدولي في هذا الميدان، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الـــدولي، مـــن شأنه أن يسهم إسهاما فعليا وعمليا في المهمة الملحة التي تتمثل في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة؛

٣- تؤكـــد من جديد ضرورة أن تهتدي الأعمال المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايـــتها وإعمالها إعمالا تاما بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، على نحو يتسق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٦٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٠/٧١- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكـــد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تعكس أهداف المادة الآنفة الذكر،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ١٩٩٣/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعا ذا أولوية في السياسات التعليمية،

وإذ تؤمن بضرورة توعية كل امرأة ورجل وطفل بكل ما لهم من حقوق الإنسان – المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية – من أجل تحقيق إمكاناتهم الإنسانية تحقيقا كاملا،

وإذ تؤمن أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يشكل عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس، على جميع مستويات النمو وفي كل المجتمعات، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة المرأة والرجل من كافة الأعمار ويراعي خاصة الفئات الضعيفة من المجتمع كالأطفال، والشباب، والمسنين، والسكان الأصليين، والأقليات، والفقراء من الريف والحضر، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وبوجه خاص الفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني منهما،

وإذ تشير إلى مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فيه الجمعية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ورحبت بخطة عمل العقد (A/51/506/Add.1 ، التذييل) وطلبت إلى المفوضة السامية تنسيق تنفيذ خطة العمل،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٦١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي حثت فيه الجمعية كافة الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وخاصة عن طريق القيام، وفقا للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ذات قاعدة تمثيلية عريضة، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - وفقا لخطة عمل العقد - ستجري خلال العام ٢٠٠٠، بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى في العقد، تقييما عالميا في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد، وأن المفوضة السامية ستقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن نتائج التقييم،

وإذ ترحب بمبادرة المفوضية السامية الرامية إلى بدء المرحلة الثانية من مشروع "مساعدة المجتمعات المحلية معا"، الذي تدعمه صناديق التبرعات والمصمم لتقديم منح صغيرة للمنظمات العاملة على مستوى القواعد الشعبية وللمنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة ملموسة في مجال حقوق الإنسان،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل الخاصة بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/93)؛

٢- ترحب بالخطوات التي اتخذها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة العمل على نحو ما هو مبين في تقرير الأمين العام؛

٣- تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تسهم في التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد الذي ستجريه المفوضية السامية في العام ٢٠٠٠، وذلك بتوفير المعلومات المناسبة عن الخطوات التي اتخذت في هذا الصدد؛

٤- تحث أيضا جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وخاصة عن طريق القيام، وفقا للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، استكمالا لخطط العمل الوطنية الأخرى المحددة أصلا (مثل خطط عمل حقوق الإنسان العامة والخطط المتعلقة بحقوق المرأة والأقليات وقضايا السكان الأصليين)، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/52/469/Add.1 وCorr.1)؛

٥- تحث كذلك الحكومات على تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

٦- تشجع الحكومات على القيام، في إطار خطط العمل الوطنية المذكورة أعلاه، بإتاحة سبيل لوصول الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان التي تتمتع بالقدرة على الاضطلاع بالبحوث، وتدريب المدربين تدريبا يتسم بالحساسية إزاء نوع الجنس، وإعداد وجمع وترجمة ونشر مواد تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم دورات ومؤتمرات وحلقات عمل وحملات إعلام جماهيري، وتقديم المساعدة في تنفيذ مشاريع تحظى برعاية دولية للتعاون التقني في مجال التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛

٧- تشجع أيضا الحكومات، التي يوجد لديها فعلا سبيل على الصعيد الوطني لوصول الجمهور العام إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية؛

٨- تشجع المفوضية السامية على مواصلة دعم القدرات الوطنية اللازمة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلا عن نشر مواد إعلامية متعلقة بحقوق الإنسان كعنصر من عناصر مشاريع التعاون التقني؛

٩- تشجع أيضا المفوضية السامية على زيادة تطوير موقعها على شبكة "الإنترنت"، لا سيما فيما يتعلق بنشر مواد وأدوات تعليمية في مجال حقوق الإنسان؛

١٠- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تنفيذ وتوسيع مشروع "مساعدة المجتمعات المحلية معا" والنظر في السبل والوسائل الأخرى الملائمة لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

١١- تشجع الحكومات على أن تزيد، عن طريق التبرعات، من دعمها لجهود التثقيف والإعلام التي تبذلها المفوضية السامية في إطار العقد؛

١٢- تطلب إلى هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان أن تنظر في اعتماد تعليق عام بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتركيز لدى النظر في تقارير الدول الأطراف على التزامات هذه الدول في مجال التثقيف والإعلام بشأن حقوق الإنسان وأن تعبر عن هذا التركيز في ملاحظاتها الختامية؛

١٣- تدعو الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل وإلى التعاون الوثيق مع المفوضية السامية في هذا الصدد؛

١٤- تحث الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها؛

١٥- تطلب إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم الرسمي، وغير النظامي، وغير الرسمي، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لدى تنفيذ خطة العمل؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، عن طريق المفوضة السامية، توصيات تقرير التقييم العالمي في منتصف المدة الذي ستقدمه المفوضة السامية إلى الجمعية العامة؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٠/٧٢ - الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان لكل فرد في الحياة، وفي الصحة، وفي سلامة البيئة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة حول الموضوع، وخصوصا القرار ١٩٩٩/٢٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقرار الجمعية العامة ١٢٦/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٨٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ١٨٣/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢١٢/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٨، و٢٢٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و١٣/٤٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة يشكلان تهديدا خطيرا لحقي الأفراد الإنسانيين في الحياة وفي الصحة، ولا سيما في البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تعيد التأكيد على أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملا يتسم بالتراهة والمساواة والتكافؤ والاهتمام بنفس الدرجة،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٥ بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكـــا منها لتزايد معدل قيام شركات عبر وطنية ومؤسسات أخرى من بلدان صناعية، بصورة غير مشـــروعة، بنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى بلدان نامية وإلقائها في هذه البلدان التي ليست لديها القـــدرة الوطنية على معالجة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئيا، الأمر الذي يشكل تهديدا خطيرا لما لكل فرد من حقوق الإنسان في الحياة، وفي سلامة الصحة، وفي سلامة البيئة،

وإدراكا منها أيضا لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة آثارها الضارة بحق الإنسان في الحياة وبحقه في الصحة أو التخفيف من هذه الآثار،

١- تعـــرب عـــن بالغ القلق لأن تقرير المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/50 وAdd.1) لم يكن جاهزا في الوقت المناسب كي تنظر فيه اللجنة؛

٢- تقدر الجهود التي بذلتها المقررة الخاصة للاضطلاع بولايتها بموارد مالية محدودة للغاية، وتعرب عن تقديرها لحكومة ألمانيا وحكومة هولندا لتعاونهما مع المقررة الخاصة في أثناء زيارتيها إلى هذين البلدين؛

٣- تديـــن إدانـــة قاطعة إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان النامية الذي يؤثر تأثيرا ضارا بحق الإنسان للأفراد في تلك البلدان في الحياة وفي الصحة؛

٤- تؤكـــد من جديد أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشـــروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديدا خطيرا لحقوق الإنسان لكل فرد في الحياة، وفي الصحة، وفي سلامة البيئة؛

٥- تحـــث مـــرة أخـــرى الحكومات كافة على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة؛

٦- تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، ولجنة التنمية المستدامة، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الإقليمية إلى مواصلة تكثيف التنســـيق والتعاون الدولي فيما بينها والمساعدة التقنية التي تقدمها في مجال الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود؛

٧- ترحب بالتعاون بين أمانة اتفاقية بازل :

(أ) ومـــنظمة الشرطة الجنائية الدولية في رصد ومنع حالات الاتجار غير المشروع من خلال تبادل المعلومات؛

(ب) والمـــنظمة العالمية للجمارك في تدريب موظفي الجمارك ومواءمة نظم التصنيف من أجل المراقبة الفعالة في مراكز الجمارك على الحدود؛

٨- تعـــرب عـــن تقديرها لوكالات الأمم المتحدة المختصة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، للدعم المقدم إلى المقررة الخاصة، وتحثها هي والمجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم اللازم لها لتمكينها من الوفاء بولايتها؛

٩- تحث المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة المختصة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، على مواصلة تقديم الدعم المناسب إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية القائمة الناظمة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود، بغية حماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع في الحياة وفي سلامة الصحة؛

١٠- تحـــث المقـــررة الخاصة على مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المختصة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل والحلول الحاليـــة للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، وخاصة في البلدان الـــنامية، كيما تقدم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن تدابير تفي بمراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

١١- تكـــرر طلبها إلى المقررة الخاصة أن تواصل التشاور مع جميع هيئات ومنظمات وأمانات الأمم المتحدة المختصة، لا سيما شعبة الكيمياء في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأمانة اتفاقية بازل، وأن تضع في الاعتبار على النحو الواجب التقدم المحرز في محافل أخرى وأن تحدد الفجوات؛

١٢- تدعو المقررة الخاصة إلى القيام، وفقا للولاية المسندة إليها، بتضمين تقريرها إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين:

(أ) معلومات شاملة عن الأشخاص الذين قتلوا أو شوهوا أو أصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جراء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة؛

(ب) مسألة إفلات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من العقاب، بما فيها الممارسات التمييزية التي تحركها دوافع عنصرية، والتوصية بتدابير تضع حدا لهذا الإفلات؛

(ج) مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛

(د) نطاق التشريعات الوطنية إزاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود؛

١٣- تشجع المقررة الخاصة على القيام، وفقا للولاية المسندة إليها، وبدعم وعون من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة تهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على المزاعم التي وردت إليها وعبرت عنها في تقريرها، وإيراد ملاحظات تلك الحكومات في تقريرها إلى اللجنة؛

١٤- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بنجاح، وخاصة تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك الدعم الإداري؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في مسألة الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ١٦ صوتا.
انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٠/٧٣ - تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنها أكدت من جديد، في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/85 وCorr.1)، أن الاعتبار الفائق في استخدام موظفين من جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وهي مقتنعة بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ويراعي الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرتين ١١ و١٧ من الجزء ثانيا من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللتين طلب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير

مـــا يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة مع التسليم بضرورة إعادة هيكلة آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا لاحتياجاتها الحقيقية،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يحسن التكوين الحالي للملاك على أساس توزيع جغرافي أكثر إنصافا،

وإذ تلاحـــظ بقلق أن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التكوين الجغرافي لملاك المفوضـــية السامية ووظائف أفراده (E/CN.4/2000/104)، المقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٨ نيســـان/أبـــريل ١٩٩٩، يبين بوضوح أن منطقة واحدة ممثلة تمثيلا مفرطا بينا في تكوين الملاك (انظر مرفق هذا القرار)،

وإذ تعرب عن قلقها مرة أخرى إزاء التمثيل الناقص للبلدان النامية في ملاك المفوضية السامية، خاصة إذا ما وضعت في الاعتبار معايير التوزيع الجغرافي العادل،

١- تحيط علما بتقرير المفوضة السامية عن تكوين ملاك المفوضية السامية (E/CN.4/2000/104)؛

٢- تكرر الإعراب عن تأييدها لبيان المفوضة السامية أمام اللجنة الثالثة في الدورة الثانية والخمسين لـــلجمعية العامة، الذي أعربت فيه عن استعدادها لتأمين توازن جغرافي جيد وللعمل على أن ينعقد بين الشمال والجنوب التزام مشترك بحقوق الإنسان في عملية ملء المناصب العليا الأساسية في المفوضية؛

٣- تؤكـــد مجددا أن الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن تكون هي الدليل الهادي للأمين العام في سياسته الخاصة بتعيين موظفي المنظمة، واضعا في اعتباره معايير التوزيع الجغرافي العادل؛

٤- ترى أن من الضروري، في عملية إعادة تشكيل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، اتخـــاذ إجـــراءات عاجلة وملموسة وفورية لتغيير التوزيع الجغرافي السائد حاليا لموظفي المفوضية السامية لتحقيق توزيع للمناصب يكون أكثر إنصافا وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق، وذلك بتعيين موظفين من البلدان النامية بشكل خـــاص، على أن يشمل ذلك المناصب الرئيسية، وتدعو في هذا الصدد المفوضة السامية إلى التفكير في إنشاء قوة عمل داخلها تناط بها ولاية العمل، بالتعاون مع الوحدات المختصة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، في سبيل تعيين وتدريب موظفين مؤهلين من البلدان النامية لينضموا إلى ملاك المفوضية السامية؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لكفالة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية لملء الشواغر الحالية والمناصب الإضافية الأخرى في المفوضية، ضمانا للتوزيع الجغرافي العادل، مع إيلاء أولوية خاصة في هذا الصدد للتعيين في المناصب الرفيعة المستوى والمناصب من الفئة الفنية ولتعيين النساء؛

٦- ترجو مرة أخرى من الأمين العام، عند توقيعه اتفاقات مع بلدان يكون من نتيجتها توفير موظفين فنيين مبتدئين للمفوضية، أن يحث تلك البلدان على كفالة تخصيص موارد مالية إضافية لضمان تمكين الموظفين من البلدان النامية من العمل كموظفين فنيين مبتدئين، بغية الامتثال لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛ وعلاوة على ذلك، يتعين إنشاء آلية دائمة تسهر، عند تعيين كل موظف فني مبتدئ من بلد مانح لينضم إلى المفوضية، على أن يقابله تعيين موظف فني مبتدئ من بلد نام؛

٧- تؤكد أهمية الإعلان العام الصريح في جميع الدول عن كل المناصب الشاغرة، بما في ذلك التعيينات المخصصة للعمليات الميدانية، مع نشر تفاصيل المواصفات الوظيفية قبل شغل هذه المناصب؛

٨- تطلب من المفوضة السامية أن تكفل عدم إسناد مهام سياسية حساسة للموظفين الفنيين المبتدئين في الحالات التي قد تكون فيها نزاهتهم محل تشكيك؛

٩- تؤكد مجددا أهمية ضمان الطابع العالمي والموضوعي واللاإنتقائي في النظر في قضايا حقوق الإنسان، وتطلب من المفوضة السامية أن تواصل الاسترشاد بهذه المبادئ في الاضطلاع بولايتها وبولاية المفوضية السامية؛

١٠- تشدد على أن موظفي المفوضية السامية بحاجة إلى المحافظة باستمرار على حيادهم والاحترام التام لاستقلال عمل كافة آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يقومون بتوفيره من دعم لعمل هذه الآليات والهيئات؛

١١- تطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين يتضمن ما يلي:

(أ) تكوين ملاك المفوضية السامية، منظما بحسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة التي شكلتها الجمعية العامة (الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية وغيرها من الدول، ودول أوروبا الشرقية)، ومبينا جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

(ب) التدابير المتخذة لتحسين الوضع الراهن ونتائجها؛

(ج) توصيات لتحسين الوضع الراهن؛

١٢- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ١٧ صوتا، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

المرفق

ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

(التوزيع الجغرافي)

المجموعات الإقليمية	وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي	وظائف غير خاضعة للتوزيع الجغرافي	المجموع
أفريقيا	١١	٢٥	٣٦
آسيا	١٥	١	١٦
دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٨	٨	١٦
دول أوروبا الشرقية	٥	١	٦
دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول	٣٤	٥٩	٩٣
غيرها	٢	٢	٤
المجموع	٧٥	٩٦	١٧١

٢٠٠٠/٧٤ - التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/٦٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تكرر تأكيد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بدون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان في مجموعها بطريقة عادلة ومنصفة، وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من الأهمية، وأن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تقوم بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف العوامل التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ تسلم بأن التعاون الإقليمي يمكن أن يؤدي دورا هاما في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تعزيز مراعاتها،

وإذ تسلم أيضا بالإسهام القيم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية المستقلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ ترحب بانعقاد حلقة العمل المتعلقة بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت في بكين في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/102) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٩/٦٩؛

٢- ترحب أيضا بكافة الاستنتاجات ذات الصلة التي تم التوصل إليها في المناقشات التفاعلية التي دارت خلال حلقات العمل الأربع المعقودة بين الدورات في بانكوك، وسيول، وطوكيو، وصنعاء، على التوالي، بشأن خطط العمل الوطنية، والمؤسسات الوطنية المستقلة، وتعليم حقوق الإنسان، والإعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللحق في التنمية من أجل تدعيم القدرات الوطنية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٣- تؤيد استنتاجات حلقة العمل الثامنة المتعلقة بالخطوات التالية الواجب اتخاذها لتسهيل عملية التعاون الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٤- تؤكد من جديد أن تنمية ودعم القدرات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الأوضاع الوطنية يشكل أقوى أساس يمكن أن يرتكز عليه التعاون الإقليمي الفعال والدائم في ميدان حقوق

الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وتلاحظ المناقشات التي دارت في حلقة العمل ذات الصلة في المنطقة بشأن خطط العمل الوطنية وبناء القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٥- تسلم بأهمية اتباع نهج شامل وتدريجي وعملي يستخدم أسلوب وضع اللبنات من أجل دعم التعاون الإقليمي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الوتيرة والأولويات التي تحددها حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ بتوافق الآراء؛

٦- تلاحظ المناقشة التي دارت في حلقة العمل ذات الصلة في المنطقة بشأن عدة مسائل من بينها كافة العقبات التي تعوق الإعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللحق في التنمية، ومسألة الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان للتغلب على هذه العقبات؛

٧- تلاحظ أيضا المناقشات التي دارت في حلقات العمل ذات الصلة في المنطقة بشأن الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه تعليم حقوق الإنسان في زيادة احترام عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنمية المستدامة، والإسهام فيها؛

٨- ترحب بالمناقشات المتعمقة التي دارت أثناء حلقة العمل الثامنة التي قامت باستعراض التطورات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ خلال العام الماضي في المجالات الأربعة ذات الأولوية التي عينتها حلقة العمل السادسة التي عقدت في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٨ والتي اعتمدت إطار برنامج التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1998/50، المرفق الثاني)؛

٩- تلاحظ أن حلقة العمل الثامنة قد لخصت الخبرات المكتسبة، وتطلعت إلى المستقبل، وأيدت الخطوات والأنشطة المقبلة المتعلقة بالتعاون في ميدان حقوق الإنسان في المنطقة؛

١٠- تلاحظ أيضا أنه جرى تبادل لوجهات النظر في حلقة العمل الثامنة بشأن المؤتمر العالمي المقبل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

١١- تثني على إسهام حكومة الصين، بوصفها مضيفة حلقة العمل الثامنة، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

١٢- ترحب بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة في بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ، كما ترحب بإسهامها الهام في عملية التعاون الإقليمي بطرائق شتى منها أعمال منتدى آسيا - المحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وتلاحظ المناقشات التي دارت في هذا الصدد في حلقة العمل ذات الصلة في المنطقة؛

١٣- تلاحظ مساهمة المؤسسات الوطنية المستقلة والمنظمات الحكومية الدولية وممثلي المنظمات غير الحكومية في حلقة العمل الثامنة؛

١٤- ترحب بالعمل المفيد الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمتمثل في تخصيص تمويل لوضع وتنفيذ المقترحات المتعلقة بالمشاريع التي قدمت في حلقة العمل السابعة المعقودة في نيودلهي في الفترة من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ في المجالات الأربعة المحددة في الإطار الإقليمي؛

١٥- تشجع جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على النظر في الانتفاع بالتسهيلات التي تتيحها الأمم المتحدة، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، لزيادة دعم القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتطلب في هذا الخصوص إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة إيلاء العناية الكافية لهذا البرنامج؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا يتضمن استنتاجات حلقة العمل التاسعة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٠/٧٥ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٥٣/١٣٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبقرارها ١٩٩٨/٢٧ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هو أمر ذو أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هو أمر لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء العدد الهائل من التقارير المتأخرة المطلوبة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تزايد تراكم التقارير المقدمة عن تنفيذ الدول الأطراف للصكوك وإزاء تأخر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في النظر في هذه التقارير، فضلا عن عدم كفاية الموارد وما يؤدي إليه ذلك من إعاقة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن أداء عملها بفعالية، بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المعمول بها،

وإذ تشير إلى أن فعالية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تتطلب إجراء حوار بناء يستهدف مساعدة الدول الأطراف في تحديد حلول لمشاكل حقوق الإنسان، ويستند إلى عملية تقديم التقارير التي ينبغي أن تستكمل بمعلومات من جميع المصادر ذات الصلة يتقاسمها جميع الأطراف المهتمين،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم العاشر (A/53/432، المرفق)، المعقود في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وبعقد الاجتماع الحادي عشر في جنيف في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتحيط علما باستنتاجات وتوصيات هذين الاجتماعين؛

٢- تشجع كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على مواصلة النظر بإمعان في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع في هذا الصدد على تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٣- تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/106)؛

٤- ترحب بتعليقات الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين على التقرير النهائي للخبير المستقل بشأن تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام رصد

معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/74)، وتقرير الأمين العام بشأنها (E/CN.4/2000/98)؛

٥- تلاحظ مع التقدير الاهتمام المتواصل الذي توليه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ورؤساء تلك الهيئات والحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المهتمون بمسألة تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام رصد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك التقرير النهائي الذي أعده الخبير المستقل وغيره من المساهمات؛

٦- تؤكد على ضرورة كفالة التمويل وتوفير ما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات لعمليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تضع ذلك في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هذه الهيئات، مع الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد القائمة، لتزويدها بالدعم الإداري الكافي، وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يسعى في فترة السنتين المقبلة إلى الحصول، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، على الموارد اللازمة لتزويد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ج) ترحب بخطط العمل التي أعدتها المفوضة السامية قصد تعزيز الموارد المتاحة لكافة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبالتالي تعزيز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان هذه، وتشجع كافة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المهتمين بالأمر على النظر في تلبية النداء بشأن توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الهيئات الذي وجهته المفوضة السامية إلى أن يتم الوفاء باحتياجاتها من الميزانية العادية؛

٧- تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لتحسين أدائها، كما يتبين ذلك من التقرير السنوي لكل منها، وتشجع هذه الهيئات والأمين العام على مواصلة الجهود للمساعدة في تحسين قدرة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، وتقليص حجم المتراكم من التقارير التي تنظر فيها هيئات المعاهدات؛

٨- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى، وتحث

الأمين العام، وهذه الهيئات ورؤساءها في اجتماعهم المقبل على مواصلة النظر في سبل الإقلال من الازدواج في التقارير المطلوب تقديمها بموجب الصكوك المختلفة، دون المساس بنوعيتها، والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير عن كاهل الدول الأطراف، وذلك بطرق منها النظر الجاري الآن في اقتراح تركيز التقارير على مجموعة محدودة من المسائل، وفي فرص المواءمة بين المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها، وإمكانية الجمع بين التقارير التي فات موعد تقديمها وتحديد مواعيد النظر في التقارير، وأساليب عمل تلك الهيئات؛

٩- تحث الدول الأطراف على أن تسهم منفردة أو مجتمعة، وذلك من خلال اجتماعات الدول الأطراف، في وضع المقترحات العملية والأفكار الرامية إلى تحسين أداء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

١٠- تحث أيضا الدول الأطراف على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١١- تكرر أن من أولويات برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يتمثل في توفير المساعدة للدول الأطراف، بناء على طلبها، والتنسيق، إن أمكن، مع سائر هيئات الأمم المتحدة والحكومات وغيرها من الأطراف المعنية لتحقيق ما يلي:

(أ) مساعدة تلك الدول على التصديق على صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الصكوك، بما في ذلك إعداد تقاريرها الأولية؛

١٢- ترحب بإصدار طبعة منقحة من دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.GV.97.0.16)، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٢/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، أن تتخذ التدابير اللازمة لترجمة الدليل المنقح إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن؛

١٣- ترحب أيضا بتوافر الوثائق المتعلقة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات على الموقع الخاص بالمفوضية السامية على شبكة "الإنترنت"، وتحث الأمين العام على كفالة تمشي ممارسات الأمم المتحدة المتعلقة بالحصول على معلومات عن المعاهدات مع قراري اللجنة ٦٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن أنشطة الإعلام و٦٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٤- تدعو الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الاستفادة، عند اللزوم، من المساعدة التقنية لهذا الغرض؛

١٥- تشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة تعيين إمكانيات محددة للمساعدة التقنية التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتشجع الدول الأطراف على النظر بعناية في الملاحظات الختامية لهذه الهيئات عند تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية؛

١٦- تحث كل دولة طرف درس تقريرها من جانب هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية التي أبدتها الهيئة المنشأة بموجب معاهدات على تقريرها، وعلى نشره وإتاحته في إقليمها، والحرص على المتابعة الوافية لتلك الملاحظات؛

١٧- ترحب بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ومختلف أقسام لجنة حقوق الإنسان، بما فيها إجراءاتها الخاصة، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمفوضية السامية، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على مواصلة استكشاف تدابير محددة لتكثيف التعاون فيما بينها، وتحسين سبل الاتصال وتدفق المعلومات لزيادة تحسين جودة ما تقدمه من عمل وذلك من خلال تجنب الازدواج الذي لا داعي له؛

١٨- تعترف بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم من أجل التنفيذ الفعال لكافة صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

١٩- تذكر، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء اعتبار للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين بصدد العضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تمتعهم بأخلاق رفيعة وبتراهة وكفاءة مشهودتين في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع الدول الأطراف على القيام، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، بالنظر في كيفية تنفيذ هذه المبادئ على أفضل وجه؛

٢٠- ترحب بمواصلة تأكيد رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أنه ينبغي لكل هيئة من هذه الهيئات أن تقوم، في نطاق ولايتها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصدا دقيقا، وتحيط علما، في هذا الصدد، بمقتطف من تقرير حلقة العمل المعنية بإدماج المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة والمعقودة في جنيف في أيار/مايو ١٩٩٩ (E/CN.6/2000/8-E/CN.4/2000/118، المرفق)، وبتقرير الأمين العام عن

إدمـــاج مـــنظور جنســـاني في عمـــل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقـــــة بحقوق الإنسان (HRI/MC/1998/6)؛

٢١- تـــرحب أيضا بمساهمة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في حدود ولاياتها، في منع انتهاكات حقوق الإنسان، في سياق نظرها في التقارير المقدمة بموجب المعاهدات ذات الصلة؛

٢٢- تشجع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أن يواصلوا في اجتماعاتهم المقبلة عملية الإصلاح الرامية إلى تحسين فعالية تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢٣- تطـــلب إلى الأمـــين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين بشأن التدابير المـــتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، وعن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة التمويل اللازم وتوفير القدر الكافي من الموظفين وموارد المعلومات بما يضمن فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٢٤- تقرر النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "فعالية عمل آليات حقوق الإنسان".

الجلسة ٦٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٠/٧٦ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وإلـــى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقـــوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما قـــراري الجمعيـــة العامـــة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و١٢٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وقرارات اللجنة ٥٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و٥٥/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٧٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تـــرحب بالـــزيادة السريعة في الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية التعددية والمستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

واقتناعا منها بالدور الهام الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تسلم بأن لكل دولة حقا أساسيا في أن تختار، من أجل إنشاء مؤسسة وطنية، الإطار القانوني الذي يناسب على أفضل وجه حاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين أعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما ببرنامج العمل (A/CONF.157/NI/6) الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية التي اجتمعت في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، في أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي أوصي فيه بضرورة تعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لتلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20، الفصل الأول، المرفق الثاني)، والذي حث الحكومات على إنشاء أو تدعيم المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها اجتماع لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية، الذي عقد في جنيف في آذار/مارس ١٩٩٩ مع انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة،

وإذ ترحب أيضا بتعزيز التعاون الإقليمي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها الاجتماع السنوي الرابع لمحفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي عقد في مانيلا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، والاجتماع الثالث للمؤسسات الوطنية الأوروبية الذي عقد في ستراسبورغ في آذار/مارس ٢٠٠٠، والاجتماع الإقليمي الأول للمؤسسات الوطنية في الأمريكتين لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الذي عقد في تيغوسيغالبا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وحلقة العمل الدولية الخامسة للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المعقودة في الرباط في نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ ترحب كذلك بتعزيز التعاون الإقليمي بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى، بما فيها انعقاد المائدة المستديرة الأولى بين مجلس أوروبا والمؤسسات الوطنية في ستراسبورغ في آذار/مارس ٢٠٠٠ واعتماد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارا بمنح مركز المراقب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إفريقيا،

وإذ تلاحظ أهمية اشتراك المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول حقوق الإنسان، وأن عددا من المؤسسات الوطنية قام لبعض الوقت بدور بناء في هذه الاجتماعات،

١- تعيد تأكيد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٨/ ١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مثل هذه المؤسسات، أو تدعيم الموجود منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٣- ترحب بالدعم المقدم لإنشاء وتطوير المزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها حسبما ورد في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا والذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٤- تسلم بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل، وترحب، في هذا السياق، بعقد محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حلقة عمل بشأن التعاون بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في سري لانكا في تموز/يوليه ١٩٩٩،

٥- ترحب بما أعلنه عدد متزايد من الدول مؤخرا من قرارات إنشاء، أو النظر في إنشاء، مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتجاه نحو إنشاء مثل هذه المؤسسات في البلدان المتقدمة؛

٦- تؤيد الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٠ (١٩٩٨) (E/1999/22-E/C.12/1998/26 ، المرفق الخامس) ومفاده أن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا محتملا حاسم الأهمية في تعزيز وضمان عدم تجزئة وترابط جميع حقوق الإنسان؛

٧- تدعـــو الدول، في هذا السياق، إلى ضمان إدراج جميع حقوق الإنسان على النحو المناسب في ولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند إنشائها؛

٨- تؤكد أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة التمييز العنصري وأشكال التمييز ذات الصلة وفي حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الطفل، وفي هذا الصدد:

(أ) تشـــجع الاشتراك المناسب للمؤسسات الوطنية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

(ب) تؤكـــد استصواب الاشتراك المناسب للمؤسسات الوطنية، بالتعاون مع الآليات الأخرى لتعزيز وحمايـــة حقوق الإنسان، في استعراض تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وذلك بمناسبة مرور ٥ سنوات على اعتماده؛

(ج) ترحب باشتراك المؤسسات الوطنية في الأنشطة المرتبطة بالذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل؛

٩- تؤكد من جديد دور المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات مختصة تتولى، في جملة أمور، نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنشطة إعلامية أخرى، أثناء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥ - ٢٠٠٤)؛

١٠- تشـــيد بمفوضـــة الأمـــم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للأولوية التي منحتها لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها التعاون التقني، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تدعيم دورها التنسيقي في هذا الميدان؛

١١- تـــرحب بتوحيد وتعزيز أعمال المفوضية السامية في ميدان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو إلى تخصيص الموارد اللازمة لهذه الأعمال بالشكل المناسب؛

١٢- تعـــرب عـــن تقديرها للحكومات التي ساهمت بموارد إضافية لغرض إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٣- تلاحظ مع الارتياح جهود الدول التي عمدت، عن طريق آلياتها التشريعية الداخلية، إلى إعطاء مؤسساتها الوطنية قدرا أكبر من الحكم الذاتي والاستقلالية، وتشجع الحكومات الأخرى على أن تحذو حذوها؛

١٤- ترحب بالأعمال الهامة التي تضطلع بها لجنة التنسيق التابعة للمؤسسات الوطنية، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية، في مجال تقييم الامتثال للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، في متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية المفوضية السامية وبالتعاون معها؛

١٦- ترجو أيضا من الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة ومن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

١٧- ترحب بما درجت عليه المؤسسات الوطنية التي تعمل وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من الاشتراك بنفسها اشتراكا ملائما في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية؛

١٨- ترحب أيضا بالقرارات القاضية بعقد حلقة العمل الدولية السادسة بشأن المؤسسات الوطنية ، والاجتماع السنوي الخامس لمحفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤتمر الثالث للمؤسسات الوطنية الإفريقية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والاجتماع الإقليمي الثاني للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين خلال العام المقبل، وتشجع المؤسسات الوطنية على تنظيم اجتماعات مماثلة مع المنظمات غير الحكومية في مناطقها؛

١٩- تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان لغرض توفير التمويل، عند الاقتضاء، لحضور ممثلي المؤسسات الوطنية؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٦٦
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٠/٧٧- حماية موظفي الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بما يتصل بالموضوع من أحكام بشأن الحماية ترد في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها،

وإذ تسترشد أيضا بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى حلول الذكرى السنوية الخمسين، في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، لاعتماد اتفاقيات جنيف، وهي المناسبة التي أكدت الأمم المتحدة فيها من جديد ضرورة تعزيز وضمان احترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٨/٣٧ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٥٤/١٩٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٢٦٥(١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وإذ تؤكد من جديد بيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع (S/PRST/2000/4)، و٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن صون السلم والأمن وبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع (S/PRST/1999/21)، و٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع (S/PRST/1998/30 وS/PRST/1997/34)، و١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة (S/PRST/1997/13)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (A/54/619) وتقريره عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وإضافة هذا التقرير المتعلقة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (A/54/154-E/1999/94 وAdd.1)،

وإذ تلاحظ بارتياح أنه قد بدأ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ سريان الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يساورها القلق، رغم ذلك، لأن دولة واحدة فقط من الدول التي تعمل فيها بعثات إنسانية أو بعثات لحفظ السلام برعاية الأمم المتحدة قد انضمت إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ ترحب بإدراج الهجمات المتعمدة ضد أفراد مستخدمين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة كجريمة من جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي إلى المحاكمة، كتدبير لمنع الإفلات من العقاب،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد صعوبة الوضع التي تجري فيها عمليات وبعثات الأمم المتحدة والتي تقدم فيها المساعدة الإنسانية في بعض المناطق، وخاصة ما يتعرض له احترام قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في حالات كثيرة من تدهور مستمر،

وإذ تدين بقوة أعمال القتل ومختلف أشكال العنف الجسدي، والخطف، وأخذ الرهائن، والاختطاف، والتحرش، وإلقاء القبض والاحتجاز غير المشروعين، وأعمال تدمير ونهب الممتلكات، وإطلاق النار على المركبات والطائرات، وزرع الألغام، ونهب الموجودات، والتهديد الجسدي والنفسي، وغير ذلك من الأعمال العدائية الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد العاملين في نطاق ولاية عمليات الأمم المتحدة، وكذلك موظفي المنظمات الإنسانية الدولية،

وإذ تعرب عن قلقها من أن وقوع الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الموظفين يشكل أحد العوامل التي تؤدي بصورة متزايدة إلى التأثير على قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية للمدنيين تنفيذا لولايتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وإلى الحد من هذه القدرة،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى تحسين أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والحاجة الأساسية إلى تضمين جميع عمليات الأمم المتحدة والعمليات الميدانية، الجديدة منها والجارية، طرائق مناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعينين محليا، وغيرهم من الموظفين، الذين تقع في صفوفهم معظم الإصابات،

وإذ تذكر بأن المسؤولية الرئيسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة تنفذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

١- ترحب بتقرير الأمين العام عن أمن موظفي الأمم المتحدة (E/CN.4/2000/99)؛

٢- تضع في اعتبارها مذكرة الأمانة (E/CN.4/2000/100) التي جاء فيها أن الدراسة الشاملة والمتعمقة عن مشاكل السلامة والأمن التي تواجه موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وهي الدراسة التي طلبتها اللجنة في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨، ستعد على أساس مشترك بين الوكالات وستقدم في الوقت المناسب؛

٣- تطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم بشكل منتظم إلى المنسق الأمني للأمم المتحدة تقارير عن أي حادث ينطوي على سلامة وأمن الموظفين كي يتسنى الحفاظ على سجل شامل في هذا الصدد؛

٤- تطلب إلى جميع الدول أن تنظر فورا في القيام بالتوقيع على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والانضمام إليها أو التصديق عليها، ولا سيما الدول التي تستقبل عمليات للأمم المتحدة على أراضيها؛

٥- تطلب أيضا إلى جميع الدول النظر في التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إليه والتصديق عليه؛

٦- تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وكذلك الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٧- تطلب إلى جميع الدول وغيرها من الجهات المعنية:

(أ) احترام وضمان احترام حقوق موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذي يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن هؤلاء الموظفين والأفراد، فضلا عن صون حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة، وهي أمور لا بد منها لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

(ب) توفير معلومات كافية وعاجلة بشأن القبض على موظفين في الأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها وأفراد آخرين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، أو بشأن احتجازهم؛

(ج) منح ممثلي المنظمة الدولية المختصة إمكانية الوصول إلى هؤلاء الموظفين فورا؛

(د) السماح لأفرقة طبية مستقلة بأن تفحص الحالة الصحية للمحتجزين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد العاملين الذين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وتقديم المساعدة الطبية الضرورية لهم؛

(هـ) السماح لممثلي المنظمة الدولية المختصة بحضور جلسات الاستماع المتعلقة بموظفين في الأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها وأفراد آخرين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، شريطة أن يكون هذا الحضور متفقا مع القانون المحلي؛

(و) ضمان الإفراج السريع عن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، والذين ألقي القبض عليهم أو احتجزوا انتهاكا لحصانتهم، وذلك وفقا للاتفاقيات ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي المنطبق؛

(ز) اعتماد تشريعات محلية مناسبة واتخاذ تدابير قضائية وإدارية لضمان خضوع مرتكبي الأفعال غير القانونية ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة للمساءلة عن أفعالهم؛

٨- تشجع جميع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

٩- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأن يكفل، عندما تنتهك حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات هذه، إعادة هؤلاء الموظفين إلى منظمتهم، وأن يلتمس، حسبما يكون مناسبا، الجبر والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم؛

(ب) أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الختامي للمقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأسرهم (E/CN.4/Sub.2/1992/19)، بما في ذلك التوصيات الواردة في الفقرتين ٤٥ و٤٧ من التقرير؛

(ج) أن يتخذ خطوات ملموسة، في نطاق ولايته، لتحسين ضمانات أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعينين محليا وغيرهم من الأفراد الذين تترل في صفوفهم أغلبية الإصابات، وأن ينظر في طرق ووسائل تعزيز حمايتهم عندما يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة؛

(د) أن يكفل تضمين اتفاقات المقار واتفاقات البعثات الأخرى المبادئ والقواعد الواجبة التطبيق المتعلقة بالحماية والتي ترد في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(هـ) أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون المسائل الأمنية جزءا لا يتجزأ من تخطيط عمليات الأمم المتحدة، القائم منها والصادر بولاية جديدة، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك، حسبما يكون مناسبا، غيرهم من الموظفين؛

(و) أن يتخذ خطوات ملموسة لتحسين الضمانات المتعلقة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك تعزيز مكتب المنسق الأمني للأمم المتحدة لتمكين هذا المكتب من الاضطلاع بمسؤولياته كإدارة أمنية عامة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ز) أن يضمن تزويد البعثات الميدانية بعدد واف من موظفي الأمن المحترفين وبمعدات أساسية؛

(ح) أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية أو بعثة للأمم المتحدة مطلعين الاطلاع المناسب على الأوضاع التي يطلب إليهم العمل فيها، وعلى المعايير المطلوب منهم الوفاء بها، بما في ذلك تلك الواردة في القوانين المحلية والدولية ذات الصلة، ولضمان توفير التدريب الوافي في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والقانون الإنساني بغية تعزيز أمنهم وفعاليتهم في إنجاز مهامهم؛

١٠- تذكر بالطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يكمل استعراض الأمن في عمليات حفظ السلام وغيرها من العمليات، وأن يجمع أمثلة على أفضل الممارسات، والعراقيل التي تواجهها، والدروس المستفادة منها،

وأن يتخذ مزيدا من التدابير المحددة والعملية لزيادة سلامة وأمن الموظفين المعنيين؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة بالنتائج المحرزة في هذا الصدد في دورتها الثامنة والخمسين؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن حالة المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما ضد إرادتهم من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يقومون بأنشطة في معرض النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وعن الحالات الجديدة التي سويت بنجاح من حيث صلتها بالمبادئ الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار.

الجلسة ٦٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٠/٧٨- حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/٧٧ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٤/١٨٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (A/54/625) وتقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي (S/2000/150)، وإذ تضع في اعتبارها بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/8)،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ الذي أكد فيه المجلس، في جملة أمور، على الحاجة إلى إنشاء الآليات اللازمة للقيام، على سبيل الأولوية، بوضع استراتيجية وبرنامج طويلي الأجل لدعم هايتي،

وإذ تدرك الترابط والتعزيز المتبادل بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتزام المجتمع الدولي بدعم هذا المبدأ وتعزيزه والترويج له،

وإذ تؤكد على تقديرها للإسهام المهم لبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي والبعثة المدنية الدولية في هايتي،

وإذ تعرب عن امتنانها لجميع البلدان التي شاركت في أعمال بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي والبعثة المدنية الدولية في هايتي،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي ينبغي للجنة الوطنية للحقيقة والعدل مواصلة الاضطلاع به في مجال تعزيز مسيرة الديمقراطية وتهيئة مناخ من الحرية والتسامح يفضي إلى احترام حقوق الإنسان في البلد،

وإذ تحيط علما بإنشاء بعثة الدعم المدنية الدولية في هايتي المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز الفعالية المؤسسية للشرطة والقضاء، وتنسيق حوار المجتمع الدولي مع الجهات الفاعلة على الساحة السياسية والاجتماعية في هايتي،

وإذ تدعو منظمة الدول الأمريكية إلى مواصلة تعاونها، حسبما يكون مناسبا، مع الأمم المتحدة في هايتي،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن السلطات في هايتي ومؤداها أن حكومة هايتي ما زالت ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان، وتشجع على المزيد من التحسين،

وإذ تؤكد أهمية وجود برلمان يمارس مهامه من أجل تطوير الحكم الديمقراطي وإقرار سيادة القانون والنهوض بحقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية لصالح جميع السكان في هايتي؛

وإذ تعرب عن قلقها إزاء أعمال العنف الأخيرة التي تؤثر تأثيرا سلبيا على التطور السياسي للبلد وحالة الاستقرار فيه، وإزاء المشاكل الأمنية التي يواجهها المجتمع الهايتي والتي يرجع بعضها إلى صعوبة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع والتي تمثل في آن معا سببا ونتيجة لأوجه قصور النظام القضائي وجهاز الشرطة، على النحو المشار إليه في تقارير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي،

وإذ تأسف للتأخيرات المتواصلة غير المؤاتية في العملية الانتخابية، رغم التزام الحكومة الصريح، منذ آذار/مارس ١٩٩٩، بأن يكون من بين أهدافها الرئيسية إجراء انتخابات مبكرة وحرة ونزيهة،

وإذ ترحب بزيارة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى هايتي، وإذ تحيط علما بتقريرها (E/CN.4/2000/68/Add.3)،

وإذ تحيط علما بإعلان المجلس الانتخابي المؤقت، المصدق عليه بمرسوم رئاسي، القاضي بعقد الجولة الأولى من الانتخابات في ٢١ أيار/مايو والجولة الثانية في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وإذ تحث الحكومة على أن تقوم، بالتنسيق مع المجلس الانتخابي المؤقت، بتقديم كل ما يلزم من الدعم المالي والأمني والسوقي لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة تتسم بالشفافية وتتم في الموعد المحدد لها،

١- تعرب عن امتنانها للأمين العام ولممثله الخاص المعني بهايتي وللخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي على ما بذلوه من جهود متواصلة من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان؛

٢- تثني على بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي لقيامها على نحو ناجح بتقديم المساعدة التدريبية والتوجيهية للشرطة الوطنية في هايتي وتشيد بجهود البعثة المدنية الدولية في هايتي المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية لرصد حقوق الإنسان وتعزيز الإصلاحات الديمقراطية ومساعدة سلطات هايتي في مجال بناء المؤسسات؛

٣- تحيط علما مع الاهتمام بالتقرير عن حالة حقوق الإنسان في هايتي الذي قدمه إلى الجمعية العامة الخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي (A/54/366)، وتشجع على متابعة التوصيات الواردة فيه بشكل نشط؛

٤- تدعو هايتي إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- تصر على ما تتسم به التحقيقات التي تجريها اللجنة الوطنية للحقيقة والعدل من أهمية لمكافحة الإفلات من العقوبة ولتنفيذ عملية انتقالية حقيقية وفعالة ولتحقيق المصالحة الوطنية، وتحث حكومة هايتي بقوة مرة أخرى على اتخاذ إجراءات قضائية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الذين حددت لجنة الحقيقة والعدل

هوياتهم، وعلى إنشاء مرافق فعالة لتقديم الدعم إلى الضحايا، وخاصة إلى النساء والأطفال وأفراد أسرهم؛ وفي هذا السياق بالتحديد تؤكد من جديد التوصيات الواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛

٦- تطلب إلى جميع الحكومات المهتمة أن تتيح لحكومة هايتي معلومات ووثائق لتمكينها من مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بغية تيسير عملية المصالحة؛

٧- تؤكد من جديد قلقها إزاء عدم وجود برلمان يؤدي مهامه وعدم وجود حكومة محلية مستقلة استقلالا تاما؛

٨- تأسف للتأخير المستمر في إجراء الانتخابات البرلمانية التي كان متوقعا إجراؤها أصلا في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٠؛

٩- تحث بقوة حكومة هايتي على تمكين شعب هايتي من التعبير عن إرادته السياسية عن طريق إجراء الانتخابات المقررة في ظل أوضاع أمنية جيدة وفي أقرب وقت ممكن، وتدعو في هذا الصدد حكومة هايتي بإلحاح إلى أن تعمل، بالتنسيق مع المجلس الانتخابي المؤقت، على إجراء انتخابات حرة ونزيهة في موعدها بغية ضمان إنشاء برلمان وحكومة محلية دون تأخير؛

١٠- تعرب عن استيائها من ازدياد أعمال العنف مؤخرا، وتحث سلطات هايتي والقادة السياسيين على التعاون لوضع حد لهذا العنف؛

١١- تدعو حكومة هايتي إلى أن تحقق على النحو المناسب في الجرائم المرتكبة بدافع سياسي، وأن تقاضي مرتكبيها وفقا لقانون هايتي، وأن تتخذ إجراءات مشددة للقضاء على أي انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان، بما فيها مثلا إلقاء القبض على أفراد أو احتجازهم بشكل غير قانوني أو قيام السلطات باحتجاز أفراد رغم أوامر المحاكم القاضية بالإفراج عنهم، وأن تضمن اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الأخذ بأطر زمنية معقولة؛

١٢- تدعو أيضا حكومة هايتي إلى أن تمتثل لالتزاماتها القائمة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي بمواءمة جميع الأحكام ذات الصلة في قانون هايتي الوطني مع المعايير الدولية، وبمواصلة الامتثال لالتزاماتها الخاصة بتقديم تقاريرها إلى هيئات رصد المعاهدات، وخاصة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛

١٣- تدعو كذلك حكومة هايتي إلى أن تواصل، بالتعاون مع بعثة الدعم المدنية الدولية في هايتي، إجراء إصلاحات هيكلية في الشرطة والنظام القضائي وتحسين قطاع السجون، وذلك على سبيل تقوية عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٤- تذكر مع التقدير بمبادرة حكومة هايتي إلى اعتماد تدابير لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة ومناهضة العنف الذي تتعرض له، وتحثها على تنفيذ تلك المبادرة بالتعاون مع المجتمع الدولي والمجموعات النسائية، وذلك عن طريق تدريب موظفي القضاء ونشر المعلومات عن حقوق المرأة على جميع مستويات نظام التعليم؛

١٥- تشدد على أهمية التزام الشرطة الوطنية في هايتي بسلوك مهني لا سياسي، وتؤكد من جديد في هذا الصدد على ضرورة استمرار تلقي الشرطة الوطنية في هايتي تدريبا فنيا يمكنها من أداء وظائفها بكفاءة داخل إطار قوامه احترام حقوق الإنسان؛

١٦- ترحب بإنشاء بعثة الدعم المدنية الدولية في هايتي وتؤيد أنشطتها، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان، ومجال إصلاح نظام القضاء والشرطة، وتشجع سلطات هايتي على التعاون تعاونا كاملا مع ممثل الأمين العام في هذا الصدد، وتناشد بإلحاح جميع البلدان القادرة على تقديم مساهمات مالية إلى البعثة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لتمكينها من القيام بعملها بفعالية؛

١٧- تدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، إلى التأهب لمواصلة دورها في إعمار هايتي وتنميتها عندما تسمح الظروف بذلك؛

١٨- تشجع حكومة هايتي على تعزيز حقوق الطفل، ولا سيما الحق في التعليم؛

١٩- تدعو الأمين العام وحكومة هايتي إلى الإسهام في تدعيم مكتب حماية المواطنين، وذلك بوسائل منها التمثيل الإقليمي، حسبما يكون مناسبا، مع إدراج منظور يراعي نوع الجنس، ووضع برنامج للتعاون التقني، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الدعم المدنية الدولية في هايتي، وتشجع المجتمع الدولي على المساعدة في هذه الجهود؛

٢٠- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة للتنفيذ الفعال لولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛

٢١- تدعو الخبير المستقل إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان في هايتي؛

٢٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٦٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٧٩/٢٠٠٠- حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث منه المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٩٩/٧٦ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقرار الجمعية العامة ٥٤/١٧١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن يواصل المجتمع الدولي الاستجابة لكي يساعد في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية المرتكبة في الماضي، مثل أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها الطلب الموجه في حزيران/يونيه ١٩٩٧ من السلطات الكمبودية لتلقي المساعدة في مجال التصدي للانتهاكات الخطيرة المرتكبة في الماضي للقانونين الكمبودي والدولي، والرسالتين المؤرختين ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهتين من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (A/53/850 - S/1999/231) ، وتقرير فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام والمرفق بهما، والمشاورات الجارية بين حكومة كمبوديا والأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن معايير وإجراءات محاكمة قادة الخمير الحمر المسؤولين أكثر من غيرهم عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان خلال السنوات ١٩٧٥ - ١٩٧٩،

وإذ تعترف بما لدى حكومة وشعب كمبوديا من اهتمام مشروع باتباع المبادئ المقبولة دوليا المتعلقة بالعدالة والمصالحة الوطنية،

وإذ تعترف أيضا بأن المساءلة الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الرئيسية التي يقوم عليها أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأحد العوامل الرئيسية لضمان إقامة نظام عدالة نزيه ومنصف، وكذلك لتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي تؤديه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا،

١- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة أداء مهام المكتب التنفيذي في كمبوديا التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢- ترحب بتقرير الأمين العام عن دور المفوضية السامية في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/108) ، وترحب أيضا بموافقة حكومة كمبوديا على تجديد مذكرة التفاهم المتعلقة بمكتب بنوم بن التابع للمفوضية السامية حتى آذار/مارس ٢٠٠٢، مما يمكن المكتب من مواصلة عملياته وبرامجه الخاصة بالتعاون التقني، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها مع المكتب؛

٣- ترحب أيضا بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/2000/109)، وتحيط علما بشكل خاص بأوجه قلقه إزاء مشكلة الإفلات من العقاب، والحاجة إلى تعزيز وحماية استقلال القضاء، وإرساء سيادة القانون؛

٤- تلاحظ مع القلق استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء القضاء لمهامه، بما في ذلك تدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء في جملة أمور من بينها عمليات إعادة إلقاء القبض، وترحب بالبيانات الصادرة مؤخرا عن الحكومة والتي التزمت فيها بإصلاح القضاء، وبالأعمال الجاري القيام بها لإعداد القوانين والمدونات القانونية التي تشكل مكونات أساسية للإطار القانوني الأساسي، وباجتماعات مجلس القضاء الأعلى، وبقرار الحكومة إنشاء لجنة تعنى بإصلاح القضاء؛

٥- تحث حكومة كمبوديا على مواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء نظام قضائي مستقل ونزيه وفعال، بطرق منها القيام في وقت مبكر باعتماد مشروع القانون الخاص بالقضاة، وقانون عقوبات، وقانون للإجراءات الجنائية، فضلا عن إصلاح إدارة القضاء، وتناشد المجتمع الدولي مساعدة الحكومة على تحقيق ذلك؛

٦- تـــثني عـــلى الجهود الأولية التي بذلتها حكومة كمبوديا فيما يتعلق باستعراض جهازي الشرطة والجيـــش والتزامها المعلن بتقليص حجمهما، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ مزيد من التدابير لإجراء إصلاح فعال يهدف إلى تشكيل قوات شرطة وجيش ذات طابع مهني ومحايد، وتدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة حكومة كمبوديا على تحقيق ذلك؛

٧- تـــثني أيضا على الدور الحيوي والقيم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا في جملة مجـــالات منها تنمية المجتمع المدني، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة العمل مع المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ودعمها في كمبوديا؛

٨- تلاحـــظ باهـــتمام الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الكمبودية الحكومية لحقوق الإنسان، ولجنة حقـــوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة للجمعية الوطنية، ولجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة لمجلس الشيوخ، وترحب بالجهود الأولية الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ينبغي أن ترتكز على المعايير الدولية مثل المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس")، وتطلب إلى المفوضية السامية توفير المشورة والمساعدة التقنية فيما يتصل بهذه الجهود؛

٩- تعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، وحالات الإعدام خارج القضاء، والاحتجاز المفرط الطول قبل المحاكمة، وانتهاك الحقوق العمالية، والمصادرة غير القانونية للأراضـــي، وإعادة التوطين القسري، فضلا عن الافتقار الجلي إلى الحماية من القتل الغوغائي على النحو الوارد بالتفصـــيل في تقاريـــر الممثل الخاص، وتلاحظ إحراز بعض التقدم من جانب حكومة كمبوديا في التصدي لهذه المسائل؛

١٠- تعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار شيوع حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا، وتثني على الالتزام الأولي والجهود الأولية من جانب حكومة كمبوديا بشأن معالجة هذه المسألة، كتعديل المادة ٥١ من قانون العاملين في الخدمة المدنية لعام ١٩٩٤، وتطلب إلى الحكومة اتخاذ مزيد من التدابير، كمسألة ذات أولوية حاسمة، لـــلقيام، بصـــورة عاجلة ووفقا للإجراءات القانونية الواجبة الاتباع وللمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالتحقيق مع جميع من ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان وبمقاضاتهم؛

١١- تـــرحب بالتحقيقات الجارية في بعض حالات العنف ذات الدوافع السياسية وإن كان لا يزال يقـــلقها ورود تقارير دون انقطاع عن أعمال العنف والترهيب المرتكبة بدوافع سياسية، وتحث حكومة كمبوديا على إجراء مزيد من التحقيقات تمشيا مع ما أعلنته من التزامات؛

١٢- تؤكد مرة أخرى أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في كمبوديا في تاريخها الحديث قد ارتكبها الخمير الحمر، وترحب بسقوط الخمير الحمر النهائي الذي مهد السبيل للتحقيق مع قادتهم ومحاكمتهم، وتحيط علما مع الاهتمام بالخطوات التي اتخذتها حكومة كمبوديا كي تقدم إلى العدالة أكثر قادة الخمير الحمر مسؤولية عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٣- تناشد بقوة حكومة كمبوديا أن تضمن محاسبة أكثر الأشخاص مسؤولية عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بالعدالة والنزاهة واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وتلاحظ مع الاهتمام التقدم الذي أحرزته المحادثات التي جرت مؤخرا بين حكومة كمبوديا والأمانة العامة للأمم المتحدة والرامية إلى ضمان هذه المعايير والإجراءات، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة بهدف التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر، وترحب بجهود الأمانة العامة والمجتمع الدولي المبذولة لمساعدة الحكومة على تحقيق هذه الغاية؛

١٤- تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء الانتخابات المحلية المقبلة بطريقة حرة ونزيهة، وتحث حكومة كمبوديا على التحضير لها وفقا لذلك؛

١٥- ترحب باعتماد حكومة كمبوديا، ولا سيما وزارة شؤون المرأة وشؤون المحاربين القدماء، خطة عمل خمسية، فضلا عن التدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومة لتحسين مركز المرأة، وتحث الحكومة على مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، بما فيه التمييز ضدها في الحياة السياسية والعامة بالبلد، ولمكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة، ولاتخاذ جميع الخطوات الكفيلة بالوفاء بالتزاماتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التماس المساعدة التقنية؛

١٦- تثني على مبادرات حكومة كمبوديا وما أحرزته من تقدم لضمان أوضاع صحية مناسبة، وتطلب إلى الحكومة أن تواصل اتخاذ تدابير أخرى لتحقيق هذا الهدف، مع التأكيد على ضمان الأوضاع الصحية المناسبة للمرأة والطفل والأقليات وعلى مشكلة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم للحكومة تحقيقا لهذه الغاية؛

١٧- تثني أيضا على الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة كمبوديا، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية، لتحسين نوعية التعليم وإمكانية الحصول عليه، وتدعو إلى اتخاذ تدابير إضافية لضمان حق الأطفال الكمبوديين في التعليم، ولا سيما في المرحلة الابتدائية، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة تحقيقا لهذا الهدف؛

١٨- ترحب بالخطة الوطنية الخمسية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في كمبوديا، وتشجع حكومة كمبوديا على ضمان الإنفاذ اللازم للقوانين وغيرها من التدابير لدعم الخطة من أجل التصدي لمشكلة بغاء الأطفال والاتجار بهم في كمبوديا؛

١٩- تلاحظ بقلق شديد مشكلة عمل الأطفال، وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تضمن تهيئة الأوضاع المناسبة التي تكفل الصحة والسلامة للأطفال وأن تحرم، بصفة خاصة، أسوأ صور عمل الأطفال، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة الضرورية في هذا المجال، وتشجع حكومة كمبوديا على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

٢٠- تلاحظ أيضا بقلق شديد الأوضاع السائدة في السجون في كمبوديا، وتلاحظ مع الاهتمام بعض أوجه التحسن في نظام السجون وما تم مؤخرا من اعتماد الإعلان المتعلق بإدارة السجون وإجراءات السجون، وتنوه بالمساعدة الدولية المستمرة المقدمة لتحسين الأوضاع المادية للاحتجاز، وتطلب إلى حكومة كمبوديا اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لتحسين أوضاع السجون، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير المستويات الدنيا من الغذاء والرعاية الصحية وتلبية الحاجات الخاصة للنساء والأطفال؛

٢١- تحث على وضع حد لأعمال العنف العرقي والتشهير الموجهة ضد أفراد الأقليات العرقية، بمن فيهم الأشخاص المنحدرون من أصل فيتنامي، وتحث أيضا حكومة كمبوديا على اتخاذ جميع الخطوات للوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك عن طريق التماس المساعدة التقنية؛

٢٢- تشيد بما قامت به بنجاح حكومة كمبوديا وحكومة تايلند ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من إكمال عملية الإعادة الطوعية للاجئين الكمبوديين من تايلند إلى وطنهم؛

٢٣- ترحب بما اتخذته حكومة كمبوديا من إجراءات لمكافحة قطع الأشجار غير المشروع الذي يمثل تهديدا خطيرا لتمتع الكثير من الكمبوديين، ومن بينهم السكان الأصليون، تمتعا تاما بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتوقع أن تستمر هذه الجهود التي تبذلها الحكومة، وترحب بالتقدم الذي تم إحرازه مؤخرا في شأن إعداد مشروع قانون الأراضي الجديد؛

٢٤- ترحب أيضا بتقديم كمبوديا تقاريرها الأولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، وتطلب إلى حكومة كمبوديا متابعة التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير المقدم بموجب العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتطلب إلى الحكومة أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب سائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتطلب إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا أن يواصل تقديم المساعدة في هذا الصدد؛

٢٥- تعرب عن قلقها البالغ إزاء ما يعانيه المجتمع الكمبودي من عواقب مدمرة وآثار مزعزعة للاستقرار ناجمة عن استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد، وترحب بتصديق كمبوديا في تموز/يوليه ١٩٩٩ على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها من أجل إزالة هذه الألغام، وكذلك من أجل برامج مساعدة الضحايا والتوعية بالألغام، وتثني على البلدان المانحة لما قدمته من تبرعات ومساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام؛

٢٦- تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأسلحة الصغيرة في المجتمع، وتشيد بجهود حكومة كمبوديا الرامية إلى مكافحة انتشار الأسلحة؛

٢٧- تلاحظ مع التقدير قيام الأمين العام باستعمال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان بكمبوديا في تمويل برنامج أنشطة مكتب المفوضية السامية في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة واللجنة، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛

٢٨- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن دور وإنجازات المفوضية السامية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٩- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٦٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٠/٨٠- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى:

(أ) أن أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(ب) قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د - ١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت فيه الجمعية برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أنشأ الأمين العام بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك قراري اللجنة ٥٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٧٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، في جملة أمور أخرى:

(أ) يطلبان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاضطلاع بدور أكبر في تعزيز حقوق الإنسان عن طريق التعاون مع الدول الأعضاء ووضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان،

(ب) يوصيان بزيادة التنسيق لدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة، ويحثان جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة، التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، على التعاون في سبيل بلوغ هذه الغاية بهدف تعزيز أنشطتها وترشيدها وتبسيطها، آخذة في الحسبان الحاجة إلى تفادي الازدواج غير اللازم،

(ج) يوصيان بإنشاء برنامج شامل داخل الأمم المتحدة لمساعدة الدول في مهمة بناء وتعزيز هياكل وطنية وافية يكون لها أثر مباشر على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تتضمن جملة مسؤوليات منها:

(أ) توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية بناء على طلب الدول،

(ب) تدعيم التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

(ج) تنسيق الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

(د) تنسيق برامج الأمم المتحدة للتعليم والإعلام الجماهيري ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تنمية وتعزيز القدرات والمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان يمثلان مجالا مهما للتعاون التقني،

وإذ تسلم بأهمية مواصلة تعزيز عملية تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من جانب المفوضية السامية،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/105)، وكذلك بإصدار النداء السنوي الأول للمفوضة السامية؛

٢- تعلن أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، عندما تطلبهما الحكومات لغرض تطوير وتعزيز القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان، يشكلان وسيلة من أكثر الوسائل كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٣- ترحب، بناء على ذلك، بالعدد المتزايد من الطلبات المتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بوصفها تعبيرا عن الالتزام المتنامي من جانب الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع جميع الدول على النظر في الإفادة من الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من أجل تحقيق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤- تدعو إلى تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المالية المتاحة، بما فيها الموارد المتاحة من التبرعات، من أجل الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وهي موارد ينبغي إدارتها بمزيد من الكفاءة والتنسيق؛

٥- تعرب عن تقديرها للمساهمات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وترحب بصفة خاصة بالمساهمات المتزايدة المقدمة من البلدان النامية، وتدعو المزيد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في تقديم مساهمات؛

٦- تدعو جميع الحكومات التي تفكر في تقديم تبرعات إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظر في تقديم مساهمات غير مخصصة الغرض بقدر الإمكان؛

٧- تشجع الجهود الرامية إلى تضمين برامج التعاون التقني بطريقة شاملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن تضمينها منظورا واضحا يراعي نوع الجنس؛

٨- تؤكد من جديد أنه عندما تطلب أنشطة ميدانية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ينبغي أن تستكمل هذه الأنشطة بخدمات استشارية ومشاريع تعاون تقني تهدف إلى تحقيق نتائج دائمة عن طريق تحسين القدرات الوطنية وتعزيز المؤسسات الوطنية؛

٩- تشدد على أنه، عند مساعدة الدول في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون والديمقراطية، ينبغي إيلاء أولوية لبرامج التعاون التقني المصممة لتلبية الاحتياجات المحددة لهذه الدول؛

١٠- تؤكد أنه من أجل ضمان استدامة الخدمات الاستشارية ومشاريع التعاون التقني، يلزم أن تشمل هذه الخدمات والمشاريع بقدر الإمكان الخبرة الوطنية المؤهلة في مجال حقوق الإنسان، وأن تواصل تطوير هذه الخبرة وتعزيزها؛

١١- تشجع المفوضية السامية على أن تواصل ممارستها الراهنة المتمثلة في الاستفادة على الوجه الأفضل من الخبرة الفنية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون لها صلة بالمناطق التي يجري فيها تنفيذ أنشطة التعاون التقني والتي تكتسب من تلك المناطق، حسبما يكون مناسبا؛

١٢- تدرك فائدة الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لجميع البلدان، وتدعو المفوضية السامية إلى أن تواصل تطوير إمكاناتها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان عن طريق الخدمات الاستشارية ومشاريع التعاون التقني، وأن تولي هذه الأنشطة الأولوية العليا؛

١٣- تشير إلى الترابط بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان، وترحب في هذا الصدد بالدور الريادي للمفوضة السامية في التنسيق بين الوكالات في مجال حقوق الإنسان؛

١٤- تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات والمقررين والممثلين الخاصين، وكذلك الأفرقة العاملة، على التشاور فيما بينهم بغية صياغة مقترحات مشاريع محددة لتنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بهدف المساهمة في إحداث تغيير عملي وملموس في حالة حقوق الإنسان؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل، وفقا للفقرة ١٦ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق التبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، كفالة إدارة صندوق التبرعات إدارة كفؤة، واتباع قواعد صارمة وشفافة بشأن إدارة المشاريع، وإجراء تقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، واتخاذ ترتيبات

لعقد اجتماعات إعلامية يفتح باب الاشتراك فيها أمام جميع الدول الأعضاء والمنظمات المشتركة مباشرة في برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

(ب) أن يواصل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس الأمناء، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات المجلس، وضمان إيراد استنتاجات المجلس في التقرير السنوي المقدم إلى اللجنة عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) أن يقدم تقريرا تحليليا آخر إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن التقدم المحرز والإنجازات الملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات؛

١٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٦٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٠/٨١- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/٧٥ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٦٥(١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والمتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وإلى تقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع (S/1998/883)، وقرار الجمعية العامة ٥٤/١٩٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمعنون "سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة"،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والمتعلق بالحالة في الصومال،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الافتقار المستمر إلى سلطة مركزية في الصومال قد أدى إلى تفاقم الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في البلد،

وإذ تسلم بأن شعب الصومال يتولى المسؤولية الرئيسية عن عملية مصالحته الوطنية وأنه هو الذي يقرر بحرية نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأنه، على الرغم من جميع الصعوبات، ما زال أهالي مناطق الصومال الشمالية ينعمون بسلم واستقرار نسبيين، فضلا عن توفر الخدمات الأساسية،

وإذ ترى، على نحو ما ذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخلى عن شعب الصومال، وأنه ينبغي إدراج حقوق الإنسان في جدول أعمال المحادثات المتعلقة بمستقبل الصومال،

١- ترحب بما يلي:

(أ) تقرير الخبيرة المستقلة عن حالة حقوق الإنسان في الصومال (E/CN.4/2000/110 وCorr.1) وما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات؛

(ب) ما تبذله الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، وبلدان السلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومحفل شركاء هذه السلطة من جهود من أجل السلم، ولا سيما المبادرة التي قام بها مؤخرا رئيس جيبوتي والتي تهدف إلى إعادة السلم والاستقرار إلى دولة الصومال وإعادة إعمارها؛

(ج) إقامة إدارات محلية في المناطق التي تحقق فيها السلم والاستقرار، فضلا عن دور المجتمع المدني في هذه العملية؛

(د) قيام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بتعيين موظف لشؤون حقوق الإنسان في الصومال في إطار مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في الصومال، ومقره في نيروبي، وتعرب اللجنة عن أملها في أن يتسنى له تقديم مساعدة مجدية إلى الشعب الصومالي عن طريق نهوضه بالولاية المسندة إليه لرصد حالة حقوق الإنسان في الصومال، ومراعاة منظور حقوق الإنسان وإدماجه في صلب أعمال جميع وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالصومال، وتقديم المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، ودعم المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والتوعية في مجال إقامة العدل، ومساعدة الخبيرة المستقلة في نهوضها بولايتها؛

(هـ) تضمين برامج عدد من وكالات الأمم المتحدة قضايا حقوق الإنسان، حسبما ذكرت الخبيرة المستقلة؛

٢- تحيط علما بما يبذل محليا في هارغيزا من جهود محلية لجمع معلومات عن الادعاءات المتعلقة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وبضرورة إجراء تحقيقات مناسبة في جميع أنحاء الصومال بغية تقديم الجناة إلى القضاء؛

٣- تنوه مع التقدير بما يؤديه وما يمكن أن يؤديه شيوخ العشائر الصومالية وغيرهم من الزعماء المحليين وأفراد المجتمع المدني على مستوى القاعدة الشعبية من دور هام في الوساطة والمصالحة، وتحث جميع الأطراف المعنية على تجديد جهودها في سبيل ذلك؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يذكر من حدوث حالات اغتصاب، وإعدام تعسفي أو بإجراءات موجزة، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعنف، وخاصة ضد النساء والأطفال، وإزاء عدم وجود نظام قضائي فعال يعتبر أمرا لا بد منه لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقا للمعايير الدولية؛

٥- تدين:

(أ) حدوث الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على نطاق واسع، ولا سيما ضد الأقليات والنساء والأطفال، فضلا عن تشريد المدنيين عنوة؛

(ب) كل ما يرتكب من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك قيام الميليشيات بتجنيد الأطفال عنوة، وما يرتكب من أعمال عنف كأخذ الرهائن والاختطاف والقتل العمد، وخاصة بحق العاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية؛

٦- تحث بقوة جميع الأطراف في الصومال على ما يلي:

(أ) احترام حقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني الدولي فيما يتصل بالمنازعات المسلحة الداخلية؛

(ب) تأييد إعادة إرساء سيادة القانون في جميع أرجاء البلد، على نحو ما أوصت به الخبيرة المستقلة، ولا سيما بتطبيق معايير القضاء الجنائي المقبولة دوليا؛

(ج) حماية موظفي الأمم المتحدة والعاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية، وممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الدولية، وضمان حرية الحركة والتنقل لجميع المشاركين في العمل الإنساني وضمان وصولهم بأمان ودون عوائق إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة الإنسانية؛

٧- تطلب إلى:

(أ) جميع أطراف النزاع في الصومال أن يستجيبوا لمبادرات السلام؛

(ب) المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية والبلدان المعنية مواصلة وتكثيف الجهود المنسقة الرامية إلى تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال، إدراكا لكون التعايش السلمي بين جميع الأطراف والجماعات يشكل أساسا هاما لاحترام حقوق الإنسان؛

(ج) فرادى المانحين من البلدان والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إدراج المبادئ والأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان فيما تضطلع به في الصومال من عمل إنساني وإنمائي، وأن تتعاون مع الخبيرة المستقلة؛

(د) المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة متواصلة ومتزايدة استجابة لنداءات الأمم المتحدة من أجل بذل جهود في مجالات الإغاثة وإعادة التأهيل والإعمار في جميع مناطق الصومال، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز المجتمع المدني والتشجيع على قيام حكم سديد وإعادة إرساء سيادة القانون، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالصومال؛

(هـ) جميع الدول التي لديها معلومات عن انتهاكات أحكام قرار مجلس الأمن ٧٣٣(١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، والمتعلق بفرض حظر إلزامي للأسلحة على الصومال، أن توافي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار المجلس ٧٥١(١٩٩٢) بشأن الصومال بهذه المعلومات دعما لأعمال اللجنة المذكورة؛

٨- تثني على الخبيرة المستقلة لما تقوم به من عمل، ولا سيما في تقييم الوسائل اللازمة لإقامة برنامج للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، وذلك بطرق منها مساهمة وكالات وبرامج الأمم المتحدة في الميدان، فضلا عن مساهمة القطاع غير الحكومي؛

٩- تدعو الحكومات والمنظمات القادرة على الاستجابة لطلبات الأمين العام المتعلقة بتقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار إلى أن تقوم بذلك؛

١٠- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل على ترجمة هذا القرار، مشفوعا بمذكرة تفسيرية مناسبة تتضمن المعلومات الأساسية، إلى اللغة المحلية، ونشره على نطاق واسع داخل البلد بواسطة موظف شؤون حقوق الإنسان في الصومال الذي يوجد مقره في نيروبي؛

١١- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وتطلب إليها أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبيرة المستقلة بكل ما يلزمها من مساعدة في أدائها لولايتها، وأن يقدم موارد كافية، من موارد الأمم المتحدة الإجمالية الموجودة، لتمويل أنشطة الخبيرة المستقلة والمفوضة السامية عن طريق توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(ج) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٠/٨٢- آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الغرض المتوخى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، فضلا عن القرارات والمقررات التي اعتمدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما قرار اللجنة ٢٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها أن المستويات المطلقة التي بلغتها الديون الخارجية للبلدان النامية وخدمة ديونها تدل على استمرار خطورة هذه الحالة، وأن آخر فصول الأزمة المالية في آسيا ومناطق أخرى قد عملت على زيادة تدهور هذه الحالة، وأن عبء الديون الخارجية بات يشكل على نحو متزايد أمرا لا يطاق بالنسبة لعدد كبير من البلدان النامية،

وإذ تعي أن المشكلة الخطيرة المتمثلة في عبء الديون الخارجية لا تزال تشكل أحد أهم العوامل الحاسمة التي تؤثر تأثيرا سلبيا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وكذلك على مستويات المعيشة في العديد من البلدان النامية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة ذات طابع اجتماعي،

وإذ تؤكد أن عملية العولمة الاقتصادية تخلق تحديات ومخاطر وشكوكا جديدة فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية وتدعيمها،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه، على الرغم من إعادة جدولة الديون مرارا وتكرارا، ما زالت البلدان النامية تنفق سنويا أكثر مما تتلقاه فعليا من المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تعترف بأنه، على الرغم من أن مخططات تخفيض الديون قد ساعدت على تخفيض الديون، ما زال كثير من البلدان الفقيرة المثقلة بالديون تطالب بسداد معظم ديونها،

وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى تخفيف مشكلة الديون، سواء كانت ذات منشأ رسمي أو خاص، لم تحقق حلا فعالا ومنصفا وموجها نحو التنمية ومستديما لمشكلة الديون المستحقة وخدمة الديون التي يعاني منها عدد كبير من البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقرا والمثقلة بالديون،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين جسامة عبء الدين الخارجي وشدة تزايد الفقر الذي يلاحظ على نطاق العالم والذي بلغ درجة كبيرة في أفريقيا خاصة،

وإذ تسلم بأن الديون الخارجية تشكل واحدة من العقبات الرئيسية التي تحول دون تمتع البلدان النامية تمتعا كاملا بحقها في التنمية،

١- تحيط علما بالتقرير المشترك المقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين من المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي (E/CN.4/2000/51، المرفق)؛

٢- تشـــدد عـــلى أن لسياسات التكيف الهيكلي آثارا خطيرة على قدرة البلدان النامية على التقيد بإعلان الحق في التنمية وصياغة سياسات إنمائية وطنية تهدف إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها؛

٣- تشـــدد أيضا على أهمية مواصلة تنفيذ إجراءات فورية وفعالة ومستديمة من أجل تخفيف عبء الديـــون وعبء خدمتها عن كاهل البلدان النامية التي تعاني من مشاكل الديون، وذلك في إطار إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤- تؤكد أن الحل الدائم لمشكلة الديون الخارجية يكمن في إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يكفل للبلدان النامية، في جملة أمور، تحسين أوضاع السوق وتحسين أسعار السلع الأساسية، وتحقيق استقرار أسعار الصرف وأسعار الفائدة، وتيسير الوصول إلى الأسواق المالية وأسواق رأس المال، وتدفقات كافية من الموارد المالية الجديدة، فضلا عن تيسير الوصول إلى تكنولوجيا البلدان المتقدمة؛

٥- تشدد على ضرورة أن تأخذ البرامج الاقتصادية الناشئة عن الديون الخارجية في الاعتبار خصائص البلدان المدينة وظروفها واحتياجاتها المحددة، فضلا عن ضرورة إدماج البعد الاجتماعي للتنمية؛

٦- تؤكـــد أن ممارسة الحقوق الأساسية لسكان البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية لا يجوز أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٧- تشدد على أهمية الحاجة إلى تنفيذ المبادرات المتعلقة بالديون الخارجية، ولاسيما المبادرة الخاصة بالبـــلدان الفقـــيرة المثقلة بالديون، والقرار الذي اتخذه نادي باريس بتجاوز شروط نابولي، تنفيذا كاملا ومرنا، وتلاحـــظ في الوقـــت نفســـه بقلق صرامة معايير تحديد الأهلية التي اعتمدها مجتمع الدائنين الدولي في إطار هذه المبادرات، الأمر الذي بات مصدر قلق أكبر في ضوء الأعراض الأخيرة للأزمة المالية الدولية؛

٨- تشدد أيضا على ضرورة توجيه تدفقات مالية جديدة من جميع المصادر إلى البلدان النامية المدينة، واتخاذ تدابير لتخفيف عبء الديون وإلغائها، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية الدولية على زيادة مساعدتها المالية بشروط ميسرة ومواتية كوسيلة لدعم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية ومكافحة الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة؛

٩- تقـــرر تعيـــين خبير مستقل يعنى بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لمدة ثلاث سنوات؛

١٠- تطـــلب من الخبير المستقل أن يقدم إليها سنويا تقريرا تحليليا بشأن تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) الآثار السلبية للديون الخارجية والسياسات المعتمدة لمواجهتها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في البلدان النامية؛

(ب) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقرا والمثقلة بالديون؛

(ج) التطورات الجديدة والإجراءات والمبادرات الجاري اتخاذها فيما يتعلق بسياسات التكيف الهيكلي وحقوق الإنسان من جانب المؤسسات المالية الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١١- تطلب أيضا من الخبير المستقل تقديم نسخة مسبقة من تقريره السنوي إلى الفريق العامل المفتوح العضـــوية المعني بوضع مبادئ توجيهية بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لمساعدة الفريق في أداء ولايته؛

١٢- تقرر إنهاء ولاية:

(أ) المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) الخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي؛

١٣- تقـــرر تعيين السيد فانتو شيرو في منصب الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك للاستفادة من خبرته في هذه المسألة؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه؛

١٥- تحث الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛

١٦- تدعو الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ التزامات واتفاقات ومقررات مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها الرئيسية المنظمة منذ مطلع التسعينات بشأن التطورات المتصلة بمسألة الديون الخارجية؛

١٧- تدعو أيضا الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص إلى النظر في إمكانية إلغاء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو تخفيضها إلى حد كبير، مع منح الأولوية للبلدان الخارجة من حروب أهلية مدمرة أو البلدان التي لحق بها دمار نتيجة لكوارث طبيعية؛

١٨- تحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون على البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وذلك لتحرير المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

١٩- تسلم بأن ثمة حاجة إلى مزيد من الشفافية ومشاركة من جميع الدول والنظر في القرارات المناسبة للجنة في مداولات وأنشطة المؤسسات المالية الدولية والإقليمية؛

٢٠- ترى أنه من أجل إيجاد حل مستديم لمشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٢١- تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة بفترة كافية لا تقل عن أربعة أسابيع، وذلك للاضطلاع بالمهمتين التاليتين: (أ) مواصلة العمل لوضع مبادئ توجيهية أساسية، في مجال السياسة العامة، بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يمكن استخدامها أساسا لإجراء حوار متواصل بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، و(ب) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

٢٢- تكرر طلبها إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي اهتماما خاصا لمشكلة عبء ديون البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا، وبخاصة للأثر الاجتماعي للتدابير الناشئة عن الديون الخارجية؛

٢٣- تطلب إلى المفوضة السامية اتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز مدى استجابة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ١٥ صوتا، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٠/٨٣- أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/٨١ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بما يلي:

(أ) مذكرة رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن زيادة فعالية اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1998/38)؛

(ب) مذكرة رئيس اللجنة الفرعية بشأن الموقف المشترك للجنة الفرعية بشأن المهام المقبلة، وطول الدورات، وأساليب العمل، والتشكيل، وانتخاب الأعضاء (E/CN.4/Sub.2/1999/47)؛

(ج) تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112)، وخاصة الفقرات ٤٢ إلى ٥٦؛

(د) البيان الذي أدلى به في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول أعمالها؛

١- تؤكد من جديد:

(أ) تقديرها لإسهام اللجنة الفرعية القيم في أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على مدى السنوات الثلاث والخمسين الماضية؛

(ب) الحاجة إلى توضيح وتعديل ولاية اللجنة الفرعية كما وردت في تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان؛

٢- تقرر أن تنظر في مسألة أعمال اللجنة الفرعية مرة ثانية في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال؛

٣- تدعو رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان إلى توجيه كلمة إلى اللجنة الفرعية في الجلسة الافتتاحية لدورتها الثانية والخمسين، وذلك لاطلاعها على المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في إطار البندين ١٦ و٢٠ من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

٢٠٠٠/٨٤- تشويه صورة الأديان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد قطعت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩٩/٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد بني البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل امتهانا لكرامة الإنسان وانتهاكا لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفاء بالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية، لمواجهة التعصب والعنف المتصل به

القـــائمين عـــلى أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة، وتدنيس الأماكن الدينية، مع الاعتراف بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين،

وإذ يثير جزعها أن حالات خطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على الدين أو المعتقد، بما فيهـــا أعمـــال العنف والترويع والإكراه بدافع التطرف الديني، تقع في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكـــد أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على المزيد من الوئام والتسامح في المجتمعات وما بينها، وإذ تدرك أهمية التربية في ضمان التسامح إزاء الدين والمعتقد واحترامهما،

وإذ ترحب بتسمية الجمعية العامة سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تعـــرب عـــن تقديرها في هذا السياق للجهود المشتركة التي بذلتها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنظيم ندوة بعنوان "إثراء عالمية حقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي" في جنيف في ٩ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تشـــدد عـــلى أن للمنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٣- تعـــرب عـــن قـــلقها إزاء أي دور تستخدم فيه وسائط النشر أو الوسائط السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل للتحريض على أعمال العنف وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد الإسلام وأي دين آخر؛

٤- تحـــث جميـــع الدول على أن تتخذ، في إطار قوانينها الوطنية، وطبقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترويع والإكراه بدافع من التعصب الديني، بما في ذلك الاعتداءات على الأماكن الدينية، وأن تشجع التفهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥- تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية إلى موافاة الأمينة العامة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك بآرائها في المنظورات الدينية لمكافحة العنصرية، وتدعو الأمينة العامة للمؤتمر العالمي إلى عرض هذه المدخلات على المؤتمر العالمي في إطار عملية التحضير له؛

٦- تدعو المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، والمقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك إلى أخذ أحكام هذا القرار في الاعتبار عند رفع التقارير إلى اللجنة؛

٧- تقرر أن تبقي هذه المسألة قيد نظرها.

الجلسة ٦٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٠/٨٥- حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل، وإذ تؤكد على أن أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات العلاقة بالموضوع يجب أن تشكل المعيار الذي يتخذ في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ تعيد تأكيد أن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون هي الاعتبار الرئيسي في جميع التدابير المتعلقة بالطفل،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٩/٨٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقراري الجمعية العامة ٥٤/١٤٩ و٥٤/١٤٨ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فضلا عن جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع،

وإذ ترحب بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل، والتي تشكل مناسبة لتجديد الالتزام بحقوق الطفل،

وإذ ترحب أيضا بالعملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في عام ٢٠٠١ وذلك على سبيل المتابعة لنتائج مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وإذ تشجع الدول على الاشتراك في هذه الدورة اشتراكا نشطا بغية تعزيز عملية إجراء استعراض فعال للتقدم المحرز، فضلا عن تحديد العقبات التي تعوق

التـــنفيذ الكـــامل لنتائج مؤتمر القمة العالمي، وذلك على سبيل إعادة تأكيد التزامها تجاه الأطفال وتشجيع وضع استراتيجيات استشرافية،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايـــته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ١٩٩٠ (A/45/625، المـــرفق)، وإعـــلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) والـــلذين نصـــا على أمور منها ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الحفـــاظ عـــلى الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بصفة خاصة، بما في ذلك تعزيزها باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم، وقتل الطفلات، وعمل الأطفال الضار، وبيع الأطفـــال وأعضـــائهم، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، والأشكال الأخرى للاعتداءات الجنسية، واللذين أعادا تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية النطاق،

وإذ يســـاورها بـــالغ القـــلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة بسبب الفقر، والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة في ظل اقتصاد عالمي متعولم بصورة متزايدة، والأوبئة، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والعجز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يـــثير جزعها الواقع المتمثل في حدوث انتهاكات يومية لحقوق الطفل، بما فيها حقه في الحياة، وفي الأمن على شخصه، وفي عدم تعرضه للاحتجاز التعسفي والتعذيب ولأي شكل من أشكال الاستغلال، على النحو المبين في الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تعيـــد تـــأكيد أن الأســـرة هي المجموعة الأساسية في المجتمع وأنها هي البيئة الطبيعية لنمو الأطفال ورفاههم، وإذ تسلم بأن الطفل ينبغي أن ينمو في بيئة أسرية وفي جو اجتماعي مفعم بالسعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية حصول الأطفال على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الخدمات الاجتماعية التي هي جزء لا يتجزأ من التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتسهم على نحو إيجابي في هذه التنمية، وإذ تسلم بأن المسؤولية الرئيسية عن ضمان توفير الخدمات الاجتماعية وحصول الجميع عليها إنما تقع على عاتق الحكومات وأن التعاون الدولي في سبيل تعزيز التنمية الاجتماعية من شأنه أن يسهل توفير الخدمات الأساسية للجميع،

وإذ تدعو إلى موالاة إدماج منظور يراعي نوع الجنس في صلب جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان ومنهاج عمل بكين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20، الفصل الأول) وهو أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية لا يقبل التصرف فيه ولا ينفصم عنها ولا يقبل التجزئة،

وإذ ترحب باعتمادها في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (القرار ٢٠٠٠/٥٩، المرفق باء)، ومشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (المرجع نفسه، المرفق ألف)، يفصلان المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية ويمثلان خطوة مهمة صوب تحسين معايير الحماية الممنوحة للأطفال،

وإذ ترحب أيضا باعتماد منظمة العمل الدولية بالإجماع في حزيران/يونيه ١٩٩٩ للاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وإذ تعيد تأكيد حق الطفل في أن يحمى من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطرا عليه أو يعطل تعليمه أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو الذهني أو الروحي أو الأدبي أو الاجتماعي وفقا للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والهدف المتمثل في القضاء الفعال على عمل الأطفال الذي يتنافى مع المعايير الدولية المقبولة مع إعطاء الأولوية لاتخاذ تدابير فورية وملموسة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ولإعادة تأهيل الأطفال المعنيين وإعادة إدماجهم في المجتمع، فضلا عن البحث عن بدائل لعمل الأطفال ولتوفير بيئة اجتماعية - اقتصادية أفضل لمنع عمل الأطفال،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى أن تكفل الدول أن يعامل كل طفل يدعى أنه قد خرق قانون العقوبات أو يعترف بأنه خرقه معاملة تحفظ له كرامته وفقا لالتزامات الدول بموجب اتفاقية حقوق الطفل وأحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعرب عن قلقها العميق إزاء جملة أمور منها حالات الأطفال الذين تجرى مقاضاتهم دون أن توضع في الاعتبار احتياجاتهم الخاصة، والذين يجري إبقاؤهم قيد الاحتجاز التعسفي، وإخضاعهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إخضاعهم لعقوبة منافية للمعايير الدولية المقبولة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزام الدول بحماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومن أشكال التجاوزات الأخرى، وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الطفل بأن يكرس خلال دورتها الخامسة والعشرين يوم لموضوع العنف الذي تمارسه الدولة ضد الأطفال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاجتماع التذكاري بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل الذي عقد بصورة مشتركة بين لجنة حقوق الطفل ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الطفل اعتماد تعليق عام عن مشاركة الأطفال على النحو الذي تتوخاه الاتفاقية، على أن يوضع في الاعتبار أن المشاركة تشمل المشاورات والمبادرات الإيجابية من جانب الأطفال والشباب أنفسهم وإن كانت لا تقتصر عليها،

وإذ ترحب بإعلان الجمعية العامة "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف الخاص بأطفال العالم" (٢٠٠١ - ٢٠١٠) وبالإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين يستخدمان أساسا لهذا العقد الدولي،

وإذ ترحب أيضا بالتنفيذ الجاري من جانب منظمة الأمم المتحدة للطفولة لنهج يقوم على حقوق الإنسان، في معرض الوفاء بولايتها الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل، وذلك بوسائل منها خطتها المتوسطة الأجل، وإذ تشجع تلك المنظمة على مواصلة استخلاص الدروس وتعيين أفضل الممارسات من هذه العملية،

وإذ ترحب كذلك بوضع إطار استراتيجي عالمي بشأن الشباب وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بالاستناد إلى نهج يقوم على حقوق الإنسان بادر بوضعه برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشري، بالاشتراك مع جهات راعية لبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإيدز وبالتشاور مع الأجزاء ذات الصلة بالموضوع في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدرك ما للشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، من أهمية لإعمال حقوق الطفل،

وإذ تشدد على أهمية إدماج القضايا ذات الصلة بالطفل في أعمال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، الذي سيعقد في عام ٢٠٠١،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١- ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/2000/70)؛

٢- تحث مرة أخرى الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها على أن تنظر بعين الرضا في أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، واضعة في اعتبارها الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية؛

٣- ترحب بالعدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول (١٩١ دولة) التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، الأمر الذي يدل على الالتزام العالمي بحقوق الطفل؛

٤- تطلب إلى الدول الأطراف تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وضمان احترام الحقوق المبينة فيها دون تمييز أيا كان نوعه، وأن تكون المصالح الفضلى للطفل اعتبارا رئيسيا في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وتمكين الأطفال من التعبير عن آرائهم في المسائل التي تؤثر عليهم والإصغاء إلى هذه الآراء وإعطائها الأهمية الواجبة؛

٥- تطلب أيضا إلى الدول الأطراف أن تكفل للأطفال غير القادرين على تكوين آرائهم الحق في الإعراب عن هذه الآراء بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليهم، وأن يعطى لهذه الآراء الوزن الواجب إعطاؤه لها حسب عمر الطفل ونضجه؛

٦- تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي لا تتمشى مع هدف ومقصد الاتفاقية وعلى التفكير في إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

٧- تطلب إلى الدول الأطراف:

(أ) أن تقبل، على سبيل الأولوية، التعديل المدخل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية؛

(ب) أن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بتقديم التقارير، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة حقوق الطفل، فضلا عن أن تراعي التوصيات المقدمة من تلك اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية وأن تعزز تعاونها معها؛

٨- ترحب بدور لجنة حقوق الطفل في بحث التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وكذلك، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في إيجاد الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

٩- تطب إلى الدول الأطراف التأكد، عند انتخاب أعضاء لجنة حقوق الطفل وفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، من ضمان أن يكون هؤلاء الأعضاء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي

تشـــمله الاتفاقية، وأن يعملوا بصفتهم الشخصية، على أن يولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية؛

١٠- تطلب إلى الدول تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين النظم الوطنية لجمع بيانات شاملة وتفصيلية، بما في ذلك بيانات خاصة بكل جنس على حدة، فيما يتعلق بكافة المجالات التي تشملها الاتفاقية؛

١١- تعيد تأكيد أهمية ضمان التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات الفنية التي تعمل مـــع الأطفـــال ولخدمـــة الأطفـــال، بمن في ذلك القضاة المتخصصون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون والأطباء والمدرسون، والتنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الطفل؛

١٢- تحث الدول على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، واضعة في الاعتبار المادة ٤ منها؛

١٣- توصـــي جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها، ولا سيما المقررون الخاصـــون والأفـــرقة العامـــلة وســـائر الهيئات والآليات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، أن يضع هؤلاء في الاعتبار بصورة منتظمة ومنهجية منظور حقوق الطفل عند أدائهم لولاياتهم، ولا ســـيما إيـــلاء اهتمام خاص لحالات معينة يكون فيها الأطفال في خطر أو تتعرض فيها حقوقهم للانتهاك، وأن يأخذوا بعين الاعتبار عمل لجنة حقوق الطفل؛

١٤- تقرر، فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى تؤدي هذه اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، بينما تلاحـــظ الدعـــم المؤقـــت الذي تقدمه خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز وتنفيذ الاتفاقية، وهي تدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف وأداء مهامها بشفافية وفعالية؛

ثانيا

حماية وتعزيز حقوق الطفل

الهوية والعلاقات الأسرية والتسجيل عند الولادة

١٥- تطلب كذلك إلى كافة الدول:

(أ) تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، بما في ذلك عن طريق النظر في اتباع إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة في هذا الصدد؛

(ب) التعهد باحترام حق الطفل في المحافظة على هويته، بما في ذلك جنسيته، واسمه وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون دون تدخل لا مشروع والقيام، حيثما يكون الطفل قد حرم بصورة غير قانونية من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته، بتوفير المساعدة والحماية الملائمتين له بغية إعادة إثبات هذه الهوية على وجه السرعة؛

(ج) العمل، ما أمكن، على ضمان حق الطفل في معرفة أبويه وفي رعايتهما له؛

(د) ضمان عدم فصل الطفل عن والديه رغما عنه إلا في الحالات التي تقرر فيها السلطات المختصة، رهنا بالمراجعة القضائية الواجبة، ووفقا للقانون الساري والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، ومثل هذا القرار قد يكون ضروريا في حالة معينة كالحالة التي تنطوي على إساءة معاملة الطفل أو إهماله من جانب أبويه، أو في الحالة التي يكون فيها الأبوان منفصلين ويكون من الواجب اتخاذ قرار فيما يتعلق بمحل إقامة الطفل.

الصحة

١٦- تطلب إلى كافة الدول:

(أ) وإلى الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الصحة العالمية، إيلاء اهتمام خاص إلى إقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة لضمان الوقاية الفعالة من الأمراض ومن سوء التغذية وحالات العجز ومن حالات وفيات الرضع والأطفال، بما في ذلك الوقاية عن طريق الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، فضلا عن توفير العلاج الطبي الضروري والرعاية الصحية لجميع الأطفال، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لصغار الأطفال، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المعدية الشائعة، وأن توضع في الاعتبار كذلك الاحتياجات الخاصة للمراهقين، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية والتهديدات الناجمة عن إساءة استعمال العقاقير، والعنف، والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال الموجودين في أوضاع يسودها النزاع المسلح والمنتمين إلى جماعات ضعيفة؛

(ب) وإلى الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الصحة العالمية، مواصلة توفير التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان وذلك من أجل المهنيين العاملين في ميدان الصحة وغيرهم

من العاملين في الميادين المتصلة بالصحة، بما في ذلك التعليم والتدريب بشأن حقوق الطفل وحقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

(ج) أن تعتمد جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأطفال الذين يعانون من المرض وسوء التغذية بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة، بما في ذلك الحماية من جميع أشكال التمييز وإساءة المعاملة والإهمال، وبخاصة في مجال إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتوفير هذه الرعاية؛

١٧- تشجع لجنة حقوق الطفل على مواصلة إيلاء الاهتمام لتحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية والحصول على هذه الرعاية، وتحيط علما بالتوصيات المعتمدة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

١٨- تحث الحكومات على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية بغية حماية الأطفال المصابين و/أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز من جميع أشكال التمييز والوصم وإساءة المعاملة والإهمال، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وبتوفير هذه الخدمات؛

١٩- تطلب إلى المجتمع الدولي، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ما يلي:

(أ) إيلاء أهمية أيضا لعلاج وإعادة تأهيل الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتدعو هذه الجهات إلى النظر في زيادة إشراك القطاع الخاص في هذا الشأن؛

(ب) تكثيف دعمها للجهود الوطنية التي تتصدى لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بهدف تقديم المساعدة إلى الأطفال المصابين أو المتأثرين بهذا الوباء، والتركيز بشكل خاص على أسوأ المناطق إصابة به في أفريقيا والأماكن التي يصيب فيها هذا الوباء مكاسب التنمية الوطنية بنكسة شديدة؛

التعليم

٢٠- تطلب إلى الدول:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وضمان أن تكون لدى جميع الأطفال إمكانية الحصول على تعليم ابتدائي مجاني ومناسب، فضلا عن جعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني؛

(ب) التي لم تتمكن من ضمان التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني إلى وضع واعتماد خطط عمل تفصيلية من أجل التنفيذ التدريجي لمبدأ توفير التعليم الإلزامي المجاني للجميع؛

(ج) ضمان التأكيد على الجوانب النوعية للتعليم وأن يجري الاضطلاع بتعليم الطفل، وقيام الدول الأطراف بوضع وتنفيذ برامج من أجل تعليم الطفل، وفقا للمادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن يكون التعليم موجها، في جملة أمور، إلى تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى إعداد الطفل لكي يعيش حياة مسؤولة في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة فيما بين الشعوب والجماعات العرقية والقومية والدينية، والأشخاص المنتمين إلى السكان الأصليين؛

(د) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع المواقف ونماذج السلوك المتسمة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وذلك عن طريق التعليم مع مراعاة الدور الهام الذي يمكن أن يقوم به الأطفال في تغيير هذه الممارسات؛

(هـ) إزالة الفوارق التعليمية وجعل التعليم في متناول الأطفال الذين يعيشون في حالات فقر والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية والأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة والأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، ومن بينهم الأطفال اللاجئون والأطفال المهاجرون وأطفال الشوارع والأطفال المحرومون من حريتهم وأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمون إلى أقليات؛

(و) وإلى المؤسسات التعليمية ومنظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين بغية تناول الاحتياجات الخاصة بالطفلات في التعليم؛

٢١- تشجع كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز التدابير التي تتخذ على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، ولا سيما عن طريق التعليم من أجل:

(أ) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من التعليم المتعلق بالقيم والمواقف ونماذج السلوك وطرق العيش التي تمكنهم من تسوية أي نزاع بالطرق السلمية وبروح من الاحترام للكرامة البشرية والتسامح وعدم التمييز؛

(ب) إشراك جميع الأطفال في الأنشطة التي تغرس فيهم القيم والأهداف التي تنطوي عليها ثقافة السلام؛

التحرر من العنف

٢٢- تعيـــد تـــأكيد التزام الدول بحماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٣- تطلب إلى الدول:

(أ) أن تتخذ كافة التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع كافة أشكال العنف ضد الأطفـــال وحمايتهم من التعذيب وغيره من أشكال العنف، بما في ذلك العنف البدني والذهني والجنسي، والإساءة التي ترتكبها الشرطة وغيرها من سلطات أو موظفي إنفاذ القوانين في مراكز احتجاز الأحداث أو إيواء اليتامى، والعنف المترلي؛

(ب) أن تحقـــق في الحالات التي تنطوي على التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وتعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الممارسات وإنزال العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة بهم؛

٢٤- تطلب إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كـــل في إطار ولايته، إيلاء اهتمام لحالات العنف الخاصة ضد الأطفال التي تعبر عن خبرات هذه الآليات في هذا الميدان؛

ثالثا

عدم التمييز

٢٥- تعيـــد تأكيد التزام الدول بضمان حق الطفل دون تمييز أيا كان نوعه وبغض النظر عن خلفية الطفل أو أبويه أو ولي أمره الشرعي فيما يتصل بالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو المولد أو أي وضع آخر، واتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تكفل حماية الطفل من جميع أشكال التمييز؛

الطفلة

٢٦- تعيـــد تأكيد قراري الجمعية العامة ١٤٨/٥٤ و١٣٣/٥٤ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمتعلقين،على التوالي، بالطفلة وبالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، وتحيط علما بقرار

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ والمتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة؛

٢٧- تطلب إلى جميع الدول القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية اللازمة لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات ووضع البرامج والسياسات الخاصة بالطفلة على أساس حقوق الطفل والمرأة؛

(ب) وإلى المنظمات غير الحكومية، منفردة ومجتمعة، تحديد أهداف ووضع استراتيجيات تراعي نوع الجنس وتنفيذ هذه الاستراتيجيات بصورة فعالة من أجل معالجة حقوق واحتياجات الأطفال، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة الحقوق والاحتياجات الخاصة بالفتيات في مجالات التعليم والصحة والتغذية، والتخلص من المواقف والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بالفتيات؛

(ج) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات والأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء، مما يفضي إلى ممارسات ضارة وغير أخلاقية، وذلك بوسائل منها سن وإنفاذ التشريعات والقيام، حيثما يكون ذلك مناسبا، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية الطفلات من العنف، بما في ذلك قتل الإناث، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية، وسفاح المحارم، والاغتصاب، والعنف المترلي، والتعدي الجنسي، والاستغلال، وعن طريق وضع برامج مناسبة لمختلف الأعمار ومأمونة ومتسمة بالتكتم، وتوفير خدمات دعم طبي واجتماعي ونفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف؛

(د) القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية، وبخاصة عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي تضر بالنساء والفتيات أو تشكل تمييزا ضدهن وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وذلك عن طريق وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات تحظر مثل هذه الممارسات، ومقاضاة مرتكبي هذه الممارسات، وبرامج للتوعية والتثقيف والتدريب تشارك فيها جهات من بينها موجهو الرأي العام، والمعلمون، والقادة الدينيون، وممارسو المهن الطبية، والمنظمات العاملة في مجال الصحة النسائية وتنظيم الأسرة، ووسائط الإعلام، والآباء، والشباب، من أجل التوصل إلى القضاء التام على هذه الممارسات، ودعم المنظمات النسائية العاملة على الصعيدين الوطني والمحلي من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات التقليدية أو العرفية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

(هـ) سن قوانين، وإنفاذها بشكل صارم، تضمن كون الزواج لا يتم إلا بالموافقة الحرة والكاملة من الـــزوجين، وسن قوانين، وإنفاذها بشكل صارم، تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة والحد الأدنى لسن الزواج ورفع هذه السن عند الاقتضاء؛

٢٨- تحـــث مفوضـــية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تقديم المساعدة الإدارية إلى المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة والتابعة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لتمكينها من المضي في عملها؛

الأطفال المعوقون

٢٩- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تعتمد جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة، وأن تقوم باتخاذ تدابير في مجال السياسة العامة وبوضع وإنفاذ تشريعات تحظر التمييز ضد الأطفال المعوقين؛

(ب) أن تعـــتمد نهجا متكاملا لتقديم دعم كاف وتعليم مناسب للأطفال المعوقين ولأبويهم بطريقة تفضي إلى تعزيز تحقيق الطفل لاعتماده على نفسه واندماجه اجتماعيا على أوفى نحو ممكن ونموه كفرد ومشاركته النشطة في المجتمع المحلي؛

الأطفال المهاجرون

٣٠- تطلب أيضا إلى جميع الدول:

(أ) أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال المهاجرون الذين لا مرافق لهم، وأن تضمن إيلاء الاعتبار الرئيسي لمصالح الطفل الفضلى، وتشجع لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة لـــلطفولة وهيـــئات الأمم المتحدة الأخرى على أن تولي، كل في نطاق ولايته، اهتماما خاصا لأوضاع الأطفال المهاجرين وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

(ب) أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين وأن تساعدها من أجل التصدي لأوضاع الأطفال المهاجرين الهشة بصورة خاصة؛

رابعا

حماية وتعزيز حقوق الطفل في الحالات التي يكون فيها معرضا جدا للخطر

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

٣١- تطلب كذلك إلى جميع الدول:

(أ) البحث عن حلول اقتصادية واجتماعية شاملة، على المستويين الوطني والدولي، للمشاكل التي تدفع الأطفال إلى العمل و/أو إلى العيش في الشوارع؛

(ب) اعتماد وتعزيز وتنفيذ برامج وسياسات مناسبة لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، على أن تضع في الاعتبار أن هؤلاء الأطفال معرضون بوجه خاص لجميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال، ولا سيما البنات؛

(ج) ضمان توفير خدمات للأطفال لإبعادهم عن الضلوع في نشاط ينطوي على ضرر أو استغلال أو إساءة معاملة، ومعالجة الاحتياجات الاقتصادية الملحة التي تدفع إلى ذلك؛

(د) الاعتراف بالحق في التعليم بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا، وضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي المجاني كاستراتيجية أساسية للحيلولة دون أن يعمل الأطفال في الشوارع، مع الاعتراف بوجه خاص بأهمية دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الشأن، والاعتراف بأن التعليم الابتدائي هو أحد الوسائل الرئيسية لإعادة إدماج الأطفال العاملين؛ ووضع وتنفيذ برامج تستهدف إدماج الأطفال العاملين في قطاع التعليم الرسمي؛

(هـ) أخذ حالة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع في الاعتبار عند إعداد تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل، وتشجع هذه اللجنة وغيرها من الهيئات والمنظمات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على القيام، في إطار ولاياتها الحالية، بزيادة الاهتمام بمسألة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

(و) ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، ومكافحة التعذيب والعنف اللذين يمارسان ضدهم، ومنع تجنيدهم في القوات أو المجموعات المسلحة، وهو ما يشكل خرقا للمعايير الدولية، ومنع استغلالهم الجنسي، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة، وضمان الامتثال الدقيق للصكوك

الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق، ومنها اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك اشتراط احترام حقوق الطفل في الإجراءات القانونية والقضائية؛

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخليا

٣٢- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) وإلى الأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تضع في اعتبارها أن الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخليا معرضون على وجه الخصوص لمخاطر تتصل بالنزاعات المسلحة، مثل تجنيدهم، بما فيه انتهاك للمعايير الدولية، أو إخضاعهم للعنف الجنسي أو التعدي الجنسي أو الاستغلال الجنسي، وتشدد على كون الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخليا الذين لا مرافق لهم معرضين بوجه خاص للمخاطر، وتطلب إلى الحكومات وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة أن تولي تلك الحالات اهتماما عاجلا، وأن تعزز آليات الحماية والمساعدة؛

(ب) أن تزيد حماية الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخليا بوسائل منها وضع سياسات لرعايتهم وتحقيق رفاههم وتنميتهم في مجالات مثل الصحة، والتعليم، وإعادة التأهيل النفسي الاجتماعي، مع ما يلزم من تعاون دولي، وبخاصة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) وإلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تكفل، بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية الأخرى، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، التبكير في تحديد هوية الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخليا الذين لا مرافق لهم، وتسجيلهم، وإعطاء الأولوية لبرامج اقتفاء أثر الأسر ولم شملها، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الخاصة إلى الحماية من أجل وضع برامج للعودة الطوعية إلى الوطن والدمج المحلي وإعادة التوطين؛

(د) أن تتعاون مع ممثل الأمين العام وأن تساعده في جهوده المستمرة لإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للأطفال؛

القضاء التدريجي على عمل الأطفال

٣٣- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، وتحثها على العمل، على سبيل الأولوية، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، مثل العمل القسري، وتجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، والعمل الاسترقاقي، وغير ذلك من أشكال الرق؛

(ب) التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بعمل الأطفال، وخاصة الاتفاقية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والاتفاقية رقم ٢٩ (١٩٣٠) بشأن العمل الجبري، والاتفاقية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن السن الدنيا للاستخدام، أن تنظر في التصديق على هذه الاتفاقيات؛

(ج) أن تقوم، بالتعاون مع المجتمع الدولي حيثما كان ذلك ضروريا، بوضع سياسات اقتصادية تتناول العوامل التي تساهم في عمل الأطفال المخالف للمعايير الدولية المقبولة؛

(د) أن تعزز التعليم باعتباره استراتيجية أساسية لمنع عمل الأطفال المخالف للمعايير الدولية المقبولة، بما في ذلك إيجاد فرص للتدريب المهني، وبرامج تدريبية، وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي؛

٣٤- تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تقوم بشكل منهجي بتقييم وبحث حجم عمل الأطفال وطبيعته وأسبابه، وبوضع وتنفيذ استراتيجيات للقضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، مع إيلاء عناية خاصة للمخاطر المحددة التي تواجهها الفتيات، وكذلك لإعادة تأهيل الأطفال المعنيين وإعادة دمجهم اجتماعيا؛

الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٣٥- تعيد تأكيد الحاجة إلى أن تكفل الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن يعامل كل طفل يدعى أنه خرق قانون العقوبات أو يعترف بأنه خرقه معاملة تحفظ له كرامته، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء أمور منها حالات الأطفال الذين تجري مقاضاتهم دون أن توضع في الاعتبار احتياجاتهم الخاصة، والذين يتم إبقاؤهم قيد الاحتجاز على نحو تعسفي، والذين يتم إخضاعهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إخضاعهم لعقوبة منافية للمعايير الدولية المقبولة، وفي هذا الصدد تطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية جميع الأطفال من هذه الممارسات؛

٣٦- تطلب إلى الدول:

(أ) أن تضمن قيام جميع الهياكل والإجراءات والبرامج في مجال إقامة العدل المتعلق بالأطفال الذين يخرقون قانون العقوبات بتعزيز إعادة تعليم هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم، وأن تشجع، كلما كان ذلك مناسبا ومستصوبا، على التدابير الرامية إلى معاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، وأن تنص على ضرورة احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا؛

(ب) أن تتخذ خطوات مناسبة لضمان الامتثال للمبدأ القاضي بأن حرمان الأطفال من حريتهم هو أمر لا ينبغي استخدامه إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر فترة مناسبة من الوقت، ولا سيما قبل المحاكمة، ولضمان فصل الأطفال عن الكبار، إلى أبعد حد ممكن، عند القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، إلا إذا رئي أن مصلحتهم الفضلى هي عدم القيام بذلك؛

(ج) أن تتخذ أيضا خطوات مناسبة لضمان ألا يحكم على أي طفل محتجز بالعمل القسري أو يحرم من الحصول على خدمات الرعاية الصحية والنظافة والإصحاح البيئي والتربية والتعليم الأساسي، وتوفير هذه الخدمات له، وأن تضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين قيد الاحتجاز، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

(د) الأطراف أن تمتثل للاتفاقية في تشريعاتها وممارساتها الوطنية، وأن تضع جميع الدول في الاعتبار المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١١٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، مع وضع مصلحة الطفل الفضلى في الاعتبار؛

خامسا

منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

٣٧- ترحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (E/CN.4/2000/73 وAdd.1-3)؛

٣٨- تطلب إلى الدول:

(أ) أن تقوم بما يلي:

'١' أن تتخذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لضمان التطبيق الفعلي للمعايير الدولية المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال، وبيعهم، واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وتشجع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ووسائط الإعلام على التعاون في بذل جهود لتحقيق هذا الغرض؛

'٢' أن تأخذ في الحسبان المشاكل الخاصة التي يثيرها استخدام شبكة "الإنترنت" في هذا الصدد وأن تحمي الأطفال من الممارسات المشار إليها في الفقرة الفرعية '١' أعلاه، وأن تكفل في الوقت ذاته أن يولى اعتبار أساسي لمصلحة الطفل الفضلى في معاملة نظام القضاء الجنائي للأطفال الضحايا، آخذة في الاعتبار التدابير الملموسة المبينة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي برامج العمل التي اعتمدتها اللجنة في الأعوام ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٦؛

(ب) وأن تقوم، في هذا الصدد، بسن ومراجعة وتنقيح ما يقتضيه الحال من القوانين والسياسات والبرامج والممارسات ذات الصلة؛

(ج) وأن تضع في اعتبارها، في هذا السياق، الإسهامات الإيجابية من مبادرات دولية أخرى من خارج منظومة الأمم المتحدة، وأن تشجع الجهود الإقليمية والأقاليمية بهدف تحديد أفضل الممارسات والقضايا التي تستلزم إجراءات عاجلة بوجه خاص، مثل إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عقد في ستوكهولم في آب/أغسطس ١٩٩٦ (A/51/385، المرفق) وإعلان مؤتمر فيينا الدولي "مكافحة استخدام الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت" الذي عقد في فيينا من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

(د) وأن تجرم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، والمواد الخليعة عن الأطفال، وبغاء الأطفال، بما في ذلك السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، وأن تعاقب بصورة فعلية على جميع هذه الأفعال، وأن تكفل في الوقت ذاته أن يولى اعتبار أساسي لمصلحة الطفل الفضلى في معاملة نظام القضاء الجنائي للأطفال الضحايا، وأن تتخذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة الجناة، سواء أكانوا محليين أم أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الأصلي للجاني أو في البلد المقصود، وفقا للإجراءات القانونية الواجبة الاتباع؛

٣٩- ترجو من الدول زيادة التعاون والعمل المتضافر، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة، من جانب جميع السلطات والمؤسسات ذات الصلة، وبخاصة السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين، من أجل اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة، بما ذلك تقاسم المعلومات ذات الصلة، لمنع واستئصال السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، وبيع الأطفال، واستغلالهم جنسيا، والاعتداء عليهم جنسيا، ولمنع شبكات الاتجار بالأطفال والقضاء عليها؛

٤٠- تشدد على ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع على مثل هذه الممارسات الإجرامية المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق تدابير وقاية وإنفاذ تستهدف العملاء أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا؛

٤١- تشجع الحكومات على تسهيل اشتراك الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي اشتراكا فعالا في وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

٤٢- تعرب عن دعمها لعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال، وتطلب إلى الدول أن تتعاون تعاونا وثيقا معها وأن تساعدها وتقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك دعوتها إلى زيارة بلدانها، وتدعو إلى تقديم المزيد من التبرعات عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى تزويد المقررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لأداء عملها وتنفيذ ولايتها تنفيذا فعالا وتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

سادسا

حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

٤٣- ترحب بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال، الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (A/54/430، المرفق) وبتقريره التكميلي الذي قدم إلى اللجنة في دورتها الحالية(E/CN.4/2000/71)؛

٤٤- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم احتراما تاما القانون الإنساني الدولي، وتطلب في هذا الصدد إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراما تاما الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧؛

(ب) وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية أن تدمج حقوق الطفل في جميع الأنشطة في حالات التراع والحالات التي تعقب التراع، بما في ذلك البرامج التدريبية وعمليات الإغاثة الطارئة والبرامج القطرية والعمليات الميدانية الهادفة إلى تعزيز السلام ومنع نشوب التراعات وحلها، فضلا عن التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها؛ كما تؤكد، بالنظر إلى ما للتراعات من عواقب طويلة الأجل على المجتمع، على أهمية تضمين اتفاقات السلام والترتيبات التي تتفاوض عليها الأطراف أحكاما محددة تتعلق بالأطفال، بما في ذلك توفير الموارد؛

٤٥- تطلب إلى جميع الدول وسائر الأطراف المعنية أن تواصل التعاون مع الممثل الخاص، وأن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها، وأن تنظر بعناية في جميع توصيات الممثل الخاص، وأن تعالج القضايا المحددة، وترحب بما يقدم لعمل الممثل الخاص من دعم مستمر وتبرعات؛

٤٦- تعترف، في هذا الصدد، بمساهمة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقوبة في حال ارتكاب جرائم ضد الأطفال، كما هي معرفة في نظام روما الأساسي للمحكمة المذكورة (المادة ٨) [A/CONF.183/9]، ومن بينها الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي أو بالجنود الأطفال، وبمساهمتها في منع ارتكاب مثل هذه الجرائم، وتطلب إلى الدول أن تنظر في التوقيع أو التصديق على نظام روما الأساسي؛

٤٧- تدين خطف الأطفال في حالات التراعات المسلحة وأثناء التراعات المسلحة وتحث الدول والمنظمات الدولية وسائر الأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الإفراج دون قيد أو شرط عن جميع الأطفال المختطفين، وتحث الدول على تقديم الجناة إلى العدالة وفقا للإجراءات القانونية الواجبة الاتباع؛

٤٨- تلاحظ أهمية المناقشة الثانية التي أجراها مجلس الأمن في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ حول الأطفال والتراعات المسلحة وتعهد المجلس بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، وتعيد تأكيد الدور الأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم؛

٤٩- تطلب إلى جميع الأطراف في التراعات المسلحة أن تضمن وصول موظفي المساعدة الإنسانية تماما وبأمان وبدون عوائق إلى جميع الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة، وتسليم المساعدة الإنسانية لهم؛

٥٠- تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية لإزالة الألغام، بما في ذلك الدعم عن طريق تقديم المساهمات المالية، وبرامج التوعية بالألغام، ومساعدة الضحايا وإعادة التأهيل الذي يركز على الأطفال، وإذ تحيط علما باتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام

المضـــادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وبما تقوم به الدول التي أصبحت أطرافا فيها من أجل تنفيذها، وترحب بما للتدابير التشريعية الملموسة فيما يتصل بالألغام المضادة للأفراد من آثار إيجابية على الأطفال؛

٥١- تلاحـــظ بقلق تأثير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الأطفال في حالات النزاع المسلح، وبخاصة نتيجة لإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وتطلب إلى الدول أن تتصدى لهذه المشكلة؛

٥٢- تـــرحب بـــالجهود المستمرة التي تبذلها منظمات منها المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدوليـــة والمنظمات غير الحكومية لضمان التطبيق الفعلي للمعايير الدولية المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ولتسريحهم وتأهيلهم وإعادة دمجهم اجتماعيا؛

٥٣- تحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على ضمان أخذ مسألة حماية ورفاه وحقوق الأطفال في الاعتبار خلال مفاوضات السلام وطوال عملية توطيد السلام في أعقاب النزاعات؛

٥٤- تحث الدول ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات غـــير الحكوميـــة والممثل الخاص للأمين العام، على مواصلة الضغط على الجهات التي تشرك الأطفال كجنود في النزاعات المسلحة، خارقة على هذا النحو المعايير الدولية؛

٥٥- تقـــرر، فيما يتعلق بالممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، أن توصي بأن يواصل الممثل الخاص وجميع الأقسام ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تطوير نهج متفق عليه بشأن حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وحمايتهم وسلامتهم، وأن تزيد هذه الجهات التعاون في إطار ولاياتها ومـــع المـــنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون في التخطيط للزيارات الميدانية ومتابعة توصيات الممثل الخاص؛

٥٦- توصي بأن يجري، حيثما يتم فرض عقوبات في سياق النزاعات المسلحة، تقييم ورصد تأثير هذه العقوبـــات على الأطفال، وبقدر ما تكون هناك إعفاءات إنسانية، بأن تركز هذه الإعفاءات على الأطفال وبأن تصـــاغ مع مبادئ توجيهية واضحة بشأن تطبيقها، وتعيد تأكيد توصيات الجمعية العامة والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

سابعا

التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي

٥٧- تحث الدول وجميع الجهات الفاعلة الأخرى على ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل التأهيل البدني والنفسي للطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال الإهمال؛ أو الاستغلال أو الانتهاك؛ أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ أو النزاعات المسلحة؛ والتي تكفل إعادة دمجه اجتماعيا؛

(ب) تخصيص الموارد المناسبة لوضع برامج شاملة ومراعية للجنس من أجل تأهيل الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل المشار إليها أعلاه؛

٥٨- تشجع الدول على التعاون، بما في ذلك التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، في احترام التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك في منع أي نشاط يتعارض مع حقوق الطفل، وفي إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم اجتماعيا، وأن يتم القيام بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول المعنية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

ثامنا

٥٩- تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل، مع معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل المطروحة في هذا القرار؛

(ب) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٨
٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

٢٠٠٠/٨٦- حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ ترى أن للإجراءات المواضيعية التي قررتها اللجنة بخصوص النظر في المسائل المتصلة بتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان، بالنظر إلى أنها تمثل إنجازا كبيرا وعنصرا أساسيا في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، دورا هاما بين آلياتها الخاصة برصد حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على أهمية حياد الإجراءات المواضيعية وطابعها الموضوعي واستقلالها، وأيضا على الحاجة إلى إيلاء ما ينبغي من الاهتمام لانتهاكات جميع حقوق الإنسان أينما حدثت،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الحكومات قد أقام علاقة عمل مع الإجراءات المواضيعية، ولا سيما في شكل توجيه دعوات للقيام بزيارات، والاستجابة لطلب المعلومات، وتنفيذ التوصيات، وأن العديد من المنظمات غير الحكومية قد أقام أيضا علاقة عمل مع الإجراءات المواضيعية،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت الجمعية بمقتضاه الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، وتذكر بقرارها هي ١٩٩٩/٦٦ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن تنفيذ هذا الإعلان،

وإذ تؤكد على التزام جميع الحكومات بعدم إخضاع الأفراد أو المنظمات أو مجموعات الأشخاص الذين قدموا معلومات إلى الإجراءات الخاصة لأي معاملة سيئة نتيجة لهذا العمل،

وإذ تذكر بانطباق أحكام اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على العمل الذي يؤديه خبراء نظام الإجراءات الخاصة في إطار ممارستهم لمهامهم،

وإذ تذكر أيضا بجميع قراراتها المتعلقة بحقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية،

وإذ تذكر كذلك:

(أ) بالتوصيات المتعلقة بالإجراءات المواضيعية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، واللذين يدعوان إلى تدعيم الإجراءات الخاصة؛

(ب) ببرنامج إصلاح الأمم المتحدة المقدم من الأمين العام (A/51/950 و Corr.1 وAdd.1-7) الذي يتضمن توصية بإدماج حقوق الإنسان في صلب أنشطة الأمم المتحدة؛

(ج) بتقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات اللجنة (E/CN.4/2000/112)،

وإذ تدرك الطلب الموجه من الأمين العام إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لاستعراض آلية حقوق الإنسان ووضع توصيات بشأن الطرق الممكنة لتبسيطها وترشيدها، بغية تدعيم الإجراءات الخاصة، ضمن جملة أمور،

وإذ ترحب بقيام المفوضة السامية بتنظيم اجتماعات سنوية للقائمين بولايات، على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبالجهود المبذولة لتنسيق الأنشطة فيما بين شتى الولايات في مجالات الأعمال العاجلة والبعثات الميدانية، وما يتصل بها من اجتماعات ومشاورات، بغية تعزيز فعاليتها، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواج والتداخل بلا مبرر،

وإذ تلاحظ أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان تمس المرأة على وجه التحديد أو موجهة إليها بالدرجة الأولى، وأن تحديد هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان وعيا وحساسية خاصين؛

وإذ تلاحظ أيضا أن الأطفال كثيرا ما يتعرضون لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية وأنهم يستحقون اهتماما محددا في سياق الإبلاغ عن انتهاكات حقوقهم الإنسانية،

وإذ تلاحظ كذلك أن أفراد مجموعات معينة منها، على سبيل المثال لا الحصر، أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية ومهاجرون ومدافعون عن حقوق الإنسان وسكان أصليون وأشخاص معوقون ومصابون بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وكبار في السن، يمكن أن يتعرضوا بصورة خاصة إلى انتهاكات حقوقهم الإنسانية ويمكن أن يستحقوا اهتماما خاصا في سياق البلاغات عن انتهاكات حقوقهم الإنسانية،

١- تثني على الحكومات التي وجهت الدعوة إلى الأفرقة العاملة أو المقررين الخاصين، أو الممثلين، أو الخبراء المعنيين بمواضيع محددة لزيارة بلدانها والتي استحدثت أشكالا أخرى للتعاون المكثف مع الإجراءات المواضيعية؛

٢- تشجع جميع الحكومات على التعاون مع اللجنة عن طريق الإجراءات المواضيعية ذات الصلة عن طريق:

(أ) الاستجابة دون تأخير لا مبرر له للطلبات الموجهة إليها للحصول على معلومات عن طريق الإجراءات المواضيعية، بما يسمح لهذه الإجراءات بأداء ولاياتها بفعالية؛

(ب) النظر في دعوة الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة إلى زيارة بلدانها؛

(ج) النظر في ترتيب زيارات متابعة بقصد التنفيذ الفعال لتوصيات الإجراءات المواضيعية المعنية؛

٣- تدعو الحكومات المعنية إلى أن تدرس بعناية التوصيات الموجهة إليها في إطار الإجراءات المواضيعية وإلى مواصلة إطلاع الآليات المختصة دون تأخير لا مبرر له على التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات؛

٤- تدعو المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة وتعزيز تعاونها مع الإجراءات المواضيعية، والتأكد من أن المواد المقدمة تتسم بأقصى قدر ممكن من التفصيل وتدخل في إطار ولاية هذه الإجراءات؛

٥- تطلب إلى الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة:

(أ) تقديم توصيات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ب) القيام عن كثب بمتابعة التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات الجارية في إطار ولاياتهم المختلفة والتعبير عن هذا التقدم في تقاريرهم؛

(ج) مواصلة التعاون الوثيق مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب معاهدات ومع المقررين القطريين؛

(د) تضمين تقاريرهم المعلومات المقدمة من الحكومات عن إجراءات المتابعة، فضلا عن إدراج ملاحظاتهم هم عليها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمشاكل والتحسينات، حسبما يكون مناسبا؛

(ه) تضمين تقاريرهم على نحو منتظم بيانات مبوبة حسب نوع الجنس، وتناول خصائص وممارسات انتهاك حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتهم والتي تمس النساء على وجه التحديد أو التي توجه ضدهن بالدرجة الأولى، أو يكن معرضات لها بصفة خاصة، بغية كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(و) تضمين تقاريرهم أيضا خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل ضمن نطاق ولاياتهم والتي تمس الأطفال على وجه التحديد، أو التي توجه ضدهم بالدرجة الأولى، أو التي يكون الأطفال معرضين لها بصورة خاصة، من أجل كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهم، وكذلك تضمين تقاريرهم، ما أمكن، معلومات مبوبة حسب العمر؛

٦- تطلب أيضا إلى الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة تضمين تقاريرهم تعليقات على مشاكل التجاوب ونتائج التحليلات، حسبما يكون مناسبا، بغية النهوض بولاياتهم بمزيد من الفعالية، وتضمين تقاريرهم أيضا اقتراحات بشأن المجالات التي يمكن للحكومات أن تطلب فيها مساعدة

ذات صـــلة بالموضوع عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٧- تطـــلب إلى الأمـــين العام أن يتخذ، في ضوء توصيات اجتماعات المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ترتيبات لعقد المزيد من هـــذه الاجـــتماعات الدورية بغية تمكينهم من مواصلة تبادل الآراء، والتعاون والتنسيق على نحو أوثق، وتقديم توصيات؛

٨- تشـــجع مفوضـــة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على القيام، لا سيما في سياق متابعة استعراض السنوات الخمس لإعلان وبرنامج عمل فيينا، بزيادة تعزيز التعاون فيما بين المقررين الخاصين، والممثلين، والخـــبراء وأعضـــاء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة والتابعة للجنة وهيئات الأمم المتحدة المختصة الأخـــرى، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بغية تعزيز وزيادة الكفاءة والفعالية عن طـــريق تحسين التنسيق بين شتى الهيئات، والآليات، والإجراءات، مع مراعاة الحاجة إلى تفادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر؛

٩- تقـــترح أن يـــنظر المقررون الخاصون، والممثلون، والخبراء، والأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة، كل في نطاق ولايته، في الكيفية التي يمكن أن يزيدوا بها من الوعي العام بحقوق الإنسان وبالحالة الخاصة للأفراد والجماعات وهيئات المجتمع الذين يقومون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يصـــدر سنويا وفي وقت مبكر بما فيه الكفاية، بالتعاون الوثيق مع الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم حتى يتسنى مواصلة مناقشة تنفيذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في الدورات اللاحقة للجنة؛

(ب) أن يقـــدم سنويا قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حاليا بتنفيذ الإجراءات المواضيعية والقطرية، تحدد أيضا بلدانهم الأصلية، وذلك في مرفق لشروح جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة؛

١١- تطـــلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين الراهنة، إتاحة ما يلزم من الموارد للمفوضية السامية من أجل الوفاء بجميع الولايات المعنية بمواضيع محددة وفاء فعالا، بما في ذلك أية مهام إضافية يعهد بها إلى الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة من جانب أجهزة الأمم المتحدة المناسبة؛

١٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٦٨
٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٨٧/٢٠٠٠- إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار ٣.]

الجلسة ٦٨
٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء،
وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

باء- المقررات

١٠١/٢٠٠٠ - تنظيم الأعمال

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم إلى الاشتراك في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٥: السيد إ. برنالس بالستيروس ، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد م. غلييليه - أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد أ. سنغوبتا، الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية؛

(د) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ج. غياكوميلي، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

(هـ) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد غ. غالون، الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية؛

(و) فـــيما يتعلق بالبند ٩: السيد م. كوبيثورن، الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ز) فـــيما يتعلق بالبند ٩: السيد ج. دينستبير، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

(ح) فـــيما يتعـــلق بالبند ٩: السيد ل. فرانكو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛

(ط) فـــيما يتعلق بالبند ٩: السيد ر. غاريتون، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ي) فـــيما يتعـــلق بالبـــند ٩: السيد ك. حسين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ك) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ر. لالاه، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(ل) فـــيما يتعلق بالبند ٩: السيد م. موصالي ، الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا؛

(م) فيما يتعلق بالبند ٩: السيدة م. ت. كيتا - بوكوم، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي؛

(ن) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد أ. مافروماتيس، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق؛

(س) فيما يتعلق بالبند ٩(ب): السيد ف. بيمر، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنـــة الفرعيـــة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ممثلو الدول التي يتم النظر في الحالات المتعلقة بها في إطار البند ٩(ب)؛

(ع) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ف. تشيرو، الخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي؛

(ف) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ر. فيغريدو، المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ص) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة ف. ز. أوهاشي - فيسلي، المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان؛

(ق) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة أ. م. ليزين، الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

(ر) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة ك. توماسيفسكي، المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم؛

(ش) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد ل. جوانيه، نائب رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

(ت) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السير نايجل. س. رودلي، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛

(ث) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيدة إ. أوديو بينتو، رئيسة - مقررة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(خ) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد ج. وكيت، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

(ذ) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيد إ. توسفسكي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(ض) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيدة أ. جاهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

(أ أ) فيما يتعلق بالبند ١١(ج): السيد ع. حسين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

(ب ب) فيما يتعلق بالبند ١١(د): السيد ب. كوماراسوامي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛

(ج ج) فيما يتعلق بالبند ١١(د): السيد ش. بسيوني، الخبير المستقل المعني بحق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(د د) فيما يتعلق بالبند ١١(هـ): السيد ع. عمر، المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني؛

(هـ هـ) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيدة د. سيمونوفيتش، رئيسة لجنة مركز المرأة؛

(و و) فيما يتعلق بالبند ١٢(أ): السيدة ر. كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

(ز ز) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيدة ك. فون هايدنستام، رئيسة - مقررة الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ح ح) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيدة أ. كالسيتاس - سانتوس ، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة؛

(ط ط) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد خ. إ. مورا غودوي، رئيس - مقرر الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة؛

(ي ي) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد أ. أ. أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة؛

(ك ك) فيما يتعلق بالبند ١٤(أ): السيدة غ. رودريغيز بيزارو، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ل ل) فيما يتعلق بالبند ١٤(ج): السيد ف. م. دينغ، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا؛

(م م) فيما يتعلق بالبند ١٤(د): السيد سوامي أغنيغيش، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

(ن ن) فيما يتعلق بالبند ١٤(د): السيد ب. ليندكويست، المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية؛

(س س) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ب. ويلي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين؛

(ع ع) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ل. أ. شافيز، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين؛

(ف ف)فيما يتعلق بالبند ١٥: السيدة ف. تاولي كوربوز، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

(ص ص) فيما يتعلق بالبند١٥: السيد م. دودسون، رئيس الفريق الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(ق ق) فيما يتعلق بالبند ١٦: السيد إ. ر. هاتانو، رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الحادية الخمسين؛

(ر ر) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيدة م. رشماوي، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

(ش ش) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ت. هامربرغ، الممثل الخاص السابق للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛

(ت ت)فيما يتعلق بالبند ١٩: السيدة ل. إ. تكلا، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ث ث)فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد أ. دينغ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي.

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٠/١٠٢- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بعد الإشارة إلى قرارها ١٩٩٩/٥٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والإحاطة علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٩/٨ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، أن تؤيد تعيين السيد ج. أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما مقررين خاصين لإجراء دراسة عن مسألة العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق

الإنسان، على أن يوليا فيها اهتماما محددا لما قدمته اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان من توصيات بغية زيادة تركيز الدراسة وتحسين أساليبها، وأن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٤٤.]

[انظر الفصل العاشر.]

١٠٣/٢٠٠٠- مسألة حقوق الإنسان في قبرص

قـــررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٦ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن تبقي في جدول أعمالها على البند الفرعي (أ) المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص" والمدرج تحت البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم"، وأن توليه الأولوية الواجبة في دورتها السابعة والخمسين، على أن يكون مفهوما أن تظل الإجراءات التي تقتضيها القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة في هذا الشأن نافذة، ومن تلك الإجراءات الطلب الموجه إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريرا عن تنفيذها.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٤/٢٠٠٠- حقوق غير المواطنين

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٤٥.]

[انظر الفصل السادس.]

١٠٥/٢٠٠٠- تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/2000/L.63

قـــررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن تؤجـــل الـــنظر في مشروع القرار E/CN.4/2000/L.63 المعنون "حقوق الإنسان وشؤون السكان الأصليين" إلى الدورة القادمة للجنة.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

١٠٦/٢٠٠٠ - دراسة عن حقوق السكان الأصليين في الأراضي

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وإذ تذكر بمقرريها هي ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و١٩٩٩ /١٠٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ تلاحظ أن المقررة الخاصة المعنية بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض قدمت تقريرا مرحليا ثانيا وليس تقريرا نهائيا إلى اللجنة الفرعية بحسب المطلوب في قرارها، قررت بدون تصويت، في جلستها ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن توافق على طلب اللجنة الفرعية الموجه إلى الأمين العام أن يحيل في أقرب وقت ممكن التقرير المرحلي الثاني عن ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (E/CN.4/Sub.2/1999/18) إلى الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على تعليقاتها وبياناتها واقتراحاتها، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة، من الموارد الموجودة، بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من تقديم ورقة عملها النهائية إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية في دورته الثامنة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

١٠٧/٢٠٠٠- المنتدى الاجتماعي

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، تؤيد عقد منتدى اجتماعي خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، وتقرر، آخذة في اعتبارها قرارها ٥٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أن تعمد اللجنة الفرعية أثناء دورتها الثانية والخمسين، على ضوء التطورات الحاصلة في أعمال اللجنة الفرعية، إلى مواصلة استعراض اقتراحها عقد منتدى بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[انظر الفصل العاشر.]

١٠٨/٢٠٠٠ - التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٦ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بعد الإحاطة علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ وبورقة العمل التي قدمتها السيدة فرانسواز هامبسون (E/CN.4/Sub.2/1999/28) عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٨/ ١١٣ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، أن تطلب من اللجنة الفرعية أن تطلب إلى السيدة هامبسون موافاة اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية والخمسين، بإطار منقح لمجالات دراستها المزمعة بشأن التحفظات على

معاهدات حقوق الإنسان، مبينة بمزيد من التفصيل كيفية إكمال هذه الدراسة للعمل الجاري حاليا بشأن موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وخاصة في لجنة القانون الدولي.

[انظر الفصل السابع عشر.]

١٠٩/٢٠٠٠- تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠:

(أ) أن تؤيد وتنفذ تماما كل ما ورد في تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112) [انظر المرفق أدناه] الذي اعتمده الفريق العامل بتوافق الآراء في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛

(ب) أن تشدد، مشيرة إلى البيان الذي أدلى به رئيسها في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، على ما للتقرير بجميع جوانبه، بما في ذلك النهج العام المبين فيه والاعتبارات المحددة المدرجة في كل فصل من فصوله، من أهمية بالنسبة لها ومن صلة وثيقة بأعمالها؛

(ج) أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تيسيرا لتنفيذ كل ما ورد في تقرير الفريق العامل، مشروع القرار ومشاريع المقررات المحددة التالية التي تقتضي موافقة المجلس.

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار ٤، والفرع باء، مشروع المقرر ٤٦.]

[انظر الفصل العشرين.]

المرفق

تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان

مقدمة

١- اجتمع الفريق العامل لفترة مجموعها ١٥ يوما (٢٨ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و١٨-١٩ كانون الثاني/يناير و٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠). وكان غرض الفريق، على نحو ما هو موضح في عنوان هذا التقرير، تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان. وكان أساس عمل الفريق العامل البيان الذي ألقته رئيسة الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان ووافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير المقدم إلى اللجنة بتوافق الآراء، وفقا للنهج الذي أوضحته رئيسة الدورة الخامسة والخمسين في بيانها.

٢- وكان معروضا على الفريق العامل تقرير مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/104) ومجموعة من المدخلات الأخرى. وترد في المرفق الوثائق المقترحة أثناء اجتماعات الفريق العامل.

٣- ويعرب الفريق العامل عن تقديره لممثل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وممثلي المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين على اشتراكهم في الأجزاء التي تعنيهم من المناقشات.

الفصل الأول

النهج العام

٤- يود الفريق العامل أن يبرز بعض السمات التي اتصفت بها مداولاته.

'١' **تماسك النهج**. سعى الفريق العامل، تمشيا مع ولايته، إلى القيام بعمله بطريقة تتسم بالتركيز واستهداف النتائج والمحافظة في الوقت نفسه على القدر اللازم من التماسك والشمول. ووجه اهتماما خاصا للميادين المحددة المعينة في بيان الرئيسة المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل. ويتضمن هذا التقرير سلسلة من التوصيات في هذه المجالات. ولكن الفريق العامل كان يدرك في كل مراحل عمله أن آلية الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان واسعة ومعقدة وأنه ليس بين عناصرها من يعمل بمعزل عن الآخر. ولذلك فإن تقرير الفريق العامل يحتل مكانه في هذا الإطار العريض.

'٢' **الوحدة المفاهيمية**. سعى الفريق أيضا إلى كفالة ارتكاز توصياته المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان على وحدة مفاهيمية.

- فبالإضافة إلى التوصيات المقدمة بشأن كل ولاية بعينها، يقترح الفريق العامل بعض المعايير العامة التي تساعد في إرشاد عملية اتخاذ القرارات بشأن ترشيد الولايات الراهنة وإسناد الولايات مستقبلا.

- في مجموعة منوعة من الحالات (انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية؛ استمرار الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة والأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية بدلا من الاستعاضة عنها بمقررين خاصين) حبذ الفريق الإبقاء على النهج الذي اعتبره أكثر ديمقراطية وتمثيلا من غيره من البدائل المقترحة.

- وسعى أيضا إلى اعتماد نهج متماسك في محاولة إقامة التوازن بين فوائد **الاستمرارية** وفوائد **التجديد**: وبعد قرار لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين بوضع حدود زمنية على أعمال المقررين الخاصين، يوصي الفريق العامل بوضع حدود زمنية على عضوية أعضاء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة.

'٣' **التوازن**. كان التوازن الذي ينبغي إقامته بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضوعا متكررا في أعمال الفريق. واتفق الفريق على أنه إذا كان من غير الملائم اتباع النهج الحسابي إلا أنه من المعقول أن نتوقع أن تكون الأهمية المتساوية لمجموعتي الحقوق، وهي أمر تم القبول به، واضحة في أجهزة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وهذا الاعتبار الأساسي يشكل عددا من التعليقات والتوصيات الواردة في التقرير.

شبكة الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان

٥- وافق الفريق على أن شبكة الإجراءات الموضوعية الخاصة تحتاج إلى ترشيد وتعزيز وأن ذلك يتطلب نهجا متعدد الاتجاهات. وترد توصياته بشأن الترشيد في الفقرات ١٢ إلى ٢٢ أدناه. وتشمل المسائل المتصلة الأخرى التي نظرها الفريق ما يلي: اختيار أصحاب الولايات، ونوعية الدعم المقدم للولاية من مفوضية حقوق الإنسان، والتماسك في أعمال المقررين. وترد في الفقرات التالية **توصيات** الفريق العامل في هذه المجالات.

اختيار أصحاب الولايات

٦- ينبغي لمفوضية حقوق الإنسان أن تضع قائمة بالأشخاص الذين يمكن ترشيحهم تيسيرا لاختيار أنسب الأشخاص لإسناد الولايات إليهم. وينبغي أن تشمل القائمة أسماء أشخاص مؤهلين تأهيلا عاليا، إلى جانب التفاصيل الخاصة بسيرهم الذاتية، كأشخاص مناسبين ومستعدين للعمل كمقررين في مجالات معينة. وينبغي تحديث هذه القائمة باستمرار، كما ينبغي بذل كل جهد في سبيل أن تكون ممثلة فيها مختلف المناطق الجغرافية ومختلف النظم القانونية، فضلا عن تحقيق التوازن بين الجنسين فيها. وضمانا لأن تكون القائمة شاملة قدر الإمكان، ينبغي تشجيع المساهمات من الدول ومن جميع المصادر المناسبة، بما فيها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتشجع الأمانة أيضا على المساهمة بأسماء الأشخاص الملائمين. وينبغي إدراج القائمة في موقع مفوضية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، كما ينبغي أن تكون متاحة للاطلاع عليها في المفوضية.

٧- ويظل اختيار أصحاب الولايات مسؤولية يتولاها الرئيس بعد التشاور الرسمي مع مكتب اللجنة والمجموعات الإقليمية من خلال المنسقين الإقليميين. وتتسم الصفات المهنية والشخصية للفرد - أي المهارة الفنية والخبرة في مجال الولاية، والنزاهة والاستقلالية وعدم التحيز - بالأهمية القصوى عند تعيين أصحاب الولايات. كما ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لإيجاد توازن شامل جغرافيا وبين الجنسين عند إسناد الولايات - فضلا عن ضمان الإلمام بالنظم القانونية المختلفة. وينبغي أن يولي الرؤساء الاعتبار ذا الأولوية لأسماء الأشخاص المناسبين المدرجة في القائمة. غير أن هذا ينبغي ألا يستبعد - في الحالات الاستثنائية، إذا ما كانت متطلبات وظيفة معينة تبرر ذلك - النظر في ترشيحات إضافية مقدمة لأي وظيفة شاغرة بالتحديد. ولا ينبغي أن تسند لأي فرد أكثر من ولاية واحدة لفترة معينة.

دعم أصحاب الولايات

٨- من المسلم به أن مستوى الدعم المتاح للآليات لا يتناسب مع أنشطتها ومع أهمية المسؤوليات الموكلة إليها. ويرى الفريق العامل أن الحالة المالية لمفوضية حقوق الإنسان تحتاج إلى تحسين كبير عن طريق زيادة الاشتراكات من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بما يكفل المسؤولية الجماعية وتخصيص الموارد على نحو كاف بين جميع الولايات. ويؤكد الفريق مجددا في هذا الشأن وجوب تطبيق الإجراء المحدد في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ فيما يتعلق بتمويل الأنشطة والبرامج المسندة ولاياتها. ويلاحظ الفريق العامل أنه يمكن تحقيق زيادة ذات شأن في المخصصات تكميلا لاعتمادات الميزانية العادية عن طريق زيادة التمويل المقدم في شكل تبرعات.

٩- ويؤكد الفريق العامل أيضا أهمية تخصيص الموارد في المفوضية بشكل متوازن، بما يتمشى مع تشديد المفوضة السامية على الأولوية المتكافئة الواجب منحها للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينوه الفريق بدعوة المفوضة السامية إلى عدم رصد التبرعات المقدمة لأية أغراض معينة قدر الإمكان، بغية إتاحة مرونة أفضل في تخصيص الموارد داخل المفوضية. ويرحب الفريق بقيام المفوضية بعقد جلسات إحاطة إعلامية بشأن مدى توافر الموارد وتخصيصها، وهو يشجعها على ذلك.

تآلف أعمال المقررين

١٠- يؤكد الفريق العامل على استقلال كل صاحب ولاية ومسؤوليته الفردية. غير أن بعض الجوانب التنظيمية لأعمالهم ستظل تستفيد من النظر فيها جماعيا في الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين وغير ذلك من الإجراءات الخاصة. ويشجع الفريق أصحاب الولايات على تنمية إمكانات هذا المحفل تنمية تامة.

١١- وينوه الفريق العامل بالعمل الجاري حاليا في الجمعية العامة فيما يتعلق بإمكانية وضع مدونة قواعد سلوك للخبراء الموفدين في بعثات وموظفي الأمم المتحدة الرسميين غير موظفي الأمانة العامة. ويشجع الفريق المقررين الخاصين على مواصلة متابعة هذه الممارسة عن كثب، راجيا منهم أن يقدموا تقارير عن ذلك، عن طريق رئيس اجتماعهم السنوي، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين.

ترشيد الولايات: معايير عامة

١٢- لم يغب عن بال الفريق العامل وجود اعتبارات متنافسة في تناول مسألة ترشيد الولايات. ومن الواضح أن لجنة حقوق الإنسان يجب أن تستجيب للضرورات الحتمية التي تثيرها حقوق الإنسان؛ فحيثما توجد انتهاكات لحقوق الإنسان، تعمل الآليات على تركيز الاهتمام وبإمكانها أن تحقق تحسينا هاما. وفي الوقت ذاته، فإن العدد المتزايد للولايات يمكن أن يثير مصاعب من ناحية التشابك وعدم كفاية خدمات الدعم، فضلا عن إجهاد طاقة الدول على استيعاب الناتج.

١٣- ورأى الفريق العامل أن هناك بعض المعايير العامة التي من شأنها توجيه اتخاذ القرارات بشأن ترشيد الولايات. وهو يرى أن هذه المعايير العامة تتيح بالأحرى نقاط مرجعية مفيدة بدلا من تطبيقها بطريقة آلية؛ كما أن الأمر يتطلب النظر في هذه المعايير في إطار صلة كل منها بالآخر وليس في معزل. **ويوصي** الفريق أن تشمل المعايير التي تطبق عند إسناد الولايات أو توحيدها أو إنهائها ما يلي:

'١' ينبغي أن تتيح الولايات دائما فرصة واضحة لزيادة مستوى حماية حقوق الإنسان وتعزيز هذه الحقوق؛

'٢' ينبغي أن يكون توازن الولايات الموضوعية مرآة توضح عموما قبول تساوي أهمية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

'٣' ينبغي بذل كل جهد لتجنب الازدواج الذي لا ضرورة له؛

'٤' ينبغي عند إسناد الولايات أو إعادة النظر فيها بذل الجهود لتعيين ما إن كان هيكل الآلية (سواء كان خبيرا أو مقررا أو فريقا عاملا) هو أكثر الهياكل فعالية من ناحية زيادة حماية حقوق الإنسان؛

'٥' ينبغي أن يوضع في الاعتبار عند النظر في أي إدماج للولايات مضمون كل ولاية ووظائفها المهيمنة، فضلا عن حجم العمل الذي يقع على كل صاحب ولاية.

والفريق متفق على وجوب اضطلاع لجنة حقوق الإنسان دوريا باستعراض موضوعي ومستفيض لجميع الولايات. وينبغي أن يكون من المسائل الأساسية في الاستعراض استمرار الحاجة إلى ولاية فيما يتعلق بمواصلة انتهاكات حقوق الإنسان في المجال الموضوعي المعني أو مواصلة حالات انتهاكات حقوق الإنسان في البلد المعني.

ترشيد الولايات القائمة

توصيات بشأن الاقتراحات المحددة الواردة في تقرير مكتب لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين

'١' دمج ولايتي الخبير المستقل المعني بالتكيف الهيكلي والمقرر الخاص المعني بالديون الخارجية؛

١٤- لاحظ الفريق العامل أن الخبير المستقل المعني بالتكيف الهيكلي والمقرر الخاص المعني بالديون الخارجية كانا يعملان بترابط وثيق بينهما وأنهما قدما تقريرا مشتركا إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين. ونقاط التآزر بين الولايتين كبيرة وهناك أسس طيبة للاعتقاد بأن إدماج الولايتين سيعزز تغطية نطاق القضايا التي ينطوي عليها العمل. وبناء على ذلك، ومع مراعاة استقالة المقرر الخاص المعني بالديون الخارجية، **يوصي** الفريق العامل بإسناد الولايتين إلى الخبير المستقل وإعادة تسميته ليصبح الخبير المستقل المعني بالتكيف الهيكلي والديون الخارجية.

'٢' تبديل ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل النفايات السمية بصورة غير مشروعة إلى ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة؛

١٥- لاحظ الفريق العامل اقتراح تحويل ولاية المقرر الخاص المعني بالنفايات السمية إلى مقرر خاص يعنى بحقوق الإنسان والبيئة. وقد أسندت هذه الولاية في عام ١٩٩٥ وجددت في عام ١٩٩٨ وينتظر تجديدها مرة أخرى في

عـــام ٢٠٠١. **ويوصي** الفريق العامل بأن تكون لجنة حقوق الإنسان على استعداد للنظر في توسيع نطاق الولاية عند ذلك الحين. ولكن مضمون الولاية بعد تمديدها سيلزم تحديده بعبارة أدق من عبارة "حقوق الإنسان والبيئة".

'٣' تحويل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى المقرر الخاص المعني بالاحتجاز التعسفي؛

تحويـــل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي إلى المقرر الخاص المعني بحالات الاختفاء؛

١٦- يرى الفريق العامل أن هناك فائدة من معالجة هذه القضايا في إطار فريقين عاملين (يتألف كل منهما من خمسة خبراء من مناطق مختلفة) بدلا من مقررين خاصين. ولذلك فإنه **يوصي** باستمرار فريقي العمل.

١٧- والفريق على بينة من الخبرة الفنية والتفاني والمساهمة القيمة التي قدمها أعضاء الفريقين. بيد أنه يعتبر أن تغيـــير العضوية في هذين الفريقين أمر هام لكفالة التجديد وتمكين مجموعة واسعة من الخبراء من تقديم مساهمتهم على مر الزمن.

١٨- ويلاحظ أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد أنشئ في عام ١٩٨٠. وما زال ثلاثـــة من أعضائه الخمسة يعملون في الفريق بشكل مستمر منذ ذلك التاريخ، حيث انضم إليهما العضوان الآخران في عامي ١٩٨٨ و١٩٩٣ على التوالي. وقد أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام ١٩٩١ ، وما زال أعضاؤه الخمسة يعملون فيه منذ ذلك التاريخ.

١٩- **ويوصي** الفريق العامل بتطبيق الحدود الزمنية ذاتها على عضوية الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة، أي فترتان مدتهما ثلاث سنوات.

٢٠- ويعترف أن تحقيق الاستمرارية يستلزم تدابير انتقالية في حالة الفريقين العاملين. وهو **يوصي** بإنجاز التغيير في عضوية الفريقين بخطوات تصاعدية في فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات. فيتم استبدال عضوين في السنة الأولى وعضوين في السنة الثانية وعضو في السنة الثالثة، مما يتيح الاستمرارية أثناء الفترة الانتقالية.

'٤' إنهاء ولاية المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة والتوصية بأن يتم من الآن فصاعدا النظر في هذا الموضوع مباشرة في الجمعية العامة (اللجنة السادسة)؛

٢١- ليس بوسع الفريق تقديم توصيات بشأن هذه المسألة. وهو يلاحظ أن موعد تجديد الولاية سيحين في عام ٢٠٠١، ويوصي بمواصلة دراسة جميع الخيارات - من تمديد للولاية وتعديلها وإنهائها - لإتاحة المجال لاتخاذ قرار مدروس في ذلك الحين.

'٥' إنهاء ولاية الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية ونقل المسؤوليات الـــتي لا تتناولها الآليات الحالية إلى مقرر خاص جديد هو المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة.

٢٢- **يوصي** الفريق بالاحتفاظ بهذا الفريق العامل؛ غير أنه يوصي أيضا بالمبادرة فورا إلى اتخاذ خطوات لزيادة تركيـــز وفعاليـــة هذا الفريق العامل. ويجب تبسيط جدول أعماله لإزالة الإزدواج مع البنود التي يعالجها بعض المقررين. ومع مراعاة زيادة تركيز جدول الأعمال، ينبغي تخفيض اجتماعات الفريق العامل إلى خمسة أيام بدلا من المستوى الحالي وهو ثمانية أيام. وينبغي أيضا اتخاذ خطوات لتشجيع زيادة الحضور وتوسيع نطاق تعميم التقارير.

الفصل الثاني

الاستجابات العاجلة

كيفيـــة دعم الآليات للاستجابة بسرعة وفعالية عندما يوجه نظرها لمزاعم أو شواغل تتعلق بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتتطلب توضيحا فوريا و/أو تدابير إغاثة

كيفية زيادة جدوى النظر في تقارير الآليات الخاصة في دورات لجنة حقوق الإنسان

كيفيـــة كفالة المتابعة المستمرة والفعالة بين الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان بشأن توصيات الإجراءات الخاصة والاستنتاجات ذات الصلة التي تخلص إليها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابقة

٢٣- قرر الفريق العامل أن يعرض توصياته بشأن القضايا الثلاث المذكورة أعلاه في فصل واحد بسبب العلاقة بين هذه القضايا.

٢٤- ويوافـــق الفـــريق العامل على أن الآليات الخاصة حاسمة لسير أعمال لجنة حقوق الإنسان. ولذلك فمن الجوهري أن تلقى الدعم الواجب وأن تعمل بفعالية وأن تحظى توصياتها بالوزن الملائم.

٢٥- ولاحـــظ الفريق العامل أن غالبية الحكومات تمد يد التعاون إلى الآليات في جميع الأنشطة اللازمة للوفاء بالولايات المسندة إليها. ولا يرفض التعاون إلا في أقلية من الحالات. غير أنه لا بد أن هذا الرفض يدعو إلى القلق البالغ. وفي هذه الحالات، يكون العمل على تشجيع المبادرة إلى زيادة التعاون أمرا حاسم الأهمية وينبغي للجنة أن تـــنظر فيه بعناية. وإن إصدار الحكومة المعنية بيانا واضحا عن الأسباب التي دعتها إلى عدم التعاون سيعمل على تيسير الجهود الرامية إلى تخطي المشكلة.

الاستجابات العاجلة

٢٦- يعتبر الفريق العامل أن آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة توضع موضع الاختبار بالتحديد عند وجود ادعاءات بوقوع حالات عاجلة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مما يتطلب اهتماما عاجلا في أي مكان في العالم. وهو يلاحظ أن دعوة دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان تدعى إلى الانعقاد وفقا للقواعد ذات الصلة من النظام الداخلي، يمثل واحدا من الاستجابات الممكنة. وبمعزل عن الاستجابات الحكومية الدولية، يمكن أن يطلب من واحد أو أكثر من المقررين المختصين بأحد الموضوعات أو بأحد البلدان بالتحديد القيام بزيارة فورية. وهذه الطلبات، لأنها تنشأ بالضبط في هذه الظروف العسيرة، ينبغي أن تعالج بجدية كبيرة من جانب المقررين وأن تعالج بجدية كبيرة بنفس القدر من جانب الحكومات المعنية.

٢٧- ويقوم المقررون المعنيون بفرادى الموضوعات أو فرادى البلدان بإصدار عدد كبير جدا من النداءات العاجلة سنويا. والغرض من هذه النداءات هو تعزيز حماية حقوق الإنسان في الحالات التي ينجم عنها قلق فوري. ويؤكد الفريق العامل أن نوعية ومصداقية عملية النداء العاجل أمر حاسم لفعالية هذه العملية، وينوه بما تعتزم مفوضية حقوق الإنسان اتخاذه من خطوات في هذا الشأن. وهو يشدد على وجوب أن يقوم المقررون بالتنسيق الوثيق مع المفوضية لكفالة: '١' تحديد الوقائع التي يستند إليها النداء العاجل تحديدا واضحا؛ و'٢' أن يكون ثمة تبادلا للمعلومات لضمان عدم إصدار المقررين نداءات موازية دون علم تام بأي نداء آخر قد يوجه إلى الحكومة المعنية.

٢٨- وينبغي للحكومات التي يوجه إليها النداء العاجل أن تفهم، من جانبها، خطورة القلق الذي تستند إليه هذه النداءات وأن تستجيب لها بالسرعة الممكنة. وهو **يوصي** الفريق العامل بدعم الإجراءات الخاصة في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على استجابات الحكومات للنداءات العاجلة. وهو يوصي مفوضية حقوق الإنسان بأن تواصل المساعدة في هذه الحالات على السعي إلى تشجيع إقامة حوار وتعاون مثمرين بين الحكومة والإجراء الخاص المعني.

كيفية زيادة جدوى النظر في تقارير الآليات الخاصة في دورات لجنة حقوق الإنسان

٢٩- يعتبر الفريق العامل أن مستوى الاهتمام الذي تحظى به تقارير الآليات الخاصة حاليا في دورات لجنة حقوق الإنسان غير كاف. والخطوات التي تقررت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة فيما يتصل بالوثائق (بما في ذلك الملخصات التنفيذية للتقارير وإتاحة التقارير مسبقا قبل تنقيحها) لا بد وأن تساعد الوفود على إعداد نفسها بصورة أفضل للمناقشة أثناء دورات اللجنة.

٣٠- ويعتبر الفريق العامل أن بعض الخطوات الأخرى يمكن أن تساعد على تحسين نوعية الحوار بشأن تقارير المقـــررين في دورات اللجنة. ومن المرجح أن تزيد فائدة المناقشات لو استطاعت الحكومات التي تستقبل زيارات المقررين أن تعلق بالتفصيل على التقارير ولو اتسمت المناقشة في إطار لجنة حقوق الإنسان بالتفاعل المتبادل بقدر أكبر عما هو موجود الآن. ولذلك **يوصي** الفريق العامل بما يلي:

'١' ينـــبغي لـــلمقررين المعنيين ببلدان محددة والمقررين الذين يختصون بموضوعات ويدرجون أجزاء خاصة ببلد محدد في تقاريرهم اتباع أسلوب دائم يتمثل في إتاحة نصوص تقاريرهم لممثلي البلدان التي تمت زيارتها مسبقا بوقت كاف لإتاحة فرصة معقولة لهؤلاء الممثلين لإبداء التعليقات عليها. وينبغي أن تتاح التعليقات المقدمة من الحكومات المعنية بوصفها وثيقة رسمية، سواء كان ذلك في صـــورة مرفق للتقرير أو كوثيقة منفصلة يتم تعميمها في نفس وقت التقرير إذا لم يمكن إرفاقها بالتقرير لأسباب عملية.

وتعريف عبارة "فرصة معقولة" للتعليق يحتاج أن يؤخذ بروح من الفهم المتبادل. فينبغي أن يفهم المقررون أن إعداد التعليقات من جانب الحكومات قد يتطلب في كثير من الأحيان تشاورا بين الوزارات وبالتالي يمكن أن يأخذ كثيرا من الوقت. كما ينبغي للحكومات من جانبها أن تفهم أن المقـــررين يعملون في كثير من الحالات وفق حدود زمنية ضيقة وبدعم محدود. وينبغي عادة تفسير عبارة "فرصة معقولة" بأنها فترة ستة أسابيع على الأقل، (مع إتاحة التقارير، قبل تنقيحها إذا استلزم الأمر، باللغة الرسمية المعنية عند الإمكان)؛ وإذا لم تكن هذه الفترة ممكنة فلا بد من وجود سبب وجيه يستطيع المقرر أن يشرحه أمام اللجنة.

'٢' ويعتـــبر الفـــريق العامل أن هناك فوائد هامة تنجم عن زيادة التفاعل المتبادل في مناقشة تقارير المقـــررين. ويوصي بتوفير الوقت لهذه المناقشة أثناء دورة اللجنة وذلك بعد أن يعرض صاحب الولاية تقريره مباشرة.

مناقشـــة متابعة التوصيات الحالية والسابقة والنظر في الحالات التي تنطوي على إخفاق أو رفض من الحكومات

٣١- يوافق الفريق العامل على أن التعاون بين الحكومات والمقررين ينبغي أن ينظر إليه بوصفه عملية متكاملة؛ ومعرفة مدى متابعة التوصيات الماضية أمر جوهري للمقررين وللجنة نفسها عند دراسة كيفية تطوير هذه العملية. وناقشت فرقة العمل كيف يمكن ظهور صورة أوضح في هذا الصدد.

٣٢- ويعتبر الفريق العامل أن الخطوات المتفق عليها في الدورة الخامسة والخمسين للجنة والتوصيات الواردة في موضع آخر من هذا التقرير تؤدي إلى زيادة الإحساس بالمجالات التي أحرز فيها تقدم والمجالات التي لا تزال فيها المشاكل قائمة. ومن شأن الملخصات التنفيذية للتقارير أن تساعد على تركيز المناقشات. وينبغي للمقررين الخاصين تنظيم ملخصاتهم التنفيذية بطريقة تتيح التعرف على النقاط البارزة؛ ومن المرجح أن تكون التعليقات (الإيجابية أو السلبية) بشأن المتابعة والتعليقات عن مدى التعاون من جانب الحكومات من بين المسائل التي يتم توجيه الانتباه إليها. وإذا تم توحيد شكل الملخصات التنفيذية فمن المرجح أن يشمل الشكل الموحد فرعا عن المتابعة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إقامة حوار في دورات اللجنة أكثر منهجية وتفاعلا فمن المحتم أن يكون النظر في المتابعة أو الإخفاق موضع اهتمام في إطار هذا الحوار.

كيفية ضمان استمرار الاهتمام الفعال بين دورات اللجنة السنوية بشأن توصيات الإجراءات الخاصة والاستنتاجات المتصلة بها التي تخلص إليها اللجنة في دورتها السابقة

٣٣- تنتظم دورة الاجتماعات (دورة اللجنة في الربيع والجمعية العامة للأمم المتحدة في الخريف) بطريقة تيسر كثيرا على اللجنة الثالثة للجمعية العامة النظر في التطورات الحاصلة بعد دورة لجنة حقوق الإنسان. ونظرا للتشابك الكبير بين لجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة على صعيدي جدول الأعمال والحضور تعتبر الفرقة العاملة أن هناك مجالا لزيادة فعالية الشعور بالترابط بين الاثنين. ويعترف الفريق العامل على وجه التحديد بالأساس المنطقي لإقامة شكل من أشكال الإعداد الأفضل في جنيف لكفالة حصول جميع الوفود على المعلومات المتاحة ذات الصلة في استعداداتهم لحضور اللجنة الثالثة.

٣٤- ولذلك **يوصي** الفريق العامل أن يدعو رئيس اللجنة إلى اجتماع غير رسمي ليوم واحد في أواخر أيلول/سبتمبر من كل عام وذلك بالتحديد لتيسير تبادل المعلومات مقدما قبل انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويكون لهذا الاجتماع، الذي لا يتمخض عن نتيجة رسمية، جدول أعمال يشمل القضايا التي تمت معالجتها في الدورة السابقة للجنة والتي تظهر أيضا في جدول الأعمال المؤقت للجنة الثالثة. ويتم التركيز على كل بند بصورة موجزة مع تقديم معلومات من الأمانة عن أي تطورات وقعت منذ دورة اللجنة وإتاحة الفرصة لممثلي الحكومات للتعليق عليها بما في ذلك بيان نوايا إدراج مشاريع القرارات في اللجنة الثالثة.

الفصل الثالث

الإجراء المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

٣٥- إن الفريق العامل مقتنع بقيمة الإجراء ١٥٠٣ بوصفه قناة للأفراد والمجموعات لإثارة الاهتمام المباشر بهواجسهم عن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان. وهو يعتبر أن الموضوعية والنزاهة والسرية التي تتسم بها العملية

يجب مواصلتها في أي عملية إصلاحية. ولكنه يعتقد أن النظام يمكن أن يزداد كفاءة إلى حد كبير دون التضحية بهـــذه الســـمات الجوهـــرية. وهو يقدم توصيات بشأن المرحلة التي تسبق مداولات لجنة حقوق الإنسان وبشأن المداولات نفسها.

المرحلة السابقة لمداولات اللجنة

٣٦- **يوصي** الفريق العامل بتحويل المراحل الثلاثة التي تسبق مداولات اللجنة إلى مرحلتين. وهو يعتقد أن ذلك سيظل يتيح الغربلة الدقيقة اللازمة، ولكنه سيقلل التأخيرات الكبيرة دون داع في العملية الحالية. وتتألف المرحلتين من '١' الفريق العامل المعني بالبلاغات و'٢' الفريق العامل المعني بالحالات.

٣٧- سوف يتألف **الفريق العامل المعني بالبلاغات** من خمسة خبراء مستقلين، من أعضاء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يمثلون جغرافيا المجموعات الإقليمية الخمس. ويحق لجميع أعضاء اللجنة الفرعية الاشتراك في عضوية الفريق العامل، مع التشجيع على تناوب الأعضاء على النحو المناسب.

٣٨- ويجتمع هذا الفريق العامل سنويا عقب اجتماع اللجنة الفرعية مباشرة، ويفحص البلاغات الواردة وأي ردود من الحكومات ويعد تقريره بما في ذلك التوصيات بشأن الحالات التي ينبغي أن تحال إلى الفريق العامل المعني بالحالات.

٣٩- وللمساعدة على تحقيق كفاءة العملية تقوم الأمانة بفرز البلاغات التي يكون من الواضح أنه لا أساس لها بموافقة رئاسة الفريق العامل المعني بالبلاغات؛ ويتم إرسال ملخصات سرية إلى جميع أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات بوسائل مأمونة.

٤٠- ويـــتألف **الفـــريق العامل المعني بالحالات**، كما هو الحال الآن ، من خمسة أعضاء تسميهم المجموعات الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتناوب الأعضاء. ويجتمع هذا الفريق قبيل دورة حقوق الإنسان بشهر على الأقـــل لـــتمكين الأمانة من إتاحة الأوراق السرية قبل الدورة بأسبوع على الأقل. ويفحص الفريق العامل المعني بالحالات تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات ويحدد إحالة أو عدم إحالة أي حالة معروضة عليه إلى لجنة حقوق الإنسان ويعد تقريرا يحدد فيه القضايا الرئيسية ذات الاهتمام. وعند إحالة أي حالة إلى اللجنة ينبغي للفريق العامل المعني بالحالات عادة أن يقدم مشروع قرار أو مقرر بشأن هذه الحالة.

المداولات في لجنة حقوق الإنسان

٤١- يعتبر الفريق العامل أن النظر في الحالات في إطار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) في لجنة حقوق الإنسان ينبغي أن يكون أكثر فائدة. وهو **يوصي** بعقد دورتين مغلقتين للنظر في توصيات الفريق العامل المعني بالحالات.

ففي الدورة الأولى، يدعى كل بلد معني إلى تقديم ملاحظاته الافتتاحية. وبعد ذلك تجري المناقشة بين أعضاء لجنة حقوق الإنسان والبلد المعني، على أساس محتويات التقارير السرية وتقرير الفريق العامل المعني بالحالات.

وفي الفترة ما بين الدورتين الأولى والثانية، يمكن لأي عضو أو أعضاء في لجنة حقوق الإنسان تقديم تعديل على أي نص مرسل من الفريق العامل المعني بالحالات أو تقديم بديل عنه. وتقوم الأمانة بتوزيع مشروعات النصوص سرا وفقا للنظام الداخلي قبل انعقاد الدورة الثانية.

وفي الدورة الثانية، يناقش أعضاء اللجنة مشاريع القرارات أو المقررات ويتخذون إجراءات بشأنها. وبعد ذلك يعلن رئيس لجنة حقوق الإنسان في جلسة مفتوحة أسماء البلدان التي تمت دراستها بموجب الإجراء ١٥٠٣ وكذلك أسماء البلدان التي لم يعد يجري تداولها بموجب هذا الإجراء. وتظل ملفات ١٥٠٣ سرية إلا إذا أبدت الحكومة المعنية رغبة في نشرها.

الفصل الرابع

اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٤٢- يعترف الفريق العامل أن اللجنة الفرعية قدمت مساهمة قيمة للغاية لأعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان طوال السنوات الثلاث والخمسين الماضية. فإن تحليلها ومنظورها، بوصفها هيئة تتألف من خبراء مستقلين، يضيفان بعدا هاما إلى أعمال لجنة حقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل مع ذلك أن هناك ضرورة لتوضيح ولاية اللجنة الفرعية وتعديلها.

٤٣- ويشدد الفريق على أن استقلال الأعضاء صفة مميزة للجنة الفرعية؛ وإن مصداقية اللجنة الفرعية، وبالتالي، التأثير الذي تستطيع أن تمارسه على قضايا حقوق الإنسان، يتعرض للضعف، حيث قد يتبادر إلى الفهم أن ثمة تآكلا في استقلالها. وإن الاهتمام بصون استقلال اللجنة الفرعية كان من المواضيع المهيمنة في مناقشات الفريق العامل.

مسائل العضوية

'١' انتخاب الأعضاء

٤٤- **يوصي** الفريق العامل بأن يستمر انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية وفقا للإجراءات الجارية حاليا. وهو يرى أن انتخاب الأعضاء هو أكثر شفافية وديمقراطية من تعيينهم.

'٢' صون الاستقلال

٤٥- نظـــرا لما تتصف به هذه المسألة من تعقيد، لا يحدد الفريق العامل فئات التوظيف التي من شأنها استبعاد المرشـــحين من الأهلية للانتخاب لعضوية اللجنة الفرعية. لكنه يشدد على أنه ينبغي للأشخاص الذين يرشحون أنفسهم للعضوية، وللحكومات التي تقوم بانتخابهم، إدراك الاهتمام القوي بضمان استقلال هذه الهيئة والمحافظة على صورتها المستقلة.

٤٦- وينـــبغي لأعضاء اللجنة الفرعية التحلي بأعلى درجات النزاهة والحيدة وتجنب الأفعال التي تمس الثقة في استقلالهم.

'٣' مدة العضوية

٤٧- يشـــدد الفـــريق العامل، في الفقرة ٤ أعلاه، على ضرورة التوفيق المتوازن بين فوائد الاستمرارية وأهمية التجديد. وكما في مبدأ الاستقلال الذي بحث أعلاه، يشدد الفريق العامل على وجوب وضع ذلك في الاعتبار من قبل الأشخاص الذين يرشحون أنفسهم للعضوية ومن قبل الحكومات عند انتخابها الأعضاء.

'٤' حجم العضوية

٤٨- نظر الفريق العامل في مسألة الحجم الأمثل للجنة الفرعية. ولكفالة الفاعلية ينبغي إبقاء الأعداد منخفضة إلى الحـــد الأدنى الضـــروري. غير أنه ينبغي أن يكون لدى اللجنة الفرعية ما يكفي من الأعضاء لكفالة التمثيل الجغـــرافي وتمثيل النظم القانونية المختلفة على حد سواء؛ ويجب أيضا وجود مجموعة كافية من الخبراء للعمل في الأفـــرقة العامـــلة التابعة للجنة الفرعية. إن الفريق العامل، وقد درس مختلف الاعتبارات **يوصي** أن تبقى اللجنة الفرعية بحجمها الحالي، وهو ٢٦ عضوا.

الولاية

'١' إشراف اللجنة

٤٩- اعتـــبر الفريق العامل أنه ينبغي تعزيز دور لجنة حقوق الإنسان في الإشراف على اللجنة الفرعية وتحديد أولوياتها. وينبغي أن تتأكد لجنة حقوق الإنسان عند توزيع المشاريع من أنها أعطت توجيها واضحا للجنة الفرعية مع الاهتمام بتجنب الازدواج مع الأعمال التي تجري في إطار الهيئات والآليات المختصة الأخرى. وينبغي للجنة أن تضطلع في دورتها السادسة والخمسين باستعراض أولي لما تؤديه اللجنة الفرعية حاليا من مهام؛ وينبغي للجنة أن تقوم بعد ذلك باستعراضات شاملة بشكل دوري.

٥٠- وينبغي أن تولي اللجنة الفرعية اهتمامها الأساسي إلى وضع الدراسات والأبحاث وتقديم المشورة الفنية بناء عـــلى طـــلب لجنة حقوق الإنسان. وينبغي للجنة، عند نظرها في إسناد الأعمال، أن تضع في اعتبارها ما تقدمه اللجـــنة الفـــرعية من مقترحات ذات صلة. وينبغي أن تحتفظ اللجنة الفرعية بقدر من سلطة اتخاذ المبادرات في الاضطلاع بالأبحاث والدراسات. ولكن الأعمال التي تجري بناء على مبادرة من اللجنة الفرعية ينبغي أن تمثل نسبة متواضعة من أعمالها، كما ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الكامل ضرورة تجنب أي ازدواج مع الأعمال التي تجري في الهيئات المختصة الأخرى.

'٢' الحالات القطرية/القرارات الموضوعية ذات التركيز القطري

٥١- ناقش الفريق العامل أيضا مسألة نظر اللجنة الفرعية في الحالات القطرية. وهو يدرك أن القرارات المتخذة بشـــأن الحـــالات القطـــرية يتهددها احتمال الازدواج مع أعمال اللجنة وتكوين صورة تنم عن تسييس الخبراء المستقلين. وفي الوقت نفسه فهو يقر بأنه يمكن أن تحدث خسارة من ناحية حقوق الإنسان إذا لم تتمكن اللجنة الفرعية من النظر على الاطلاق في حالات قطرية محددة.

٥٢- **يوصـــي** الفريق العامل بأن تظل اللجنة الفرعية قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان. وينبغي أيضا أن يسمح لها بمناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد. غير أنه لا ينبغي للجنة الفرعية أن تتخذ قرارات تتصل بأي بلد بالتحديد؛ وتدرج مناقشاتها في المحاضر الموجزة للمناقشات، التي ينبغي مواصلة إرسالها إلى لجنة حقوق الإنسان.

٥٣- ويدرك الفريق العامل النطاق الهام من المسائل التي ما برحت موضع قرارات اعتمدتها اللجنة الفرعية بشأن مواضـــيع محددة. غير أنه، انسجاما مع طابع اللجنة الفرعية بوصفها جهازا من الخبراء المستقلين يعمل على إيجاد

حلول للمعضلات، يوصيها الفريق العامل بعدم التفاوض على قرارات تتناول مواضيع معنية وتتضمن اشارات إلى بلدان محددة، وبعدم اعتماد قرارات من هذا القبيل.

'٣' وضع المعايير

٥٤- يتوخى الفريق العامل إمكانية قيام اللجنة الفرعية بأداء دور في وضع المعايير على النحو المحدد في الفقرة ٥٨ أدناه.

'٤' الإجراء المنشأ وفقا لقرارالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)

٥٥- على نحو ما يتضح من التوصيات الواردة في الفصل الثالث من هذا التقرير يوصي الفريق العامل بأن يتوقف دور اللجنة الفرعية برمتها في سياق هذا الإجراء.

مدة الدورة السنوية

٥٦- مع مراعاة جملة أمور منها التغييرات في ولاية اللجنة الفرعية، يوصي الفريق العامل بأن تكون مدة الدورة السنوية للجنة الفرعية ثلاثة أسابيع.

الفصل الخامس

وضع المعايير

٥٧- يعتبر الفريق العامل أن وضع المعايير سيظل واحدا من الوظائف الرئيسية للجنة حقوق الإنسان. **ويوصي** بأن يكون ترتيب الخطوات التي تنطوي على صياغة واعتماد معايير جديدة على النحو التالي:

'١' التحضير المسبق

٥٨- ينبغي للجنة قبل أن تحيل أي موضوع إلى فريق عامل، إذا لم تكن الأعمال الأساسية الضرورية قد تمت بطريق آخر، أن تنظر في أن تطلب من اللجنة الفرعية الاضطلاع بدراسة بشأن المسألة قيد البحث وإعداد مشروع نص يتم إدراجه في أي تحليل شامل، مشفوعا بتعليقات موضوعية، للصك المتوخى. ومن بين المسائل التي يجري التطرق إليها في أي دراسة من هذا القبيل، وفي مداولات اللجنة بشأن ما إذا كان ينبغي الاستمرار في العمل، النظر بدقة في المقاصد المتوخاة من أي عملية صياغة وكذلك في المبادئ التوجيهية المحددة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١.

'٢' سير عمل الأفرقة العاملة

٥٩- ينبغي أن تتاح لجميع الرؤساء، بإذن من الفريق العامل المعني، سلطة إجراء اتصالات غير رسمية ومشاورات بين الاجتماعات بغية إحراز تقدم في صدد ولاية الفريق العامل. وينبغي موافاة الرؤساء بالموارد المالية اللازمة للاضطلاع بهذه المهام إذا رأى الفريق العامل ذلك ملائما، وبالتشاور مع مفوضية حقوق الإنسان. وينبغي أن يسعى الرؤساء الذين يتلقون هذه المساعدة إلى إجراء المشاورات غير الرسمية بأفضل طريقة تحقق فعالية التكاليف. وينبغي إبقاء الوفود على علم بالتقدم المحرز في هذه المشاورات، بما في ذلك عقد جلسات إحاطة بها عند بداية كل دورة من دورات الفريق العامل.

'٣' الحدود الزمنية لوضع المعايير

٦٠- عند إنشاء فريق عامل لوضع المعايير ينبغي أن تنظر اللجنة في وضع إطار زمني محدد يطلب من الفريق أن يستكمل مهمته فيه. ويمكن أن يتباين هذا الإطار الزمني حسب تعقد المسألة وطبيعة الصك. ولكن الإطار الزمني المحدد لا ينبغي أن يزيد، من حيث المبدأ، عن خمس سنوات في معظم الحالات. وإذا حدث أن الفريق العامل لم يتمكن بنهاية الإطار الزمني من إحراز النتيجة المطلوبة فعندئذ ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تنظر في الخيارات التالية:

تمديد الولاية؛

إتاحة فترة للتفكير (ولتكن سنة أو سنتين)؛ وأثناء هذه الفترة ينبغي أن يواصل الرؤساء التشاور على نطاق واسع وتزويد لجنة حقوق الإنسان إذا أمكن بأوراق بشأن أي نتيجة متوخاة؛

دراسة أساليب عمل الفريق العامل المعني (مع مراعاة شكل التقرير ومرفقات التقرير والورقة المقدمة من الرئيس بشأن المفاهيم، وما إلى ذلك.).

الفصل السادس

أساليب عمل لجنة حقوق الإنسان

٦١- تتصل التعليقات والتوصيات الواردة في الأجزاء السابقة من هذا التقرير بمختلف جوانب أساليب عمل لجنة حقوق الإنسان. ويقر الفريق العامل بدور المكتب في النظر في الجوانب التنظيمية والإدارية لأعمال اللجنة، وخاصة مسألة تنظيم الوقت في الدورات السنوية. ويشجع الفريق العامل المكتب على مواصلة استكشاف اقتراحات لتحقيق تحسين هذه المجالات وعرضها على اللجنة لإقرارها حسب الاقتضاء.

٦٢- **ويوصي** الفريق العامل بأن تظل مسألة إصلاح جدول الأعمال قيد النظر. وقد وضع جدول أعمال جديد للدورة الخامسة والخمسين للجنة؛ ويعتبر الفريق العامل أن استعراض تجربة جدول الأعمال الجديد - بما في ذلك النطاق المتاح لإمكانية مواصلة تجميع بنود جدول الأعمال - سيكون مناسبا على الأكثر بعد الدورة السابعة والخمسين.

٦٣- ونظر الفريق العامل في مسائل الوثائق للدورات السنوية ومنهجية إجراء المشاورات بشأن القرارات. وفي هذين الميدانين، يدرك الفريق العامل وجود قدر من التوتر. فإذا كان يراد لأعمال الدورة أن تكون جادة ومعدة إعدادا جيدا وأن تتيح للوفود جميعا فرصة الاشتراك الكامل فإن الاحتياجات من الوثائق يجب أن تكون متوفرة بفترة مسبقة كافية وألا يكون حجمها طاغيا على الطاقة الاستيعابية للوفود. وبالمثل، ينبغي من أجل ضمان التوصل إلى أكثر النتائج أهمية وفائدة أن تتيح عملية المشاورات المسبقة بشأن القرارات مجالا لاشتراك جميع الوفود المهتمة. ومن ناحية أخرى، يود الفريق العامل أن يتجنب أي تقييد للإجراءات يؤدي إلى عدم إعطاء الحالات الملحة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الاهتمام الذي تستحقه في لجنة حقوق الإنسان. ويقر الفريق العامل أيضا أن أي توصية بتغييرات في نهج التشاور يجب أن تكون واقعية في مراعاة ضغوط العمل داخل الحدود الزمنية للدورة السنوية.

الوثائق

٦٤- في صدد الوثائق، يؤكد الفريق العامل أهمية الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة لإتاحة التقارير وبقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣، الذي يحدد طول التقارير. ولا بد في أي حالة لا يتم فيها الامتثال لهذين الحكمين من وجود سبب قوي وتفسير هذه الأسباب للجنة حقوق الإنسان. ويشير الفريق العامل أيضا إلى الفقرة ٣٠ أعلاه التي تتعلق بإدراج تعليقات الحكومات في تقارير المقررين في صدد بلدان محددة.

المشاورات بشأن القرارات

٦٥- يدرك الفريق العامل أن القرارات هي النتاج الرئيسي لدورات اللجنة ولكن الأمر يتطلب نهجا منضبطا لإعطاء كل نص الاهتمام الذي يستحقه من ناحية الإعداد والمتابعة. وهذا الانضباط مطلوب فيما يتصل بعدد القرارات وطولها على السواء. أما من ناحية العدد **فيوصي** الفريق العامل أن ينظر في تطبيق قاعدة السنتين على أكبر عدد ممكن من القرارات المتصلة بالموضوعات. وينبغي أن تظل جميع القرارات قيد الاستعراض الدوري بغية إنهاء أي قرار إذا لم تعد الظروف التي أدت إليه قائمة. ومن ناحية طول القرارات، يلاحظ الفريق العامل أن النصوص تحتاج إلى صياغة واضحة وموجزة قدر الإمكان لكي يسهل فهمها والإحاطة بها.

٦٦- **ويوصي** الفريق العامل أيضا ببذل كل جهد بإصدار إشعار مسبق بوقت كاف قدر الإمكان قبل إدراج مشاريع القرارات. وينبغي القيام بما يلي كأسلوب عام: '١' أن تكون هناك إشارة إلى القرارات الموضوعية قبل انعقاد اللجنة و'٢' في حالة مشاريع القرارات بشأن حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة ينبغي إعلان الوفود المعنية بذلك في موعد لا يتأخر عن الأسبوع الأول من الدورة. ومن المفهوم أنه عندما تدرج القرارات أساسا استجابة لتطورات نشأت أثناء الدورة فإن هذا الإشعار المسبق لن يكون ممكنا من الناحية العملية ولكن في هذه الحالات ينبغي للوفود التي تبدأ في صياغة النص أن تعطي إشعارا مسبقا بوقت كاف بقدر الإمكان وأن تفسر عند تقديم النصوص أثناء دورة اللجنة الظروف الخاصة التي أدت إلى إدراج النصوص بإشعار قصير المدة.

٦٧- وفي صدد المشاورات غير الرسمية بشأن النصوص، **يوصي** الفريق العامل بزيادة الجهود لتجنب المشاورات المتوازية بشأن نصوص مختلفة. وينبغي إبلاغ الأمانة بالمشاورات التي يتحدد موعد لها؛ وينبغي أن ترجع الوفود التي تخطط لعقد مشاورات إلى قائمة الأمانة وأن تبذل كل ما في وسعها في سبيل تجنب التشابك. وينبغي إعلان المشاورات في الجلسات العامة مع توضيح ما إن كان المقصود من هذه المشاورات أن تكون قاصرة على مقدمي مشروع القرار أو مفتوحة للجميع.

الموضوع السنوي

٦٨- يحبذ الفريق العامل استمرار الممارسة التي اتبعت مؤخرا وتتمثل في اختيار موضوع بعينه لإجراء حوار خاص حوله لمدة يوم واحد أثناء الدورة. **ويوصي** بأن يختار رئيس الدورة هذا الموضوع في مناقشات المكتب، بالتشاور مع جميع المجموعات الإقليمية؛ وينبغي أن يراعي الاختيار الموضوع السنوي الذي قررته الجمعية العامة لأنشطتها.

مفوضية حقوق الإنسان

٦٩- يشير عدد من التوصيات في هذا التقرير مباشرة إلى مفوضية حقوق الإنسان أو يرتب آثارا تتصل بالمفوضية. ويسترعى الانتباه على وجه التحديد إلى الفقرة ٨ أعلاه التي تتصل بتقديم الدعم لأصحاب الولايات. ويدرك الفريق العامل أن فعالية المفوضية عنصر حاسم في الجهد الشامل لتعزيز فعالية لجنة حقوق الإنسان وآلياتها. ويعترف الفريق بأن فعالية المفوضية بدورها تعتمد على توفر الموارد الكافية، البشرية منها والمالية، وعلى الاستخدام الأمثل لهذه الموارد.

٧٠- ويكرر الفريق العامل تأكيد ضرورة إجراء تحسين كبير في هذا الصدد اعترافا بالزيادات الهائلة في المهام التي تواجه المفوضية في السنوات الأخيرة وأن هذه الزيادة لم تصحبها زيادة مماثلة في الموارد. ويعتبر الفريق العامل

أيضـــا أنه من المهم أن يكون توزيع الموارد داخل المفوضية متوازنا؛ وأن يتم اتباع أفضل ممارسات الأمم المتحدة عند تدبير الموظفين وأن تكون الكفاءة المهنية للموظفين وحيادهم من أعلى المستويات إذا ما أريد للمفوضية أن تنجز إمكاناتها الكاملة في تعزيز حماية حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم.

نظر اللجنة في هذا التقرير

٧١- يوصـــي الفـــريق العامل أن يتم النظر في هذا التقرير في أبكر وقت مناسب أثناء انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان وأن يتم الموافقة عليه بكامله بموجب مقرر واحد في حالة قبوله.

المرفق

الوثائق المتاحة أو المقترحة أثناء الدورات الثلاث للفريق العامل
المعني بتعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان

الدورة الأولى، ٢٨ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

ترشيد عمل اللجنة

E/CN.4/1999/104 وCorr.1

E/CN.4/1999/WG.19/2 (E/CN.4/1999/120 سابقا)

E/CN.4/1999/WG.19/3 (E/CN.4/1999/124 سابقا)

الإجراءات الخاصة

E/CN.4/2000/5. تقريـــر اجتماع المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية (جنيف، ٣١ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

تقريـــر عـــن بناء القدرات على تعزيز نظام الإجراءات الخاصة لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من إعداد السيدة منى رشماوي والسيد توماس هامربرغ.

اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

E/CN.4/Sub.2/1998/38، زيادة فعالية اللجنة الفرعية

E/CN.4/Sub.2/1999/47، الموقف المشترك للجنة الفرعية بشأن مهامها المقبلة وطول دوراتها وأساليب عملها وتركيبها وانتخاب أعضائها

E/CN.4/Sub.2/1999/SR.22، الفقرة ٤٤. المحضر الموجز الذي يتضمن البيان الذي أدلى به السيد مارك بوسويت بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية.

الإجراء الخاص بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)

المرفق الأول بالوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/47. موجز للمناقشات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل المعني بالبلاغات بشأن التوصية المتعلقة بالإجراء ١٥٠٣، الواردة في تقرير مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

مذكرة معلومات أساسية بشأن الإجراء ١٥٠٣ أعدتها الأمانة

مذكرة للحفظ في الملف أعدتها الأمانة بشأن "التفسير الواجب تقديمه للفقرة ١٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)"

القرارات ذات الصلة

الجمعية العامة

القرار ٢٠٨/٥٣ "خطة المؤتمرات" (بشأن الوثائق والتوزيع المتزامن)

A/54/6 الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، الباب ٢٢، حقوق الإنسان

القرار ٢١٣/٤١ "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"

مذكرة مساعدة من الرئيس مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

الدورة الثانية، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

كانت وفود إسبانيا والبرازيل وجنوب أفريقيا وشيلي وفنلندا وكندا ولاتفيا والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليابان قد وزعت أثناء المشاورات المفتوحة العضوية التي جرت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ثلاث ورقات غير رسمية تناولت، على التوالي، الإجراء المتعلق بالقرار ١٥٠٣، واللجنة الفرعية، وتحديد المعايير.

وقدمت مجموعة المتشابهين في الأفكار عددا من الورقات قبل الدورة وأثناءها، وهي:

مقترحات مقدمة من مجموعة المتشابهين في الآراء بشأن تعزيز الآليات، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

مقـــترحات مقدمة من مجموعة المتشابهين في الآراء بشأن أساليب عمل لجنة حقوق الإنسان، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

مقترح مقدم من مجموعة المتشابهين في الآراء بشأن ترشيد وتعزيز شبكة الإجراءات الموضوعية لدى لجنة حقوق الإنسان، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وقـــدم وفـــد كوبا في مستهل الدورة مقترحا بشأن التكوين الجديد للجنة حقوق الإنسان. ووزع وفد ماليزيا تعليقات أولية على مسألة التعاون، تقرأ بالتلازم مع ورقة مجموعة المتشابهين في الأفكار المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

مذكرة مساعدة من الرئيس مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

الدورة الثالثة، ٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠

مشروع تقرير الرئيس، مؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وما أدخل عليه من تعديلات أثناء الدورة

مشروع منقح للتقرير مؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠

رسالتان مؤرختان ٢ و١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ واردتان من الممثل الدائم لماليزيا

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة من رئيس لجنة حقوق الإنسان إلى الممثل الدائم لماليزيا

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ واردة من السيد أسبيورن أيدي تتعلق بمشروع التقرير

١١٠/٢٠٠٠ - الترتيبات الانتقالية المتعلقة بالإجراء ١٥٠٣

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، رهنا باعتماد المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي لمشروع القرار ٤ ا(انظر الفصل الأول أعلاه) المعنون "الإجراء الخاص بمعالجة البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان"، أن البلاغات والردود عليها التي قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتهـــا الحاديـــة والخمســـين إرجاء اتخاذ إجراء بشأنها إلى دورتها المقبلة ينبغي أن ترد إلى الفريق العامل المعني بالبلاغات، وأن هذه البلاغات والردود ينبغي أن يبحثها الفريق العامل المعني بالبلاغات في دورته السنوية المقبلة،

فـــور انـــتهاء الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، وذلك بغية تحديد ما إذا كان سيتعين عرضها على الفريق العامل المعني بالحالات وفقا للفقرة ٢ من مشروع القرار ٤.

[انظر الفصل العشرين.]

٢٠٠٠/١١١- تواريخ انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

قـــررت لجـــنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بعد أن أحـــاطت عـــلما بمقرر المجلـــس الاقتصادي والاجتماعـــي ١٩٩٤/٢٩٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ ووضعـــت في اعتبارها مقرر المجلـــس ١٩٩٧/٢٩١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، تحديد موعد انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٠/١١٢- تنظيم أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، واضعة في اعتـــبارها بـــرنامج عمـــلها المكتظ والحاجة إلى إيلاء الاهتمام الكافي لجميع بنود جدول أعمالها، ومشيرة إلى أن المجلس الاقتصـــادي والاجـــتماعي قد وافق في السنوات السابقة على طلبات اللجنة عقد جلسات إضافية لدوراتها من السابعة والثلاثين إلى السادسة والخمسين:

(أ) أن توصـــي المجـــلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن، إن أمكن من الموارد المالية القائمة، بعقد ٣٠ جلســـة إضافية مزودة بكامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، للدورة السابعة والخمسين للجنة؛

(ب) أن تطلب إلى رئيس اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حـــدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٠/١١٣ – تقرير اللجنة المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتها السادسة والخمسين

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٦٩ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن تدرج في مرفق تقريرها المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتها السادسة والخمسين الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدتها من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية التي يقدمها الأمين العام وفقا للمادة ١٣-١ من اللوائح المالية للأمم المتحدة والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[انظر الفصل الحادي والعشرين.]

الفصل الثالث
تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها السادسة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٠ آذار/مارس إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وعقدت ٦٩ جلسة (E/CN.4/2000/SR.1-69) [٥] خلال الدورة.

٢- وافتتحت الدورة السيدة آن آندرسون، رئيسة اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وألقت بيانا فيها.

٣- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، أدلت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ببيان.

باء - الحضور

٤- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة، ومراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن دول غير أعضاء، والمراقب عن فلسطين، وممثلو الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وكيانات أخرى، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة بالحضور في المرفق الثاني من هذا التقرير.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٥- انتخبت اللجنة بالتزكية، في جلستها الأولى، أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد شامبهو رام سيمخادا (نيبال)

نواب الرئيس السيد إبراهيم ميرغاني إبراهيم (السودان)

السيد كرزيزستوف جاكوبوفسكي (بولندا)

السيد فيكتور رودريغس ثيدينيو (فنزويلا)

المقرر: السيدة ماري جيرفيه - فيدريكير (كندا)

---

(٥) المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات خاضعة للتصويب. وبصدور التصويب المركب (E/CN.4/2000/SR.1-69/Corrigendum) تعتبر هذه المحاضر نهائية.

دال - جدول الأعمال

٦- كان معروضا على اللجنة، في جلستها الأولى أيضا، جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2000/1 وAdd.1) الذي وضع، وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د - ٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤.

٧- وأقر جدول الأعمال دون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر المرفق الأول من هذا التقرير.

هاء - تنظيم الأعمال

٨- نظرت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، في تنظيم أعمالها.

٩- وللاطلاع على وثائق الدورة السادسة والخمسين الصادرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

١٠- وقررت اللجنة في جلستها الثانية أيضا، بناء على توصية أعضاء مكتبها، أن تدعو عددا من الخبراء، والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، ورؤساء - مقرري الأفرقة العاملة، وغيرهم إلى المشاركة في الاجتماعات التي سيتم خلالها النظر في تقاريرهم.

١١- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٠/١٠١.

١٢- وأقرت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، الجدول الزمني للنظر في بنود جدول الأعمال على نحو ما اقترحه أعضاء مكتبها.

النظر في تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات اللجنة

١٣- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، أدلى الرئيس ببيان بشأن النظر في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2000/112). وللاطلاع على نص البيان، انظر الفقرة ٤٠ أدناه.

١٤- وقبلت اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، توصيات أعضاء مكتبها فيما يتعلق بتصريف أعمالها. ففيما يتعلق بمدة التحدث وترتيباته، أوصى أعضاء المكتب بإتاحة المجال لجميع المنظمات

غير الحكومية بالإدلاء بما لا يزيد عن ستة بيانات في كل دورة، على ألا تطبق هذه القاعدة الجديدة بأثر رجعي. وفيما يتعلق بإدلاء المنظمات غير الحكومية ببيانات مشتركة، اقترحت الفترات التالية: فيما يتعلق بالبيانات التي تدلي بها منظمة غير حكومية واحدة أو منظمتان: ٥ دقائق؛ والبيانات التي تدلي بها ما بين ٣ و٥ منظمات غير حكومية: ٧ دقائق؛ وما بين ٦ و١٠ منظمات غير حكومية: ١٠ دقائق؛ وما يزيد عن ١٠ منظمات غير حكومية: ١٢ دقيقة.

١٥- كما أوصي بوضع جميع البيانات المشتركة التي تدلي بها المنظمات غير الحكومية في أعلى قائمة المتحدثين من المنظمات غير الحكومية إذا ما طلب ذلك. ومع مراعاة اقتصار عدد بيانات المنظمات غير الحكومية على ستة بيانات في كل دورة على نحو ما ذكر أعلاه، فإن البيان المشترك يعد بمثابة ثلث بيان عادي. وينبغي لجميع المنظمات غير الحكومية المشاركة في بيانات مشتركة أن تكون معتمدة حسب الأصول بوصفها مشاركة في الدورة الجارية للجنة. وفيما يتعلق بالبيانات المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، أوصى أعضاء المكتب بأن كل ما يقدم من بيانات من هذا النوع قبل وقت كاف من انعقاد الدورة ينبغي تعميمه بلغات العمل الثلاث. أما البيانات التي لا تقدم في الوقت المناسب فيمكن تعميمها في بادئ الأمر، كتدبير استثنائي ومؤقت، بلغتها الأصلية فقط، على أن تترجم إلى لغات العمل بالسرعة الممكنة عمليا.

١٦- وفيما يتعلق بمفهوم ما يسمى بـــ "البلدان التي يهمها الأمر"، قبلت اللجنة أيضا التوصية بأن الدول الأعضاء في اللجنة والدول المراقبة فيها التي تكون موضع تقارير محددة للجنة أو التي يعتبرها المكتب بلدانا يهمها الأمر ينبغي منحها ٥ دقائق إضافية زيادة عن الفترة الاعتيادية المحددة لها للتحدث في إطار البند المعني. وهذا يعني، من الناحية العملية، أن يتاح لهذه الدول الأعضاء في اللجنة التحدث مدة ١٥ دقيقة وللدول المراقبة مدة ١٠ دقائق في المجموع. ويمكن تقسيم مجموع مدة تحدثها إلى بيانين منفصلين، إذا ما رغبت في ذلك.

١٧- وفيما يتعلق بالبيانات التي يدلي بها المقررون الخاصون، والممثلون، والخبراء المستقلون، ورؤساء الأفرقة العاملة، اتفق على أن يتاح لهؤلاء الإدلاء ببيان استهلالي (أولي) مدته ١٠ دقائق، فضلا عن دقيقتين إضافيتين عن كل بعثة اضطلع بها المقررون المعنيون بمواضيع محددة، كما يتاح لهم الإدلاء بملاحظات ختامية لمدة ٥ دقائق، إذا ما طلب ذلك. وينبغي لجميع الخبراء المستقلين، والمقررين الخاصين وغيرهم أن يكونوا، إن أمكن، حاضرين في غرفة الاجتماعات طوال النظر في البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.

١٨- كما أوصي بألا تتجاوز مدة بيانات المتحدثين الضيوف ١٥ دقيقة، على نحو ما درجت عليه اللجنة.

١٩- كما اتفق على ألا تتجاوز مدة عرض مشروع قرار ما من قبل أحد مقدميه ٥ دقائق. أما الإجراءات بشأن ما توصي به اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من مشاريع مقترحات، فينبغي اتخاذها في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال اللجنة.

٢٠- وفيما يتعلق بنقاط النظام، قبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها بمواصلة تطبيق ما وضعه رئيسا الدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين للجنة من قواعد تخول الدول المراقبة إثارة نقاط نظام وتحظر اللجوء إلى نقاط النظام لمقاطعة المتحدثين الضيوف أثناء الإدلاء ببياناتهم.

٢١- وفي المناقشة العامة للبند ٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

مناقشة خاصة بشأن الفقر والتمتع بحقوق الإنسان

٢٢- في الجلستين ٤١ و٤٢، المعقودتين في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عقدت اللجنة مناقشة خاصة بشأن الفقر والتمتع بحقوق الإنسان. وافتتح الرئيس المناقشة. وقدمت المناقشة بواسطة فريق من سبعة متحدثين رئيسيين هم: السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والسيدة أوديل سورغو - مولينيه، مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب جنيف؛ والسيد صديق الرحمن عثماني، أستاذ اقتصادات التنمية في معهد الدراسات السياسية والاقتصادية والقانونية بجامعة ألستر؛ والسيد ميلون كوتاري، رئيس لجنة حقوق الإسكان في منظمة التحالف الدولي للموئل غير الحكومية؛ والسيدة آن - ماري ليزين، الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والفقر المدقع؛ والسيد روبرت ريكوبيرو، الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ والسيدة مارتا سانتوس بياس، مديرة شعبة التقييم والسياسات والتخطيط في صندوق الأمم المتحدة للطفولة.

٢٣- وأثناء المناقشة الخاصة، أدلى السيد رينالدو فيغيريدو، المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٤- وأدلى ببيانات أيضا أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

٢٥- في الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قامت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بعرض تقريرها عن مكتب المفوضية السامية في كولومبيا (E/CN.4/2000/11).

٢٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى أعضاء في اللجنة وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وترد قائمة المتحدثين في المرفق الثالث من هذا التقرير.

٢٧- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أدلى الرئيس، نيابة عن اللجنة، ببيان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا. وللاطلاع على نص البيان، انظر الفقرة ٤٠ أدناه.

مسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٨- في الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أدلى الرئيس، نيابة عن اللجنة، ببيان فيما يتعلق بمسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وللاطلاع على نص البيان، انظر الفقرة ٤٠ أدناه.

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

٢٩- كما هو مبين في الفقرة ١ أعلاه، عقدت اللجنة ٦٩ جلسة وفرت لها خدمات كاملة، بما في ذلك ١٦ جلسة إضافية أذن بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٩٦/٢٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٣٠- وترد القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين في الفصل الثاني من هذا التقرير. أما مشاريع القرارات والمقررات التي سيتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها فترد في الفصل الأول. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٣١- وترد في المرفق الثالث قائمة المتحدثين في المناقشة العامة التي جرت بشأن البنود ٣ إلى ٢٠.

٣٢- ويرد في المرفق الرابع بيان بما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٣٣- وترد في المرفق السادس قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة السادسة والخمسين للجنة.

زاي- الزيارات

٣٤- استمعت اللجنة، أثناء دورتها السادسة والخمسين، إلى بيانات أدلى بها المتحدثون الضيوف التالية أسماؤهم:

(أ) في الجلسة الثانية المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠: السيد خوسي فيسنتي رانجال، وزير الشؤون الخارجية في فنزويلا؛ والسيد غوستافو بيل ليموس، نائب رئيس كولومبيا؛ والسيد جوزيف دايس، رئيس إدارة الشؤون الخارجية الاتحادية في سويسرا؛ والسيد باسكال ديزيريه ميسونغو، وزير العدل وحقوق الإنسان في غابون؛ والسيد تونينو بيكيولا، وزير الشؤون الخارجية في كرواتيا؛

(ب) في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠: السيد جيمي غاما، وزير الشؤون الخارجية في البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان كل من إستونيا وبولندا وتركيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا)؛ والسيد دجيرزي كرانس، نائب وزير الشؤون الخارجية في بولندا؛ والسيد ديمتري روبيل، وزير الشؤون الخارجية في سلوفينيا؛ والسيد يان كافان، وزير الشؤون الخارجية في الجمهورية التشيكية. وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان ممارسة لحق الرد فيما يتصل بالبيانين الأولين؛

(ج) في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠: السيد أوغستين كونتشو كوومغني، وزير الدولة المكلف بالعلاقات الخارجية في الكاميرون؛ والسيد محمد علي ارتيمشاليك، وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان في تركيا؛ والسيد يوسي بيلين، وزير العدل في إسرائيل؛ والسيد محمد أوجار، وزير حقوق الإنسان في المغرب؛ والسيدة كارمن مورينو دي دلكويتو، وكيلة وزير الشؤون الخارجية في المكسيك؛ والسيد آنييلو بالومبو، وكيل وزير الشؤون الخارجية في إيطاليا، والسيدة لايدي بولفر، وزيرة الشؤون الخارجية في لكسمبرغ؛

(د) في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠: السيد جوشكا فيشر، وزير الشؤون الخارجية في ألمانيا؛ والسيدة آنا ليندە، وزيرة الشؤون الخارجية في السويد، وبصدد بيانها أدلى المراقب عن تركيا ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيد عبد القادر باجمال، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية في اليمن؛

(هـ) في الجلسة السادسة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠: السيد أورال لاتيبوف، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية في بيلاروس؛ والسيد جورج شيكوتي، نائب وزير الشؤون الخارجية في أنغولا؛ والسيد بيتر هاين، وزير الدولة لشؤون الكومنولث والشؤون الخارجية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ والسيد شارل جوسلان، الوزير المفوض للتعاون والشؤون الفرنكوفونية بفرنسا؛ والسيد بال تشاكي، نائب رئيس الوزراء في سلوفاكيا؛ والسيد سيفوم بيتيانا، المدير العام لوزارة الشؤون الخارجية في جنوب أفريقيا؛

(و) في الجلسة السابعة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠: السيدة مادلين ك. أولبرايت، وزيرة الشؤون الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية، وبصدد بيانها أدلي ببيانات ممارسة لحق الرد من قبل ممثلي الاتحاد الروسي والصين وكوبا، وببيان ممارسة لما يعادل حق الرد من قبل المراقب عن العراق، تلاه بيان أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ممارسة لحق الرد. وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، أدلى ممثل السودان ببيان ممارسة لحق الرد فيما يتصل بالبيان الذي ألقته السيدة أولبرايت؛

(ز) في الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠: السيد عز الدين العراقي، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛ والسيدة اليزابيث أوديو - بنيتو، نائبة رئيس كوستاريكا؛ والسيد بونافنتور شيبامبا موتالي، النائب العام في زامبيا؛

(ح) في الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠: السيد إيركي توميوجا، وزير الشؤون الخارجية في فنلندا؛ والسيد آبيل ماتيوتيس خوان، وزير الشؤون الخارجية في إسبانيا؛ والسيد نيلس هلفيغ بيترسن، وزير الشؤون الخارجية في الدانمرك؛ والسيد باسكال ميلو، وزير الشؤون الخارجية في ألبانيا؛ والسيد كريس باتن، عضو اللجنة الأوروبية المكلف بالعلاقات الخارجية؛

(ط) في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠: السيد خ. خلفوف، نائب وزير الشؤون الخارجية في أذربيجان؛ والسيد ج. م. شافي سامي، وزير الشؤون الخارجية في بنغلاديش؛

(ي) في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠: السيد ها هونغ كوانغ، نائب وزير العدل في فييت نام؛ السيد الصادق شعبان، وزير التعليم العالي في تونس؛

(ك) في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠: السيد لوي ميشيل، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية في بلجيكا؛ والسيد سرغاي أوردزونيكيدزي، نائب وزير الخارجية في الاتحاد الروسي؛

(ل) في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠: السيد جوسياس فان آرتسن، وزير الشؤون الخارجية في هولندا؛

(م) في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠: السيد هاري أولمبيو، الوزير المكلف بتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون في توغو؛ والسيد مارين رايكوف، نائب وزير الشؤون الخارجية في بلغاريا؛ والسيد حسب الله م. سعد، وزير شؤون حقوق الإنسان في إندونيسيا؛ والسيد فيليب بيريز روكي، وزير الشؤون

الخارجية في كوبا؛ والسيد دوبيم أونيا، وزير الدولة للشؤون الخارجية في نيجيريا؛ والسيد خيمي أريلانو، وكيل وزير العدل في شيلي؛

(ن) في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠: السيد بيير هنري إمبير، مدير شؤون حقوق الإنسان في مجلس أوروبا؛ والسيد علي محمد عثمان ياسين، وزير العدل والنائب العام في السودان؛ والسيد جان مارتان مبمبا، وزير العدل في جمهورية الكونغو؛ والسيد جان دي ديو موكيو، وزير العدل في رواندا؛ والسيد أوجين نندوريرا، وزير شؤون حقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية والعلاقات مع مجلس النواب في بوروندي؛

(س) في الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: السيد عميد مدحت مبارك، وزير الصحة في العراق؛ وفي الجلسة الرابعة والعشرين، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين ممارسة لحق الرد فيما يتصل بالبيان الذي أدلى به السيد مدحت مبارك، تلاهما بيان أدلى به المراقب عن العراق ممارسة لحق الرد؛

(ع) في الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: السيد ثوربيورن يغلاند، وزير الشؤون الخارجية في النرويج؛

(ف) في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: السيد شكرا براساد باستولا، وزير الشؤون الخارجية في نيبال؛ والسيدة عطية عناية الله، عضو الأمن القومي في باكستان. وفي الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل الهند ببيان ممارسة لحق الرد فيما يتصل بالبيان الذي أدلت به السيدة عناية الله، تلاه بيان أدلت به ممثلة باكستان ممارسة لحق الرد؛ والسيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ص) في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: السيد فيكتور هوغو غودوي، وزير شؤون حقوق الإنسان ورئيس اللجنة المشتركة بين الوزارات في غواتيمالا؛ والسيد ليونارد شي أوكيتوندو، وزير شؤون حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلا بوروندي ورواندا ببيانين ممارسة لحق الرد فيما يتصل بالبيان الذي أدلى به السيد أوكيتوندو، تلاه بيان أدلى به المراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية ممارسة لما يعادل حق الرد؛

(ق) في الجلسة الثلاثين المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: الأمير تركي بن محمد بن سعود الكبير، نائب وزير الشؤون الخارجية في المملكة العربية السعودية. وفي الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى المراقب عن العراق ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد فيما يتصل بالبيان الذي أدلى به الأمير تركي بن محمد بن سعود الكبير؛

(ر) في الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: السيد نيكولا ديميتروف، نائب وزير الشؤون الخارجية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛

(ش) في الجلسة التاسعة والثلاثين المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: السيدة ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

(ت) في الجلسة الثانية والأربعين المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: السيد جوزي راموس هورتا، زعيم تيمور الشرقية؛

(ث) في الجلسة الخامسة والأربعين المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: السيد لويد آكسويرثي، وزير الشؤون الخارجية في كندا؛ والسيدة يائيل تامير، وزيرة استيعاب المهاجرين في إسرائيل، وبصدد بيانها أدلى المراقب عن فلسطين ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد. وفيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به السيد آكسويرثي في الجلسة السادسة والأربعين المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل كوبا ببيان ممارسة لحق الرد. وفي الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في اليوم نفسه أيضا، أدلى المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد فيما يتصل بالبيان الذي أدلى به السيد آكسويرثي؛

(خ) في الجلسة الحادية والستين المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: السيدة بنيتا فيريرو - والدنر، الرئيسة المباشرة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

حاء - تنظيم أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة

٣٥- في الجلسة السابعة والستين المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اقترح الرئيس شفويا مشروع مقرر بخصوص مواعيد الدورة السابعة والخمسين للجنة.

٣٦- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٠/١١١.

٣٧- وفي الجلسة نفسها، اقترح الرئيس شفويا مشروع مقرر بخصوص تنظيم أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة (جلسات إضافية).

٣٨- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٠/١١٢.

طاء - ملاحظات ختامية

٣٩- في الجلسة التاسعة والستين المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أدلى المتحدثون التالية أسماؤهم بملاحظات ختامية:

(أ) السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ب) السيد شامبهو رام سيمخادا، رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة؛

(ج) ممثل نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)؛

(د) ممثل الجمهورية التشيكية (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية)؛

(هـ) ممثل فنزويلا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛

(و) ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول)؛

(ز) ممثل إندونيسيا (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية).

بيانات الرئيس

٤٠- أدلى الرئيس، خلال النظر في البند ٣ من جدول الأعمال، بثلاثة بيانات فيما يلي نصها:

تناول تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان

"أود أن أتطرق إلى مسألة إدارية تنظيمية تتعلق بتناول تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات اللجنة.

"إن تقرير الفريق العامل يرد في الوثيقة E/CN.4/2000/112. وكما تعلمون جميعا، فقد اعتمد الفريق العامل المفتوح العضوية هذا التقرير بتوافق الآراء في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وفي اعتقادي أننا نود جميعا التنويه بأهمية ما تحقق من عمل في هذا الفريق العامل. فعلى الرغم من وجود صعوبات لا مناص منها، ثبت أن بالإمكان الاتفاق على خطوات أساسية لتعزيز فعالية آلياتنا واعتماد هذه الخطوات بتوافق الآراء. وهذا تطور ذو مغزى كبير جدا وإني آمل وأعتقد أن محصلة جهد هذا الفريق العامل سيكون لها أثر إيجابي على مدى دورة اللجنة بكاملها.

"بيد أنني أود في هذه المرحلة أن أركز على النواحي الإدارية لاعتماد تقرير الفريق العامل من جانب اللجنة. وهنا أود أن ألفت انتباهكم إلى الفقرة الأخيرة من التقرير التي تنص على ما يلي: 'يوصي الفريق العامل أن يتم النظر في هذا التقرير في أقرب وقت مناسب أثناء انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة وأن تتم الموافقة عليه بكامله بموجب مقرر واحد في حالة قبوله'.

"وحيث أن الفريق العامل قد أنشئ بموجب البند ٢٠ من جدول أعمالنا وعنوانه "ترشيد عمل اللجنة"، فإن الوضع الطبيعي هو أن ينظر في هذا التقرير تحت البند المذكور. وبحسب الجدول الزمني الحالي، فإننا سنصل إلى البند ٢٠ في ١٩/٢٠ نيسان/أبريل. وعندئذ، سأطلب إلى رئيس الفريق العامل أن يعرض التقرير ثم نمضي إلى دراسته والموافقة عليه.

"غير أننا في غضون ذلك سنتناول خلال هذه الدورة عددا من بنود جدول الأعمال وعددا من مشاريع المقررات والقرارات التي سيكون لتقرير الفريق العامل أثر مباشر عليها. وواضح من لغة التقرير وفحواه أنه كان هناك شعور سائد في الفريق العامل مؤداه أن توصيات الفريق سيكون لها أثرها على الدورة الحالية. وهنا تأتي مسألة ترجمة هذا الشعور إلى واقع مع الحرص في الوقت نفسه على احترام الطابع التسلسلي للنظر في بنود جدول الأعمال.

"وقد أجريت بشأن هذه المسألة مشاورات غير رسمية مع المجموعات الإقليمية كلها. وكان ثمة اتفاق، رهنا بالنظر في التقرير واعتماده في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، على أهمية اتساق جميع أعمال الدورة، بما فيها صياغة مشاريع المقررات والقرارات والنظر فيها، مع مضمون التقرير وروحه. ولكن ينبغي أن تمتنع الوفود، بين البند ٣ والبند ٢٠، عن الدخول في مناقشات مستفيضة بشأن التقرير. ذلك أنه لن يتسنى 'تنفيذ' توصيات التقرير من خلال مقررات وقرارات قبل أن يعتمد التقرير رسميا من قبل اللجنة في إطار البند ٢٠. وإلى حين بلوغ هذه المرحلة، وحيثما يكون مستصوبا أو ضروريا إيراد إشارات في مشاريع المقررات أو القرارات إلى عملية استعراض الآليات، يمكن الاقتصار على إيراد إشارة بالصيغة التالية: "وبخصوص مسألة...، ترجع اللجنة إلى تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112) الذي سيجري النظر فيه والموافقة عليه في إطار البند ٢٠".

"وفي إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، سيوافق على التقرير بكامله بموجب مقرر واحد. وسيعد هذا المقرر رئيس الفريق بالتعاون مع المنسقين الإقليميين، وذلك في أقرب وقت ممكن أثناء الدورة. وسيشرح هذا المقرر على وجه الدقة كل ما يجري تنفيذه أثناء هذه الدورة (أي التوصيات كلها تقريبا) وما سيتعين ترحيله إلى الدورة السابعة والخمسين أو تقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده."

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

"ترحب لجنة حقوق الإنسان باستعداد حكومة كولومبيا المستمر للتعاون مع المكتب الدائم لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا، الأمر الذي يمكنه من تأدية ولايته والاضطلاع بأنشطته بدون أية عوائق. كما ترحب اللجنة بالتقرير الذي أعده المكتب الدائم للمفوضة السامية في بوغوتا بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا. وتحيط اللجنة علما أيضا بوثيقة تتضمن الملاحظات التي أبدتها حكومة كولومبيا بشأن هذا التقرير.

"وترحب اللجنة بتجديد الاتفاق المعقود بين حكومة كولومبيا ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي مددت بموجبه ولاية المكتب الدائم في بوغوتا حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وتعتقد اللجنة اعتقادا راسخا أن المكتب في كولومبيا يواصل القيام بدور حيوي في التصدي للانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتأسف في هذا السياق لعدم القيام بمتابعة كافية لكثير من التوصيات المقدمة من المكتب. وما زالت اللجنة تعتبر أن العمل القيم الذي يضطلع به المكتب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق مساعدة السلطات الكولومبية على وضع سياسات وبرامج في هذا الميدان يتسم بأهمية بالغة، وهي تؤيد هذا العمل تأييدا كاملا. وتشجع اللجنة، في هذا السياق، توسيع نطاق وجود مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ليمتد خارج بوغوتا.

"وترحب اللجنة أيضا باستعداد حكومة كولومبيا للدخول في محادثات سلام بناءة مع مجموعات حرب العصابات الرئيسية في إطار خطة السلام بغية التوصل إلى سلام دائم في كولومبيا. وتتوقع اللجنة أن تشمل جهود السلام قريبا جهات أخرى في النزاع، فضلا عن المجتمع المدني. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء عدم التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإزاء الانتهاكات الجسيمة والمستمرة للقانون الإنساني الدولي رغم عملية السلام الجارية. وتطلب اللجنة إلى الأطراف أن تتوصل، على سبيل الأولوية، إلى اتفاق شامل بشأن حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية وأن تشرع في إجراء مناقشات بشأن التوصل إلى اتفاق على مسألة كيفية التعرف على ضحايا النزاع وكيفية حصولهم على تعويض.

"وترحب اللجنة بالإعلان الذي أصدره نائب رئيس كولومبيا بصفته مستشار حكومة كولومبيا لشؤون حقوق الإنسان بشأن الخطة المتكاملة الموعودة لحقوق الإنسان المعنونة "سياسة لتعزيز واحترام وصيانة حقوق الإنسان وتطبيق القانون الإنساني الدولي". وتتوقع اللجنة أن تترجم هذه الخطة إلى نتائج عملية وفعالة فيما يتعلق بجملة أمور منها مكافحة ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب، وتقديم المساعدة للمشردين داخليا، وتأمين سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان. وستتابع اللجنة عن كثب تنفيذ هذه الخطة.

"وتسلم اللجنة بالخطوات التشريعية الإضافية التي اتخذت في كولومبيا، على المستويين الوطني والدولي، وخاصة صدور قانون جديد يمنع انضمام القاصرين إلى القوات المسلحة. وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على إلغاء نظام المحاكم المجهولة الهوية إلغاء كاملا، حسبما أوصت به الأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة أيضا موافقة الكونغرس على مشروع القانون المتعلق بالتصديق على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وأن هذا المشروع ينتظر حاليا موافقة رئاسة الجمهورية.

"وتحيط اللجنة علما بموافقة كونغرس كولومبيا على مشروع القانون المتعلق بإصلاح قانون العقوبات العسكري، ولكنها تحث حكومة كولومبيا بشدة على اتخاذ الخطوات اللازمة للتغلب على العقبات الدستورية التي تحول دون دخوله حيز النفاذ من أجل ضمان وجود نظام قضائي مستقل والفصل بين وظائف السلطتين التنفيذية والقضائية. وتحث اللجنة السلطات الكولومبية على ضمان اتفاق القانون الجديد مع المتطلبات الدولية ومع السوابق القضائية للمحكمة الدستورية الكولومبية. وتحث اللجنة أيضا السلطات الكولومبية على ضمان دخول القانون حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن.

"وبينما ترحب اللجنة بموافقة الكونغرس الأولية على مشروع قانون يجرم الاختفاء القسري وينص على جرائم الإبادة الجماعية والتشريد القسري والتعذيب، وعلى مشروع قانون جنائي، فإنها تلاحظ بقلق شديد القرار الذي أصدره الرئيس بإعادة كلا المشروعين إلى الكونغرس. وتأمل اللجنة أيضا في أن يعاد بصورة عاجلة تقييم المسائل التي ارتكز عليها هذا القرار، بغية إعادة النظر فيه واعتماد قوانين تتفق مع المعايير الدولية.

"وتعرب اللجنة عن قلقها العميق لتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في كولومبيا في عام ١٩٩٩ إذ إن الانخفاض في انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها قابله ارتفاع ولا سيما في التجاوزات وأعمال القتل التي ترتكبها المجموعات شبه العسكرية. وفي هذا السياق، تدين اللجنة بصورة قاطعة الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المستمرة التي ترتكبها المجموعات شبه العسكرية ومجموعات حرب العصابات، وتطلب إلى الحكومة أن تتخذ إجراءات عاجلة لتعزيز التدابير السياسية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير المناسبة بشأن الهيئات الرسمية وأفراد القوات المسلحة والأفراد الذين يشتبه في دعمهم للمجموعات شبه العسكرية. وبينما ترى اللجنة أن الإعلان الذي صدر عن الحكومة مؤخرا في هذا الشأن هو تطور إيجابي، فإنها تحث الحكومة على منع القوات المسلحة من التعاون والتآمر مع المجموعات شبه العسكرية، وترجو التحقيق في جميع مثل هذه الادعاءات تحقيقا دقيقا وفوريا.

"وتدين اللجنة بشدة جميع أعمال الإرهاب وانتهاك القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها مجموعات حرب العصابات، بما في ذلك الاختطاف المنهجي للأطفال. وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار قيام هذه المجموعات باستخدام الجنود الأطفال والألغام المضادة للأفراد. وتدين اللجنة أيضا استمرار قيام جيش التحرير الوطني بعمليات الاختطاف الجماعية وبتدمير خطوط الطاقة الكهربائية، وقيام القوات المسلحة الثورية الكولومبية بقتل الأجانب وبعمليات اختطاف مستمرة. وتدين اللجنة أيضا حوادث القتل والتجاوزات الجسيمة الأخرى التي تقع في المنطقة المتروعة السلاح، وتطلب إلى القوات المسلحة الثورية الكولومبية أن توافق على اقتراح الحكومة بقيام بعثة مراقبين دولية بزيارة هذه المنطقة. وتحث اللجنة مجموعات حرب العصابات على الدخول في محادثات سلام جدية وملموسة مع الحكومة وعلى الموافقة على وقف كامل لإطلاق النار دون تأخير.

"وترحب اللجنة بزيادة الانخفاض في انتهاكات حقوق الإنسان التي تعزى إلى القوات المسلحة وقوات الأمن، وتحث حكومة كولومبيا على ضمان أن يوقف عن العمل أفراد القوات الحكومية الذين تقدم ضدهم ادعاءات موثوقة، لا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان فحسب، ولكن أيضا بالتآمر مع مجموعات الدفاع عن النفس والمجموعات شبه العسكرية، مع إجراء تحقيقات سريعة في هذه الادعاءات. وإذا ما دعمت هذه الادعاءات بالأدلة ، فإنه ينبغي فصل الموظف المسؤول عنها من الخدمة الحكومية وتقديمه إلى المحاكمة الجنائية.

"ولا تزال اللجنة تشعر بقلق شديد إزاء ازدياد عدد الأشخاص المشردين داخليا في كولومبيا، وهي تدعو إلى مواصلة العمل والتعاون بين السلطات الكولومبية والهيئات الدولية في هذا الشأن. وتشجع اللجنة زيادة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وهي تلاحظ وتشجع أيضا التعاون الجاري مع لجنة الصليب الأحمر الدولية. وتشجع اللجنة حكومة كولومبيا على التماس سبل فعالة لاستئصال أسباب التشرد، لا سيما بضمان تحقيق نتائج عملية منظورة في الكفاح ضد المجموعات شبه العسكرية وغيرها من المجموعات التي تقوم بالتشريد القسري وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

"وترحب اللجنة بتعاون حكومة كولومبيا مع ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا وهي تشجع حكومة كولومبيا على متابعة تنفيذ توصياته. وتشجع اللجنة أيضا حكومة كولومبيا على توجيه دعوات إلى آليات أخرى لحقوق الإنسان، ولا سيما إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

"وتأسف اللجنة لاستمرار مستويات الإفلات من العقاب المثيرة للقلق في قضايا تتعلق بجرائم جسيمة، خاصة في القضاء العسكري. وتثني اللجنة على الجهود التي يبذلها مكتب النائب العام في التحقيق

في القضايا الهامة. وتطلب اللجنة إلى حكومة كولومبيا أن تواصل التصدي لهذه المشكلة وأن تستمر في اتخاذ إجراءات بشأنها وذلك بفصل أي أفراد تابعين للقوات الحكومية ومتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان من الخدمة.

"وتدين اللجنة بشدة الاعتداءات المستمرة على المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك على الصحفيين وأعضاء نقابات العمال. وتلاحظ اللجنة صدور توجيه رئاسي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وقيام وزارة الداخلية باتخاذ تدابير إضافية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين سبق تعرضهم للتهديد. وتطلب اللجنة إلى السلطات الكولومبية أن تتخذ إجراءات عاجلة لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه تنفيذا كاملا. وتشجع اللجنة أيضا الحوار الفعال بين السلطات الكولومبية والمجتمع المدني بغية تعزيز وتقوية حماية جميع المدافعين عن حقوق الإنسان.

"وتلاحظ اللجنة مع القلق الآثار الناجمة عن العنف في كولومبيا، خاصة تلك التي تقع ضحية لها مجموعات الأقليات، مثل جماعات السكان الأصليين والجماعات الكولومبية من أصل أفريقي، التي تعاني بصورة غير عادية من آثار العنف، وفقا لما ذكرته لجنة القضاء على التمييز العنصري. وترحب اللجنة باعتراف حكومة كولومبيا بوجود مشاكل في هذه المجالات وتطلب إلى الحكومة أن تتخذ خطوات فعالة لتحسين الحماية القانونية والمادية للمجموعات المتأثرة. وهي تطلب إلى جميع الأطراف في النزاع أن تحترم حقوق مجموعات الأقليات المذكورة أعلاه.

"وتطلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها القادمة تقريرا مفصلا يتضمن تحليلا من جانب مكتب المفوضية السامية في بوغوتا لحالة حقوق الإنسان في كولومبيا، وفقا لأحكام الاتفاق المعقود بين حكومة كولومبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن عمل المكتب الدائم في بوغوتا".

مسألة موارد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

"بمناسبة انعقاد أول دورة للجنة حقوق الإنسان في القرن الجديد، ينبغي لنا جميعا أن نعيد تأكيد التزامنا بالعمل الأساسي الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأن نسلم بالحاجة إلى تقديم المزيد من الدعم لبرامج المفوضية السامية وأنشطتها وإلى تقديم هذا الدعم باستمرار. وتتسم هذه المسألة بأهمية خاصة بالنظر إلى الولايات الجديدة التي تنظر فيها اللجنة وإلى الولايات العديدة القائمة.

"وللمرة الأولى تصدر المفوضية نداء سنويا يبين بوضوح مدى التزاماتها ويسلط الضوء، في الوقت نفسه، على الحاجة الماسة إلى الدعم.

"وتعيد اللجنة، بالتالي، تأكيد ندائها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بتخصيص موارد إضافية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كما سبق أن أوصي به في قرارات اللجنة ١٩٩٨/٨٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٩/٥٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لضمان توفير جميع الموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة للمفوضية السامية بما يتناسب مع مهامها المتزايدة".

الفصل الرابع

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٤١- نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال في جلستيها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٢١ و٢٢ آذار/مارس، وفي جلساتها ٢٨ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، و٣٥ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، و٣٩ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٦].

٤٢- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٣- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، قامت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، بعرض تقريرها (E/CN.4/2000/12 وAdd.1).

٤٤- وفي المناقشة العامة للبند ٤ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

مسألة الشيشان

٤٥- في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان فيما يتعلق بالحالة في الشيشان.

٤٦- وفي المناقشة العامة بشأن مسألة الشيشان، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

تعزيز مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٤٧- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض المراقب عن ماليزيا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.3/Rev.1 المقدم من إندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، والجزائر، وسري لانكا، والصين، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ونيبال، والهند (١٢ دولة). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت

---

(٦) انظر الحاشية ٥ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

لاحق أستراليا، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا، والسودان، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والكاميرون، وهولندا، واليابان (١٠دول).

٤٨- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان أوضحت فيه موقف وفدها.

٤٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١/٢٠٠٠.

٥٠- وعقب اعتماد القرار، أدلت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيان أوضحت فيه موقف وفدها.

الفصل الخامس

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

٥١- نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستيها الخامسة والسادسة المعقودتين في ٢٢ و٢٣ آذار/مارس، وفي جلستها ٣٥ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٧] .

٥٢- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥٣- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، قام السيد أنريكي برنالس بالستيروس، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، بعرض تقريره (E/CN.4/2000/14 وCorr.1).

٥٤- وفي المناقشة العامة للبند ٥ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

مسألة الصحراء الغربية

٥٥- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض الرئيس مشروع القرار E/CN.4/2000/L.2.

٥٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢/٢٠٠٠.

٥٧- وعقب اعتماد القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان أوضحت فيه موقف وفدها.

---

(٧) انظر الحاشية ٥ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٥٨- في الجلسة ٣٥ أيضا، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.4 المقدم من إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسوازيلند، والسودان، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وفييت نام، وكوبا، وكوستاريكا، ومدغشقر، ومصر، والهند. وانضمت تونس، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، ونيجيريا، واليمن في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٩- ونقح ممثل كوبا شفويا الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار.

٦٠- وأدلى ببيان، تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت، ممثل البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا.

٦١- وطلب ممثل البرتغال إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، نيبال، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، جمهورية كوريا، فرنسا.

٦٢- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٣.

الحالة في فلسطين المحتلة

٦٣- في الجلسة ٣٥، عرض ممثل السودان مشروع القرار E/CN.4/2000/L.5 المقدم من الأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والسودان، والصين، وعمان، وفلسطين، وقطر، وكوبا، والكويت، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. وانضمت جنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٤- وأدلى ببيان، تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت، كل من ممثل البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا)، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

٦٥- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيبال، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الأرجنتين، إكوادور، رومانيا، السلفادور، غواتيمالا، كندا.

٦٦- وأدلى كل من ممثلي كندا والنرويج ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

٦٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٤.

الفصل السادس

العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وجميع أشكال التمييز

٦٨- نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال في جلستها السابعة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، وفي جلستيها الثامنة والتاسعة المعقودتين في ٢٤ آذار/مارس، وفي جلستها ٥٣ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٨] .

٦٩- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٧٠- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، قام السيد موريس غليلي - أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، بعرض تقريره (E/CN.4/2000/16 وAdd.1). وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، أبدى المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٧١- وفي المناقشة العامة للبند ٦ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون، وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتعصب المتصل بذلك

٧٢- في الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.13/Rev.1 المقدم من أوروغواي، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، والمكسيك، ونيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسلفادور، والسويد، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليونان.

---

(٨) انظر الحاشية ٥ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٧٣- ونقح ممثل نيجيريا شفويا مشروع القرار بإضافة فقرة جديدة في آخر الديباجة والاستعاضة عن الفقرات ٣ - ٥ و١٢ و٥٠ و٥٣ و٥٥ و٥٧ منه بنص جديد. كما نقح الفقرات ١٦ و٣١ و٥٨.

٧٤- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٧٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٩] .

٧٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/١٤.

حقوق غير المواطنين

٧٧- في الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر الوثيقة E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/1999/54، الفصل الأول).

٧٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٠] .

٧٩- وأجرت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية تنقيحا شفويا لمشروع المقرر ١ للجنة الفرعية.

٨٠- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٠/١٠٤.

---

(٩) يرد في المرفق الرابع تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية.

(١٠) المرجع نفسه.

تشويه صورة الأديان

٨١- في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،عرض ممثل باكستان مشروع القرار E/CN.4/2000/L.6 المقدم من باكستان (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي).

٨٢- ونقح ممثل باكستان شفويا الفقرتين الثالثة والرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٤ - ٧ منه. كما نقح مشروع القرار بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة الثالثة من الديباجة.

٨٣- وأدلى كل من ممثل البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وممثل الهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٨٤- وذكر ممثل البرتغال أن مقدمي مشروع القرار E/CN.4/2000/L.6 سحبوا التعديلات (E/CN.4/2000/L.18) المقترح إدخالها عليه.

٨٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٨٤.

الفصل السابع

الحق في التنمية

٨٦- نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال في جلستيها ١٠ و١١ المعقودتين في ٢٧ آذار/مارس، وفي جلستيها ١٢ و١٣ المعقودتين في ٢٨ آذار/مارس، وفي جلستها ٤٦ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[(١١)].

٨٧- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٨٨- وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، أدلى الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، السيد عرجون سنغوبتا، ببيان.

٨٩- وفي المناقشة العامة للبند ٧ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

الحق في التنمية

٩٠- في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،عرض المراقب عن جنوب أفريقيا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.14 المقدم من جنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين) والمكسيك. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، والسلفادور، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان.

٩١- ونقح المراقب عن جنوب أفريقيا شفويا الفقرة ٢ من مشروع القرار.

٩٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٥.

---

(١١) انظر الحاشية ٥ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

الفصل الثامن

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٩٣- نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال في جلستيها ١٣ و١٤ المعقودتين في ٢٨ آذار/مارس، وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٢].

٩٤- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٩٥- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، السيد جيورجيو جاكوموللي، بعرض تقريره (E/CN.4/2000/25). وفي الجلسة ١٤ المعقودة في اليوم نفسه، أبدى المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٩٦- وفي المناقشة العامة للبند ٨ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٩٧- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض ممثل بنغلاديش مشروع القرار E/CN.4/2000/L.7 المقدم من الأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والسودان، والصين، وعمان، وفلسطين، وقطر، وكوبا، والكويت، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. وانضمت باكستان وجنوب أفريقيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٨- وأدلى كل من المراقبين عن إسرائيل وعن فلسطين ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

---

(١٢) انظر الحاشية ٥ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٩٩- وأدلى ببيان، تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت، كل من ممثل البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا)، وممثل الولايات المتحدة.

١٠٠- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، الفلبين، فترويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السلفادور، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

١٠١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٦.

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

١٠٢- في الجلسة ٥٢ أيضا، عرض المراقب عن الجمهورية العربية السورية مشروع القرار E/CN.4/2000/L.8 المقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، وعمان، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. وانضمت فلسطين في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٣- وأدلى كل من المراقبين عن إسرائيل وعن فلسطين ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٠٤- وأدلى ببيان، تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت، ممثل البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا).

١٠٥- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السلفادور، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

١٠٦- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٧.

المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

١٠٧- في الجلسة ٥٢، عرض ممثل البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2000/L.9 المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الأردن، وأستراليا، وباكستان، وتركيا، والسودان، وقبرص، ومالطة، ونيوزيلندا.

١٠٨- وأدلى المراقب عن إسرائيل ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٠٩- وأدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويتها قبل إجراء التصويت.

١١٠- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: رومانيا.

١١١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨/٢٠٠٠.

الفصل التاسع

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

١١٢- نظرت اللجنة في البند ٩ والبند الفرعي (أ) من جدول الأعمال في جلساتها ١٤ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٧ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٥٥ و٥٦ المعقودتين في ١٨ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٦٣ و٦٤ المعقودتين في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٣]. ونظرت اللجنة في البند ٩(ب) في جلسة مغلقة (انظر الفقرات ٢٠٩ - ٢١٢ أدناه).

١١٣- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

١١٤- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠:

(أ) قام الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، السيد موريس كوبيثورن، بعرض تقريره (E/CN.4/2000/35)؛

(ب) قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، السيد جيري دينستبير، بعرض تقريره أيضا (E/CN.4/2000/39).

١١٥- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، قام المقررون الخاصون التالية أسماؤهم بعرض تقاريرهم:

(أ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، السيد كمال حسين (E/CN.4/2000/33)؛

---

(١٣) انظر الحاشية ٥ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، السيد روبرتو غاريتون (E/CN.4/2000/42)؛

(ج) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، السيد أندرياس مافروماتيس (E/CN.4/2000/37)؛

(د) المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، السيدة ماري تيريز كيتا - بوكوم (E/CN.4/2000/34).

١١٦- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، قام الممثلان الخاصان التالية أسماؤهما بعرض تقريريهما:

(أ) الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، السيد غوستافو غالون (E/CN.4/2000/40)؛

(ب) الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا، السيد ميشيل موصالي (E/CN.4/2000/41).

١١٧- وفي الجلسة ١٩ المعقودة في اليوم نفسه، عرضت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (E/CN.4/2000/32)، وتقريرها عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (E/CN.4/2000/27).

١١٨- وفي الجلسة نفسها، تلا أحد أعضاء الأمانة بيانا باسم السيد راجسومير لالاه، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، فيما يتعلق بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2000/38).

١١٩- وفي المناقشة العامة للبند ٩ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٢٠- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض ممثل البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2000/L.15 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ،

ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا . وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وليتوانيا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

١٢١- ونقح ممثل البرتغال شفويا الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار، والفقرتين ١(د) و(ز) و٤(د) منه.

١٢٢- وأدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٢٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٤].

١٢٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٥/٢٠٠٠.

١٢٥- وعقب اعتماد القرار، أدلى ممثل النرويج ببيان أوضح فيه موقف وفده.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١٢٦- في الجلسة ٥٥ أيضا، عرض ممثل البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2000/L.16 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت إسرائيل، وبلغاريا، وسلوفينيا، وسويسرا، ولاتفيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢٧- وأدلى كل من ممثلي باكستان والبرتغال والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

---

(١٤) انظر الحاشية ٩ في الفقرة ٧٥ من الفصل السادس أعلاه.

١٢٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٥].

١٢٩- وبناء على طلب ممثل باكستان، أرجأ الرئيس في وقت لاحق النظر في مشروع القرار.

١٣٠- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/2000/L.16.

١٣١- وأدلى ممثلو إندونيسيا، وبنغلاديش، والصين، والفلبين، وفترويلا، وقطر، واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

١٣٢- وبناء على طلب ممثل باكستان، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، رواندا، رومانيا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، تونس، جمهورية الكونغو، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، الفلبين، فترويلا، قطر، كوبا، ليبيريا، المغرب، نيبال، النيجر، الهند.

الممتنعون: الأرجنتين، بوتسوانا، بوروندي، بيرو، جمهورية كوريا، زامبيا، سوازيلند، كولومبيا، مدغشقر، المكسيك، نيجيريا.

١٣٣- وأدلى ممثلو البرازيل، وشيلي، ونيجيريا ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت.

١٣٤- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٢٨.

---

(١٥) المرجع نفسه.

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

١٣٥- في الجلسة ٥٥، عرض ممثل قطر مشروع القرار E/CN.4/2000/L.23 المقدم من الأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وعمان، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. وانضمت إندونيسيا، وفلسطين في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٦- وأدلى كل من المراقب عن إسرائيل والمراقب عن لبنان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٣٧- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٥١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: رومانيا.

١٣٨- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/١٦.

حالة حقوق الإنسان في العراق

١٣٩- في الجلسة ٥٥ أيضا، عرض ممثل البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2000/L.25 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا،

وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، والكويت، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لـــبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت إسرائيل، وسلوفاكيا، ولاتفيا، ومالطة، واليابان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤٠- وأدلى كل من المراقب عن العراق والمراقب عن الكويت ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٤١- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٦].

١٤٢- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، والسودان، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

١٤٣- وبناء على طلب ممثلي السودان وكوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رواندا، رومانيا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتـــحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوروندي، تونس، جمهورية الكونغو، زامبيا، سري لانكا، السودان، الصين، فنزويلا، قطر، كوبا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

١٤٤- وأدلى ممثلو إندونيسيا، وتونس، وقطر، ومدغشقر ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت.

١٤٥- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٧/٢٠٠٠.

---

(١٦) المرجع نفسه.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

١٤٦- في الجلسة ٥٥، عرض الرئيس مشروع القرار E/CN.4/2000/L.26.

١٤٧- ونقح الرئيس مشروع القرار تنقيحا شفويا بإدراج فقرة ١١ جديدة فيه وتعديل الفقرة ١١ القديمة التي أعيد ترقيمها فأصبحت الفقرة ١٢.

١٤٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٧].

١٤٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/٢٠٠٠.

١٥٠- وعقب اعتماد القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان أوضح فيه موقف وفده.

حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

١٥١- في الجلسة ٥٥ أيضا، عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.27 المقدم من نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت كوستاريكا في وقت لاحق إلى الدولة المقدمة لمشروع القرار.

١٥٢- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٨].

١٥٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/٢٠٠٠.

---

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) المرجع نفسه.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

١٥٤- في الجلسة ٥٥ أيضا، عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.28 المقدم من نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت إسرائيل، وبولندا، وكندا، وكوستاريكا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان في وقت لاحق إلى الدولة المقدمة لمشروع القرار.

١٥٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٩].

١٥٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٢٠.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

١٥٧- في الجلسة نفسها، عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.29 المقدم من أستراليا، وكندا، ونيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، ونيوزيلندا، واليابان. وانضمت إسرائيل، والجمهورية التشيكية، وكوستاريكا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥٨- وأدلى ممثل رواندا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٥٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٠].

١٦٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٢١.

---

(١٩) المرجع نفسه.

(٢٠) المرجع نفسه.

حالة حقوق الإنسان في الصين

١٦١- في الجلسة ٥٥، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/2000/L.30 المقدم من بلده. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"حالة حقوق الإنسان في الصين

"إن لجنة حقوق الإنسان،

"إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وعلى النحو المبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

"وإذ تدرك أن الصين طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

"وإذ تلاحظ أن الصين قد أكدت من جديد دعمها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأنها قد وقعت في الأعوام الثلاثة الماضية على كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع أنها لم تصدق على أي منهما بعد،

"وإذ تعترف بالتحول الكبير الذي حدث في المجتمع الصيني منذ الأخذ بسياسات الإصلاح، بما في ذلك الحد من التدخل الحكومي في الحياة اليومية لمعظم المواطنين، وبالجهود الناجحة التي تبذلها حكومة الصين في مجال التنمية الاقتصادية للبلد وفي تقليل أعداد الصينيين الذين يعيشون في فقر مدقع، مما يحسن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية،

"وإذ تحيط علما بتقارير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/2000/9)، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني (E/CN.4/2000/65)، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (E/CN.4/2000/68 وAdd.1)، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (E/CN.4/2000/3 وAdd.1)، وبتقرير كل من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2000/4 وAdd.1)، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/2000/64 وCorr.1 وCorr.2)،

"١- ترحب:

"(أ) باستعداد حكومة الصين لتبادل المعلومات بشأن مسائل حقوق الإنسان؛

"(ب) بالتقدم المحرز في تدوين الممارسات القانونية الصينية، بما في ذلك التغييرات في قانون الإجراءات الجنائية الصيني التي تجعله أقرب امتثالا للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

"(ج) بالنية التي أعربت عنها الصين بالمبادرة فورا إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

"(د) بالجهود المستمرة الرامية إلى التخفيف من وطأة الفقر وإلى تحقيق التنمية الاقتصادية والتي أدت إلى تحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لكثير من المواطنين الصينيين؛

"٢- تعرب عن قلقها:

"(أ) إزاء التقارير المستمرة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الصين، وخاصة القيود الشديدة المفروضة على حقوق المواطنين في حرية التجمع الخالي من العنف وتكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الضمير والدين، وكذلك الحق في الإفادة من الإجراءات القانونية حسب الأصول، وفي محاكمة عادلة، بما في ذلك فرض أحكام قاسية على بعض الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق؛

"(ب) إزاء تزايد القيود على ممارسة أهالي التبت لحرياتهم الثقافية واللغوية والدينية وغيرها من الحريات؛

"(ج) إزاء الإجراءات الصارمة التي فرضت خلال العام الماضي على أعضاء حزب الديمقراطية في الصين وآخرين ممن سعوا إلى ممارسة حقوقهم المعترف بها دوليا في تكوين الجمعيات وفي التعبير والمشاركة في الحياة السياسية؛

"(د) إزاء التدابير الشديدة، المتخذة لتقييد الأنشطة السلمية للبوذيين والمسلمين والمسيحيين وغيرهم، بما في ذلك أتباع جماعة "فالون غونغ" الذين يسعون، في معرض رعاية مصالحهم الدينية غير المتسمة بالعنف، إلى ممارسة حقوقهم المعترف بها دوليا المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وبحرية التجمع السلمي؛

"٣- تدعو حكومة الصين إلى:

"(أ) أن تكفل احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق العمال، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها وبوصفها عضوا في منظمة العمل الدولية، وأن تصدق في المستقبل القريب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

"(ب) أن تتخذ المزيد من التدابير بغية تحسين إقامة العدل وتحقيق سيادة القانون على نحو غير منحاز؛

"(ج) أن تطلق سراح السجناء السياسيين، بمن فيهم الأشخاص الذين سجنوا لإعرابهم بلا عنف عن آرائهم السياسية أو الدينية أو الاجتماعية؛

"(د) أن تسمح بمزاولة الأنشطة السلمية للبوذيين والمسلمين والمسيحيين وغيرهم ممن يسعون إلى ممارسة حقوقهم المعترف بها دوليا المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وبالتجمع السلمي؛

"(ه) أن تصون وتحمي الهوية الثقافية والإثنية واللغوية والدينية المتميزة لأهالي التبت وغيرهم؛

"(و) أن تقيم حوارات ثنائية أكثر إثمارا مع البلدان أو التجمعات الإقليمية التي تطلب ذلك، بغية التوصل إلى تحقيق المزيد من التطورات الايجابية قبل الدورة المقبلة للجنة؛

"(ز) أن تتعاون تعاونا كاملا مع جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان؛

"٤- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في الصين في دورتها السابعة والخمسين".

١٦٢- واقترح ممثل الولايات المتحدة شفويا تنقيح مشروع القرار بتقسيم الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ منه إلى جزأين، وذلك على النحو التالي:

"(د) إزاء التدابير الشديدة المتخذة لتقييد الأنشطة السلمية للبوذيين والمسلمين والمسيحيين وغيرهم الذين يسعون إلى ممارسة حقوقهم المعترف بها دوليا والمتعلقة بحرية الدين وبحرية التجمع السلمي؛

"(هـ) إزاء التدابير الشديدة المتخذة ضد أتباع الجماعات الروحية مثل "فالون غونغ"، الذين يسعون في معرض رعاية مصالحهم الدينية غير المتسمة بالعنف، إلى ممارسة حقوقهم المعترف بها دوليا، والمتعلقة بحرية المعتقد وبحرية التجمع السلمي.".

١٦٣- وأدلى ممثل الصين ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٦٤- وتقدم ممثل الصين، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، باقتراح إجرائي يقضي بألا تتخذ اللجنة أي قرار بشأن مشروع القرار.

١٦٥- وأدلى ببيانات تتعلق بهذا الاقتراح الإجرائي كل من ممثلي الاتحاد الروسي، والبرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا)، وسري لانكا، وكندا، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٦٦- وأدلى ممثلو باكستان، وبنغلاديش، والسودان ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

١٦٧- وبناء على طلب ممثل الصين، أجري تصويت بنداء الأسماء على هذا الاقتراح الإجرائي، فاعتمد بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بيرو، جمهورية الكونغو، زامبيا، سري لانكا، السودان، الصين، فنزويلا، قطر، كوبا، مدغشقر، المغرب، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، السلفادور، سوازيلند، غواتيمالا، فرنسا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، إكوادور، البرازيل، تونس، جمهورية كوريا، رواندا، السنغال، شيلي، الفلبين، ليبيريا، المكسيك، موريشيوس.

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

١٦٨- في الجلسة ٥٦، عرض المراقب عن هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.31 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وجمهورية

مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق ألبانيا، وباراغواي، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وفرنسا، والكاميرون، وكولومبيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ.

١٦٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٢٢.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

١٧٠- في الجلسة ٥٦ أيضا، عرض ممثل البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2000/L.33 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت إستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وتركيا، ونيوزيلندا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧١- ونقح ممثل البرتغال شفويا الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٥(د) منه.

١٧٢- وأدلى كل من ممثلي بنغلاديش واليابان، والمراقب عن ميانمار، ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٧٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢١].

١٧٤- وأدلى ممثل باكستان ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

١٧٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٢٣.

---

(٢١) انظر الحاشية ٩ في الفقرة ٧٥ من الفصل السادس أعلاه.

حالة حقوق الإنسان في سيراليون

١٧٦- في الجلسة نفسها، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.34 المقدم من أستراليا، وآيسلندا، والبرتغال، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسيراليون، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وبلجيكا، وبولندا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والنمسا، واليابان.

١٧٧- ونقح ممثل كندا شفويا الفقرتين ٤ و٥(ب) من مشروع القرار.

١٧٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٢٤.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

١٧٩- في الجلسة ٥٦، عرض ممثل الجمهورية التشيكية مشروع القرار E/CN.4/2000/L.35 المقدم من أستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إسرائيل، وآيسلندا، وبلغاريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وليتوانيا، وهولندا، واليابان.

١٨٠- وأدلى كل من ممثل البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وممثل كوبا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٨١- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وشيلي، والصين، وفنزويلا ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

١٨٢- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهوري كوريا، رومانيا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بوتان، بوروندي، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو، زامبيا، السودان، الصين، فترويلا، كوبا، ليبيريا، مدغشقر، النيجر، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: إكوادور، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، رواندا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، الفلبين، قطر، كولومبيا، المكسيك، موريشيوس، نيبال.

١٨٣- وأدلى كل من ممثلي الأرجنتين والمكسيك ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

١٨٤- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٥/٢٠٠٠.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك

١٨٥- في الجلسة ٥٦، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/2000/L.36/Rev.1 المقدم من إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت أستراليا، وبنغلاديش، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ونيوزيلندا، واليابان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨٦- وأدلت المراقبة عن كرواتيا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٨٧- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٢].

١٨٨- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وبيرو، وشيلي، والصين، وفترويلا، والمكسيك ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

١٨٩- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

---

(٢٢) المرجع نفسه.

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رواندا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، قطر، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي.

الممتنعون: جمهورية الكونغو، زامبيا، الصين، كوبا، مدغشقر، نيبال، نيجيريا، الهند.

١٩٠- وأدلى كل من ممثلي البرازيل والهند ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

١٩١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٢٦.

حالة حقوق الإنسان في السودان

١٩٢- في الجلسة ٥٦، عرض ممثل البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2000/L.52 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت إسرائيل، وألبانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، ومالطة في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٣].

١٩٤- وأدلى ممثلو باكستان، والصومال، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

---

(٢٣) المرجع نفسه.

١٩٥- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت برفع الأيدي على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت.

١٩٦- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٧/٢٠٠٠.

تيمور الشرقية

١٩٧- في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أعلن الرئيس أن مشروع القرار E/CN.4/2000/L.55 المتعلق بتيمور الشرقية قد استعيض عنه ببيان صادر عن الرئيس. وفي هذا الصدد، أدلى الرئيس، نيابة عن اللجنة، ببيان يتعلق بتيمور الشرقية. وللاطلاع على نص البيان، انظر الفقرة ٢١٣ أدناه.

١٩٨- وأدلى ممثلو إندونيسيا، والبرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات فيما يتعلق ببيان الرئيس.

الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

١٩٩- في الجلسة ٦٣ أيضا، عرض ممثل البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2000/L.32 المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أستراليا، وإستونيا، وآيسلندا، وبلغاريا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠٠- وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، واصلت اللجنة نظرها في مشروع القرار.

٢٠١- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وشيلي، والصين، وكوبا ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٠٢- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٤].

٢٠٣- وأدلى ممثل بنغلاديش ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

---

(٢٤) المرجع نفسه.

٢٠٤- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، الجمهورية التشيكية، رواندا، رومانيا، زامبيا، السلفادور، شيلي، فرنسا، قطر، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، جمهورية الكونغو، سري لانكا، الصين، كوبا، مدغشقر، الهند.

الممتنعون: إكوادور، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، السنغال، سوازيلند، السودان، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، كولومبيا، المكسيك، نيبال، نيجيريا، اليابان.

٢٠٥- وأدلى ممثلو إندونيسيا، وسري لانكا، والهند ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت.

٢٠٦- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٥٨.

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٢٠٧- في الجلسة ٥٦، عرض الرئيس مشروع مقرر بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص.

٢٠٨- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٠/١٠٣.

(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)

٢٠٩- نظرت اللجنة في البند ٩(ب) من جدول الأعمال في اجتماع مغلق في جلستيها ٢١ و٢٢ المعقودتين في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند، في إطار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)، حالة حقوق الإنسان في كل من الإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وجمهورية الكونغو، وزمبابوي، وشيلي، وفييت نام، وكينيا، ولاتفيا، واليمن على نحو ما أعلنه الرئيس. كما أعلن الرئيس أن اللجنة قد قررت عدم مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كل من الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية الكونغو، وزمبابوي، وشيلي، وفييت نام، وكينيا، ولاتفيا، واليمن.

٢١٠- وذكر الرئيس أعضاء اللجنة بأنه ينبغي لهم، وفقا للفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)، عدم الإشارة في المناقشة العلنية إلى ما يتخذ بمقتضى القرار المذكور من مقررات سرية، أو إلى ما قد يتصل به من مواد سرية.

٢١١- وقررت اللجنة لدى اختتام جلستها ٢٢ أن تعقد اجتماعا آخر في إطار البند ٩(ب) من جدول الأعمال في جلسة سرية. واستأنفت اللجنة في وقت لاحق نظرها في البند ٩(ب) في جلستها ٣٧ (الجزء المغلق) المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٢١٢- ووفقا للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرر، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، أن يعين الرئيس خمسة من أعضاء اللجنة ليعملوا بصفتهم الشخصية في الفريق العامل المعني بالحالات، المقرر أن يجتمع قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٠١.

بيان الرئيس

٢١٣- أدلى الرئيس، أثناء نظر اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال، ببيان واحد نصه كالتالي:

تيمور الشرقية

"تحيط لجنة حقوق الإنسان علما بتقرير البعثة المشتركة التي قام بها مقرروها الخاصون إلى تيمور الشرقية (A/54/660) وبتقرير لجنة التحقيق الدولية (A/54/726)، كما تحيط علما بضرورة إكمال عمليات التحقيق المنهجي في ما يرتكب في تيمور الشرقية من انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية وأحكام القانون الإنساني الدولي.

"كما تحيط لجنة حقوق الإنسان علما بتقرير لجنة التحقيق الإندونيسية وبما أقيم من تعاون مع لجنة التحقيق الدولية. وترحب لجنة حقوق الإنسان بما أحرز من تقدم بوجه عام وبما اتخذته الحكومة الإندونيسية من خطوات محددة في سبيل التحقيق الكامل في انتهاكات حقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني الدولي وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وترحب باستعداد حكومة إندونيسيا إبلاغ اللجنة بما يحدث من تطورات أخرى في هذا الشأن.

"وتؤيد اللجنة تماما الأمين العام في اعتزامه تعزيز قدرة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وفقا للولاية المسندة إليها، وفي اعتزامه تكليف خبراء في الطب الشرعي بإجراء التحقيقات، واعتزامه توفير المساعدة لما يجري الاضطلاع به من إجراءات.

"وتحيط اللجنة علما بالاتفاق المعقود بين الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة والسلطات الإندونيسية على تبادل المعلومات ذات الصلة بالتحقيقات والدعاوى والمحاكمات، وترحب بتوقيع حكومة إندونيسيا والإدارة الانتقالية للأمم المتحدة على مذكرة تفاهم تنص على التعاون المتبادل في المسائل القانونية والقضائية والمسائل المتصلة بحقوق الإنسان، بهدف تعزيز المصالحة وضمان الاستقرار الاجتماعي والسياسي مستقبلا.

"وتشيد اللجنة بزيادة التعاون بين الأمم المتحدة وحكومة إندونيسيا في برامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وفي هذا الشأن، ترجو اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لحكومة إندونيسيا فيما تبذله، في سياق مراعاة المعايير الدولية للعدل والإنصاف، من جهود في سبيل التحقيق في ما يدعى ارتكابه في تيمور الشرقية من انتهاكات لحقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني الدولي وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة، فضلا عن إنشاء محكمة خاصة لحقوق الإنسان.

"وتحث اللجنة على إيجاد حل سريع لمشكلة اللاجئين من تيمور الشرقية إلى تيمور الغربية، وتحيط علما بقرار حكومة إندونيسيا تحديد موعد نهائي للاجئين ليعربوا بحرية عن اختيارهم، وباتخاذها كل ما يلزم من تدابير لإتاحة المجال لهم للقيام بذلك. وتحيط اللجنة علما بما اتخذته حكومة إندونيسيا من خطوات إيجابية تعزيزا للأمن والسلامة في مخيمات اللاجئين. وترحب اللجنة في هذا الصدد بما أبرم بين السلطات الإندونيسية والإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من اتفاقات من أجل تهيئة بيئة آمنة تتيح عودة اللاجئين طوعا إلى وطنهم. غير أن اللجنة ما زالت قلقة بشأن عقبات شتى، بما فيها الترهيب والتضليل من جانب الميليشيات المتبقية في مخيمات اللاجئين، التي تعمل على إعاقة عودة اللاجئين طوعا وبأمان إلى تيمور الشرقية. وتطلب اللجنة إلى حكومة إندونيسيا والمجتمع الدولي أن يواصلا تقديم المساعدة الغوثية إلى اللاجئين.

"وتقرر اللجنة إبقاء هذه المسائل قيد النظر، وترجو من المفوضة السامية أن تقدم تقريرا مرحليا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين".

الفصل العاشر

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢١٤- نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٣ إلى ٢٧ المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٦٥ إلى ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٢٥].

٢١٥- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٢١٦- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠:

(أ) عرض المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد رينالدو فيغريدو، تقريره المعد بالاشتراك مع الخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الهيكلي، السيد فانتو شيرو (E/CN.4/2000/51، المرفق)؛

(ب) عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والفقر المدقع، السيدة آن - ماري ليزين، تقريرها (E/CN.4/2000/52).

٢١٧- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في اليوم نفسه، عرضت المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، السيدة كاتارينا توماسيفسكي، تقريرها (E/CN.4/2000/6 وAdd.1 وAdd.2).

٢١٨- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قامت المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، السيدة فاطمة زهرة أوهاشي - فيسلي، بعرض تقريرها (E/CN.4/2000/50 وAdd.1). وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أبدت المقررة الخاصة ملاحظاتها الختامية.

---

(٢٥) انظر الحاشية ٥ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٢١٩- وفي المناقشة العامة للبند ١٠ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٢٢٠- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.17 المقدم من إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتونس، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرازيل، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسنغال، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولختنشتاين، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

٢٢١- ونقح ممثل ألمانيا شفويا الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٢ و٦ و٨ منه، وأضاف فقرة ٦ جديدة مع إعادة ترقيم الفقرات التالية لها.

٢٢٢- وأدلى ممثل الهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٢٣- وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٦].

٢٢٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٩.

---

(٢٦) انظر الحاشية ٩ في الفقرة ٧٥ من الفصل السادس أعلاه.

الحق في الغذاء

٢٢٥- في الجلسة ٥٢ أيضا، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.19 المقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيرو، وبيلاروس، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والصين، والعراق، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ومدغشقر، ومصر، وموريتانيا، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق آيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والسويد، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، والنرويج، والنيجر.

٢٢٦- ونقح ممثل كوبا شفويا الفقرتين ٥ و٩ من مشروع القرار.

٢٢٧- وفي الجلسة ٦٧، ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٧].

٢٢٨- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت .

٢٢٩- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، رواندا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة

---

(٢٧) المرجع نفسه.

لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الجمهورية التشيكية، لاتفيا.

٢٣٠- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/١٠.

٢٣١- ونظرا لاعتماد القرار ٢٠٠٠/١٠، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٤ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/1999/54، الفصل الأول).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٢٣٢- في الجلسة ٥٢، عرض المراقب عن جنوب أفريقيا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.21 المقدم من جنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز وعن الصين).

٢٣٣- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا ، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، بولندا، رومانيا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، فرنسا، لكسمبرغ.

٢٣٤- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/١١.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٢٣٥- في الجلسة ٥٢، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.22 المقدم من إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتان، وبولندا، وبيرو، وتونس، والجزائر، وجمهورية الكونغو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وغانا، وفرنسا، وفترويلا، وفنلندا، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ونيبال، والهند، واليابان، واليمن. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبيلاروس، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسري لانكا، والسلفادور، وسوازيلند، والفلبين، وليبيريا، ومنغوليا، والنيجر، ونيجيريا، وهندوراس، واليونان.

٢٣٦- ونقح ممثل فرنسا شفويا الفقرتين ٨(أ) و٩ من مشروع القرار.

٢٣٧- وفي الجلسة ٦٧، ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٨].

٢٣٨- وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٢٣٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٢/٢٠٠٠.

مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

٢٤٠- في الجلسة ٥٢، عرضت ممثلة المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2000/L.24 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، وسوازيلند، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفترويلا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وآيرلندا، وبلجيكا،

---

(٢٨) المرجع نفسه.

وبنغلاديش، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، وفنلندا، والكاميرون، وكينيا، وليبيريا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٤١- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/٢٠٠٠.

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٢٤٢- في الجلسة ٥٢، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٢ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/1999/54، الفصل الأول).

٢٤٣- وفي الجلسة ٦٧، ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٩].

٢٤٤- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٢٠٠٠.

المنتدى الاجتماعي

٢٤٥- في الجلسة ٥٢، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٣ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/1999/54، الفصل الأول).

٢٤٦- وبناء على طلب ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أرجأ الرئيس في وقت لاحق النظر في مشروع المقرر.

٢٤٧- وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، استأنفت اللجنة النظر في مشروع المقرر ٣ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة.

٢٤٨- وعدلت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مشروع المقرر تعديلا شفويا.

---

(٢٩) المرجع نفسه.

٢٤٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣٠].

٢٥٠- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٧/٢٠٠٠.

آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٥١- في الجلسة ٥٢، عرضت ممثلة كوبا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.20 المقدم من إثيوبيا، وباكستان، وبوتسوانا، وتونس، والجزائر، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وزمبابوي، والسودان، والصين، والعراق، وغانا، والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، ومدغشقر، ومصر، ونيجيريا، واليمـــــن. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وبوروندي، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، وليبيريا، ونيكاراغوا، وهايتي.

٢٥٢- وبناء على طلب ممثلة كوبا، أرجأ الرئيس في وقت لاحق النظر في مشروع القرار.

٢٥٣- وفي الجلسة ٦٧، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/2000/L.20.

٢٥٤- وأدلى كل من ممثلي باكستان، وشيلي، وكندا، وكوبا، ونيجيريا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٥٥- واقترح ممثل شيلي تعديل الفقرة ١٣ من مشروع القرار بحيث يصبح نصها كالتالي:

"١٣- تقرر تعيين خبير مستقل يعنى بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٢٥٦- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على التعديل الذي اقترحه ممثل شيلي.

---

(٣٠) المرجع نفسه.

٢٥٧- وأدلى كل من ممثلي باكستان، والبرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وبيرو، وغواتيمالا، وكوبا، والنرويج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت على التعديل المقترح.

٢٥٨- ورفض التعديل المقترح بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: إكوادور، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيـــــا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، البرازيل، نيبال.

٢٥٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣١].

٢٦٠- وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت على مشروع القرار.

٢٦١- وطلبت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إجراء تصويت على مشروع القرار برمته. وبناء على اقتراح ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، تونس، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

---

(٣١) المرجع نفسه.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، بيرو، جمهورية كوريا، شيلي، كولومبيا، المكسيك.

٢٦٢- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٨٢.

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٢٦٣- في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرضت ممثلة نيجيريا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.97 من نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت هايتي في وقت لاحق إلى الدولة المقدمة لمشروع القرار.

٢٦٤- وأدلى كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٢٦٥- وطلب ممثل كندا إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثلة نيجيريا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ١٦ صوتا. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فترويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: لا أحد.

٢٦٦- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٧٢.

الفصل الحادي عشر

الحقـــوق المدنيـــة والسياسية، بما في ذلك مسائل: (أ) التعذيب والاعتقال؛ (ب) حالات الاختفـــاء والإعـــدام بإجراءات موجزة؛ (ج) حرية التعبير؛ (د) اســـتقلال القضـــاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛ (هـ) التعصب الديني؛ (و) حالات الطوارئ؛ (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٢٦٧- نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٧ إلى ٣٤ المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٠ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٣٢].

٢٦٨- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٢٦٩- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠:

(أ) قام السيد إيفان توسفسكي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2000/64 وCorr.1 وCorr.2 وAdd.1)؛

(ب) قـــام الســـير نيغـــل س. رودلي، المقـــرر الخـــاص المعـــني بمســـألة الـــتعذيب، بعرض تقريره (E/CN.4/2000/9 وAdd.1-5)؛

(ج) قـــام الســـيد إيفان توسفسكي، بصفته عضوا في مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، بتقديم معلومات مستوفاة من مجلس الأمناء (E/CN.4/2000/60 وAdd.1)؛

(د) قـــام السيد لويس جوانيه، عضو الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2000/4 وAdd.1-2). وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أبدى السيد جوانيه ملاحظاته الختامية.

---

(٣٢) انظر الحاشية ٥ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٢٧٠- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قام السيد شريف بسيوني، الخبير المستقل المعني بالحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعرض تقريره (E/CN.4/2000/62).

٢٧١- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قام المقررون الخاصون التالية أسماؤهم بعرض تقاريرهم:

(أ) السيد عابد حسين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/2000/63 وAdd.1-4)؛

(ب) السيد بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/2000/61 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.2)؛

(ج) السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني (E/CN.4/2000/65). وفي الجلسة ٣٤، أبدى المقرر الخاص ملاحظاته الختامية؛

(د) السيدة أسما جاهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفا (E/CN.4/2000/3 وAdd.1-3).

٢٧٢- وفي المناقشة العامة للبند ١١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

أخذ الرهائن

٢٧٣- في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/2000/L.38 المقدم من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وجورجيا، وسري لانكا، والصين، والفلبين، وفنزويلا، وقبرص، وكوستاريكا، والهند، واليابان، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إكوادور، وأوروغواي، وباكستان، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيبال، ونيكاراغوا.

٢٧٤- وأجرى ممثل الاتحاد الروسي تنقيحا شفويا للفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار.

٢٧٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٢٩.

حقوق الإنسان والإرهاب

٢٧٦- في الجلسة ٦٠ أيضا، عرض المراقب عن تركيا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.39 المقدم من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وباكستان، وبنغلاديش، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجورجيا، وسري لانكا، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند. وانضمت أفغانستان، والسلفادور، والكاميرون، وكولومبيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٧٧- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٧٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣٣].

٢٧٩- وأدلى ببيان، تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت، كل من ممثلي البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا)، والسودان، وشيلي، وفترويلا، وكندا، والمكسيك، والنرويج، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٨٠- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت برفع الأيدي على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت.

٢٨١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٣٠.

٢٨٢- ونظرا لاعتماد القرار ٢٠٠٠/٣٠، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٧ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/1999/54، الفصل الأول).

الإعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفا

٢٨٣- في الجلسة ٦٠، عرض المراقب عن السويد مشروع القرار E/CN.4/2000/L.40 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا،

---

(٣٣) انظر الحاشية ٩ في الفقرة ٧٥ من الفصل السادس أعلاه.

والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجو رجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغينيا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الأرجنتين، وألبانيا، وأنغولا، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، وليبيريا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٢٨٤- وأجرى المراقب عن السويد تنقيحا شفويا للفقرة ٦ من مشروع القرار.

٢٨٥- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٢٨٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٣١.

حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

٢٨٧- في الجلسة ٦٠، عرض المراقب عن السويد مشروع القرار E/CN.4/2000/L.41 المقدم من إسبانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبيلاروس، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إسرائيل، وفرنسا، والفلبين، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢٨٨- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٣٢.

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٢٨٩- في الجلسة ٦٠، عرضت المراقبة عن آيرلندا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.42 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة،

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أوروغواي، والسلفادور، والفلبين، والكاميرون، وليبيريا، وموريشيوس، والهند.

٢٩٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٣٣.

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٢٩١- في الجلسة ٦٠، عرض المراقب عن فنلندا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.43 المقدم من ألمانيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا. وانضمت أذربيجان، والنمسا، وهولندا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٩٢- وأجرى المراقب عن فنلندا تنقيحا شفويا للفقرة ٢ من مشروع القرار.

٢٩٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٣٤.

وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٩٤- في الجلسة ٦٠، عرض المراقب عن كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.44 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم الاتحاد الروسي، وأستراليا، وبنما، وجمهورية مولدوفا، ونيكاراغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٩٥- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٣٥.

تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

٢٩٦- في الجلسة ٦٠، عرض ممثل رومانيا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.45/Rev.1 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إسرائيل، وإندونيسيا، وآيرلندا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبيلاروس، وتونس، والجمهورية التشيكية، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والفلبين، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولختنشتاين، وليبيريا، ومنغوليا، والنيجر، ونيجيريا، والهند.

٢٩٧- وأضاف ممثل رومانيا فقرة جديدة إلى ديباجة مشروع القرار بعد الفقرة الخامسة منها. كما نقح شفويا الفقرة العاشرة القديمة من الديباجة وكذلك الفقرات الفرعية التالية من الفقرة ١ من مشروع القرار: (ج)'٢'؛ و (د)'٢' و'٣'؛ و (هـ) (العبارة الاستهلالية)؛ و (و)'٢'.

٢٩٨- وبناء على طلب ممثلة كوبا، أرجئ النظر في مشروع القرار E/CN.4/2000/L.45/Rev.1 وفي الوثيقة E/CN.4/2000/L.58 التي تحتوي على التعديلات المدخلة عليه.

٢٩٩- وأدلى كل من ممثلي الأرجنتين، وبوروندي، ورومانيا، والسودان، وكوبا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيان فيما يتعلق بطلب الإرجاء هذا.

٣٠٠- وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/2000/L.45/Rev.1.

٣٠١- وعرضت ممثلة كوبا التعديلات (E/CN.4/2000/L.58) المقترح إدخالها على مشروع القرار E/CN.4/2000/L.45/Rev.1 والمقدمة من إريتريا، وأنغولا، وباكستان، وبوروندي، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، ورواندا، والسودان، والصين، والعراق، وغينيا الاستوائية، وفييت نام، وقطر، وكوبا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، واليمن. وفيما يلي نص التعديلات المقترحة.

"١- يستعاض عن الفقرة الأولى من الديباجة بالنص التالي:

"إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ولتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيع احترامها، دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين،".

"٢- تحذف الفقرة الثانية من الديباجة.

[...]

"٤- يستعاض عن الفقرة الثالثة من الديباجة بالنص التالي:

"وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة ويعزز الواحد منها الآخر، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب التي يعبر عنها بحرية من أجل تحديد نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته، وأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في السياق المذكور أعلاه، وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي ينبغي أن يكونا عالميين وأن يجريا دون أن يربطا بشروط،".

"٥- تضاف فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة الثالثة منها نصها كما يلي:

"وإذ تؤكد من جديد أن لكل دولة حقا غير قابل للتصرف في أن تختار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون تدخل دولة أخرى بأي شكل من الأشكال،".

"٦- يضاف النص التالي في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة:

"مع مراعاة الحالة الخاصة للشعوب التي تخضع للاستعمار أو لغيره من أشكال الهيمنة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي،".

"٧- يستعاض عن الفقرة الخامسة من الديباجة بالنص التالي:

"وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أوصى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، بإيلاء الأولوية للإجراءات الوطنية والدولية الكفيلة بتعزيز الديمقراطية والتنمية وجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، على النحو المحدد في إعلان الحق في التنمية،".

[...]

"٩- يستعاض عن الفقرة السابعة من الديباجة بالنص التالي:

"وإذ تشير إلى أن حسن الإدارة القائمة على الشفافية والمساءلة، بما في ذلك في المؤسسات والمنظمات الدولية، هو أمر لا يستغنى عنه من أجل خلق بيئة تمكن من بناء مجتمعات يعم فيها السلم والازدهار والديمقراطية،".

[...]

"١٤- في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "وإذ تثني على" بعبارة "وإذ تلاحظ"،".

"١٥- يستعاض عن الفقرة ١ بالنص التالي:

"١- تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز الديمقراطية وتوطيدها من أجل متابعة النظر فيها خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة؛".

"١٦- تحذف الفقرة ٣.

"١٧- تحذف الفقرة ٤".

٣٠٢- ونقحت ممثلة كوبا شفويا التعديلات المقترحة.

٣٠٣- واقترح ممثل باكستان شفويا تعديل مشروع القرار E/CN.4/2000/L.45/Rev.1 بإدراج فقرة ٢ جديدة فيه.

٣٠٤- وأدلى ممثلو باكستان، وبنغلاديش، ورومانيا، وسوازيلند، وشيلي، والصين، وكندا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار والتعديلات المقترحة.

٣٠٥- وأجرى ممثل رومانيا تنقيحا شفويا آخر لمشروع القرار E/CN.4/2000/L.45/Rev.1.

٣٠٦- وبناء على طلب ممثلة كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على الفقرة ١ من التعديلات (E/CN.4/2000/L.58) المقتـــرح إدخالها على مشروع القرار E/CN.4/2000/L.45/Rev.1، فرفضت هذه الفقرة بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: باكستان، بوتان، جمهورية الكونغو، رواندا، سوازيلند، السودان، الصين، قطر، كوبا، المكسيك.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، فرنسا، الفلبين، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، تونس، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، غواتيمالا، فترويلا، كولومبيا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، الهند.

٣٠٧- وبناء على طلـــــب ممثلة كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على الفقرة ٤ من التعديلات (E/CN.4/2000/L.58) المقترح إدخالها على مشروع القرار E/CN.4/2000/L.45/Rev.1، فرفضت هذه الفقرة بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: باكستان، بوتان، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، سوازيلند، السودان، الصين، قطر، كوبا، المكسيك.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، فرنسا، الفلبين، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، تونس، سري لانكا، السلفادور، السنغال، غواتيمالا، فترويلا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

٣٠٨- وبناء علـــى طلـــب ممثلة كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على الفقرة ٥ من التعديلات (E/CN.4/2000/L.58) المقترح إدخالها على مشروع القرار E/CN.4/2000/L.45/Rev.1، فرفضت هذه الفقرة بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، باكستان، بوتان، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، سوازيلند، السودان، الصين، قطر، كوبا، المكسيك.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، فرنسا، الفلبين، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، تونس، سري لانكا، السلفادور، السنغال، غواتيمالا، فنزويلا، كولومبيا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

٣٠٩- وبناء على طلـــب ممثلة كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على الفقرة ٧ من التعديلات (E/CN.4/2000/L.58) المقترح إدخالها على مشروع القرار E/CN.4/2000/L.45/Rev.1، فرفضت هذه الفقرة بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، باكستان، بنغلاديش، بوتان، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، المكسيك.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، فرنسا، الفلبين، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، بوروندي، تونس، السلفادور، السنغال، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

٣١٠- وبناء على طلب ممثلة كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على الفقرات ٢ و٦ و٩ و١٤-١٧ من التعديلات (E/CN.4/2000/L.58) المقترح إدخالها على مشروع القرار E/CN.4/2000/L.45/Rev.1، فرفضت هذه الفقرات بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: باكستان، بوتان، جمهورية الكونغو، رواندا، السودان، الصين، قطر، كوبا.

المعارضون: الأرجنتين إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، السنغال، سوازيلند، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إكوادور، بنغلاديش، بوروندي، تونس، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، فنزويلا، كولومبيا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، النيجر.

٣١١- وأدلت ممثلة الهند ببيان تعليلا لتصويتها بعد إجراء التصويت.

٣١٢- وطلب كل من ممثلي رومانيا وكوبا إجراء تصويت على مشروع القرار E/CN.4/2000/L.45/Rev.1.

٣١٣- وأدلى ممثلو الأرجنتين، وباكستان، وسوازيلند، والسودان، والصين، وفنزويلا، وكوبا، والهند ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٣١٤- وبناء على طلب ممثل رومانيا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/2000/L.45/Rev.1 برمته، فاعتمد بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: باكستان، بوتان، جمهورية الكونغو، رواندا، السودان، الصين، قطر، كوبا.

٣١٥- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٤٧.

مسألة الاحتجاز التعسفي

٣١٦- في الجلسة ٦٠، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.46 المقدم من الأرجنتين، وإريتريا، وإسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إكوادور، وأوروغواي، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، وقبرص، والمغرب.

٣١٧- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣٤].

٣١٨- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٣٦.

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٣١٩- في الجلسة نفسها، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.47 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق البوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وقبرص، والمغرب.

٣٢٠- وأدلى كل من ممثلي الأرجنتين وغواتيمالا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

---

(٣٤) انظر الحاشية ٩ في الفقرة ٧٥ من الفصل السادس أعلاه.

٣٢١- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٧/٢٠٠٠.

الحق في حرية الرأي والتعبير

٣٢٢- في الجلسة ٦٠، عرضت ممثلة كندا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.48 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفترويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والسلفادور، والسنغال، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكولومبيا، وليبيريا، ومالطة، ومدغشقر، ومنغوليا، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٣٢٣- ونقحت ممثلة كندا شفويا الفقرة ١٣(ب) من مشروع القرار.

٣٢٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٨/٢٠٠٠.

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث

٣٢٥- في الجلسة ٦٠، عرض المراقب عن النمسا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.49 المقدم من أذربيجان، وأرمينيا، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وجمهورية الكونغو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغينيا، وقبرص، والكاميرون، ولاتفيا، ولختنشتاين، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إثيوبيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأنغولا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، واليابان.

٣٢٦- ونقح المراقب عن النمسا شفويا الفقرتين ٩ و١٣ من مشروع القرار.

٣٢٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٣٩.

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

٣٢٨- في الجلسة ٦٠، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/2000/L.50 المقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو، ورواندا، ورومانيا، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وفترويلا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبيريا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والهند. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أذربيجان، وإريتريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوليفيا، وتونس، وسري لانكا، وغانا، وكرواتيا، وكندا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٣٢٩- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٣٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٤٠.

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٣٣١- في الجلسة ٦٠، عرض ممثل شيلي مشروع القرار E/CN.4/2000/L.51 المقدم من الأرجنتين، وإستونيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفترويلا، وفنلندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ومدغشقر، وهولندا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إريتريا، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج.

٣٣٢- ونقح ممثل شيلي شفويا الفقرة ٣ من مشروع القرار.

٣٣٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٤١.

استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٣٣٤- في الجلسة ٦٠، عرض المراقب عن هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.53 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الأرجنتين، وأنغولا، وجورجيا، والسلفادور، وغواتيمالا، والكاميرون، ونيكاراغوا، والهند.

٣٣٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣٥].

٣٣٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٤٢.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٣٧- في الجلسة ٦٠، عرضت المراقبة عن الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/2000/L.54 المقدم من إريتريا، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفترويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وأنغولا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ومنغوليا.

٣٣٨- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٤٣.

---

(٣٥) المرجع نفسه.

الفصل الثاني عشر

إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومنظور يراعي نوع الجنس:
(أ) العنف ضد المرأة

٣٣٩- نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الأعمال في جلستيها ٣٤ و٣٥ المعقودتين في ٧ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٣٦ و٣٧ المعقودتين في ١٠ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٨ المعقودة في ١١ نيسان/ أبريل، وفي جلستها ٦١ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٣٦].

٣٤٠- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٣٤١- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أدلت السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش، رئيسة لجنة مركز المرأة، ببيان.

٣٤٢- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠:

(أ) قامت السيد رادهيكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بعرض تقريرها (E/CN.4/2000/68 وAdd.1-5)؛

(ب) أدلت السيدة فريدة أريكا، مقررة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ببيان؛

(ج) أدلى السيد بيرتراند رامشاران، نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ببيان.

٣٤٣- وفي المناقشة العامة للبند ١٢ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

الاتجار بالنساء والفتيات

٣٤٤- في الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض ممثل الفلبين مشروع القرار E/CN.4/2000/L.59 المقدم من إثيوبيا، وأذربيجان، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا،

---

(٣٦) انظر الحاشية ٥ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وقبرص، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الأرجنتين، وإريتريا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوروندي، وتايلند، والدانمرك، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولختنشتاين، وليبيريا، والنرويج، ونيكاراغوا، والهند، واليونان.

٣٤٥- وأجرى ممثل الفلبين تنقيحا شفويا لمشروع القرار بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة الرابعة من الديباجة . كما نقح شفويا الفقرة التاسعة القديمة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ١٢ منه.

٣٤٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٤٤.

القضاء على العنف ضد المرأة

٣٤٧- في الجلسة ٦١ أيضا، عرضت ممثلة كندا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.60 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، وسويسرا، وشيلي، والفلبين، وفترويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أرمينيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتونس، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، وزامبيا، والسنغال، والسويد، وغينيا الاستوائية، وكولومبيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليبيريا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، والنمسا.

٣٤٨- ونقحت ممثلة كندا شفويا الفقرة ٣ من مشروع القرار، وأضافت إليه فقرة ٤ جديدة.

٣٤٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣٧].

٣٥٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٤٥.

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٣٥١- في الجلسة ٦١، عرض ممثل شيلي مشروع القرار E/CN.4/2000/L.61 المقدم من إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفترويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق بلجيكا، وبنغلاديش، وبوروندي، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وكرواتيا، ولختنشتاين، وليبيريا، ومدغشقر، وموريشيوس.

٣٥٢- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٤٦.

---

(٣٧) انظر الحاشية ٩ في الفقرة ٧٥ من الفصل السادس أعلاه.

الفصل الثالث عشر

حقوق الطفل

٣٥٣- نظرت اللجنة في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلساتها ٣٨ إلى ٤٠ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٤٢ إلى ٤٤ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٨ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٣٨].

٣٥٤- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٣٥٥- وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ، قام السيد أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال أثناء التراعات المسلحة، بعرض تقريريه (E/CN.4/2000/71 وA/54/430).

٣٥٦- وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في اليوم نفسه، قامت السيدة كاترين فون هايدنستام، رئيسة - مقررة الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة، بعرض تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة (E/CN.4/2000/74).

٣٥٧- وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠:

(أ) قام السيد خورخيه إيفان مورا غودوي، رئيس - مقرر الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، بعرض تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة (E/CN.4/2000/75)؛

(ب) قامت السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، بعرض تقريرها (E/CN.4/2000/73 وAdd.1-3).

٣٥٨- وفي المناقشة العامة للبند ١٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

---

(٣٨) انظر الحاشية ٥ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

مسألة مشروعي البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

٣٥٩- في الجلسة ٦٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض الرئيس مشروع القرار E/CN.4/2000/L.62.

٣٦٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٥٩.

خطف الأطفال من شمالي أوغندا

٣٦١- في الجلسة ٦٥ أيضا، عرض المراقب عن أوغندا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.69 المقدم من أوغندا، وبوتسوانا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، وكينيا. وانضمت الولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦٢- وأجرى المراقب عن أوغندا تنقيحا شفويا للفقرة ١١ من مشروع القرار.

٣٦٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣٩].

٣٦٤- وأدلى كل من ممثلي السودان والمكسيك ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٣٦٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٦٠.

حقوق الطفل

٣٦٦- في الجلسة ٦٨ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرضت المراقبة عن أوروغواي (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) مشروع القرار E/CN.4/2000/L.94 المقدم من ألمانيا، وأوروغواي، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسويد، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا،

(٣٩) انظر الحاشية ٩ في الفقرة ٧٥ من الفصل السادس أعلاه.

وهولندا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوروندي، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، وسويسرا، وشيلي، وغانا، والفلبين، وفييت نام، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

٣٦٧- ونقحت المراقبة عن أوروغواي مشروع القرار تنقيحا شفويا استنادا إلى نص غير رسمي جرى تعميمه، معدلة الفقرات الرابعة والثانية عشرة والرابعة عشرة إلى العشرين من الديباجة وكذلك الفقرات ٢، و٥، و٧، و ١٢، و١٥، و١٦، و١٩، و٢٢، و٢٥، و٢٧ ، و٢٨، و٣٠، و٣١، و٣٣، و٣٤، و٣٩، و٤١، و٤٢، و٤٥، و ٤٩، و٥١، و٥٢، و٥٣. كما أضافت فقرة جديدة بعد الفقرة الثامنة من الديباجة وفقرات جديدة بعد الفقرات ٢، و٣، و١٠، و١١، و١٤، و١٩ من النص الأصلي.

٣٦٨- وأدلى كل من ممثلي البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وفرنسا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٦٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٨٥.

٣٧٠- وعقب اعتماد القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان أوضح فيه موقف وفده.

الفصل الرابع عشر

فئات محددة من الجماعات والأفراد: (أ) العمال المهاجرون؛ (ب) الأقليات؛ (ج) التروح الجماعي والمشردون؛ (د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

٣٧١- نظرت اللجنة في البند ١٤ مـــــن جدول الأعمال في جلساتها ٤٥ إلى ٤٨ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٦٢ و٦٣ المعقودتين في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٤٠].

٣٧٢- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٣٧٣- وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠:

(أ) قامت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، السيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو، بعرض تقريرها (E/CN.4/2000/82)؛

(ب) قام ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، السيد فرانسيس أ. دينغ، بعرض تقريره (E/CN.4/2000/83، وAdd.1-3)؛

(ج) قام المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، السيد بينغت ليندكويست، بعرض تقريره (E/CN.4/2000/3 وCorr.1، المرفق).

٣٧٤- وفي المناقشة العامة للبند ١٤ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

حقوق الإنسان للمهاجرين

٣٧٥- في الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2000/L.56 المقدم من إثيوبيا، وأذربيجان، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية الكونغو،

---

(٤٠) انظر الحاشية ٥ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والرأس الأخضر، ورواندا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وغواتيمالا، والفلبين، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ، وليبيريا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وموريشيوس، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس. وانضمت إندونيسيا وغانا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧٦- ونقح ممثل المكسيك شفويا الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة مشروع القرار.

٣٧٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٤٨.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٣٧٨- في الجلسة ٦٢ أيضا، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2000/L.57 المقدم من أذربيجان، وإكوادور، وباكستان، والبرتغال، وبنغلاديش، وبيرو، وتركيا، وتونس، والرأس الأخضر، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وغواتيمالا، والفلبين، وكوبا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وهايتي.

٣٧٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٤٩.

التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٨٠- في الجلسة ٦٢، عرضت ممثلة الهند مشروع القرار E/CN.4/2000/L.64 المقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتان، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الأرجنتين، وإسرائيل، وإكوادور، وأوكرانيا، وباكستان، وجورجيا، والسنغال، والفلبين.

٣٨١- ونقحت ممثلة الهند مشروع القرار شفويا، مضيفة فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من الديباجة، ومعدلة الفقرة الفرعية(ج) من الفقرة ٥ منه.

٣٨٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٥٠.

حقوق الإنسان للمعوقين

٣٨٣- في الجلسة ٦٢، عرض المراقب عن آيرلندا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.67 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية الكونغو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أنغولا، وأوروغواي، وباكستان، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وغينيا الاستوائية، وموريشيوس، ونيوزيلندا.

٣٨٤- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤١].

٣٨٥- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٥١.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

٣٨٦- في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض المراقب عن النمسا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.70 المقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا،

(٤١) انظر الحاشية ٩ في الفقرة ٧٥ من الفصل السادس أعلاه.

ولاتفيا، ولختنشتاين، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أرمينيا، وجمهورية الكونغو، وسان مارينو، وغينيا الاستوائية، وموريشيوس، وهولندا.

٣٨٧- وأجرى المراقب عن النمسا تنقيحا شفويا للفقرات ٩ و١٠ و١١ و١٤ من مشروع القرار.

٣٨٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٥٢.

المشردون داخليا

٣٨٩- في الجلسة ٦٣ أيضا، عرض المراقب عن النمسا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.72 المقدم من إثيوبيا، وأذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إكوادور، وأنغولا، وجمهورية الكونغو، وسلوفينيا، وفرنسا، وكولومبيا، وهولندا.

٣٩٠- وأجرى المراقب عن النمسا تنقيحا شفويا للفقرات ١١ و١٢ و١٣ و٢٣ من مشروع القرار.

٣٩١- وأدلى ممثل الهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٩٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٥٣.

٣٩٣- ونظرا لاعتماد القرار ٢٠٠٠/٥٣، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٩ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/1999/54، الفصل الأول).

العنف ضد العاملات المهاجرات

٣٩٤- في الجلسة ٦٣، عرض ممثل الفلبين مشروع القرار E/CN.4/2000/L.73 المقدم من أفغانستان، وألبانيا، وإندونيسيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبنغلاديش، وبيرو، وسري لانكا، والسلفادور، وشيلي، والفلبين، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، ونيبال، ونيكاراغوا. وانضمت أذربيجان، وإسرائيل، وإكوادور في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩٥- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٥٤.

حقوق الإنسان والتروح الجماعي

٣٩٦- في الجلسة ٦٣، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.74 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت أوروغواي، وتايلند، وتونس، وجورجيا، وموريشيوس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٥٥.

الفصل الخامس عشر

قضايا السكان الأصليين

٣٩٨- نظرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الأعمال في جلستها ٤٨ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٤٩ و٥٠ المعقودتين في ١٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٨ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٤٢].

٣٩٩- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٠٠- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠:

(أ) قام رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين، السيد بيتر ويلي، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2000/86)؛

(ب) قام رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين، السيد لويس إنريكه شافيز، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2000/84)؛

(ج) أدلى ببيان كل من السيدة فكتوريا تاولي-كوربوز، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، والسيد مايكل دودسون، رئيس الفريق الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

٤٠١- وفي المناقشة العامة للبند ١٥ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

حقوق الإنسان وشؤون السكان الأصليين

٤٠٢- في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرضت ممثلة غواتيمالا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.63 المقدم من غواتيمالا والمكسيك.

---

(٤٢) انظر الحاشية ٥ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٤٠٣- وبناء على طلب ممثلة غواتيمالا، قررت اللجنة إرجاء النظر في مشروع القرار إلى دورتها المقبلة.

٤٠٤- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٥/٢٠٠٠.

دراسة عن حقوق السكان الأصليين في الأراضي

٤٠٥- في الجلسة ٦٣ أيضا، عرضت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مشروع المقرر E/CN.4/2000/L.65 المقدم من بلدها. وانضمت البرتغال وكندا في وقت لاحق إلى الدولة المقدمة لمشروع المقرر.

٤٠٦- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/٢٠٠٠.

٤٠٧- ونظرا لاعتماد المقرر ١٠٦/٢٠٠٠، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٦ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/Sub.2/1999/54-E/CN.4/2000/2، الفصل الأول).-

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٤٠٨- في الجلسة ٦٣، عرضت المراقبة عن نيوزيلندا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.66 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرازيل، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليونان. وانضمت أوكرانيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٦/٢٠٠٠.

٤١٠- ونظرا لاعتماد القرار ٥٦/٢٠٠٠، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٥ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/Sub.2/1999/54-E/CN.4/2000/2، الفصل الأول).

إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين

٤١١- في الجلسة ٦٣، عرض المراقب عن الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/2000/L.68 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وآيسلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفترويلا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليونان. وانضمت أوكرانيا، وبوليفيا، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، وكوستاريكا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤١٢- ونقح المراقب عن الدانمرك شفويا الفقرة ١ من مشروع القرار.

٤١٣- وأدلى ممثلو إندونيسيا (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)، والبرازيل، وغواتيمالا، وكندا، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك المراقب عن الدانمرك، ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤١٤- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤٣].

٤١٥- وبناء على طلب ممثلة نيجيريا، أرجأ الرئيس النظر في مشروع القرار.

٤١٦- وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/2000/L.68. وبناء على طلب المراقب عن الدانمرك، أرجأ الرئيس مجددا النظر في مشروع القرار.

٤١٧- وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار.

٤١٨- وأجرى المراقب عن الدانمرك تنقيحا شفويا إضافيا للفقرة ١ من مشروع القرار. كما نقحت الفقرة ٨ منه تنقيحا شفويا.

٤١٩- واقترح ممثل كوبا تعديل مشروع القرار بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة السادسة من الديباجة.

٤٢٠- واقترح ممثل إسبانيا تعديلا فرعيا على التعديل الذي اقترحه ممثل كوبا.

---

(٤٣) انظر الحاشية ٩ في الفقرة ٧٥ من الفصل السادس أعلاه.

٤٢١- واقترح ممثل كوبا إضافة تعديل فرعي آخر في نهاية التعديل الفرعي الذي اقترحه ممثل إسبانيا، يكون نصه كالآتي: "قصد تفادي التداخل في ولايتي كل واحدة من الهيئتين".

٤٢٢- وأدلى ممثلو إسبانيا، والبرازيل، والبرتغال، وغواتيمالا، وكوبا، ونيجيريا، والمراقب عن الدانمرك، ببيانات فيما يتعلق بالتعديل والتعديلات الفرعية المقترحة.

٤٢٣- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على التعديل الفرعي الذي اقترحه.

٤٢٤- وأدلى ممثلو الأرجنتين، وغواتيمالا، وكندا، ونيجيريا ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت على التعديل الفرعي الذي اقترحه ممثل كوبا.

٤٢٥- وقررت اللجنة، بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت، رفض التعديل الفرعي الذي اقترحه ممثل كوبا. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، باكستان، البرازيل، بوروندي، جمهورية الكونغو، زامبيا، سوازيلند، السودان، الصين، كوبا، نيجيريا.

المعارضون: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: إندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تونس، جمهورية كوريا، رواندا، سري لانكا، السنغال، الفلبين، فنزويلا، قطر، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، نيبال، النيجر، الهند.

٤٢٦- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على التعديل الفرعي الذي اقترحه ممثل إسبانيا.

٤٢٧- وأدلى كل من ممثلي غواتيمالا وكوبا ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت على التعديل الفرعي الذي اقترحه ممثل إسبانيا.

٤٢٨- وقررت اللجنة، بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت، اعتماد التعديل الفرعي الذي اقترحه ممثل إسبانيا. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، بوروندي، سوازيلند، الصين، كوبا، نيجيريا.

الممتنعون: إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، السودان، الفلبين، فنزويلا، قطر، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، نيبال، النيجر، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٢٩- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويتان منفصلان برفع الأيدي على الفقرتين ١ و٨ من مشروع القرار E/CN.4/2000/L.68 بصيغته المنقحة شفويا.

٤٣٠- وقررت اللجنة، بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، الإبقاء على الفقرة ١، كما قررت، بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت، الإبقاء على الفقرة ٨ من مشروع القرار.

٤٣١- وطلب ممثل كوبا إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثلة غواتيمالا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار برمته وبصيغته المعدلة والمنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رواندا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: بوروندي، جمهورية الكونغو، السودان، كوبا، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، النيجر، نيجيريا.

٤٣٢- وأدلى ممثلو إكوادور، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، وكوبا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت.

٤٣٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المنقحة المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٧/٢٠٠٠.

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعـــني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٣٤- في الجلسة ٦٣، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.71 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وبيرو، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليونان. وانضم الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإكوادور، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وفرنسا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٣٥- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٧/٢٠٠٠.

الفصل السادس عشر

تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛ (ب) انتخاب الأعضاء

٤٣٦- نظرت اللجنة في البند ١٦ من جدول الأعمال في جلستيها ٥٠ و٥١ المعقودتين في ١٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٤٤].

٤٣٧- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

(أ) التقرير ومشاريع المقررات

٤٣٨- في الجلسة ٥٠ للجنة المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، السيد ريبوت هاتانو، تقريره (E/CN.4/2000/87).

٤٣٩- وفي المناقشة العامة للبند ١٦ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٤٤٠- في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرضت ممثلة لكسمبرغ مشروع القرار E/CN.4/2000/L.77 المقدم من بلدها. وانضمت أوكرانيا في وقت لاحق إلى الدولة المقدمة لمشروع القرار.

٤٤١- ونقحت ممثلة لكسمبرغ شفويا الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار والفقرتين ١(ب) و٢ منه.

٤٤٢- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٨٣.

---

(٤٤) انظر الحاشية ٥ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

(ب) انتخاب الأعضاء

٤٤٣- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام تتضمن أسماء المرشحين للانتخاب لعضوية اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبيانات شخصية عن المرشحين (E/CN.4/2000/88 وAdd.1-3).

٤٤٤- ووفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤(د-٤٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و١٩٨٦/٣٥ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦، ومقرريه ١٩٧٨/٢١ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و١٩٨٧/١٠٢ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، انتخبت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، باقتراع سري (في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٨) ٢٦ عضوا في اللجنة الفرعية من بين الخبراء الذين رشحتهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النحو التالي: (أ) سبعة أعضاء من الدول الأفريقية؛ (ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية؛ (ج) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛ (د) خمسة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ (هـ) ستة أعضاء من دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول.

٤٤٥- ووفقا لقرار المجلس ١٩٨٦/٣٥، ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لفترة أربع سنوات، وينتخب نصف أعضاء اللجنة الفرعية والعدد المقابل من المناوبين، إن وجد، مرة كل عامين.

٤٤٦- ولما كانت مدة ولاية نصف أعضاء اللجنة الفرعية قد انقضت، دعيت لجنة حقوق الإنسان إلى إجراء انتخاب لأعضاء اللجنة الفرعية والمناوبين وفقا للنمط التالي: أربعة أعضاء من الدول الأفريقية؛ وعضوان من الدول الآسيوية؛ وعضوان من دول أوروبا الشرقية؛ وعضوان من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول.

٤٤٧- وفي الجلستين ٥٠ و٥١ المعقودتين في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، انتخبت اللجنة بالاقتراع السري ١٣ عضوا للجنة الفرعية وعددا مقابلا من المناوبين، إن وجدوا، وذلك لفترة أربعة أعوام. وقد انتخب المرشحون التالية أسماؤهم:

الدول الآسيوية

السيد سو جيل بارك	جمهورية كوريا
السيد تشين سونغ تشونغ*	
السيد يوزو يوكوتا	اليابان
السيدة يوشيكو تيراو*	

الدول الأفريقية

السيد فيسيها ييمر	إثيوبيا

السيدة ليلى زروقي	الجزائر
السيدة حليمة مبارك ورزازي	المغرب
السيد غودفري بايور بريواري	نيجيريا
السيدة كريستي ايزيم مبونو*	

دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

السيد مانويل رودريغيس - كوادروس	بيرو
السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز	كوبا
السيد خوان أنطونيو فيرنانديز بالاسيوس*	

دول أوروبا الشرقية

السيد ستانسلاف أغورتسوف	بيلاروس
السيدة يوليا أنتوانيلا موتوك	
السيدة فيكتوريا ساندرو*	رومانيا

دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول

السيد أسبيورن إيدي	النرويج
السيد يان هيلغيسن*	
السيد فريد فان هوف	هولندا
السيدة لامي بيتين*	
السيد ديفيد فايسبروت	الولايات المتحدة الأمريكية
السيدة باربرا فري*	

---

* مناوب.

الفصل السابع عشر

تعزيز وحماية حقوق الإنسان

(أ) حالـــة العهديـــن الدوليين الخاصين بحقـــوق الإنســـان؛ (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛ (ج) الإعلام والتثقيف؛ (د) العلم والبيئة

٤٤٨- نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال في جلستيها ٥٠ و٥١ المعقودتين في ١٤ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٥٢ و٥٣ المعقودتين في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٦٥ و٦٦ المعقودتين في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (٤٥).

٤٤٩- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٥٠- وفي المناقشة العامة للبند ١٧ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

المدافعون عن حقوق الإنسان

٤٥١- في الجلسة ٦٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض ممثل المغرب مشروع القرار E/CN.4/2000/L.37 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أرمينيا، وألبانيا، وأوروغواي، وباراغواي،

---

(٤٥) انظر الحاشية ٥ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

وبنغلاديش، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسان مارينو، وسري لانكا، وفنـــزويلا، وقبرص، وليبيريا، ومالطة، وموريشيوس، ونيبال، والنيجر، وهايتي.

٤٥٢- ونقح ممثل المغرب شفويا الفقرتين ٣ و٤ من مشروع القرار.

٤٥٣- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار ممثلو باكستان، والجمهورية التشيكية (نيابة أيضا عن أرمينيا، وإستونيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا)، وكوبا، والنرويج.

٤٥٤- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤٦].

٤٥٥- وأدلى ممثلو البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وكوبا، والمغرب ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٤٥٦- وطلب ممثل كوبا إجراء تصويت على الفقرة ٣ من مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل المغرب، أجري تصويت بنداء الأسماء على تلك الفقرة. وقررت اللجنة، بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت، الإبقاء على الفقرة. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنـــزويلا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: كوبا.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بوتان، جمهورية الكونغو، رواندا، السودان، الصين، الفلبين، قطر.

---

(٤٦) انظر الحاشية ٩ في الفقرة ٧٥ من الفصل السادس أعلاه.

٤٥٧- وطلب ممثل كوبا إجراء تصويت على مشروع القرار برمته. وبناء على طلب ممثل المغرب، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنـــزويلا، قطر،كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: رواندا، الصين، كوبا.

٤٥٨- وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أدلى كل من ممثلي الصين والهند ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

٤٥٩- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٦١.

التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

٤٦٠- في الجلسة ٦٥، عرضت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مشروع المقرر E/CN.4/2000/L.75 المقدم من بلدها.

٤٦١- وأدلى ممثلو بيرو، وفنـــزويلا، وكوبا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيانات فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٤٦٢- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤٧].

٤٦٣- وبناء على طلب ممثلي باكستان وكوبا، أرجأ الرئيس في وقت لاحق النظر في مشروع المقرر.

٤٦٤- وفي الجلسة ٦٦، استأنفت اللجنة النظر في مشروع المقرر E/CN.4/2000/L.75.

٤٦٥- وأجرت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية تنقيحا شفويا لمشروع المقرر.

٤٦٦- وأدلى ممثل بيرو ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٤٦٧- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٨/٢٠٠٠.

٤٦٨- ونظرا لاعتماد المقرر ١٠٨/٢٠٠٠، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٨ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/1999/54، الفصل الأول).

تعزيز الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل

٤٦٩- في الجلسة ٦٥ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.76/Rev.1 المقدم من إريتريا، وأنغولا، وباكستان، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنـــزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزامبيا، والسودان، والصين، والعراق، وغانا، وغينيا، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وهايتي، واليمن. وانضمت بوتسوانا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٧٠- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار ممثلو ألمانيا، وغواتيمالا، وكندا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٤٧١- وأدلى ممثل شيلي ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

---

(٤٧) المرجع نفسه.

٤٧٢- وطلبت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، تونس، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، الصين، الفلبين، فنـــزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، ليبيريا، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، بيرو، السنغال، سوازيلند، غواتيمالا، المغرب.

٤٧٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٦٢.

حقوق الإنسان ومسؤولياته

٤٧٤- في الجلسة ٦٥، عرضت ممثلة باكستان مشروع القرار E/CN.4/2000/L.78 المقدم من باكستان، وبنغلاديش، والجزائر، وسنغافورة، والصين، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والهند. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الأردن، وإندونيسيا، وبوتان، وتركيا، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية الكونغو، وسري لانكا، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والنيجر، واليمن.

٤٧٥- ونقحت ممثلة باكستان شفويا الفقرة ٣ من مشروع القرار.

٤٧٦- وأدلى ممثلو باكستان، وغواتيمالا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٧٧- وأدلى ممثل البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٤٧٨- وطلب ممثل كندا إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل باكستان، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٢١ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، تونس، جمهورية الكونغو، زامبيا، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، الفلبين، قطر، كوبا، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، نيبال، النيجر، الهند.

المعارضون: إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنـــزويلا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، البرازيل، رواندا، السلفادور، السنغال، كولومبيا، ليبيريا، المغرب، نيجيريا.

٤٧٩- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٦٣.

دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان

٤٨٠- في الجلسة ٦٥، عرض ممثل شيلي مشروع القرار E/CN.4/2000/L.80 المقدم من أستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمغرب، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أذربيجان، وإسرائيل، والبرتغال، وبوتسوانا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وزامبيا، والسنغال، وغينيا الاستوائية، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

٤٨١- ونقح ممثل شيلي شفويا الفقرتين الرابعة والخامسة من ديباجة مشروع القرار والفقرتين ١ و٢ منه. كما أدرج فقرة ٢ جديدة مع إعادة ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك.

٤٨٢- وفي الجلسة ٦٦، واصلت اللجنة نظرها في مشروع القرار E/CN.4/2000/L.80.

٤٨٣- وعرض ممثل كوبا تعديلات (E/CN.4/2000/L.103) اقترح إدخالها على مشروع القرار E/CN.4/2000/L.80، وفيما يلي نصها:

"١- يستعاض، في كامل نص مشروع القرار، عن عبارة "الحكم الصالح" بعبارة "الحكم".

"٢- تضاف الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة الثانية من الديباجة:

"وإذ تؤكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم استغلال حقوق الإنسان كوسيلة لفرض شروط للقروض أو المعونة أو التجارة، مما يفضي عندئذ بغير حق إلى فرض سياسات معينة على البلدان المتلقية، ويؤثر بذلك سلبا على التمتع الكامل لشعوب تلك البلدان بالحق في التنمية،"

"٣- تضاف فقرة ٢ جديدة نصها كالتالي:

"٢- تؤكد أنه يجب توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرار الاقتصادي على الصعيد الدولي من خلال إضفاء طابع الديمقراطية عليها؛"

"٤- يعاد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك".

٤٨٤- وسحب ممثل كوبا في وقت لاحق التعديلات (E/CN.4/2000/L.103) المقترح إدخالها على مشروع القرار E/CN.4/2000/L.80.

٤٨٥- وأدلى ممثلو باكستان، والبرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وبنغلاديش، وشيلي، والصين، والهند ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٨٦- وطلب ممثل كوبا إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل شيلي، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، رواندا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، قطر، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الصين، كوبا.

٤٨٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٦٤.

مسألة عقوبة الإعدام

٤٨٨- في الجلسة ٦٦، عرض ممثل البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2000/L.81 المقدم من أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم الاتحاد الروسي، وبوليفيا، وجمهورية مولدوفا، وموريشيوس، وهايتي في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٨٩- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٩٠- وبناء على طلب ممثل الهند، أجري تصويت بنداء الأسماء على الفقرات ٣ (و) و٤(ب) و٥ معا. وقررت اللجنة، بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت، الإبقاء على هذه الفقرات. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو، رومانيا، السلفادور، شيلي، فرنسا، فنزويلا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيبال.

المعارضون: إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، جمهورية كوريا، رواندا، سوازيلند، السودان، الصين، قطر، كوبا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: بوتان، بوروندي، تونس، زامبيا، سري لانكا، السنغال، غواتيمالا، الفلبين،مدغشقر، المغرب، النيجر.

٤٩١- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على مشروع القرار برمته. وبناء على طلب ممثل البرتغال، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو، رومانيا، السلفادور، شيلي، فرنسا، فنزويلا،كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيبال، النيجر.

المعارضون: إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، جمهورية كوريا، رواندا، سوازيلند، السودان، الصين، قطر، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: بوتان، بوروندي، تونس، زامبيا، سري لانكا، السنغال، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، مدغشقر، المغرب، الهند.

٤٩٢- وأدلى ببيانات، تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت، كل من ممثلي إندونيسيا (نيابة أيضا عن الأردن، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوروندي، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ورواندا، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغيانا، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وقطر، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وماليزيا، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وميانمار، واليابان، واليمن)، وبوتسوانا، وتونس.

٤٩٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٦٥.

نحو ثقافة سلام

٤٩٤- في الجلسة ٦٦ أيضا، عرض ممثل السلفادور مشروع القرار E/CN.4/2000/L.83 المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، ورومانيا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفترويلا، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، وموزامبيق، والنيجر، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أنغولا، وتوغو، والجزائر، وجمهورية الكونغو، وزامبيا، وقبرص، والكاميرون، ومدغشقر، ونيبال، والهند.

٤٩٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤٨].

٤٩٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٦٦.

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

٤٩٧- في الجلسة ٦٦، عرض المراقب عن فنلندا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.84 المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أستراليا، وألبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، والسويد، وفترويلا، وقبرص، والنمسا، ونيوزيلندا.

٤٩٨- ونقح المراقب عن فنلندا مشروع القرار شفويا بحذف الفقرة ٨ منه.

٤٩٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٦٧.

---

(٤٨) انظر الحاشية ٩ في الفقرة ٧٥ من الفصل السادس أعلاه.

الإفلات من العقاب

٥٠٠- في الجلسة ٦٦، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.85/Rev.1 المقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وآيسلندا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورواندا، وسويسرا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، ولختنشتاين، وليتوانيا، ونيوزيلندا، وهنغاريا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إثيوبيا، وأوغندا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، ولاتفيا، والنرويج، والنمسا، وهايتي، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٥٠١- وأدلى كل من ممثلي فرنسا وكوبا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٠٢- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤٩].

٥٠٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٦٨.

المعايير الإنسانية الأساسية

٥٠٤- في الجلسة ٦٦، عرض ممثل النرويج مشروع القرار E/CN.4/2000/L.86 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وآيرلندا، وسلوفاكيا، وهنغاريا.

٥٠٥- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٦٩.

---

(٤٩) المرجع نفسه.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٥٠٦- في الجلسة ٦٦، عرض المراقب عن جنوب أفريقيا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.87 المقدم من جنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) ومن الصين.

٥٠٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٧٠.

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٥٠٨- في الجلسة ٦٦، عرض المراقب عن كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.95 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وبيرو، وتونس، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورواندا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وفترويلا، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، واليابان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكولومبيا، واليونان.

٥٠٩- وأجرى المراقب عن كوستاريكا تنقيحا شفويا للفقرة ٤ من مشروع القرار.

٥١٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٧١.

الفصل الثامن عشر

فعالية عمل آليات حقوق الإنسان: (أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ (ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛ (ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥١١- نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال في جلستها ٥٤ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٧ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٦٦ و٦٧ المعقودتين في ٢٦ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٨ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٥٠].

٥١٢- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥١٣- وفي المناقشة العامة للبند ١٨ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون، وممثلون عن مؤسسات وطنية ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٥١٤- في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.79 المقدم من إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبيرو، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفترويلا، وفييت نام، وقطر، والكاميرون، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

---

(٥٠) انظر الحاشية ٥ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٥١٥- وأدلى كل من ممثلي كندا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥١٦- وأدلى ممثل الأمانة ببيان يتعلق بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٥١٧- وأدلى ببيان، تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت، كل من ممثل البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضم إلى البيان ممثلو إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا)، وممثل كوبا.

٥١٨- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، ليبيريا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي.

٥١٩- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٧٣.

حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية

٥٢٠- في الجلسة ٦٦ أيضا، عرض ممثل الجمهورية التشيكية مشروع القرار E/CN.4/2000/L.82 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إسرائيل، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، والسويد، ولكسمبرغ.

٥٢١- وأدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٢٢- وبناء على طلب ممثل كوبا، أرجأ الرئيس في وقت لاحق النظر في مشروع القرار.

٥٢٣- وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/2000/L.82.

٥٢٤- وأجرى ممثل الجمهورية التشيكية تنقيحا شفويا لمشروع القرار، معدلا الفقرة الثانية عشرة من الديباجة ومضيفا بعدها فقرة جديدة.

٥٢٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٦/٢٠٠٠.

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٥٢٦- في الجلسة ٦٦، عرض ممثل الصين مشروع القرار E/CN.4/2000/L.89 المقدم من الأردن، وأستراليا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وتايلند، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والصين، والعراق، والفلبين، وفييت نام، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، واليابان، واليمن. وانضمت قبرص في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٢٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٤/٢٠٠٠.

٥٢٨- وفي الجلسة ٦٨، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عقب اعتماد القرار ببيان أوضح فيه موقف وفده.

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٥٢٩- في الجلسة ٦٦، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.90 المقدم من إثيوبيا، وإسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق أستراليا، وأنغولا، والبرتغال، والكاميرون، ولختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٥٣٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٧٥.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٥٣١- في الجلسة ٦٦، عرض المراقب عن أستراليا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.91 المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وتوغو، وقبرص في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٣٢- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٧٦.

حماية موظفي الأمم المتحدة

٥٣٣- في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرضت المراقبة عن السويد مشروع القرار E/CN.4/2000/L.93 المقدم من ألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، والبرتغال، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولختنشتاين، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الأرجنتين، وإسبانيا، وألبانيا، وآيرلندا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسنغال، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

٥٣٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٧٧.

الفصل التاسع عشر

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٥٣٥- نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول الأعمال في جلستها ٥٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٥١].

٥٣٦- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥٣٧- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠:

(أ) عرضت السيدة منى رشماوي، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، تقريرها (E/CN.4/2000/110 وCorr.1)؛

(ب) أدلت السيدة ليلى تكلا، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ببيان؛

(ج) أدلى السيد آداما دينغ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، ببيان؛

(د) تلا موظف في الأمانة بيانا باسم السيد توماس هامربرغ، الممثل الخاص للأمين العام لشؤون حقوق الإنسان في كمبوديا، الذي استقال من منصبه وتعذر حضوره لعرض تقريره (E/CN.4/2000/109).

٥٣٨- وفي المناقشة العامة للبند ١٩ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون، وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٥٣٩- في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض ممثل فنزويلا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.88 المقدم من الأرجنتين، وإكوادور، وألمانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، والدانمرك، والسلفادور، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج،

---

(٥١) انظر الحاشية ٥ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

وهايتي، وهنغاريا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إسرائيل، وأوروغواي، ولكسمبرغ، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٥٤٠- ونقح ممثل فنـــزويلا شفويا الفقرتين السابعة والعاشرة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٤ و٦ و١١ منه.

٥٤١- وأدلت المراقبة عن هايتي ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٤٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٧٨.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٥٤٣- في الجلسة ٦٧ أيضا، عرض ممثل اليابان مشروع القرار E/CN.4/2000/L.92 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت إسرائيل، وألبانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والنمسا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٤٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٧٩.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٥٤٥- في الجلسة ٦٧، عرض ممثل ألمانيا (نيابة أيضا عن الهند) مشروع القرار E/CN.4/2000/L.98 المقدم من إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتان، وبولندا، وبيرو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكوبا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومصر، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، واليابان، واليمن، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور، وألبانيا، وباكستان، وبلغاريا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وفنزويلا، وقبرص، وكندا، وليتوانيا، ونيبال، والنيجر.

٥٤٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٨٠.

٥٤٧- وعقب اعتماد القرار، أدلت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيان أوضحت فيه موقف وفدها.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٥٤٨- في الجلسة ٦٧، عرض ممثل إيطاليا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.100 المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان. وانضمت أستراليا، وإسرائيل، وآيرلندا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٤٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٥٢].

٥٥٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٨١.

---

(٥٢) انظر الحاشية ٩ في الفقرة ٧٥ من الفصل السادس أعلاه.

الفصل العشرون

ترشيد عمل اللجنة

٥٥١- نظرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول الأعمال في جلستها ٥٩ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٥٣].

٥٥٢- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥٥٣- وفي المناقشة العامة للبند ٢٠ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون، وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

٥٥٤- وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرضت السيدة آن أندرسون، رئيسة الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2000/112).

تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان

٥٥٥- في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض الرئيس مشروع المقرر E/CN.4/2000/L.101.

٥٥٦- وقام الرئيس بإجراء تنقيح شفوي لمشروع المقرر ٢ الوارد في مرفق الوثيقة E/CN.4/2000/L.101، وقام ممثل باكستان أيضا بتعديله.

٥٥٧- وأدلى كل من ممثلي باكستان والولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر E/CN.4/2000/L.101.

---

(٥٣) انظر الحاشية ٥ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٥٥٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٥٤].

٥٥٩- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/٢٠٠٠.

الترتيبات الانتقالية المتعلقة بالإجراء ١٥٠٣

٥٦٠- في الجلسة ٦٧ أيضا، عرض الرئيس مشروع المقرر E/CN.4/2000/L.102.

٥٦١- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٠/٢٠٠٠.

(٥٤) انظر الحاشية ٩ في الفقرة ٧٥ من الفصل السادس أعلاه.

الفصل الحادي والعشرون

(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة

٥٦٢- نظرت اللجنة في البند ٢١ من جدول الأعمال في جلستها ٦٩ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٥٥].

٥٦٣- ووفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/2000/L.1) تتضمن مشروعا لجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة وتحدد الوثائق التي ينبغي تقديمها في إطار كل بند من جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها والنظر فيها.

٥٦٤- وأحاطت اللجنة علما بمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة، وفيما يلي نصه:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- تنظيم أعمال الدورة.

السند التشريعي: القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة،

الوثائق:

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يتضمن تحليلا بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (بيان أدلى به الرئيس في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ واعتمدته اللجنة بتوافق الآراء).

٤- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ ؛ وقرارا اللجنة ٦٩/١٩٩٧ و١/٢٠٠٠.

---

(٥٥) انظر الحاشية ٥ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

الوثائق:

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، الفقرة ٥؛ وقرارا اللجنة ٦٩/١٩٩٧، الفقرة ١٤، و١/٢٠٠٠، الفقرتان ١٩ و٢٥).

٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٣/١٩٩٩، و٣/٢٠٠٠، و٤/٢٠٠٠.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ٣/١٩٩٩، الفقرة ١٢، والقرار ٣/٢٠٠٠، الفقرة ١٤)؛

(ب) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن نتائج حلقة العمل بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ٣/٢٠٠٠، الفقرة ١٠)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤/٢٠٠٠ بشأن الحالة في فلسطين المحتلة (القرار ٤/٢٠٠٠، الفقرة ٢).

٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز.

السند التشريعي: قرار اللجنة ١٤/٢٠٠٠.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك (القرار ١٤/٢٠٠٠، الفقرة ٣٦)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٤/٢٠٠٠ (الفقرة ٧٣).

٧- الحق في التنمية.

السند التشريعي: قرارا اللجنة ١٩٩٨/٧٢ و٢٠٠٠/٥.

الوثائق:

(أ) تقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (القراران ١٩٩٨/٧٢، الفقرة ١٠(أ)'٣' و٢٠٠٠/٥ ، الفقرة ١٢)؛

(ب) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٠/٥، الفقرة ١٣)؛

(ج) تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٠٠/٥، الفقرة ١٤).

٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٣/٢، و٢٠٠٠/٦، و٢٠٠٠/٧، و٢٠٠٠/٨.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص (القرار ١٩٩٣/٢ ألف، الفقرة ٤)؛

(ب) تقريرا الأمين العام (القرار ٢٠٠٠/٦، الفقرة ٩، والقرار ٢٠٠٠/٧، الفقرة ٦)؛

(ج) قائمة تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال معيشة مواطني الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي (القرار ٢٠٠٠/٦، الفقرة ١٠).

٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨).

السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢)، و١٥٠٣(د-٤٨)، و١٩٩٠/٤١، وقرارات اللجنة ٨(د-٢٣)، و٢٠٠٠/١٥، و٢٠٠٠/١٦، و٢٠٠٠/١٧، و٢٠٠٠/١٨،

و٢٠٠٠/١٩، و٢٠٠٠/٢٠، و٢٠٠٠/٢١، و٢٠٠٠/٢٢، و٢٠٠٠/٢٣، و٢٠٠٠/٢٤، و٢٠٠٠/٢٥، و٢٠٠٠/٢٦، و٢٠٠٠/٢٧، و٢٠٠٠/٢٨، و٢٠٠٠/٥٨، ومقررها ٢٠٠٠/١٠٣.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالحالات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٤١)؛

(ب) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (قرار اللجنة ٢٠٠٠/١٥، الفقرة ٥(أ))؛

(ج) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن بعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية (قرار اللجنة ٢٠٠٠/١٥، الفقرة ٥(ب))؛

(د) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي (قرار اللجنة ٢٠٠٠/١٦، الفقرة ٦(ب))؛

(هـ) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (قرار اللجنة ٢٠٠٠/١٧، الفقرة ٤(أ))؛

(و) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (قرار اللجنة ٢٠٠٠/١٨، الفقرة ١٧(أ))؛

(ز) تقرير الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية (قرار اللجنة ٢٠٠٠/١٩، الفقرة ١١)؛

(ح) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (قرار اللجنة ٢٠٠٠/٢٠، الفقرة ٣٠)؛

(ط) تقرير الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا (قرار اللجنة ٢٠٠٠/٢١، الفقرة ٣٥)؛

(ي) تقرير الأمين العام عن التدابير الانتقامية الموجهة ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (قرار اللجنة ٢٠٠٠/٢٢، الفقرة ٦)؛

(ك) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (قرار اللجنة ٢٠٠٠/٢٣، الفقرة ١٠(أ))؛

(ل) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون (قرار اللجنة ٢٠٠٠/٢٤، الفقرة ٨(ج))؛

(م) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (قرار اللجنة ٢٠٠٠/٢٦، الفقرة ٨)؛

(ن) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (قرار اللجنة ٢٠٠٠/٢٧، الفقرة ٧(أ))؛

(س) تقرير الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (قرار اللجنة ٢٠٠٠/٢٨، الفقرة ٥(أ))؛

(ع) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي (قرار اللجنة ٢٠٠٠/٥٨، الفقرة ١٣)؛

(ف) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (بيان أدلى به الرئيس في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ واعتمدته اللجنة بتوافق الآراء)؛

(ص) تقرير الأمين العام عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (مقرر اللجنة ٢٠٠٠/١٠٣).

١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٠٠٠/٩، و٢٠٠٠/١٠، و٢٠٠٠/١١، و٢٠٠٠/١٢، و٢٠٠٠/١٣، و٢٠٠٠/٧٢، و٢٠٠٠/٨٢.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي للمقرر الخاص المعني بالسكن الملائم (القرار ٢٠٠٠/٩، الفقرة ٧(د)‘٧’)؛

(ب) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (القرار ٩/٢٠٠٠، الفقرة ١٢(أ))؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٩/٢٠٠٠ (القرار ٩/٢٠٠٠، الفقرة ١٣)؛

(د) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (القرار ١٠/٢٠٠٠، الفقرة ١٣)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن عواقب التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد وتأثيراتها السلبية (القرار ١١/٢٠٠٠، الفقرة ١١(ب))؛

(و) تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (القرار ١٢/٢٠٠٠، الفقرة ٧(و))؛

(ز) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (القرار ٧٢/٢٠٠٠، الفقرتان ١٢ و١٣)؛

(ح) تقرر تحليلي من الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٨٢/٢٠٠٠، الفقرة ١٠)؛

(ط) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مبادئ توجيهية بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٨٢/٢٠٠٠، الفقرة ٢١).

١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

(أ) التعذيب والاحتجاز؛

(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛

(ج) حرية التعبير؛

(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛

(هـ) التعصب الديني؛

(و) حالات الطوارئ؛

(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٩/٢٠٠٠، و٣٠/٢٠٠٠، و٣١/٢٠٠٠، و٣٢/٢٠٠٠، و٣٣/٢٠٠٠، و٣٤/٢٠٠٠، و٣٥/٢٠٠٠، و٣٦/٢٠٠٠، و٣٧/٢٠٠٠، و٣٨/٢٠٠٠، و٤٠/٢٠٠٠، و٤٢/٢٠٠٠، و٤٧/٢٠٠٠.

الوثائق:

(أ) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (القرار ٣١/٢٠٠٠، الفقرة ١٢(أ))؛

(ب) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني (القرار ٣٣/٢٠٠٠، الفقرة ١٧)؛

(ج) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٣٥/٢٠٠٠، الفقرة ٢)؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (القرار ٣٦/٢٠٠٠، الفقرة ١٣)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (القرار ٣٧/٢٠٠٠، الفقرتان ٢(ط) و١٠)؛

(و) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (القرار ٣٨/٢٠٠٠، الفقرة ١٥)؛

(ز) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ٤٠/٢٠٠٠ (الفقرة ٣)؛

(ح) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن النتائج النهائية للاجتماع التشاوري بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي (القرار ٤١/٢٠٠٠، الفقرتان ٣ و٤)؛

(ط) تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (القرار ٤٢/٢٠٠٠، الفقرة ٨)؛

(ي) التقرير السنوي للأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٢٠٠٠/٤٣، الفقرة ٢٢)؛

(ك) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (القرار ٢٠٠٠/٤٣، الفقرة ٣٣)؛

(ل) تقرير مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ٢٠٠٠/٤٣، الفقرة ٤٠)؛

(م) تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ٢٠٠٠/٤٣، الفقرة ٤١).

١٢- إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومنظور يراعي نوع الجنس:

(أ) العنف ضد المرأة.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٧/٤٤، و٢٠٠٠/٤٤، و٢٠٠٠/٤٥، و٢٠٠٠/٤٦.

الوثائق:

(أ) تقرير مستكمل للأمين العام عن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية فيما يتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات (القرار ٢٠٠٠/٤٤، الفقرة ١٣)؛

(ب) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (القرار ١٩٩٧/٤٤، الفقرة ١٤)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة على صعيد منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٠/٤٦، الفقرتان ٧ و٢٤).

١٣- حقوق الطفل.

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٥١/٧٧؛ وقرارات اللجنة ١٩٩٣/٧٩، و٢٠٠٠/٦٠، و٢٠٠٠/٨٥.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي للممثل الخاص للأمين العام المعني بآثار النزاعات المسلحة على الأطفال (قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١، الفقرة ٣٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن حالة تنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال (قرار اللجنة ٧٩/١٩٩٣، الفقرة ٨)؛

(ج) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة خطف الأطفال من شمالي أوغندا (قرار اللجنة ٦٠/٢٠٠٠، الفقرة ١١)؛

(د) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (قرار اللجنة ٨٥/٢٠٠٠، الفقرة ٤٢)؛

(هـ) تقرير الأمين العام (قرار اللجنة ٨٥/٢٠٠٠، الفقرة ٥٤(أ)).

١٤- فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛

(ب) الأقليات؛

(ج) النزوح الجماعي والمشردون؛

(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٤٩/١٩٩٩، و٤٨/٢٠٠٠، و٤٩/٢٠٠٠، و٥١/٢٠٠٠، و٥٢/٢٠٠٠، و٥٣/٢٠٠٠.

الوثائق:

(أ) التقرير المرحلي للأمين العام عن تطبيق المبادئ التوجيهية التي أوصى بها الخبراء الذين شاركوا في الاجتماع التشاوري الثاني بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وحقوق الإنسان (القرار ٤٩/١٩٩٩، الفقرة ١٣)؛

(ب) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (القرار ٢٠٠٠/٤٨، الفقرة ١٨)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ٢٠٠٠/٤٩، الفقرة ٨)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠٠٠/٥٢ المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (الفقرة ١٧)؛

(هـ) تقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا (القرار ٢٠٠٠/٥٣، الفقرة ٢٣).

١٥- قضايا السكان الأصليين.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٠٠٠/٥٦، و٢٠٠٠/٥٧، و٢٠٠٠/٥٨، ومقررها ٢٠٠٠/١٠٥.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي المستكمل لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (القرار ٢٠٠٠/٥٦، الفقرة ١١)؛

(ب) التقرير المرحلي للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين (القرار ٢٠٠٠/٥٧، الفقرة ٧).

١٦- تقرير اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان:

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء.

السند التشريعي: قرار اللجنة ٢٠٠٠/٨٣.

الوثائق:

تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثانية والخمسين.

١٧- تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٩/٦٠، و١٩٩٩/٦٣، و١٩٩٩/٦٧، و١٩٩٩/٦٨، و٢٠٠٠/٦١، و٢٠٠٠/٦٢، و٢٠٠٠/٦٣، و٢٠٠٠/٦٤، و٢٠٠٠/٦٥، و٢٠٠٠/٦٦، و٢٠٠٠/٦٧، و٢٠٠٠/٦٨، و٢٠٠٠/٦٩، و٢٠٠٠/٧٠، و٢٠٠٠/٧١.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأنشطة الإعلامية (القرار ١٩٩٩/٦٠، الفقرة ١٩)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء (القرار ١٩٩٩/٦٣، الفقرة ٨)؛

(ج) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (القرار ١٩٩٩/٦٨، الفقرة ٣)؛

(د) التقرير السنوي للممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٠/٦١، الفقرة ٦)؛

(هـ) الدراسة المؤقتة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان ومسؤولياته (القرار ٢٠٠٠/٦٣، الفقرة ٢)؛

(و) الملحق السنوي بشأن التغيرات التي تحدث في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم لتقرير الأمين العام الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام (القرار ٢٠٠٠/٦٥، الفقرة ٦)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٠/٦٧، الفقرة ٢٤)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن مسألة الإفلات من العقاب (القرار ٢٠٠٠/٦٨، الفقرة ١٢)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن المعايير الإنسانية الأساسية (القرار ٢٠٠٠/٦٩، الفقرة ٤)؛

(ي) تقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٠/٧١، الفقرة ١٦).

١٨- فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٩/٧١، و٢٠٠٠/٧٣، و٢٠٠٠/٧٤، و٢٠٠٠/٧٦، و٢٠٠٠/٨٦.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (القرار ١٩٩٩/٧١، الفقرة ١٤)؛

(ب) التقرير الشامل لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ٢٠٠٠/٧٣ بشأن تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الفقرة ١١)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (القرار ٢٠٠٠/٧٤، الفقرة ١٦)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠٠٠/٧٦ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفقرة ٢٠)؛

(هـ) تقرير الأمين العام الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة (القرار ٢٠٠٠/٨٦، الفقرة ١٠(أ)).

١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٩/٧٣، و١٩٩٩/٧٤، و٢٠٠٠/٧٨، و٢٠٠٠/٧٩ و٢٠٠٠/٨١.

الوثائق:

(أ) تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي (القرار ٢٠٠٠/٧٨، الفقرة ٢١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (القرار ٢٠٠٠/٧٩، الفقرة ٢٨)؛

(ج) تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال (القرار ٢٠٠٠/٨١، الفقرة ١١ (أ)).

٢٠- ترشيد عمل اللجنة.

السند التشريعي: مقرر اللجنة ٢٠٠٠/١٠٩.

٢١- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة؛

(ب) التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السابعة والخمسين للجنة.

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧)؛ والمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس.

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة، وكذلك معلومات تتعلق بالوثائق المتصلة بها.

(ب) التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السادسة والخمسين للجنة

٥٦٥- في الجلسة ٦٩ أيضا، عرض ممثل كوبا مشروع المقرر E/CN.4/2000/L.99 المقدم من بلده.

٥٦٦- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٠/١١٣.

اعتماد مشروع التقرير

٥٦٧- في الجلسة ٦٩، نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن أعمال دورتها السادسة والخمسين. واعتمد مشروع التقرير، بصيغته الواردة في الوثائق E/CN.4/2000/L.10 وAdd.1-17 وE/CN.4/2000/L.11 وAdd.1-9، بشرط الاستشارة، وقررت اللجنة أن تعهد إلى المقرر بمهمة استكماله.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- تنظيم أعمال الدورة.

٤- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

٥- حـــق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.

٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز.

٧- الحق في التنمية.

٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.

٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨).

١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

(أ) التعذيب والاعتقال؛

(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛

(ج) حرية التعبير؛

(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛

(هـ) التعصب الديني؛

(و) حالات الطوارئ؛

(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

١٢- إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومنظور يراعى نوع الجنس:

(أ) العنف ضد المراة.

١٣- حقوق الطفل.

١٤- فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛

(ب) الأقليات؛

(ج) التروح الجماعي والمشردون؛

(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.

١٥- قضايا السكان الأصليين.

١٦- تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء.

١٧- تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة.

١٨- فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الاقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٢٠- ترشيد عمل اللجنة.

٢١- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة؛

(ب) التقريرالمرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السادسة والخمسين للجنة.

المرفق الثاني

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد فاسيلي سيدوروف*، السيد تيموراز راميشفيلي**، السيد أوليغ مالغينوف**، السيد آناتولي آنتونوف، السيد فلاديمير بارشيكوف، السيد يوري بوتشنكو، السيد آندري نيكيفوروف، السيد ألكسندر غوسيف، السيد ألكسي تشرفونتسيف، السيد يوري كولسنيكوف، السيد سرغي شابوشنيكوف، السيد ألكسي روغوف، السيد فيكتور مشكوف، السيد سرغي تشوماريف، السيد فلاديمير دولغوبورودوف، السيد فاسيلي كولشوف، السيد يوليا غوسينينا، السيد غريغوري لوكانتسيف، السيدة آناستاسيا أوتروشفسكايا، السيدة يوليا ميخايلوفا، السيد أ. كاديروف، السيد ف. كالامانوف، السيد ف. كارتاشكين، السيد أو. كوتافين، السيد س. أبويف

الأرجنتين

السيد ليأندرو دسبووي*، السيد خوان كارلس سانتشس أرناو*، السيدة نورما ناسيمبينه دي دومونت**، السيد إرنان بلوروتي**، السيد سرخيو سردا، السيد بابلو تشليا

إسبانيا

السيد رايموندو بيرث - إرناندث إي تورا*، السيد خوان ثوريتا سالفادور**، السيد رافاييل دثكاجار دي ماثاريدو**، السيدة روسا ماريا مارتينث دي كودس، السيد خوان مانويل غونثالث دي لينارس بالو، السيد إنييغو دي بالاثيو إسبانيا، السيد رافاييل ديث لوبث، السيد رافاييل تورمو بيرث، السيد آلفرو ردريغث آلفرث، السيدة ماريا نوغرول آلفرث، السيدة آنخلس ديث أوخيدا، السيد فرانسيسكو خافيير برنالدث فرناندث، السيد بدرو فيرا بينيدا، السيدة خوديت ريوس سان خوان، السيدة بتريسيا بيرث - غومث، السيد كارلس إ. غيغر برافو

إكوادور

السيد لويس غاجيغس تشيريبوغا*، السيد أنطونيو رودس بوسو**، السيد خوسيه فالنسيا، السيد خوسيه روزنبرغ غريرو، السيد خوان كارلس كاستريجون، السيد مارسلو فلستيغي

---

* ممثل.

** ممثل مناوب.

ألمانيا

السيد فالتر ليفالتر*، السيد كلاوس متشر**، السيد بيتر روثن**، السيد كلاوس بوتست، السيد كريستيان موش، السيدة سوزان واسوم - راينر، السيد بيتر فلتن، السيد مارتين هوت، السيد رالف تاراف، السيد هلموت كوليتس، السيد تومس بيتنر، السيدة مارتينا نيمير، السيد رالف غيلتش، السيدة صونيا كرايبيتش، السيدة تيهاني بروفر، السيدة سوزانا روكسايزن، السيدة سابين ستروبل، السيدة كاي فرنر

إندونيسيا

السيد نوغروهو ويسنوموروتي*، السيد ن. حسن ويراجودا**، السيد سوسانتو سوتويو، السيد ماكمور ويدودو، السيد سودجادنان بارنوهادينينغرات، السيد عبد الغني، السيدة لوسيا هـ. روستام، السيد هاري بوروانتو، السيد مارتي ناتاليغاوا، السيد بالي مونياغا، السيد دواوود يوسف جويسويف، السيد بريمانتو هندراسمورو، السيد إ. غوستي آغونغ ويساكا بوجا، السيد محمد آنشور، السيد البرت حسيبوان، السيد كويبارمونو إرسان، السيد هافاس أويغروسينو، السيدة آنيتا لانتو لوهوليما، السيد رزلان إيشار جني، السيد آده بادمو ساروونو، السيد خوسيه أنطونيو موراتو تافيرس

إيطاليا

السيد كلاوديو مورينو*، السيد أندريا نغروتو كمبيازو*، السيد جيوليو تشيزره فينتشي جيغليوكي**، السيد ماسيمو لجيري**، السيد جيوسبي كالفتا، السيد مانويله بينياتلي، السيد ماركو ريتشي، السيد لويجي سيتارلا، السيدة كيارا إينغراو، السيدة ماريا غرازيا تروتزي، السيد بيترو بروسبري، السيدة كيارا كوردولتي، السيدة روزانا ميلونه، السيدة آناليزا كريتا، السيدة راداد دي، السيد أنطونيو بابيسكا، السيد ماركو ماشيا، السيد سمونه شيوربا

باكستان

السيد عطيه عناية الله*، السيد عزيز منجي**، السيد درك سيبريان**، السيد سيد شريف الدين بيرزاده**، السيد منير أكرم**، السيدة عطيه محمود، السيد أسجد خان، السيد عبد الله خان، السيد منور سعيد بهاطي، السيدة تحمينا جانجوا، السيد م. سايرس قازي، السيدة ممتاز زهره بالوتش، السيد فروخ إقبال خان، السيد سردار علي، السيد حفزور رحنان خان، السيد شبير أحمد

البرازيل

السيد سلسو لويس نونس أموريم*، السيد أدهيمار ج. باهاديان**، السيد أنطونيو دي إغيار باتريوتا، السيد فردريكو س. دوكه إسترادا مير، السيد أنطونيو كارلس دو ناسيمنتو بدرو، السيدة ريتا دي كاسيا ماركيس أيروسا، السيد ففليبه كوستي سانتاروسا، السيد إلكسندر بينا غيسليني

البرتغال

السيد آلفرو مندونسا إه مورا*، السيد خوسيه بريرا غومس**، السيد خوسيه كوستا بريرا، السيد لويس فارو رامس، السيد أنطونيو ريكوكا فريره، السيدة لويسا بايس، السيدة سوزانا ديوغو، السيدة كرستينا مونيز، السيد فردريكو ناشيمنتو، السيد باولو مريكس فريرا، السيدة كستارينا ألبوكركه، السيدة راكيل تافارس، السيدة بتريسيا غالفاو تلس، السيدة ماريا دو روساريو كابريتا، السيدة ساندرين مارتينز، السيدة ماريا سلسته لورنسو، السيدة ساندرا فونسكا

بنغلاديش

السيد سي. م. شافي سامي*، السيد إفتخار أحمد تشودري**، السيد حماية الدين، السيدة عصمت جاهان، السيد محمد شاهد الحق، السيد محمد سيف الرحمن، السيد أبو بكر ملا

بوتان

السيد باب كيسانغ*، السيدة بيما تشودن، السيد شيراب تزين، السيد أوغين تشيوانغ، السيد سونام توبغاي

بوتسوانا

السيد ل. ج. م. ج. لغوايلا*، السيدة ت. ر. ديتلهابي - أوليفانت**، السيد غ. كوكتسو، السيد كوينا رامكوا، السيد ت. أ. بوانغ

بوروندي

السيد إوجين نيندويرا*، السيد أودولفه ناهايو**، السيد زكريا بانييزاكو، السيدة إبيفاني كابوشيمييه كابوشيميه - انتاموانا

بولنـــدا

السيد كريستوف ياكوبوفسكي*، السيد ستانيسلاف إيفانيتسكي، السيد زبيغنيف روماشفسكي، السيد أنـــدري بوتوتسكي، السيد ستانيسلاف سينيوتش، السيد رومان كوزنيار، السيد زبيغنيف شيمانسكي، السيد تومـــاش كـــنوته، السيد كريستوف درجيفيتسكي، السيدة كارارينا مازيلا، السيدة كريستينا زوريك، السيدة ماريولا تشويناتسكا، السيد أندري سادوس، السيدة أغنيشكا فيجنيكيفيتش، السيدة إلكساندرا بلونسكا، السيدة إيرينه كافالسكا

بيـــرو

السيد خورخه فوتو - بارنالس*، السيد لويس غارسيا - كرتشانو، السيد لويس كيسادا إينتشاوستيغي، السيد لويس إنريكه تشافس باساغوييتيا، السيد غونسالو غيلين بيكر، السيد غوستافو لاوري إسكاندون، السيدة ماريا دل كارمن نبوت دل فايه

تونس

الســـيد الصادق شعبان*، السيد محمد اليسير، السيد غازي جمعة، السيد عبد الحميد العابد، السيد رضا خماخم، السيد مصطفى علوي، السيد محمد سمير قوبعة، السيد رؤوف الشطي، الآنسة هله باش طبجي، السيد نور الدين طبقه، السيد حاتم بن سالم.

الجمهورية التشيكية

السيد مارتين بالوش*، السيد ميروسلاف سومول**، السيدة سيمونا دراهونوفسكا، السيد كارل هجك، السيد لوبومير هلاديك، السيد بتر هلاديك، السيد زدينيك هومل، السيد بتر كوبريفا، السيد ييري مالينوفسكي، الســـيدة إريـــنا موزوفـــا، السيدة ليبوزه باوكرتوفا، السيد إيفان بينتير، السيد توماش بشتروس، السيدة إيفانا شلونغوفا، السيدة فيرونيكا سترومشيكوفا، السيد ماريكتا شاربوتشوفا، السيد ياروسير مارك

جمهورية كوريا

السيد مان - سون تشانغ*، السيد بيونغ - سيه يون**، السيد غيل - سو شين، السيد سو - غيل بارك، الســـيد تشونغ - هون كيم، السيد كي - يونغ تشونغ، السيد أوك لي، السيدة ميريانغ يون، السيد كانغ - إيل هو، السيد دو - هون لي.

رواندا

السييد جان دو ديو موكيو*، السيد كانيسيوس كانانورا**، السيد جيرار انتاشامايه**، السيد ميدارد روتيانوا، السيدة بياتريس موريبواييره

رومانيا

السيد إيووان ماكسيم*، السيد إلكساندرو فاركاس**، السيدة فيكتوريا بوبسكو، السيد أنطون باكوريتو**، السيد بتروا دوميتريو، السيد رادو هورومبا، السيد أدريان سيوبرياغ

زامبيا

السيد بونافنتوره موتاله*، السيد باتريك نايلوبي سين ييننزا**، السيدة فيكتوريا زازا، السيدة إيرينه ب. فوندافوندا، السيد بالان مولوندا، السيد جورج كانجا، السيدة ماريا مابايي، السيد إمانول كاتونغو، السيد إدوارد تشيسانغا، السيدة آن كاجينغو

سري لانكا

السيد هـ. م. غ. س. باليهاكارا*، السيد و. هتياراتشتشي، السيد ياسانثا كوداغودا، السيد هاهيندا غامامبيلا، السيد س. س. غانيغاما آراتشتشي، السيد و. ب. ويجاياسينغه، السيد أ. ساج يو. منديس، السيد موميدها إكانانياكه

السلفادور

السيد فيكتور مانويل لاغس بيتساتي*، السيد ماريو كاسترو غرانده، السيد كارلس غارسيا، السيد رافائيل إرناندس غوتيرس

السنغال

السيدة عبسه كلود ديالو*، السيد أحمدو ديوب، السيد بول بادجي، السيد إيبو انديايه، السيد دياغنه سامبا ثيونه، السيد مانكور أنديايه، السيد مومار غويه، السيد عبد الله دييه، السيد فالو سامب، السيد إيبا مار أولاره، السيد محمدو مصطفى لوم، السيد أندريه باسه، السيد عثمان سيه، السيدة بولت ديوف اندونغ، السيد دودو اندير

سوازيلند

السيد كليفورد س. مامبا*، السيدة نوفلافلا ب. املانغيني**

السودان

السيد علي محمد عثمان ياسين*، السيد ابراهيم مرغني ابراهيم**، السيد أحمد محمد عمر المفتي، السيد عمر م. أ. صديق، السيد حسن الطالب عيسى حسن، السيد محمد يوسف عبد الله، السيد محمد موسى، السيد الطيب هارون، السيد عمر قدور، السيد حسن عبد الله الحسين، السيد محمود عبد الرحمن، السيد عبادي نور الدين، السيد صلاح مبارك، السيد إلهام ابراهيم شانتير.

شيلي

السيد خايمه أريانو*، السيد بدرو اويارسه**، السيد إلخاندرو سالينس، السيد إدغاردو لينلاف، السيد ألفريدو لبيه، السيد إدواردو تابيا، السيد خراردو أتياغا، السيدة باملا فيالوبس، السيد روبنسن بيرس، السيد لويس ماوريليا

الصين

السيد قياو زونغواي*، السيد ليو جينغ، السيد لي باودونغ**، السيد ليو جينشنغ**، السيد وانغ مين**، السيد داي يوجونغ، السيد هيه كمين، السيدة دي شان، السيد رن ييشنغ، السيدة ليانغ بيجن، السيد تشانغ ويمين، السيد سون آنغ، السيدة قي جياوجيا، السيد هيه بينغ، السيدة يان جيارونغ، السيد كونغ جون، السيد جاو جينغ، السيد جانغ لي، السيدة جو جينغ، السيد قيان جياوقيان، السيدة ليانغ بيشن

غواتيمالا

السيد لويس ألبرتو باديا مننديس*، السيدة ساره سوليس، السيدة كارلا ردريغس - مانسيا**، السيد لويس كرانسا، السيدة ستيفاني هوتشستتر، السيد كارلس لاريس، السيد أوسفالدو إنريكس، السيد كروس مونغيا

فرنسا

السيد فيليب بتيه*، السيد جان فليكس - باغانوه، السيد سرج تل، السيد هارولد فالنتاه، السيدة فرانسواز تيسيره - جيرار، السيدة سالينا غرنيه، السيدة شانتال بواريه، السيد جان - فرانسواه دوبل، السيد

فرانسواه سان – بول، السيدة بريجيت كوليه، السيد جان – كلود شلومبرغر، السيدة ميشيل دوبروكار، السيدة ألين كوستر – ميناجيه، السيد إرفيه ماغرو، السيدة ميشيل في – غوتمان، السيدة إلين دوشين، السيد إيغ موريه، السيد كريستوف لوبريش، السيدة أغنيه بيش، السيد ديدييه لو بريه، السيدة مارين دو كارن، السيدة إمانول ديكوه، السيد باسكال روزوه، السيدة ماتيلد رنوداه، السيدة ناتالي شيني، السيد جان – فيليب شارلمانيي، السيد بيير تروش، السيد إمانول دكوه، السيد جيرار فلوه، السيد بول مالوكو

الفلبين

السيدة روساليندا ف. تيرونا*، السيد دنيس ي. لباتان**، السيدة أوروررا ن. رسينيا، السيدة ماريا تريسا سي. لباتان، السيدة مونينا ج. كالانغان، السيد روبرتو أو. فرير الإبن، السيدة رجينا إيرينه ب. سارمينتو، السيدة ملودي سي. فادريكيلا، السيدة إلفيرا ل. مآغوب

فترويلا

السيد خوسيه فيسنته رانخل*، السيد فرنر كرالس ليال**، السيد فيكتور ردريغس سدنيو، السيدة ميلاغرس بيتانكور، السيد أوسكر إرناندس، السيد ألفريدو ميتشلانا، السيدة ماريا كريستينا بيرس ده بلانتشارت، السيدة دولسه بارا، السيدة سيد دوران، السيد ريكاردو سالس، السيد فلاديمير غنسالس فيابارديس، السيدة كارولينا مندوسا، السيدة ماريا إسبرانسا روستا

قطر

السيد فهد بن عويضه آل ثاني*، السيد عبد الله حسين جابر، السيد خالد بن حمد آل ثاني، السيد ميسرة خليفه، السيد فاضل الطاهر.

كندا

السيد رس هايتز*، السيدة ماري جرفيه – فيدريكير**، السيدة أديل ديون**، السيد وين لورد، السيدة كري بك، السيدة دبره تشاتس، السيد كاترينا فنتورا، السيد ايدرين نورفك، السيدة كريستن روكر، السيدة سوزن ستفن، السيد جون فون كاوفمن، السيد ريشار لو بار، السيدة آن ماري يوجي، السيدة كارول مورنسي، السيدة ماري – جوزيه ديماريه، السيد سكوت براودفت، السيدة ماريلين هوتكر، السيدة ميشل فالاردوه– رامزي، السيد ألوين تشايلد، السيدة جان كاريغوه، السيد كريستيان ديلورييه

كوبا

السيد كارلس آمات فوريس*، السيد إبلاردو مورينو فرناندس**، السيد خوان أنطونيو فرناندس بلاسيس**، السيد ميغيل ألفونسو مارتينس، السيدة مرسيدس ده آرمس غارسيا، السيد رودلفو ريس ردريغس، السيد أنطونيو ألونسو مننديس، السيد خورخه فرير ردريغس، السيدة آنايانسي ردريغس كاميخو، السيد إلخاندرو كاستيجو سنتانا

كولومبيا

السيد كاميلو ريس ردريغس*، السيد آرولد ساندوفال برنال

الكونغو

السيد جان مارتين امبمبا*، السيد روجيه جوليان منغا**، السيد ريشار بونغو، السيد موريس ماسنغو - تياسه، السيد ديودنيه ميسي، السيد سيلفيان بايالاما، السيد أنطونين ماليكاما، السيدة ربكا أوبا، السيد جوستان بيابارو - ايبورو، السيد غابرييل أنغونغوه مونتسه، السيد مارسيل مايامما

لاتفيا

السيد رومانس باومانيس*، السيدة ماريس كليسانس، السيدة داسه دوبرايا، السيد رايموندس يانسونس، السيد مارتيتز بافلسونس

لكسمبرغ

السيدة ميشيل برانشير - توماسيني*، السيدة سيلفي لوكس**، السيدة بياتريس كيرش، السيد أنري فولمر، السيدة نادين مايش، السيدة جوول شيرتس، السيدة أندريا بوكر

ليبيريا

السيد هنري د. وليمسن*، السيدة ندا دماتشي، السيد إدورد ب. كلارك، السيد غلين كوبر

مدغشقر

السيد مكسيم زافيرا*، السيدة آرلت راماروسون، السيدة كلاره أدريانجاكا، السيد قريش علاء الدين، السيد إرنست تاتا

المغـــرب

السيد ناصر بن جلون التويمي*، السيد عبد العزيز النويدي، السيد محمد مجدي، السيد كريم مدرك، السيد عمر بوشيار، الآنسة نادية كنفاوي القباج، السيد لطفي بوشعرة، الآنسة لبنى الأطلسي.

المكسيك

السيد أنطونيو ده إيكاسا*، السيدة كارمن مورينو دل كويتو**، السيد إليعازار بنجامين رويس إي آفلا، الســـيدة أمـــبارو كانـــتو، السيد أرتورو إرناندس باسافه، السيدة أليسيا إلينا بيرس دوارته إي نورونيا، السيد إلخـــاندرو نغـــرين مونيوس، السيد توماس ديس ديس، السيدة لوردس سوسا ماركس، السيد توناتيوه روميرو ريـــس، الســـيد إنـــريكه اوتشووا مارتينس، السيدة مايرا فاكا باكيرو، السيدة كارلا اورنيلس لوويرا، السيد ألخاندرو ألداي غنسالس

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

السيدة اودري غلفر*، السيد سايمن فلر**، السيد كفن لاين**، السيد آندرو سوبر**، السيدة كارولين براون**، السيد جولين ولش**، السيد جون كراوس**، السيد بول بنتول، السيد درك والتن، السيدة نايا جيمز، السيد باب الرحمن، السيد تشارلز مور، السيدة إيفون تشابمن، السيدة لوسي فوستر، السيدة جنفر توز، السيدة روما ماندل، السيد بن شونفلد، السيد باترك توبن، السيدة سوزن فارنت، السيدة ساره مغواير

موريشيوس

الســـيد دورماهداس بايتشو*، السيـــدة اوشا دواركا - كانابادي، السيد رافيندراناث ساومي، السيدة س. سي. ينغ كيم فات، السيد آدم كودوروت، السيدة ناندييني برتاوب، السيد هامان كومار بونجو

النرويج

الســـيد بيورن سكوغمو*، السيد بتر ف. ويله**، السيد يانيس ب. كانافين**، السيد روالد نايس**، الســـيد يـــان هلغنســـن، السيدة سوزان إكي، السيدة إنغرد مولستاد سايلوف، السيد توم تيريهيل، السيد هانز فـــردريك لهنه، السيدة توريد كونغسفيك، السيد روجر اوستبول، السيد لارس سيغورد فالفاتنه، السيدة هيلده أوستاد، السيدة مرته ف. براتستاد، السيد أوله جوني سلستاد، السيدة ييلفا بيه، السيدة آن - كارين آرفسن، الســـيدة كايا بيلتون، السيد هاكون غرام - يوهانسن، السيدة كاري يوراآنستاد، السيدة كاري اوتفائر غاسر، السيد كارستن كلبسفيك، السيد نيلس أ. بوتنشون

نيبـــال

الســـيد شامبهو رام سيمخادا*، السيد عرجون باهادور ثابا*، السيد نابين باهدور شرسثا، السيد رام بهاكتا ب. ب. ثاكور، السيد سوريش مان شرسثا، السيد بوشبا راج بهاتاراي

النيجـــر

السيد آدمو سيدو*

نيجيريـــا

السيد أوغبه أوباندە*، السيد غودفري ب. بريواره*، السيد الحجي سوله لاميدو*، السيد دوبيم أونيا*، السيد ب. إ. أييووه**، السيـــد د. ب. كول**، السيـــد كريـــس أ. اوســـاه، السيدة سي. إ. امبونو، السيد ف. و. إيديغبه، السيد هـ. أو. سليمان، السيد أ. أ. قادري، السيد ك. ف. عاتب، السيد أو. ج. ماييغون، السيد ن. إلا، السيد أ. ج. عبد الله، السيـــد إ. إ. أونوبو، السيـــد أ. أونوجا، السيـــد م. س. أوكونكوو، السيـــدة ج. انواتارالي، السيـــد دومينيك سي. أونوه، السيد إ. م. كازوره، السيد شيخو عثمان بارايا، السيد غوردن هـ. بريستول، السيد ج. أ. غانا، السيـــد أ. أو. إنيكانولايه، السيد مصطفى ب. علي، السيد آدم أ. موسى، السيد ب. ك. انووكيدي، السيـــد محمـــد تابيو، السيد كونله فاديبه، السيد توم اوراغه، السيدة جوبي ماكينوا، السيد أ. ج. عبد الله، السيد الأول شيخ أبو بكر، السيد مكجون نواءوبيالا، السيدة أوبي أوكوونو، السيد روبرتو أودو، السيد أ. أ. موسى

الهنـــــد

الســـيدة سافيتري كونادي*، السيد شارات ساهاروال**، السيد أ. غوبيناثان، السيـــد ر. ن. برساد، الســـيد أ. ك. بهاتاتشارجي، السيد ج. س. موكول، السيد شاراد كومار، السيد د. ب. فنكاتش فارما، السيد كومار توهين، السيد مريدول كومار، السيد نيرو تشادها

الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة نانسي هـ. روبين*، السيد هارلد كوه**، السيد جورج إ. موز، السيد جيمز فولي، السيد روبرت غريبين، السيـــد هـــاري جونستن، السيـــد مايكل كوزاك، السيد هاورد لانج، السيد جون لنغ، السيدة ماريا ب. ردريغس، السيد إ. مايكل ساوثوك، السيد ريتشارد آكر، السيد فيومايوري باكام، السيدة إستر بريمر، السيد تشارلز براون، السيدة إلن كوسغروف، السيد إدورد كمتر، السيد مايكل دانس، السيد آنطني غدفري، السيدة

باملا هولمز، السيدة كارن جونسن، السيد آلكس كرونمر، السيد ريتشرد مارشل، السيد مايكل مكامن، السيد مـــانيش ميشرا، السيدة لورا ميور، السيدة سوزن اوسلفن، السيد جيمز أ. بيج، السيدة باربره برولت، السيدة ماريـــا بيكا، السيد ديفد إ. بلك، السيدة دروثي شي، السيدة تشريل سيم، السيد ستيفن سلمن، السيدة إيفون ثيـــر، الســـيد كورنيليس والش، السيد كنث وتزل، السيدة لين هويتلك، السيد مايكل ويليمز، السيد روبرت فيتايفســـكي، السيدة يورينيا ينغ، السيد بارترم براون، السيد ريتشرد ج. باتشلر، السيد جفري روبز، السيدة كـــارن رايـــن، السيد مايكل بي، السيد ديفد آندروز، السيد ديفد آبراموفيتس، السيد بول بيركوفيتس، السيد جوزف ريز

اليابـــان

الســـيد كويتشي هاراغوتشي*، السيد هيدياكي كوباياشي**، السيد ماكوتو كاتسورا**، السيد آكيرا تاكاماتســـو**، السيد شيغيكي سومي**، السيد آكيرا تشيبا، السيد تاكانوري أويهارا، السيد تاكيشي سيتو، الســـيد آكيرا إيواناده، السيد هيديو نيري، السيد هاجيمه كيشيموري، السيد كوهي ناكامورا، السيدة توموكو أوغاتـــا، السيد فوميو غوتو، السيدة كيوكو كيريو، السيدة ريه شيوموتو، السيدة نوبوكو إيواتاني، السيد كايل هدلند

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

إثيوبيـــا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، باراغواي، الـــبحرين، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنمـــــا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تريـــنيداد وتوبـــاغو، توغـــو، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدوميـــنيكية، الجمهوريـــة العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سيراليون، الصومال، العـــراق، عمـــان، غابون، غانـــا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفـــوار، كوســـتاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصـــر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

سويسرا، الكرسي الرسولي

المراقبون الآخرون،

فلسطين

الأمم المتحدة

إدارة شـــؤون الإعلام، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، دائرة الأمم المتحدة لخدمات الاتصال مع المنظمات غير الحكومية

هيئات الأمم المتحدة، وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، متطوعو الأمم المتحدة، الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، برنامج الأغذية العالمي

الوكالات المتخصصة

مـــنظمة العمـــل الدوليـــة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والـــثقافة، مـــنظمة الصحة العالمية، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، مركز التجارة الدولية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية

المنظمات الحكومية الدولية

منظمة العمل العربية، أمانة الكمنولث، مجلس أوروبا، الجماعة الأوروبية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، المنظمة الدولية للفرانكوفونية، منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة المؤتمر الإسلامي

كيانات أخرى

لجنة الصليب الأحمر الدولية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، نظام مالطه

المنظمات غير الحكومية، المركز الاستشاري العام

المركـــز الآسيوي للموارد القانونية، جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، مؤسسة كاريتاس الدولية، مركـــز أوروبا – العالم الثالث، هيئة الفرنسيسكان الدولية، الاتحاد البرلماني الدولي، التحالف النسائي الدولي – المســـاواة في الحقوق والمسؤوليات، الرابطة الدولية للحرية الدينية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس الـــدولي للمؤسسات الخيرية، المجلس الدولي للمرأة، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين– العالم الرابع، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، الحركة الليبرالية الدولية (الاتحاد الليبرالي العالمي) ، مـــنظمة أطباء بلا حدود، رابطة العالم الإسلامي، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، الاتحاد العالمي للمكفوفين، الاتحاد العالمي للعمل، المؤتمر العالمي المعني بالأديان والسلم، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، الاتحاد العالمي للرابطات المناصرة للأمم المتحدة، مؤتمر العالم الإسلامي ، المنظمة العالمية لحركة الكشافة (مكتب الكشافة العالمي) ، الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء، الصندوق العالمي لحماية الطبيعة، منظمة زونتا الدولية

المركز الاستشاري الخاص

لجـــنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس ، الرابطة الإفريقية للتعليم من أجل التنمية، اللجنة الإفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، منظمة تضامن الشعوب الإفريقية – الآسيوية، منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان، المؤتمر النسائي لعموم الهند، رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة العفو الدولية، لجنة الأنديـــز للحقوقيين، الجمعية الدولية لمكافحة الرق، اتحاد المحامين العرب، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مجلس النســـاء الآسيويات لحقوق الإنسان، الاتحاد العالمي للمرأة الريفية، جمعية الدفاع عن التونسيين في الخارج، رابطة مـــنع التعذيب، رابطة النهوض بالتشغيل والإسكان، الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن (أطلس)، المجلس الأسترالي للمساعدة عبر البحار، طائفة البهائيين الدولية، مجلس بونياد المجتمعي لمحو الأمية ، معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، مجلس الكنائس الكندي، المؤسسة الكندية لحقوق الإنسان، المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية، مركـــز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، مركز الدراسات الأوروبية، مركز دراسات الشبيبة، منظمة التغيير – "تشينج" ، الاتحاد الصيني للمعوقين، الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، منظمة المعونة المسيحية، المنظمة الدوليـــة الديمقراطية المسيحية، لجنة الحقوقيين الكولومبية، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العـــالمي، منظمة التنمية الحرجية والاجتماعية في المجتمعات المحلية، مؤتمر الكنائس الأوروبية، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من ديسمبر، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، المنظمة الدوليـــة للمعوقين، صندوق الدفاع القانوني عن العدالة على الأرض، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيـــزها، الاتحـــاد الأوروبي للناشـــطات في بيوتهن، اتحاد النساء الكوبيات، اتحاد الجنسيات الأوروبية، فرنسا

الحريات – مؤسسة دانيل ميتران، دار الحرية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، المؤتمر العام للسبتيين، تجمع دعم المبادرات الاقتصادية للمرأة، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة، المدافعون عن حقوق الإنسان، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة رصد حقوق الإنسان، الرابطة الدولية لجمعيات رعاية المعوقين عقليا ، المجلس الهندي للتعليم، حركة الهنود "توباك أمارو"، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والأطفال، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، حركة اليقظة الدولية، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، النادي الدولي لبحوث السلم، لجنة الحقوقيين الدولية، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، المجلس الدولي لرابطات السلم في القارات (أسوباسكو)، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، اتحاد الصحفيين الدولي، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، الاتحاد الدولي للجامعيات، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، حركة التصالح الدولية، اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المعهد الدولي للقانون الإنساني، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية، المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين، مؤتمر "إنويت" القطبي، وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين، رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، الاتحاد اللوثري العالمي، منظمة أطباء بلا حدود (الدولية) ، المنسق الوطني لحقوق الإنسان – بيرو ، الاتحاد الوطني لحقوقيي كوبا، منظمة هولندا للتعاون الإنمائي الدولي، شبكة المنظمات النسائية غير الحكومية في جمهورية إيران الإسلامية، منظمة حقوق الإنسان الجديدة، منظمة الإنسانية الجديدة، منظمة التواصل بين الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، المنظمة التونسية للتعليم والأسرة، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، منظمة أوكسفام (المملكة المتحدة وآيرلندا)، باكس كريستي – الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم، باكس رومانا – الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية، الهيئة الدولية للإصلاح الجنائي، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان، هيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية، مركز روبرت ف. كينيدي التذكاري لحقوق الإنسان، الجمعية المستقلة الرومانية لحقوق الإنسان، هيئة إعمار الريف في نيبال، جيش الخلاص، راهبات نوتردام المدرسات، الخدمة والسلم والعدالة في أمريكا اللاتينية، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، الهيئة الدولية للطبخ بالطاقة الشمسية، رابطة سوسيلا دارما الدولية، هيئة تيه الدولية، الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، اتحاد الحقوقيين العرب، وكالة المدن المتحدة من أجل التعاون بين الشمال والجنوب، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية،

مؤسسة مؤتمر القمة النسائي العالمي، التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية، المجلس العالمي للكنائس المسيحية المستقلة، الاتحاد العالمي للصحة العقلية، الاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، المؤتمر اليهودي العالمي، الحركة العالمية للأمهات، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، التآزر الجامعي العالمي، المنظمة الدولية للرؤية العالمية، جمعية الشابات المسيحية العالمية، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية

القائمة

أليران كيسيداران نيغارا - حركة الوعي القومي، المادة ١٩ - المركز الدولي لمناهضة الرقابة، محفل آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلم، المحفل الثقافي الآسيوي المعني بالتنمية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة قبائل كونا المتحدة في نابغوانا، رابطة التعليم العالمي، رابطة المواطنين العالميين، القوقازيون المتحدون من أجل الجبر والانعتاق، مركز القانون البيئي الدولي، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، رابطة بوخارست للشباب الأحرار، المجلس الكبير للكريز (إيو إستشي)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، منظمة البكالوريا الدولية، المؤسسة البوذية الدولية، المجلس الدولي للممرضات، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، المعهد الدولي للسلم، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، مكتب السلم الدولي، الاتحاد الدولي للقلم، الرابطة الدولية للشرطة، المائدة المستديرة الدولية للنهوض بالمشورة، مركز المنبر النسائي الدولي، حركة التصالح اليابانية، التحرير، ليلا فيليبينا ، فريق حقوق الأقليات، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، الرابطة الدولية للاجئين، مجلس ساعامي، منظمة سرفاس الدولية، منظمة سوكا غاكاي الدولية، منظمة البقاء الدولية، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، رابطة الأمم المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، التحالف العالمي للكنائس المصلحة، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، الجمعية الطبية العالمية اللجنة العالمية لحرية الصحافة، المنظمة العالمية لطلاب التعليم الكاثوليكي السابقين.

المرفق الثالث

المناقشة العامة

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٣ تنظيم أعمال الدورة	٢	الأعضاء: إندونيسيا (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، سري لانكا، الصين، كوبا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية
	٤	الأعضاء: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
	٥	الأعضاء: إندونيسيا (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)، الجمهورية التشيكية (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية)، فترويلا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول)، نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)
	١٣	الأعضاء: فترويلا، كوبا
	٤١ (المناقشة الخاصة بشأن الفقر والتمتع بحقوق الإنسان)	الأعضاء: إكوادور، باكستان، البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، بنغلاديش، السلفادور، الصين، غواتيمالا، فترويلا، مدغشقر، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان المراقبون: السويد، ماليزيا المنظمات غير الحكومية: مركز أوروبا – العالم الثالث (نيابة أيضا عن ١٨ منظمة غير حكومية)، الإتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة (نيابة أيضا عن الفريق القانوني الدولي لحقوق الانسان ومركز المنبر النسائي الدولي)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٣ تنظيم أعمال الدورة (ختام)	٤٢ (المناقشة الخاصة بشأن الفقر والتمتع بحقوق الإنسان) (ختام)	الأعضاء: الأرجنتين، شيلي، تونس، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية المراقبون: أفغانستان، العراق، مصر، نيوزيلندا
	٤٩	الأعضاء (بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا): البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت استونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا إلى مقدمي البيان)، كندا، كولومبيا الأعضاء (حق الرد): كولومبيا المنظمات غير الحكومية: رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة العفو الدولية، المعونة المسيحية، لجنة الحقوقيين الكولومبية، هيئة الفرنسيسكان الدولية (نيابة أيضا عن ٦ منظمات غير حكومية)، منظمة رصد حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، إتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين
٤ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٣	الأعضاء: باكستان، الصين المراقبون: جورجيا، ماليزيا، مصر، هولندا المنظمات غير الحكومية: رابطة التعليم العالمي، رابطة المواطنين العالميين

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٤ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (ختام)	٤	الأعضاء: الاتحاد الروسي، السودان، غواتيمالا، كندا، كوبا، الهند المراقبون: النمسا
	٢٨	الأعضاء (بشأن مسألة الشيشان): الاتحاد الروسي
	٣٩	الأعضاء (بشأن مسألة الشيشان): الاتحاد الروسي، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، الجمهورية التشيكية، الصين، كندا، لاتفيا، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية الأعضاء (حق الرد): الاتحاد الروسي المراقبون (بشأن مسألة الشيشان): بيلاروس، جنوب أفريقيا، لختنشتاين، ليتوانيا، نيوزيلندا؛ سويسرا المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية (نيابة أيضا عن منظمة رصد حقوق الإنسان)، رابطة المواطنين العالميين، حركة الهنود "توباي أمارو"، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، مكتب السلم الدولي، هيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الرابطة الدولية لمناهضي الحروب، مؤتمر العالم الإسلامي
٥ حق الشعوب في تقريرالمصير...	٥	الأعضاء: إندونيسيا، باكستان، الصين، كوبا الأعضاء (حق الرد): باكستان، الهند المراقبون: الجمهورية العربية السورية المنظمات غير الحكومية: اللجنة الإفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، منظمة تضامن الشعوب الإفريقية-الآسيوية، رابطة الحقوقيين الأمريكية، رابطة التعليم العالمي، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، إتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، المعهد الدولي للسلم، الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٥ حق الشعوب في تقرير المصير... (ختام)	٦	الأعضاء: بوتسوانا، قطر، كوبا المراقبون: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، مصر، موريتانيا؛ فلسطين المنظمات غير الحكومية: حركة الهنود "توباي أمارو"، مؤتمر العالم الإسلامي
٦ العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز	٧	الأعضاء: البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا إلى مقدمي البيان)، بنغلاديش المراقبون: بنما (نيابة عن مجموعة دول أمريكا الوسطى)، جورجيا، مصر المنظمات غير الحكومية: رابطة التعليم العالمي، المركز الأذربيجاني للمرأة والتنمية، صندوق الدفاع القانوني من أجل العدالة في الأرض، الإتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المؤتمر اليهودي العالمي
	٨	الأعضاء: باكستان، بوتسوانا، سري لانكا، سوازيلند، الصين، كوبا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية المنظمات غير الحكومية: منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان، جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، الاتحاد اللوثري العالمي، فريق حقوق الأقليات، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب، ، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، الاتحاد العالمي للرابطات المناصرة للأمم المتحدة
	٩	الأعضاء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، باكستان، البرازيل، السنغال، مدغشقر، الهند الأعضاء (حق الرد): لاتفيا المراقبون: إريتريا، إسرائيل، أوروغواي، ايران (جمهورية- الإسلامية)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، ليتوانيا، النمسا المراقبون (حق الرد): موريتانيا المراقبون الآخرون: منظمة العمل الدولية

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٦ العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز (ختام)	٩	المنظمات غيرالحكومية: المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، الشمال-الجنوب في القرن الحادي والعشرين، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، مؤتمر العالم الإسلامي
٧ الحق في التنمية	١٠	الأعضاء: باكستان، البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا إلى مقدمي البيان)، السلفادور، شيلي، الصين، كولومبيا، المكسيك، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية
	١١	الأعضاء: إندونيسيا، تونس، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، غواتيمالا، فترويلا، قطر، كوبا، مدغشقر، المغرب، النرويج، نيبال، الهند المراقبون: بنما (نيابة عن مجموعة دول أمريكا الوسطى)، العراق المراقبون الآخرون: البنك الدولي
	١٢	المراقبون: الأردن، إريتريا، أوروغواي، ايران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، الجزائر، جنوب أفريقيا، ماليزيا، مصر، هولندا، اليمن المنظمات غير الحكومية: رابطة المواطنين العالميين، جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، صندوق الدفاع القانوني من أجل العدالة في الأرض، مركز أوروبا-العالم الثالث (نيابة أيضا عن الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب)، هيئة الفرنسيسكان الدولية، المدافعون عن حقوق الإنسان، الاتحاد العالمي لنقابات العمال الحرة، الإتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، التحرير، الشمال-الجنوب في القرن الحادي والعشرين،

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٧ الحق في التنمية (ختام)	١٢	منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، باكس رومانا، الجمعية العالمية للشعوب المهددة بالانقراض
	١٣	الأعضاء(حق الرد): السودان المنظمات غير الحكومية: منظمة تضامن الشعوب الإفريقية-الآسيوية، حركة الهنود "توباي أمارو"، ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، الاتحاد العالمي لنقابات العمال الحرة
٨ مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	١٣	الأعضاء: الاتحاد الروسي، باكستان، البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا إلى مقدمي البيان)، بنغلاديش، تونس، السنغال، الصين، قطر، كندا، كوبا، المغرب ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية المراقبون: إسرائيل، الجمهورية العربية السورية، الكويت، ماليزيا؛ فلسطين
	١٤	المراقبون: الأردن، ايران (جمهورية – الإسلامية)، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، مصر، موريتانيا، اليمن المراقبون الآخرون: جامعة الدول العربية المنظمات غير الحكومية: منظمة تضامن الشعوب الإفريقية-الآسيوية، منظمة العفو الدولية، المنظمة العربية لحقوق الانسان (نيابة أيضا عن ٥ منظمات غير حكومية)، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، لجنة الحقوقيين الدولية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٩ مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم...	١٤	المراقبون: كرواتيا المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، منظمة رصد حقوق الإنسان، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الرابطة الدولية للحرية الدينية

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٩ مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم...(تابع)	١٥	الأعضاء: البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا إلى مقدمي البيان)، كوبا، الهند المراقبون: أفغانستان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، العراق
	١٦	الأعضاء: جمهورية كوريا، قطر الأعضاء (حق الرد): باكستان، السودان، الصين المراقبون: إثيوبيا، أستراليا، البحرين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ماليزيا، مصر، نيكاراغوا المراقبون (حق الرد): إريتريا، البحرين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، العراق، ماليزيا، المملكة العربية السعودية المنظمات غير الحكومية: منظمة تضامن الشعوب الإفريقية-الآسيوية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركز أوروبا-العالم الثالث، إتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، هيئة الفرنسيسكان الدولية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، لجنة الحقوقيين الدولية، المجلس الدولي لرابطات السلام في القارات، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الإتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، التحرير، أطباء العالم، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، باكس كريستي الدولية (نيابة أيضا عن مكتب السلم الدولي)، باكس رومانا، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، مؤسسة الزمالة الإنجيلية العالمية
	١٧	المنظمات غير الحكومية: منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، الجمعية الدولية لمكافحة الرق، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام، رابطة التعليم العالمي، الرابطة المعنية بشؤون اللاجئين والمشردين بجمهورية البوسنة والهرسك، المجلس الأسترالي للمساعدة عبر البحار، طائفة البهائيين الدولية، مجلس الكنائس الكندي، معهد العلاقات الدولية الكاثوليكي، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اتحاد المرأة الكوبية، بيت الحرية، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الإتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المعهد الدولي للسلم، مكتب السلم الدولي، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، حقوق الإنسان

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٩ مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم...(ختام)	١٧	الجديدة، منظمة تضامن شعوب أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، المنظمة التونسية للتربية والأسرة، جمعية الأطباء للدفاع عن حقوق الانسان، مركز روبرت ف. كينيدي التذكاري لحقوق الإنسان، خدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، الجمعية العالمية للشعوب المهددة بالانقراض، منظمة البقاء الدولية، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (نيابة أيضا عن ٤ منظمات غير حكومية)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
	١٨	الإعضاء: رواندا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية المراقبون: غينيا الاستوائية
	١٩	الأعضاء: باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي باستثناء المغرب)، بوتسوانا، الصين، النرويج، اليابان المراقبون: الكويت، ميانمار
	٢٠	الأعضاء: الأرجنتين، بولندا، سري لانكا، سوازيلند، كندا الأعضاء (حق الرد): ايطاليا، باكستان، الجمهورية التشيكية، سري لانكا، الصين، كوبا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية المراقبون: أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، ألبانيا، ايران (جمهورية – الإسلامية)، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، قبرص، لبنان، نيوزيلندا، اليونان المراقبون (حق الرد): إثيوبيا، تركيا، فييت نام، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، العراق، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار المراقبون الآخرون: منظمة العمل الدولية المنظمات غير الحكومية: مركز الدراسات الأوروبية، الحزب الراديكالي عبر الوطني
	٢٣	الأعضاء: السودان المراقبون (حق الرد): إثيوبيا، إريتريا، تركيا، قبرص، اليونان

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٠ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٣	الأعضاء: باكستان، البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا إلى مقدمي البيان)، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، كوبا، نيبال، الهند، اليابان المراقبون: العراق المراقبون الآخرون: البنك الدولي
	٢٤	المراقبون: أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بنما (نيابة عن مجموعة دول أمريكا الوسطى)، بوليفيا، سان مارينو، ماليزيا، مصر، هندوراس، اليمن المراقبون الآخرون: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المنظمات غير الحكومية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، مؤسسة كاريتاس الدولية، المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، مركز أوروبا-العالم الثالث، الإتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الإتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، الإتحاد الدولي للجامعيات (نيابة أيضا عن ١٠ منظمات غير حكومية)، الحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، التحرير، باكس رومانا، اتحاد الحقوقيين العرب (نيابة أيضا عن ٤ منظمات غير حكومية)، الاتحاد العالمي للرابطات المناصرة للأمم المتحدة
	٢٥	الأعضاء: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، جمهورية كوريا، زامبيا، السودان، شيلي، مدغشقر، المكسيك، النرويج المراقبون: إسرائيل، بيلاروس؛ سويسرا المراقبون الآخرون: الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
	٢٦	المراقبون: الجماهيرية العربية الليبية المراقبون (حق الرد): ماليزيا

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٠ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ختام)	٢٦	المنظمات غير الحكومية: أليران كيسيدران نيغارا – حركة الوعي القومي، رابطة الحقوقيين الأمريكية، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام، رابطة المواطنين العالميين، مركز الدراسات الأوروبية، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (نيابة أيضا عن ٨ منظمات غير حكومية)، صندوق الدفاع القانوني من أجل العدالة في الأرض، إتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، المدافعون عن حقوق الإنسان، حركة الهنود "توباي أمارو"، لجنة الحقوقيين الدولية، المجلس الدولي لرابطات السلام في القارات، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الإتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، المعهد الدولي لدراسات عدم الإنحياز، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين – العالم الرابع، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، مكتب السلم الدولي، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، الإتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، الانسانية الجديدة، الشمال–الجنوب في القرن الحادي والعشرين، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، منظمة الإعمار الريفي في نيبال، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، الرابطة الدولية لمناهضي الحروب، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية
	٢٧	المنظمات غير الحكومية: لجنة الأنديز للحقوقيين، الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن، المجلس الأسترالي للمساعدة عبر البحار، اتحاد المرأة الكوبية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، المعهد الدولي للسلم، الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين، رابطة العالم الإسلامي، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، مؤتمر العالم الإسلامي
١١ الحقوق المدنية والسياسية...	٢٧	المراقبون: الكاميرون، كينيا
	٢٨	الأعضاء: الأرجنتين، البرازيل، البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا إلى مقدمي البيان)، بولندا، رومانيا، السلفادور، السنغال،

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١١ الحقوق المدنية والسياسية... (تابع)	٢٨	شيلي، فترويلا، لاتفيا، المكسيك، النرويج، اليابان المراقبون: العراق
	٢٩	المراقبون: البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، جورجيا، سنغافورة، الكويت، مصر، هندوراس، هولندا المراقبون (حق الرد): البحرين المراقبون الآخرون: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، المنظمة العربية لحقوق الانسان، المادة ١٩: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، الندوة الثقافية الآسيوية المعنية بالتنمية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة المواطنين العالميين، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، منظمة رصد حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للحرية الدينية، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، المجلس الدولي لرابطات السلام في القارات، الإتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، اتحاد الصحفيين الدولي، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب، المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، الرابطة الدولية لمناهضي الحروب، مؤسسة الزمالة الإنجيلية العالمية، الاتحاد العالمي للرابطات المناصرة للأمم المتحدة، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
	٣٠	الأعضاء: الاتحاد الروسي، إسبانيا، باكستان، بوتسوانا، بيرو، رواندا، السودان، غواتيمالا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية المراقبون: ألبانيا، آيرلندا؛ الكرسي الرسولي
	٣١	الأعضاء: تونس، جمهورية كوريا، سري لانكا، السودان، الصين، كوبا، نيجيريا، الهند الأعضاء (حق الرد) السودان، الصين، نيجيريا المراقبون: إسرائيل، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، تركيا، الجزائر، قبرص، كازاخستان، كوستاريكا، لبنان، ماليزيا، نيكاراغوا؛ سويسرا

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١١ الحقوق المدنية والسياسية... (تابع)	٣١	المراقبون (حق الرد): تركيا، العراق، فييت نام، قبرص، ماليزيا، اليمن
	٣٢	الأعضاء: الأردن، إريتريا المراقبون (حق الرد): أنغولا، بيلاروس، اليمن المنظمات غير الحكومية: أليران كيسيدران نيغارا: حركة الوعي القومي، إتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، هيئة الفرنسيسكان الدولية، بيت الحرية، المؤتمر العام للسبتيين، المدافعون عن حقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، الإتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، حركة التصالح الدولية، الفريق القانوني الدولي لحقوق الانسان، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، التحرير، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، حقوق الإنسان الجديدة، الشمال-الجنوب في القرن الحادي والعشرين، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، هيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية، مركز روبرت ف. كينيدي التذكاري لحقوق الإنسان، منظمة الإعمار الريفي في نيبال، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي
	٣٣	المراقبون(حق الرد): أنغولا، البحرين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر المنظمات غير الحكومية: منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان، الإتحاد النسائي لعموم الصين، رابطة الحقوقيين الأمريكية، لجنة الأنديز للحقوقيين، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام، رابطة التعليم العالمي، المجلس الأسترالي للمساعدة عبر البحار، جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، مركز الدراسات الأوروبية، مركز الدراسات المتعلقة بالشبيبة، مؤسسة "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، حركة الهنود "توباي أمارو"، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، رابطة المحامين الدولية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان، مكتب السلم الدولي، إتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين، رابطة العالم الإسلامي، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، المنظمة التونسية للأطباء الشبان بلا حدود، باكس

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١١ الحقوق المدنية والسياسية... (ختام)	٣٣	رومانا، منظمة البقاء الدولية، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي،الاتحاد العالمي لنقابات العمال، مؤتمر العالم الإسلامي، اللجنة العالمية لحرية الصحافة، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية (نيابة أيضا عن الإتحاد الدولي للشباب الاشتراكي والجمعية العالمية للشعوب المهددة بالانقراض)
	٣٤	الأعضاء: كندا الأعضاء (حق الرد): تونس، زامبيا، الولايات المتحدة الأمريكية المراقبون (حق الرد): الأردن، تايلند، العراق، فييت نام، مصر المنظمات غير الحكومية: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية-الآسيوية، معهد العلاقات الدولية الكاثوليكي، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، المجلس الدولي للممرضات، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، الإتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
١٢ إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة...	٣٤	الأعضاء: باكستان، البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا إلى مقدمي البيان)، بوتسوانا، المكسيك، الهند، اليابان
	٣٥	الأعضاء: الصين المراقبون: بنما (نيابة عن مجموعة دول أمريكا الوسطى)، العراق، الكاميرون، كرواتيا، نيوزيلندا، هندوراس المراقبون الآخرون: اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمات غير الحكومية: ائتلاف السحاقيات المناضلات، مؤسسة "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، بيت الحرية، الرابطة الدولية للحرية الدينية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (نيابة أيضا عن الجمعية الدولية لمكافحة الرق)، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب، مكتب السلم الدولي، الزمالة اليابانية للتصالح، الإتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة تضامن شعوب أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، منظمة الإعمار الريفي في نيبال، الإتحاد

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٢ إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة...(تابع)	٣٥	العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة (نيابة أيضا عن ١٦ منظمة غير حكومية)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
	٣٦	الأعضاء: الأرجنتين، إندونيسيا، بنغلاديش، زامبيا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الفلبين، كندا، كوبا، النرويج، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية المراقبون: أفغانستان، الجمهورية الدومينيكية، ليتوانيا، هايتي، هولندا
	٣٧	المراقبون: الأردن، إسرائيل، ألبانيا، إيران (جمهورية – الاسلامية)، آيسلندا، باراغواي، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فييت نام، اليمن؛ سويسرا المراقبون (حق الرد): الأردن، تركيا المراقبون الآخرون: صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الصحة العالمية المنظمات غير الحكومية: اتحاد المحامين العرب، المركز الآسيوي للموارد القانونية، منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، المجلس الأسترالي للمساعدة عبر البحار، معهد العلاقات الدولية الكاثوليكي، الإتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الفريق القانوني الدولي لحقوق الانسان، مؤسسة ليلا فيلبينا، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية
	٣٨	الأعضاء (حق الرد): الصين المراقبون الآخرون: منظمة العمل الدولية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المنظمات غير الحكومية: اللجنة الإفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية-الآسيوية، الإتحاد النسائي لعموم الصين، رابطة الحقوقيين الأمريكية، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام، مجلس النساء الآسيويات لحقوق الإنسان، رابطة التعليم العالمي، رابطة المواطنين العالميين، مركز الدراسات المتعلقة بالشبيبة، الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، اتحاد المرأة الكوبية،

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٢ إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة... (ختام)	٣٨	مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، المجلس الهندي للتربية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، المجلس الدولي للمرأة، حركة التصالح الدولية، المعهد الدولي لدراسات عدم الإنحياز، المعهد الدولي للسلم، الإتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، رابطة العالم الإسلامي، باكس رومانا (نيابة أيضا عن الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين)، منظمة البقاء الدولية، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، المنظمة العالمية لقدامى طلبة وطالبات التعليم الكاثوليكي، مؤتمر العالم الإسلامي
١٣ حقوق الطفل	٣٩	الأعضاء: المكسيك، اليابان
	٤٠	الأعضاء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا إلى مقدمي البيان)، بنغلاديش، بوتسوانا، بولندا، رومانيا، السلفادور، السنغال، الصين، غواتيمالا، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية
	٤٢	الأعضاء: الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، فترويلا (نيابة أيضا عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، كوبا الأعضاء (حق الرد): نيبال المراقبون: إسرائيل، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، سان مارينو، العراق، الكاميرون، الكويت، نيوزيلندا، هندوراس؛ الكرسي الرسولي المراقبون الآخرون: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العمل الدولية، صندوق الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية
	٤٣	الأعضاء (حق الرد): باكستان المراقبون: أذربيجان، الأردن، أستراليا، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، ليتوانيا، مصر؛ سويسرا

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٣ حقوق الطفل(ختام)	٤٣	المراقبون (حق الرد): البحرين المنظمات غير الحكومية: اتحاد المحامين العرب، مركز الدراسات المتعلقة بالشبيبة، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، اتحاد المرأة الكوبية، هيئة الفرنسيسكان الدولية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) (نيابة أيضا عن التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة)، المدافعون عن حقوق الإنسان، المجلس الهندي للتربية، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، الإتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الإتحاد الدولي لأرض الانسان، الفريق القانوني الدولي لحقوق الانسان، الإتحاد الدولي للشباب الديمقراطي، فريق حقوق الإقليات، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، رابطة العالم الإسلامي، حقوق الإنسان الجديدة، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، الإتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، الاتحاد العالمي للرابطات المناصرة للأمم المتحدة (نيابة أيضا عن مؤتمر نساء عموم الهند، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، المنظمة الدولية للرؤية العالمية، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية
	٤٤	المراقبون (حق الرد): إثيوبيا المنظمات غير الحكومية: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية-الآسيوية، المعونة المسيحية، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة ، المعهد الدولي للسلم، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (نيابة أيضا عن الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والإتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية)، وكالة الإغاثة الإفريقية الإسلامية، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، منظمة تضامن شعوب أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية (نيابة أيضا عن مركز أوروبا-العالم الثالث، وحركة الهنود "توباي أمارو")، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، مؤتمر العالم الإسلامي
١٤ فئات محددة من الجماعات والأفراد ...	٤٥	الأعضاء: الاتحاد الروسي، باكستان، بيرو، السلفادور، السنغال، الصين، الفلبين، فنزويلا (نيابة أيضا عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، كوبا، المغرب، المكسيك، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٤ فئات محددة من الجماعات والأفراد ... (تابع)	٤٦	الأعضاء: الأرجنتين، إكوادور، رومانيا الأعضاء (حق الرد): كوبا المراقبون: أذربيجان، أرمينيا، أوكرانيا، آيرلندا، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، تركيا، جورجيا، سنغافورة، السويد (نيابة أيضا عن دول الشمال)، فنلندا (نيابة أيضا عن هولندا)، قبرص، كوستاريكا، النمسا، هنغاريا؛ سويسرا، الكرسي الرسولي المراقبون (حق الرد): أرمينيا، تركيا، قبرص المراقبون الآخرون: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، صندوق الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأغذية العالمي المنظمات غير الحكومية: رابطة التعليم العالمي، الرابطة الدولية للحرية الدينية، المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية (نيابة أيضا عن اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، والاتحاد اللوثري العالمي، ومجلس الكنائس العالمي)
	٤٧	المراقبون (حق الرد): أذربيجان، العراق المنظمات غير الحكومية: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية-الآسيوية، جمعية الدفاع عن التونسيين في الخارج، المجلس الأسترالي للمساعدة عبر البحار، مؤسسة كاريتاس الدولية، معهد العلاقات الدولية الكاثوليكي، القوقازيون المتحدون من أجل التعويضات والانعتاق، إتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، الإتحاد الفيدرالي للقوميات الأوروبية، هيئة الفرنسيسكان الدولية، مؤسسة "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، المدافعون عن حقوق الإنسان، منظمة رصد حقوق الإنسان، رابطة الإدماج الدولية، المجلس الهندي للتربية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الإتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الإتحاد الدولي للصحفيين الأحرار، الفريق القانوني الدولي لحقوق الانسان، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، فريق حقوق الأقليات، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين (نيابة أيضا عن اتحاد الحقوقيين العرب)، باكس كريستي الدولية، باكس رومانا، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، الاتحاد العالمي للمكفوفين، مؤسسة الزمالة الانجيلية، الاتحاد العالمي للصحة العقلية

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٤ فئات محددة من الجماعات والأفراد (ختام)	٤٨	المنظمات غير الحكومية: المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام، مجلس النساء الآسيويات لحقوق الإنسان، رابطة المواطنين العالميين، الإتحاد الصيني للمعوقين، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، المعهد الدولي للسلم،، مكتب السلم الدولي، إتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين، رابطة العالم الإسلامي، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، الإتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، مؤتمر العالم الإسلامي، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية
١٥ قضايا السكان الأصليين	٤٨	المراقبون: إستونيا، أوكرانيا، بنما (نيابة عن مجموعة دول أمريكا الوسطى)، جنوب أفريقيا، الدانمرك (نيابة عن دول الشمال)، ماليزيا، نيوزيلندا؛ سويسرا المراقبون الآخرون: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، البنك الدولي
	٤٩	الأعضاء: الأرجنتين، إكوادور، بيرو، شيلي، غواتيمالا، فترويلا، كندا، كولومبيا، المكسيك المنظمات غير الحكومية: مركز أوروبا-العالم الثالث، المجلس الأعلى لقبائل الكري، الإتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (نيابة أيضا عن الرابطة العالمية للسكان الأصليين، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض)، الاتحاد العالمي للصحة العقلية
	٥٠	الأعضاء (حق الرد): كولومبيا المنظمات غير الحكومية: لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، أليران كيسيدران نيغارا: حركة الوعي القومي، رابطة الحقوقيين الأمريكية، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام، رابطة قبائل كونا المتحدة في نابغوانا، إتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، مؤسسة "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، حركة الهنود

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٥ قضايا السكان الأصليين (ختام)	٥٠	"توبـــاي أمارو" (نيابة أيضا عن الشمال-الجنوب في القرن الحادي والعشرين، واتحاد الحقوقين العرب)، الرابطة الدولية للتعاون بـــين الأديان، منظمة التنمية التعليمية الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الفريق القانوني الدولي لحقوق الانسان، المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين، مكتب السلم الدولي، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، مؤتمـــر "إنويـــت" القطبي، رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، المـــنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، مجلس الصاميين، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، الصندوق العالمي لحماية الطبيعة
١٦ تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان...	٥٠	الأعضاء: باكستان، الصين المـــنظمات غير الحكومية: المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين (نيابة أيضا عن رابطة قبائل كونا المتحدة في نابغوانا، والمجلس الأعلى لقبائل الكري)
١٧ تعزيز وحماية حقوق الإنسان...	٥٠	الأعضـــاء: البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا إلى مقدمي البيان)، المكسيك، النيجر، اليابان المراقبون: أستراليا، تركيا، سنغافورة المراقبون الآخرون: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
	٥١	المـــنظمات غـــير الحكوميـــة: منظمة العفو الدولية، صندوق الدفاع القانوني من أجل العدالة في الأرض، المدافعون عن حقوق الإنســـان، مـــنظمة رصد حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (نيابة أيضا عن ١٥ منظمة غير حكومية)، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (نيابة أيضا عن الإتحاد الدولي لرابطات حقوق الانسان)
	٥٢	الأعضاء: بوتسوانا، السلفادور، السنغال، النرويج
	٥٣	الأعضاء: باكستان، بولندا، سري لانكا، شيلي، الصين، كوبا، النرويج (نيابة عن دول الشمال)، نيجيريا، الهند

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٧ تعزيز وحماية حقوق الإنسان... (ختام)	٥٣	المراقبون: ألبانيا، بنما (نيابة عن مجموعة دول أمريكا الوسطى)، بيلاروس، سان مارينو، سلوفاكيا، العراق، الكويت؛ سويسرا المراقبون (حق الرد): عمان، فييت نام، المملكة العربية السعودية؛ سويسرا المنظمات غير الحكومية: أليران كيسيدران نيغارا: حركة الوعي القومي، رابطة منع التعذيب، المؤسسة الكندية لحقوق الإنسان، منظمة التنمية التعليمية الدولية، رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان ، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، باكس كريستي الدولية، الحزب الراديكالي عبر الوطني، التحالف العالمي لكنائس الإصلاح، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية
	٥٤	المنظمات غير الحكومية: اللجنة الإفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، رابطة التعليم العالمي، رابطة النهوض بالتشغيل والإسكان، مركز أوروبا – العالم الثالث، ، مؤسسة "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المعهد الدولي للسلم، المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين، باكس رومانا، منظمة سوكا غاكاي الدولية، الاتحاد العالمي لنقابات العمال
١٨ فعالية عمل آليات حقوق الإنسان...	٥٤	الأعضاء: الأرجنتين، الصين، كوبا المراقبون: أستراليا، أوكرانيا، تركيا، كازاخستان، ماليزيا، النمسا، نيوزيلندا المنظمات غير الحكومية: أليران كيسيدران نيغارا: حركة الوعي القومي، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة التعليم العالمي، المؤسسة الكندية لحقوق الإنسان، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية (نيابة أيضا عن ٥ منظمات غير حكومية)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، باكس كريستي الدولية (نيابة أيضا عن ٧ منظمات غير حكومية)، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان
	٥٧	الأعضاء: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية المؤسسات الوطنية: منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المكسيك)، اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا)، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (توغو)، المجلس

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٨ فعالية عمل آليات حقوق الإنسان... (ختام)	٥٧	الاستشـــاري لحقـــوق الإنسان (المملكة المغربية)، المركز الدانمركي لحقوق الإنسان، هيئة الدفاع عن الشعب (كولومبيا)، لجنة حقوق الإنسان (نيوزيلندا)، لجنة البحرين لحقوق الإنسان (المجلس الاستشاري)، لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (أستراليا)، لجنة ملاوي لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (إيطاليا)، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات (الكاميرون)، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الهند)، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (نيجيريا)، لجنة آيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان (الجزائر)، مكتب أمين التظلم من التمييز الإثني (السويد)، اللجنة الوطنية الرواندية لحقوق الإنسان، لجنة جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان، اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان، اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان
	٥٨	الأعضاء: الاتحاد الروسي، فترويلا، اليابان المراقبون: كرواتيا
١٩ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٥٨	الأعضـــاء: إكوادور، البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيـــا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا إلى مقدمي البيان) زامبيا، السلفادور، شيلي، مدغشقر، الهند، اليابان المراقبون: أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بنما (نيابة عن مجموعة دول أمريكا الوسطى)، الصومال، كرواتيا، هايتي المراقبون الآخرون: اللجنة الدولية للصليب الأحمر المـــنظمات غير الحكومية: أليران كيسيدران نيغارا: حركة الوعي القومي، صندوق الدفاع القانوني من أجل العدالة في الأرض، الـــرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين، خدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (نيابة أيضا عن الإتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب)
٢٠ ترشيد عذمل اللجنة	٥٩	الأعضاء: البرازيل، الهند، اليابان المراقبون: إيران (جمهورية – الإسلامية)، ماليزيا، مصر المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية (نيابة أيضا عن منظمة رصد حقوق الإنسان)، مركز أوروبا- العالم الثالث،

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٢٠ ترشيد عمل الجنة (ختام)	٥٩	المدافعون عن حقوق الإنسان (نيابة أيضا عن ٤ منظمات غير حكومية)، حركة الهنود "توباي أمارو"، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان (نيابة أيضا عن المجلس الدولي لمعاهدات الهنود)
	٦١	الأعضاء: الاتحاد الروسي، باكستان، بيرو، شيلي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (نيابة عن إريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، والمغرب، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان؛ وسويسرا)

(أ) اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال حيثما اقتضى الأمر ذلك.

المرفق الرابع

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتها السادسة والخمسين ٨٧ قرارا و١٣ مقررا.

٢- ويتصل عدد من القرارات والمقررات بولايات لا تترتب عليها تكاليف كبيرة أو بولايات نص عليها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢.

٣- وقبل البت في هذه القرارات والمقررات التي تترتب عليها آثار مالية في الميزانية البرنامجية، ووفقا للقاعدة ١٣-١ من النظام المالي للأمم المتحدة والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أحيطت اللجنة علما من خلال بيانات شفوية بتقدير للتكاليف المتصلة بتنفيذ الطلبات الواردة في القرارات والمقررات.

٤- وعملا بمقرر اللجنة ١١٣/٢٠٠٠، ضمن هذا التقرير إضافة تضم البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٠ من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية، وهي آثار تستتبع احتياجات إضافية.

المرفق الخامس

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة في دورتها السادسة والخمسين

ألف – القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة

E/CN.4/2000/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان(أ)	طريقة الاعتماد(ب)	فقرات التقرير
			البند ٣: تنظيم أعمال الدورة		
	مقرر	١٠١/٢٠٠٠	تنظيم الأعمال	بدون تصويت	٨ – ١٢
	مقرر	١١١/٢٠٠٠	تواريخ انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	بدون تصويت	٣٥ – ٣٦
	مقرر	١١٢/٢٠٠٠	تنظيم أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (جلسات إضافية)	بدون تصويت	٣٧ — ٣٨
			البند ٤: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان		
L.3/Rev.1	قرار	١/٢٠٠٠	تعزيز مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	بدون تصويت	٤٧ – ٥٠
			البند ٥: حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي		
L.2	قرار	٢/٢٠٠٠	مسألة الصحراء الغربية	بدون تصويت	٥٥ – ٥٧

E/CN.4/2000/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان(أ)	طريقة الاعتماد(ب)	فقرات التقرير
L.4	قرار	٣/٢٠٠٠	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تصويت بنداء الأسماء (٥/١١/٣٥)	٥٨ - ٦٢
L.5	قرار	٤/٢٠٠٠	الحالة في فلسطين المحتلة	تصويت بنداء الأسماء (٦/١/٤٤)	٦٣ - ٦٧
			البند ٦: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز		
L.13/Rev.1	قرار	١٤/٢٠٠٠	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك	بدون تصويت	٧٢ – ٧٦
L.6	قرار	٨٤/٢٠٠٠	تشويه صورة الأديان	بدون تصويت	٨١ - ٨٥
	مقرر	١٠٤/٢٠٠٠	حقوق غير المواطنين	بدون تصويت	٧٧ - ٨٠
			البند ٧: الحق في التنمية		
L.14	قرار	٥/٢٠٠٠	الحق في التنمية	بدون تصويت	٩٠ - ٩٢
			البند ٨: مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين		
L.7	قرار	٦/٢٠٠٠	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	تصويت بنداء الأسماء (١٩/١/٣١)	٩٧ - ١٠١
L.8	قرار	٧/٢٠٠٠	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	تصويت بنداء الأسماء (١٩/١/٣١)	١٠٢ – ١٠٦

E/CN.4/2000/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان(أ)	طريقة الاعتماد(ب)	فقرات التقرير
L.9	قرار	٨/٢٠٠٠	المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة **البند ٩: مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم،...**	تصويت بنداء الأسماء (١/١/٥٠)	١٠٧-١١١
L.15	قرار	١٥/٢٠٠٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بدون تصويت	١٢٠- ١٢٥
L.23	قرار	١٦/٢٠٠٠	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي	تصويت بنداء الأسماء (١/١/٥١)	١٣٥- ١٣٨
L.25	قرار	١٧/٢٠٠٠	حالة حقوق الإنسان في العراق	تصويت بنداء الأسماء (٢١/٠/٣٢)	١٣٩ - ١٤٥
L.26	قرار	١٨/٢٠٠٠	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	بدون تصويت	١٤٦ - ١٥٠
L.27	قرار	١٩/٢٠٠٠	حالة حقوق الإنسان في غينيا الإستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان	بدون تصويت	١٥١ - ١٥٣
L.28	قرار	٢٠/٢٠٠٠	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	بدون تصويت	١٥٤ — ١٥٦
L.29	قرار	٢١/٢٠٠٠	حالة حقوق الإنسان في رواندا	بدون تصويت	١٥٧ — ١٦٠
L.31	قرار	٢٢/٢٠٠٠	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	بدون تصويت	١٦٨- ١٦٩
L.33	قرار	٢٣/٢٠٠٠	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	بدون تصويت	١٧٠ — ١٧٥
L.34	قرار	٢٤/٢٠٠٠	حالة حقوق الإنسان في سيراليون	بدون تصويت	١٧٦ — ١٧٨
L.35	قرار	٢٥/٢٠٠٠	حالة حقوق الإنسان في كوبا	تصويت بنداء الأسماء (١٤/١٨/٢١)	١٧٩-١٨٤

E/CN.4/2000/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان(أ)	طريقة الاعتماد(ب)	فقرات التقرير
L.36/Rev.1	قرار	٢٦/٢٠٠٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك	تصويت بنداء الأسماء (٨/١/٤٤)	١٨٥ – ١٩١
L.52	قرار	٢٧/٢٠٠٠	حالة حقوق الإنسان في السودان	تصويت (٢٤/٠/٢٨)	١٩٢- ١٩٦
L.16	قرار	٢٨/٢٠٠٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية	تصويت بنداء الأسماء (١١/٢٠/٢٢)	١٢٦- ١٣٤
L.32	قرار	٥٨/٢٠٠٠	الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي	تصويت بنداء الأسماء (١٩/٧/٢٥)	١٩٩ – ٢٠٦
	مقرر	١٠٣/٢٠٠٠	مسألة حقوق الإنسان في قبرص	بدون تصويت	٢٠٧ - ٢٠٨
			البند ١٠: الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية		
L.17	قرار	٩/٢٠٠٠	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصـــة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق	بدون تصويت	٢٢٠ – ٢٢٤
L.19	قرار	١٠/٢٠٠٠	الحق في الغذاء	تصويت بنداء الأسماء (٢/١/٤٩)	٢٢٥ – ٢٣١
L.21	قرار	١١/٢٠٠٠	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	تصويت بنداء الأسماء (٧/٩/٣٦)	٢٣٢ - ٢٣٤

E/CN.4/2000/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان(أ)	طريقة الاعتماد(ب)	فقرات التقرير
L.22	قرار	١٢/٢٠٠٠	حقوق الإنسان والفقر المدقع	بدون تصويت	٢٣٥ – ٢٣٩
L.24	قرار	١٣/٢٠٠٠	مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق	بدون تصويت	٢٤٠ - ٢٤١
L.97	قرار	٧٢/٢٠٠٠	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	تصويت بنداء الأسماء (٠/١٦/٣٧)	٢٦٣- ٢٦٦
L.20	قرار	٨٢/٢٠٠٠	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تصويت بنداء الأسماء (٧/١٥/٣٠)	٢٥١- ٢٦٢
	مقرر	١٠٢/٢٠٠٠	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	بدون تصويت	٢٤٢ – ٢٤٤
	مقرر	١٠٧/٢٠٠٠	المنتدى الاجتماعي	بدون تصويت	٢٤٥- ٢٥٠
			البند ١١: الحقوق المدنية والسياسية...		
L.38	قرار	٢٩/٢٠٠٠	أخذ الرهائن	بدون تصويت	٢٧٣- ٢٧٥
L.39	قرار	٣٠/٢٠٠٠	حقوق الإنسان والإرهاب	تصويت (١٢/١٣/٢٧)	٢٧٦- ٢٨٢
L.40	قرار	٣١/٢٠٠٠	الإعدام خارج القضـــــاء، أو بإجراءات موجـــزة، أو تعسفا	بدون تصويت	٢٨٣- ٢٨٦
L.41	قرار	٣٢/٢٠٠٠	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	بدون تصويت	٢٨٧- ٢٨٨
L.42	قرار	٣٣/٢٠٠٠	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	بدون تصويت	٢٨٩- ٢٩٠

E/CN.4/2000/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان(أ)	طريقة الاعتماد(ب)	فقرات التقرير
L.43	قرار	٣٤/٢٠٠٠	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	بدون تصويت	٢٩١- ٢٩٣
L.44	قرار	٣٥/٢٠٠٠	وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة	بدون تصويت	٢٩٤- ٢٩٥
L.46	قرار	٣٦/٢٠٠٠	مسألة الاحتجاز التعسفي	بدون تصويت	٣١٦- ٣١٨
L.47	قرار	٣٧/٢٠٠٠	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	بدون تصويت	٣١٩- ٣٢١
L.48	قرار	٣٨/٢٠٠٠	الحق في حرية الرأي والتعبير	بدون تصويت	٣٢٢- ٣٢٤
L.49	قرار	٣٩/٢٠٠٠	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث	بدون تصويت	٣٢٥- ٣٢٧
L.50	قرار	٤٠/٢٠٠٠	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	بدون تصويت	٣٢٨- ٣٣٠
L.51	قرار	٤١/٢٠٠٠	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	بدون تصويت	٣٣١- ٣٣٣
L.53	قرار	٤٢/٢٠٠٠	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	بدون تصويت	٣٣٤- ٣٣٦
L.54	قرار	٤٣/٢٠٠٠	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	بدون تصويت	٣٣٧- ٣٣٨
L.45/Rev.1	قرار	٤٧/٢٠٠٠	تعزيز الديمقراطية وتوطيدها	تصويت بنداء الأسماء (٨/٠/٤٥)	٢٩٦- ٣١٥
			البند ١٢: إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ...		
L.59	قرار	٤٤/٢٠٠٠	الاتجار بالنساء والفتيات	بدون تصويت	٣٤٤- ٣٤٦
L.60	قرار	٤٥/٢٠٠٠	القضاء على العنف ضد المرأة	بدون تصويت	٣٤٧- ٣٥٠
L.61	قرار	٤٦/٢٠٠٠	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	بدون تصويت	٣٥١- ٣٥٢

E/CN.4/2000/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان(أ)	طريقة الاعتماد(ب)	فقرات التقرير
			البند ١٣: حقوق الطفل		
L.62	قرار	٢٠٠٠/٥٩	مسألة مشروعي البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في التزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة	بدون تصويت	٣٥٩- ٣٦٠
L.69	قرار	٢٠٠٠/٦٠	خطف الأطفال من شمالي أوغندا	بدون تصويت	٣٦١- ٣٦٥
L.94	قرار	٢٠٠٠/٨٥	حقوق الطفل	بدون تصويت	٣٦٦- ٣٧٠
			البند ١٤: فئات محددة من الجماعات والأفراد...		
L.56	قرار	٢٠٠٠/٤٨	حقوق الإنسان للمهاجرين	بدون تصويت	٣٧٥- ٣٧٧
L.57	قرار	٢٠٠٠/٤٩	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	بدون تصويت	٣٧٨- ٣٧٩
L.64	قرار	٢٠٠٠/٥٠	التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان	بدون تصويت	٣٨٠- ٣٨٢
L.67	قرار	٢٠٠٠/٥١	حقوق الإنسان للمعوقين	بدون تصويت	٣٨٣- ٣٨٥
L.70	قرار	٢٠٠٠/٥٢	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	بدون تصويت	٣٨٦- ٣٨٨
L.72	قرار	٢٠٠٠/٥٣	المشردون داخليا	بدون تصويت	٣٨٩- ٣٩٣
L.73	قرار	٢٠٠٠/٥٤	العنف ضد العاملات المهاجرات	بدون تصويت	٣٩٤- ٣٩٥
L.74	قرار	٢٠٠٠/٥٥	حقوق الإنسان والتروح الجماعي	بدون تصويت	٣٩٦- ٣٩٧
			البند ١٥: قضايا السكان الأصليين		
L.66	قرار	٢٠٠٠/٥٦	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	بدون تصويت	٤٠٨- ٤١٠

E/CN.4/2000/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان(أ)	طريقة الاعتماد(ب)	فقرات التقرير
L.71	قرار	٥٧/٢٠٠٠	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	بدون تصويت	٤٣٤- ٤٣٥
L.68	قرار	٨٧/٢٠٠٠	إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين	تصويت بنداء الأسماء (٩/٠/٤٣)	٤١١- ٤٣٣
	مقرر	١٠٥/٢٠٠٠	تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/2000/L.63 (المعنون "حقوق الإنسان وشؤون السكان الأصليين")	بدون تصويت	٤٠٢- ٤٠٤
L.65	مقرر	١٠٦/٢٠٠٠	دراسة عن حقوق السكان الأصليين في الأراضي	بدون تصويت	٤٠٥- ٤٠٧
			البند ١٦: تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان...		
L.77	قرار	٨٣/٢٠٠٠	أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	بدون تصويت	٤٤٠- ٤٤٢
			البند ١٧: تعزيز وحماية حقوق الإنسان...		
L.37	قرار	٦١/٢٠٠٠	المدافعون عن حقوق الإنسان	تصويت بنداء الأسماء (٣/٠/٥٠)	٤٥١- ٤٥٩
L.76/Rev.1	قرار	٦٢/٢٠٠٠	تعزيز الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل	تصويت بنداء الأسماء (٦/١٧/٣٠)	٤٦٩- ٤٧٣
L.78	قرار	٦٣/٢٠٠٠	حقوق الإنسان ومسؤولياته	تصويت بنداء الأسماء (١٠/٢١/٢٢)	٤٧٤- ٤٧٩
L.80	قرار	٦٤/٢٠٠٠	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان	تصويت بنداء الأسماء (٢/٠/٥٠)	٤٨٠- ٤٨٧

E/CN.4/2000/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان(أ)	طريقة الاعتماد(ب)	فقرات التقرير
L.81	قرار	٦٥/٢٠٠٠	مسألة عقوبة الإعدام	تصويت بنداء الأسماء (١٢/١٣/٢٧)	٤٨٨- ٤٩٣
L.83	قرار	٦٦/٢٠٠٠	نحو ثقافة سلام	بدون تصويت	٤٩٤- ٤٩٦
L.84	قرار	٦٧/٢٠٠٠	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	بدون تصويت	٤٩٧- ٤٩٩
L.85/Rev.1	قرار	٦٨/٢٠٠٠	الإفلات من العقاب	بدون تصويت	٥٠٠- ٥٠٣
L.86	قرار	٦٩/٢٠٠٠	المعايير الإنسانية الأساسية	بدون تصويت	٥٠٤- ٥٠٥
L.87	قرار	٧٠/٢٠٠٠	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٠٦- ٥٠٧
L.95	قرار	٧١/٢٠٠٠	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٠٨- ٥١٠
L.75	مقرر	١٠٨/٢٠٠٠	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان **البند ١٨: فعالية عمل آليات حقوق الإنسان...**	بدون تصويت	٤٦٠- ٤٦٧
L.79	قرار	٧٣/٢٠٠٠	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	تصويت بنداء الأسماء (١/١٧/٣٥)	٥١٤- ٥١٩
L.89	قرار	٧٤/٢٠٠٠	التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحمايـــة حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	بدون تصويت	٥٢٦- ٥٢٨
L.90	قرار	٧٥/٢٠٠٠	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٢٩- ٥٣٠
L.91	قرار	٧٦/٢٠٠٠	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٣١- ٥٣٢
L.93	قرار	٧٧/٢٠٠٠	حماية موظفي الأمم المتحدة	بدون تصويت	٥٣٣- ٥٣٤

E/CN.4/2000/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/المقرر	العنوان(أ)	طريقة الاعتماد(ب)	فقرات التقرير
L.82	قرار	٨٦/٢٠٠٠	حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية	بدون تصويت	٥٢٠- ٥٢٥
			البند ١٩: الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان		
L.88	قرار	٧٨/٢٠٠٠	حالة حقوق الإنسان في هايتي	بدون تصويت	٥٣٩- ٥٤٢
L.92	قرار	٧٩/٢٠٠٠	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	بدون تصويت	٥٤٣- ٥٤٤
L.98	قرار	٨٠/٢٠٠٠	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٤٥- ٥٤٧
L.100	قرار	٨١/٢٠٠٠	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٤٨- ٥٥٠
			البند ٢٠: ترشيد عمل اللجنة		
L.101	مقرر	١٠٩/٢٠٠٠	تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٥٥- ٥٥٩
L.102	مقرر	١١٠/٢٠٠٠	الترتيبات الانتقالية المتعلقة بالإجراء ١٥٠٣	بدون تصويت	٥٦٠- ٥٦١
			البند ٢١: (ب) التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السادسة والخمسين للجنة		
L.99	مقرر	١١٣/٢٠٠٠	تقرير اللجنة المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتها السادسة والخمسين	بدون تصويت	٥٦٥- ٥٦٦

(أ) اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال حيثما اقتضى الأمر ذلك.

(ب) تشير الأرقام الواردة بين قوسين، في حالة التصويت، إلى ما يلي: أصوات المؤيدين/أصوات المعارضين/أصوات الممتنعين.

باء- البيانات التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة

بند جدول الأعمال	الموضوع	تاريخ الاعتماد	فقرات التقرير
٣	بشأن تناول تقرير الفريق العامل المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسلن	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٤٠
٣	بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٤٠
٣	بشأن مسألة موارد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٤٠
٩	بشأن تيمور الشرقية	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٢١٣

المرفق السادس

الوثائق الصادرة من أجل الدورة السادسة والخمسين للجنة

الوثائق الصادرة في نشرات عامة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/1	٢	جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2000/1/Add.1	٢	شروح جدول الأعمال المؤقت التي أعدها الأمين العام
E/CN.4/2000/2- E/CN.4/Sub.2/1999/54	١٦	تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها الحادية والخمسين
E/CN.4/2000/3	١١ (ب)	حالات الإعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفا: تقرير مقدم من المقررة الخاصة، السيدة أسما جاهانجير، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٩/٣٥
E/CN.4/2000/3/Add.1	١١(ب)	ـــــ: موجز للحالات التي أحيلت إلى الحكومات والردود الواردة
E/CN.4/2000/3/Add.2	١١(ب)	ـــــ: البعثة إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وألبانيا
E/CN.4/2000/3/Add.3	١١(ب)	ـــــ: البعثة إلى المكسيك
E/CN.4/2000/4	١١(أ)	تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي
E/CN.4/2000/4/Add.1	١١(أ)	ـــــ: الآراء التي اعتمدها الفريق العامل
E/CN.4/2000/4/Add.2	١١(أ)	ـــــ: البعثة إلى إندونيسيا
E/CN.4/2000/5	٤ و١٨	مذكرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2000/6	١٠	التقرير المرحلي المقدم من المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، السيدة كاتارينا توماسيفسكي، عملا بقراراللجنة ١٩٩٩/٢٥
E/CN.4/2000/6/Add.1	١٠	ـــــ: البعثة إلى أوغندا
E/CN.4/2000/6/Add.2	١٠	ـــــ: البعثة إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
E/CN.4/2000/7	٩	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)
E/CN.4/2000/8	٣	إحصاءات متعلقة بالدورة الخامسة والخمسين للجنة: مذكرة من الأمانة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/9	١١(أ)	تقرير المقرر الخاص، السير نايجل س. رودلي، المقدم عملا بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٩
E/CN.4/2000/9/Add.1	١١(أ)	ـــــــ: متابعة للتوصيات المقدمة من المقرر الخاص.- زيارات المقرر الخاص إلى شيلي وكولومبيا والمكسيك وفنزويلا
E/CN.4/2000/9/Add.2	١١(أ)	ـــــــ: الزيارة إلى الكاميرون
E/CN.4/2000/9/Add.3	١١(أ)	ـــــــ: الزيارة إلى رومانيا
E/CN.4/2000/9/Add.4	١١(أ)	ـــــــ: الزيارة إلى كينيا
E/CN.4/2000/9/Add.5	١١(أ)	ـــــــ: الرسائل الواردة من الحكومات في الفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠
E/CN.4/2000/10	٩	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)
E/CN.4/2000/11	٣	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المكتب في كولومبيا
E/CN.4/2000/12 و Add.1	٤	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملا بقرار اللجنة ٥٤/١٩٩٩
E/CN.4/2000/13	٥	الحالة في فلسطين المحتلة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2000/14 و Corr.1	٥	تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مقدم من المقرر الخاص، السيد إنريكي برنالس بالستيروس، عملا بقرار اللجنة ٣/١٩٩٩
E/CN.4/2000/15	٦	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٧٨/١٩٩٩
E/CN.4/2000/16	٦	تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد موريس غليليه ـــ أهانهانزو، المقدم عملا بقرار اللجنة ٧٨/١٩٩٩
E/CN.4/2000/16/Add.1	٦	ـــــــ: البعثة إلى الجمهورية التشيكية ورومانيا وهنغاريا
E/CN.4/2000/17	٦	تعليقات مكتب العمل الدولي
E/CN.4/2000/18		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/2000/19	٧	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٧٩/١٩٩٩

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/20	٧	تقريـــر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملا بقرار اللجنة ٧٩/١٩٩٩
E/CN.4/2000/21	٧	مذكرة من الأمانة عن أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، مقدمة عملا بقرار اللجنة ٧٩/١٩٩٩
E/CN.4/2000/22 و Add.1	٨	تقرير الأمين العام
E/CN.4/2000/23	٨	العنوان نفسه
E/CN.4/2000/24	٨	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2000/25	٨	تقريـــر عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مقـــدم من المقرر الخاص، السيد جورجيو غياكوميلي، عملا بقرار اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف
E/CN.4/2000/26	٩(أ)	تقرير الأمين العام المقدم عملا بمقرر اللجنة ١٠٣/١٩٩٩
E/CN.4/2000/27	٩	حالـــة حقـــوق الإنسان في تيمور الشرقية: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2000/28	٩	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2000/29	٩	تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٦/٥٤
E/CN.4/2000/30	٩و١٦	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2000/31	٩	تقريـــر مفوضـــة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، المقدم عملا بقراراللجنة ١/١٩٩٩
E/CN.4/2000/32	٩	تقريـــر مفوضـــة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)
E/CN.4/2000/33	٩	تقريـــر عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، مقدم من المقرر الخاص، السيد كمال حسين، عملا بقرار اللجنة ٩/١٩٩٩
E/CN.4/2000/34	٩	تقريـــر عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، مقدم من المقررة الخاصة، السيدة ماري- تيريز أ. كيتا بوكوم، عملا بقرار اللجنة ١٠/١٩٩٩

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/35	٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية: تقرير مقدم من الممثل الخاص للجنة، السيد موريس دانبي كوبيثورن، عملا بقرار اللجنة ١٣/١٩٩٩
E/CN.4/2000/36	٩	حالة حقوق الإنسان في السودان: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2000/37	٩	تقرير المقرر الخاص، السيد أندرياس مافروماتيس، عن حالة حقوق الإنسان في العراق
E/CN.4/2000/38	٩	حالة حقوق الإنسان في ميانمار: تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد راجسومر لالاه، عملا بقرار اللجنة ١٧/١٩٩٩
E/CN.4/2000/39	٩	حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة: تقرير السيد جيري دينستبير، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
E/CN.4/2000/40	٩	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في غينيا الإستوائية، مقدم من الممثل الخاص للجنة، السيد غوستافو غالون، عملا بقرار اللجنة ١٩/١٩٩٩
E/CN.4/2000/41	٩	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في رواندا، مقدم من الممثل الخاص للجنة، السيد ميشيل موصالي، عملا بقرار اللجنة ٢٠/١٩٩٩
E/CN.4/2000/42	٩	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مقدم من المقرر الخاص، السيد روبرتو غاريتون، عملا بقرار اللجنة ٥٦/١٩٩٩
E/CN.4/2000/43	٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2000/44	٩	حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2000/45	٩	العنوان نفسه
E/CN.4/2000/46 و Add.1	١٠	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذه من جانب واحد: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2000/47	١٠	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٥/١٩٩٩
E/CN.4/2000/48 وAdd.1	١٠	الحق في الغذاء: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٤/١٩٩٩

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/49	١٠	مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2000/50	١٠	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان: تقرير مقدم من المقررة الخاصة، السيدة فاطمة زهرة أوهاشي- فيسلي
E/CN.4/2000/50/Add.1	١٠	ـــــــ: تقرير عن البعثة إلى ألمانيا وهولندا
E/CN.4/2000/51	١٠	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2000/52	١٠	حقوق الإنسان والفقر المدقع: تقرير مقدم من الخبيرة المستقلة، السيدة أ. م. ليزين، عملا بقرار اللجنة ٢٦/١٩٩٩
E/CN.4/2000/52/Add.1	١٠	تقرير حلقة التدارس المعنية بحقوق الإنسان والفقر المدقع
E/CN.4/2000/53	١٠	الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مبادئ توجيهية تتعلق ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2000/54	١١(د)	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين: تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٣٩/١٩٩٨
E/CN.4/2000/55	١١(ز)	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٧٧/١٩٩٨
E/CN.4/2000/56 و Add.1 و Add.2	١١	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2000/57	١١(أ)	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملا بقرار اللجنة ٣٦/١٩٩٨
E/CN.4/2000/58	١١(أ)	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن دورته الثامنة
E/CN.4/2000/59	١١(أ)	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تقرير الأمين العام

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/60 و Add.1	١١(أ)	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2000/61 و Corr.1	١١(د)	تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد بارام كوماراسوامي، المقدم عملا بقرار اللجنة ٣١/١٩٩٩
E/CN.4/2000/61/Add.1	١١(د)	ـــــــ: تقرير عن البعثة إلى غواتيمالا
E/CN.4/2000/61/Add.2	١١(د)	ـــــــ: سري لانكا
E/CN.4/2000/62	١١(د)	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: التقرير النهائي للخبير المستقل، السيد شريف بسيوني، المقدم عملا بقرار اللجنة ٣٣/١٩٩٩
E/CN.4/2000/63	١١(ج)	تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين، المقدم عملا بقرار اللجنة ٣٦/١٩٩٩
E/CN.4/2000/63/Add.1	١١(ج)	ـــــــ: البعثة إلى السودان
E/CN.4/2000/63/Add.2	١١(ج)	ـــــــ: البعثة إلى آيرلندا
E/CN.4/2000/63/Add.3	١١(ج)	ـــــــ: البعثة إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
E/CN.4/2000/63/Add.4	١١(ج)	ـــــــ: البعثة إلى تونس
E/CN.4/2000/64 و Corr.1 و Corr.2	١١(ب)	تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
E/CN.4/2000/64/Add.1	١١(ب)	ـــــــ: الزيارة التي قام بها أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى سري لانكا
E/CN.4/2000/65	١١(ه)	تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد عبد الفتاح عمر، عملا بقرار اللجنة ٣٩/١٩٩٩
E/CN.4/2000/66	١٢	أنشطة هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى فيما يتصل بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2000/67	١٢	مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة: تقرير الأمين العام

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/68	١٢(أ)	تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة راديكا كوماراسوامي، عن الاتجار بالنساء، وهجرة النساء، والعنف ضد المرأة، المقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٧/٤٤
E/CN.4/2000/68/Add.1	١٢(أ)	ـــــــ: الرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها
E/CN.4/2000/68/Add.2	١٢(أ)	ـــــــ: البعثة إلى كوبا
E/CN.4/2000/68/Add.3	١٢(أ)	ـــــــ: البعثة إلى هايتي
E/CN.4/2000/68/Add.4	١٢(أ)	ـــــــ: البعثة إلى باكستان وأفغانستان
E/CN.4/2000/68/Add.5	١٢(أ)	ـــــــ: السياسة الاقتصادية والاجتماعية وأثرها على العنف ضد المرأة
E/CN.4/2000/69	١٣	خطف الأطفال من شمالي أوغندا: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2000/70	١٣	حالة اتفاقية حقوق الطفل: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2000/71	١٣	تقرير إضافي مقدم من السيد أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة، عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٣
E/CN.4/2000/72	١٣	تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن حالة تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2000/73	١٣	تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، السيدة أوفيليا كالسيتاس ـــ سانتوس
E/CN.4/2000/73/Add.1	١٣	ـــــــ: البعثة إلى بلجيكا وهولندا المتعلقة بمسألة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية
E/CN.4/2000/73/Add.2	١٣	ـــــــ:البعثة إلى غواتيمالا
E/CN.4/2000/73/Add.3	١٣	ـــــــ:البعثة إلى فيجي بشأن مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية
E/CN.4/2000/74	١٣	تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عن دورته السادسة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/75	١٣	تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة عن أعمال دورته السادسة
E/CN.4/2000/76	١٤(أ)	تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات
E/CN.4/2000/77	١٤(أ)	حالة الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز الإتفاقية: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2000/78	١٤(د)	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2000/79	١٤(ب)	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2000/80 و Add.1	١٤(د)	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2000/81	١٤(ج)	حقوق الإنسان والتروح الجماعي: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٨/٤٩
E/CN.4/2000/82	١٤(أ)	حقوق الإنسان للمهاجرين: تقرير المقررة الخاصة، السيدة غابرييلا رودريغيز بيزارو، المقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٩/٤٤
E/CN.4/2000/83	١٤(ج)	المشردون داخليا: تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٩/٤٧
E/CN.4/2000/83/Add.1	١٤(ج)	ـــــ: لمحات عن التشرد: بعثة المتابعة إلى كولومبيا
E/CN.4/2000/83/Add.2	١٤(ج)	ـــــ
E/CN.4/2000/83/Add.3	١٤(ج)	ـــــ: حالات التشرد في تيمور الشرقية
E/CN.4/2000/84	١٥	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين، المنشأ عملا بقرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢
E/CN.4/2000/85	١٥	تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2000/86	١٥	تقرير الفريق العامل المعني بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/87	١٦	التقرير المقدم من رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، السيد ريبوت هاتانو، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٩/٨١
E/CN.4/2000/88 وAdd.1-3	١٦(ب)	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2000/89	١٧(أ)	تقرير الأمين العام
E/CN.4/2000/90	١٧	الإفلات من العقاب: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2000/91	١٧	إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب: تقرير الأمين العام المعد عملا بقرار اللجنة ١٩٩٩/٥٨
E/CN.4/2000/92	١٧	مسألة عقوبة الإعدام: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2000/93	١٧(ج)	تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2000/94	١٧	المعايير الإنسانية الأساسية: تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٩/٦٥
E/CN.4/2000/95	١٧(ب)	تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2000/96	١٦ و١٧ (أ)	حالة الانسحاب من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتحفظات عليها: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2000/97 وAdd.1	١٧(ج)	نحو ثقافة سلام: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٩/٦٢
E/CN.4/2000/98 وAdd.1	١٨(أ)	تقرير الأمين العام عن المشاورات التي أجريت فيما يتصل بتقرير الخبير المستقل بشأن تعزيز فعالية نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على المدى الطويل
E/CN.4/2000/99	١٨	سلامة موظفي الأمم المتحدة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2000/100	١٨	موظفو الأمم المتحدة: مذكرة من الأمانة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/101	٩	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ١٦/١٩٩٩
E/CN.4/2000/102	١٨(ب)	الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: : تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٦٩/١٩٩٩
E/CN.4/2000/103	١٨(ب)	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٧٢/١٩٩٩
E/CN.4/2000/104	١٨(ج)	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: تقرير المفوضة السامية
E/CN.4/2000/105 و Add.1	١٩	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2000/106	١٨(أ)	تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
E/CN.4/2000/107	١٩	مسألة تقديم المساعدة إلى تشاد: تقرير مرحلي مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2000/108	١٩	دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2000/109	١٩	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، السيد توماس هامربرغ، المقدم عملا بقرار اللجنة ٧٦/١٩٩٩
E/CN.4/2000/110 و Corr.1	١٩	حالة حقوق الإنسان في الصومال: تقرير الخبيرة المستقلة، السيدة منى رشماوي، المقدم عملا بقرار اللجنة ٧٥/١٩٩٩
E/CN.4/2000/111	١٩	حالة حقوق الإنسان في هايتي: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2000/112	٢٠	تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/113	٩	رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وموجهة من الممثل الدائم للكويت لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2000/114	٢٠	مذكرة من الأمين العام

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/115	١١و١٢	حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2000/116	٩	رسالة مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وموجهة من الممثل الدائم لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/117	٣	رسالة مؤرخة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وموجهة من الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2000/118- E/CN.6/2000/8	١٢	خطة العمل المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2000/119	٩	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2000/120	٢٠	رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وموجهة من البعثة الدائمة لماليزيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/121	٩ و١٧ (د)	مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ شباط/فبراير٢٠٠٠، وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2000/122	٢٠	رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وموجهة من رئيسة لجنة حقوق الإنسان إلى الممثل الدائم لماليزيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
E/CN.4/2000/123	٢٠	رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وموجهة من الممثل الدائم لماليزيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/124	١٨	حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2000/125	١١	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/126	**١١(ب)**	مذكـــرة شفوية مؤرخة في ١١ شباط/فبراير٢٠٠٠، وموجهة من البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2000/127	**٩**	رســـالة مؤرخـــة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وموجهة من الممثل الدائم لأذربـــيجان لـــدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/128	**١٢و١٣**	مذكـــرة شـــفوية مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وموجهة من البعثة الدائمـــة لـــلعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2000/129	**٩**	مذكـــرة شفوية مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وموجهة من البعثة الدائمـــة لـــلعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2000/130	**٩**	رســـالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، وموجهة من القائم بالأعمال بالـــنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/131	**١٢(أ)**	مذكـــرة شـــفوية مؤرخة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، وموجهة من البعثة الدائمـــة لكوبـــا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2000/132	**١١(أ)**	رســـالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، وموجهة من القائم بالأعمال بالـــنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/133	**١١(ب)**	العنوان نفسه
E/CN.4/2000/134	**٦**	العنوان نفسه
E/CN.4/2000/135	**١١(٥)**	العنوان نفسه
E/CN.4/2000/136	**٨**	رســـالة مؤرخة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، وموجهة من المراقب الدائم لفلســـطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/137	٩	مذكـــرة شفوية مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، وموجهة من البعثة الدائمة لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/138	١٤(ج)	رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، وموجهة من القائم بالأعمال بالـــنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيسة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/139	٩	رسالة مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، وموجهة من القائم بالأعمال بالـــنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/140	٦	رســـالة مؤرخـــة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، وموجهة من الممثل الدائم لجورجيـــا لـــدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/141	٩	مذكـــرة شفوية مؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، وموجهة من البعثة الدائمة لبوروندي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/142	٩	رسالة مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، وموجهة من القائم بالأعمال بالـــنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/143	٩	رسالة مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، وموجهة من القائم بالأعمال بالـــنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/144	٩	رســـالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، وموجهة من القائم بالأعمال بالـــنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/145	١٧	رســـالة مؤرخـــة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، وموجهة من رئيس وفد الســـويد إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان إلى رئيس اللجنة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/146	٨	رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/147	٩	رسالة مؤرخة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/148	٩	رسالة مؤرخة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/149	٩	مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وموجهة من البعثة الدائمة للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2000/150	٩	رسالة مؤرخة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/151	١٢(أ)	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2000/152	١٢	رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وموجهة من البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/153	٩	رسالة مؤرخة في١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/154	٩	العنوان نفسه
E/CN.4/2000/155	٤	رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وموجهة من البعثة الدائمة للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/156	٩	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وموجهة من القائم بالأعمال بالـــنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/157	٩	رسالة مؤرخة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وموجهة من القائم بالأعمال بالـــنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/158	٩	رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وموجهة من القائم بالأعمال بالـــنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/159	٩	رسالة مؤرخة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وموجهة من القائم بالأعمال بالـــنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/160	١١(ز)	رســـالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وموجهة من الممثل الدائم لســـنغافورة لـــدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/161	٥و٩	رســـالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وموجهة من الممثل الدائم لقطر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/162	١٧(أ)	رســـالة مؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وموجهة من الممثل الدائم لإندونيســـيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/163	١٨	رســـالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وموجهة من الممثل الدائم لإكـــوادور لـــدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2000/164	١٧(ب)	رســـالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وموجهة من الممثل الدائم لإندونيســـيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/165	**١٢**(أ)	مذكـــرة شفوية مؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وموجهة من البعثة الدائمـــة لكوبـــا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2000/166	**٥و٩**	رســـالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وموجهة من الممثلة الدائمة للهند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
[أ]E/CN.4/2000/SR. 1-69 و E/CN.4/2000/SR.1-69/Corrigendum		المحاضـــر الموجـــزة لجلسات الدورة السادسة والخمسين للجنة وتصويبها المركب

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/L.1	٢١(أ)	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2000/L.2	٥	مسألة الصحراء الغربية: مشروع قرار مقدم من الرئيس
E/CN.4/2000/L.3/Rev.1	٤	تعزيز مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.4	٥	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.5	٥	الحالة في فلسطين المحتلة: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.6	٦	تشويه صورة الأديان: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.7	٨	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.8	٨	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.9	٨	المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.10 و Add.1-17	٢١(ب)	مشروع تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والخمسين
E/CN.4/2000/L.11 و Add.1-9	٢١(ب)	العنوان نفسه
E/CN.4/2000/L.12	٤	تعديل لمشروع القرار E/CN.4/2000/L.3/Rev.1
E/CN.4/2000/L.13	٦	العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتعصب المتصل بذلك: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.14	٧	الحق في التنمية: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.15	٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.16	٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.17	١٠	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.18	٦	تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/2000/L.6

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/L.19	١٠	الحق في الغذاء: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.20	١٠	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مشروع مقرر
E/CN.4/2000/L.21	١٠	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.22	١٠	حقوق الإنسان والفقر المدقع: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.23	٩	حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.24	١٠	مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.25	٩	حالة حقوق الإنسان في العراق: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.26	٩	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.27	٩	حالة حقوق الإنسان في غينيا الإستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.28	٩	حالة حقوق الإنسان في بوروندي: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.29	٩	حالة حقوق الإنسان في رواندا: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.30	٩	حالة حقوق الإنسان في الصين: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.31	٩	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.32	٩	الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.33	٩	حالة حقوق الإنسان في ميانمار: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.34	٩	حالة حقوق الإنسان في سيراليون: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.35	٩	حالة حقوق الإنسان في كوبا: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.36/Rev.1	٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.37	١٧(ب)	المدافعون عن حقوق الإنسان: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/L.38	١١	أخذ الرهائن: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.39	١١(و)	حقوق الإنسان والإرهاب: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.40	١١(ب)	الإعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفا: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.41	١١	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.42	١١(ه)	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.43	١١(ز)	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.44	١١(أ)	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.45/Rev.1	١١	تعزيز الديمقراطية وتوطيدها: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.46	١١	مسألة الاحتجاز التعسفي: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.47	١١	مسألة حالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.48	١١	الحق في حرية الرأي والتعبير: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.49	١١(د)	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.50	١١	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.51	١١	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.52	٩	حالة حقوق الإنسان في السودان: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.53	١١(د)	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.54	١١(أ)	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.55	٩	تيمور الشرقية: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/L.56	١٤(أ)	حقوق الإنسان للمهاجرين: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.57	١٤(أ)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.58	١١	تعديل لمشروع القرار E/CN.4/2000/L.45/Rev.1
E/CN.4/2000/L.59	١٢	الاتجار بالنساء والفتيات: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.60	١٢	القضاء على العنف ضد المرأة: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.61	١٢	إدماج حقوق المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.62	١٣	مسألة مشروعي البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشترك الأطفال في التراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.63	١٥	حقوق الإنسان وشؤون السكان الأصليين: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.64	١٤(ب)	التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.65	١٥	دراسة عن حقوق السكان الأصليين في الأراضي: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.66	١٥	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.67	١٤	حقوق الإنسان للمعوقين: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.68	١٥	إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.69	١٣	خطف الإطفال من شمالي أوغندا: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.70	١٤(ب)	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.71	١٥	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٩٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.72	١٤(د)	المشردون داخليا: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.73	١٤	العنف ضد العاملات المهاجرات: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/L.74	١٤(ج)	حقوق الإنسان والتروح الجماعي: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.75	١٧	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.76/Rev.1	١٧	تعزيز الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.77	١٦	أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.78	١٧	حقوق الإنسان ومسؤولياته: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.79	١٨	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.80	١٧	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.81	١٧	مسألة عقوبة الإعدام: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.82	١٨	حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.83	١٧	نحو ثقافة سلام: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.84	١٧(أ)	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.85/Rev.1	١٧	الإفلات من العقاب: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.86	١٧	المعايير الإنسانية الأساسية: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.87	١٧	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.88	١٩	حالة حقوق الإنسان في هايتي: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.89	١٨(ب)	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.90	١٨	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.91	١٨(ب)	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.92	١٩	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.93	١٨(ج)	حماية موظفي الأمم المتحدة: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.94	١٣	حقوق الطفل: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.95	١٧(ج)	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.96	٦	تعديلات على التعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.4/2000/L.18

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2000/L.97	١٠	الآثار الضارة لإلقاء ونقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.98	١٩	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.99	٢١(ب)	تقرير اللجنة المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتها السادسة والخمسين: مشروع مقرر
E/CN.4/2000/L.100	١٩	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2000/L.101	٢٠	تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/2000/L.102	٢٠	الترتيبات الانتقالية المتعلقة بالإجراء ١٥٠٣: مشروع مقرر
E/CN.4/2000/L.103	١٧	تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/2000/L.80

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2000/NGO/1	18	Written statement submitted by the Association for World Education, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2000/NGO/2	11 *(e)*	Written statement submitted by the Association of World Citizens, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2000/NGO/3	4	Written statement submitted by the Association for World Education, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2000/NGO/4	5	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/5	8	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/6	11 *(d)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/7	17	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/8	9	*Idem*

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2000/NGO/9	11	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues and the World Organization against Torture, organizations in general consultative status
E/CN.4/2000/NGO/10	11 *(c)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/11	15	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/12	8	Written statement submitted by the American Jewish Committee and the World Jewish Congress, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/13	10	Written statement submitted by the Baha i International Community, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/14	10	Written statement submitted by the South Asia Human Rights Documentation Centre, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/15	14 *(c)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/16	15	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/17	17 *(b)*	*Idem*

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2000/NGO/18	6	Written statement submitted by Human Rights Watch, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/19	9	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/20	11	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/21	13	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/22	14 *(c)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/23	17 *(b)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/24	18	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/25	19	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/26	3	Written statement submitted by the Colombian Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/27	11 *(e)*	Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization on the Roster

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2000/NGO/28	6	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation (Quakers), a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/29	11 *(g)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/30	6	Written statement submitted by the Aboriginal and Torres Strait Islander Commission, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/31	14 *(b)*	Written statement submitted by the Caucasians United for Reparations and Emancipation, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2000/NGO/32	10	Written statement submitted by the International Movement of Apostolate in the Independent Social Milieux, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/33	11 *(g)*	Written statement submitted by War Resisters International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/34	10	Written statement submitted by Anti-Slavery International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/35	13	*Idem*

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2000/NGO/36	3 and 9	Written statement submitted by Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/2000/NGO/37	15	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/38	9	Joint written statement submitted by Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status, and Pax Christi International and Maryknoll Fathers and Brothers, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/39	15	Written statement submitted by the Indian Movement Tupaj Amaru , a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/40	7 and 10	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/41	11 *(a)*	Written statement submitted by the Romanian Independent Society of Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/42	12 *(a)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/43	8	Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2000/NGO/44	9	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/45	11	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/46	10	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/47	14 *(a)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/48	18	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/49	10	Written statement submitted by the Federacin de Asociaciones de Defensa y Promocin de los Derechos Humanos, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/50	11	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/51	5	Written statement submitted by the International League for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/52	16	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/53	6	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2000/NGO/54	7	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/55	8	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/56	12 *(a)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/57	13	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/58	14 *(b)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/59	13	Written statement submitted by Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/2000/NGO/60	11 *(b)*	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/2000/NGO/61	10	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/62	11 *(a)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/63	11 *(b)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/64	11 *(d)*	*Idem*

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2000/NGO/65	12 *(a)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/66	5	Written statement submitted by North South XXI, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/67 and 68	5	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/69	6	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/70	7	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/71	8	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/ 72-75	9	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/76 and 77	10	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/78 and 79	11 *(a)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/80 and 81	11 *(d)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/82	13	*Idem*

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2000/NGO/83	15	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/84	18 *(c)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/85	5	Written statement submitted by the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/86	9	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/87	12	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/88	13	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/89	9	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/90	10	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/91 and 92	11 *(d)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/93	10	Joint written statement submitted by the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status, and Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2000/NGO/94	10	Written statement submitted by the International Centre for Human Rights and Democratic Development, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/95	11 (*a*)	Written statement submitted by the Arab Organization for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/96	9	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/97	17 (*b*)	Written statement submitted by the World Organization against Torture, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/98	9	[Symbol not used]
E/CN.4/2000/NGO/99	7	Written statement submitted by the Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/2000/NGO/100	15	*Idem*

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2000/NGO/101	9	Joint written statement submitted by the Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, the American Association of Jurists, the International League for the Rights and Liberation of Peoples and the Society for Threatened Peoples, non-governmental organizations in special consultative status, and FIAN - Foodfirst Information and Action Network, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2000/NGO/102	6	Written statement submitted by the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/103	9	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/104	11 (*e*)	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/105	11 (*c*)	Written statement submitted by the International Federation of Journalists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/106	11 (*c*)	Written statement submitted by Reporters Without Borders - International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/107	17 (*a*)	Written statement submitted by the International Federation of ACAT, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2000/NGO/108	7	Written statement submitted by the International Federation of Rural Adult Catholic Movements, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2000/NGO/109	14 (*a*)	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/110	17 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/111	11 (*g*)	Written statement submitted by Agir ensemble pour les droits de l homme, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/112	9	Written statement submitted by Article 19 - The International Centre Against Censorship, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2000/NGO/113	10	Written statement submitted by the International Organization for the Development of Freedom of Education, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/114	5	Written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/115	6	*Idem*

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2000/NGO/116	7	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/117	9	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/118	11 (*a*) and (*e*)	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/119	12 *(a)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/120	15	Joint written statement submitted by the Indigenous World Association, the International Indian Treaty Council and the International Organization of Indigenous Resource Development, non-governmental organizations in special consultative status, the Indian Law Resource Centre and the Saami Council, non-governmental organizations on the Roster
E/CN.4/2000/NGO/121	17 (*d*)	Written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organisation in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/122	6	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/123	7	*Idem*

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2000/NGO/124	9	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/125	10	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/126	11 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/127	13	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/128	15	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/129	9, 11 (*a*) and (*d*)	Written statement submitted by the Lawyers Committee for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/ 130-132	9, 11 and 17 *(b)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/133	9, 11 and 18 *(c)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/134 and 135	9, 11 and 17 *(b)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/136	9	Written statement submitted by Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2000/NGO/137	9	Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/138	11 *(a)*	Written statement submitted by the International Federation of ACAT, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/139	7	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/140	10	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/141	11 *(a)*	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/142	13	*Idem*
E/CN.4/2000/NGO/143	11 *(d)*	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/144	17	Joint written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues and the World Organization against Torture, non-governmental organizations in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2000/NGO/145	12 *(a)*	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/146	9	Written statement submitted by the Agence internationale pour le dveloppement, a non-governmental organization with special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/147	11	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/148	5	Written statement submitted by International Alert, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/149	5	Written statement submitted by the Federation of Associations for the Defence and Promotion of Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2000/NGO/150	9	Joint written statement submitted by Europe-Third World Centre and Women s International Democratic Federation, non-governmental organizations in general consultative status, Afro-Asian People s Solidarity Organization, American Association of Jurists, General Arab Women Federation, Indian Movement Tupaj Amaru , International Association of Democratic Lawyers, International League for the Rights and Liberation of Peoples, International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, North South XXI, Union of Arab Jurists, Women s International League for Peace and Freedom, World Movement of Mothers, non-governmental organizations in special consultative status, and International Educational Development, Inc., International Progress Organization, Movement Against Racism and For Friendship Among Peoples, World Peace Council, non-governmental organizations on the Roster
E/CN.4/2000/NGO/151	9	Written statement submitted by the International Federation of ACAT, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/152	9	Written statement submitted by the International Federation of Rural Adult Catholic Movements, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2000/NGO/153	9	Written statement submitted by the International League for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2000/NGO/154	9	Written statement submitted by the International Federation of Social Workers, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/155	9	Written statement submitted by Worldview International Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/156	9	Written statement submitted by Mdecins sans frontires (International), a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2000/NGO/157	9	Written statement submitted by the International Confederation of Free Trade Unions, a non-governmental organization in general consultative status

(أ) صدرت المحاضر الموجزة للجلسات المغلقة ٢١ و٢٢ و٣٧ (الجزء الثاني) لتوزع توزيعا محدودا.

فهرس الموضوعات التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين

الموضوع الصفحة

الاتجار (بالنساء والفتيات) (القرار ٤٤/٢٠٠٠) ٢١٩

الإجراء:

الإجراء ١٥٠٣ (المقرر ١٠٩/٢٠٠٠ والمقرر ١١٠/٢٠٠٠) ٤١٠ و٤٣١

الإجراءات المواضيعية (القرار ٨٦/٢٠٠٠) ٣٩٨

الإجراءات الخاصة (المقرر ١٠٩/٢٠٠٠) ٤١٠

الإجراءات المواضيعية (القرار ٨٦/٢٠٠٠) ٣٩٨

الاحتجاز (مسألة الاحتجاز التعسفي) (القرار ٣٦/٢٠٠٠) ١٨٩

الاختفاء (مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي) (القرار ٣٧/٢٠٠٠) ١٩٢

أخذ الرهائن (القرار ٢٩/٢٠٠٠) ١٧١

الأديان:

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٣٣/٢٠٠٠) ١٨٣

تشويه صورة الأديان (القرار ٨٤/٢٠٠٠) ٣٧٦

الأراضي العربية المحتلة (مسألة انتهاك حقوق الإنسان في) (القرار ٦/٢٠٠٠) ٦٠

الإرهاب (القرار ٣٠/٢٠٠٠) ١٧٣

استعراض الآليات (بيان الرئيس المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) ٤٤٣

الأطفال:

مشروعا البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (القرار ٥٩/٢٠٠٠) ٢٨٠

خطف الأطفال من شمالي أوغندا (القرار ٦٠/٢٠٠٠) ٢٩٨

حقوق الطفل (القرار ٨٥/٢٠٠٠) ٣٧٨

الإعدام (حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا) (القرار ٣١/٢٠٠٠) ١٧٦

أفغانستان (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ١٨/٢٠٠٠) ١١٧

الإفلات من العقاب (القرار ٦٨/٢٠٠٠) ٣١٨

الأقليات (حقوق الأشخاص المنتمين إلى) (القرار ٥٢/٢٠٠٠) ٢٥٥

الموضوع الصفحة

آليات (تعزيز فعالية) (المقرر ١٠٩/٢٠٠٠) ٤١٠

أوغندا (خطف الأطفال من شمالي) (القرار ٦٠/٢٠٠٠) ٢٩٨

إيران (حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية) (القرار ٢٨/٢٠٠٠) ١٦٨

بوروندي (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠/٢٠٠٠) ١٢٧

البوسنة والهرسك (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٦/٢٠٠٠) ١٥٣

بيانات الرئيس

بشأن تناول تقرير الفريق العامل المعني بتعزيز فعالية آليات اللجنة (٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠) ٤٤٣

بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) ٤٤٥

بشأن مسألة موارد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) ٤٤٨

بشأن تيمور الشرقية (٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) ٤٨١

التثقيف (عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان) (القرار ٧١/٢٠٠٠) ٣٢٣

التدابير القسرية (حقوق الإنسان والتدابير المتخذة من جانب واحد) (القرار ١١/٢٠٠٠) ٧٨

التسامح والتعددية (القرار ٥٠/٢٠٠٠) ٢٤٦

التعاون:

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (القرار ٢٢/٢٠٠٠) ١٣٧

تعزيز التعاون الدولي (القرار ٧٠/٢٠٠٠) ٣٢٢

التعاون الإقليمي (منطقة آسيا والمحيط الهادئ) (القرار ٧٤/٢٠٠٠) ٣٣٤

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (القرار ٨٠/٢٠٠٠) ٣٦٢

التعذيب:

مشروع بروتوكول اختياري (القرار ٣٥/٢٠٠٠) ١٨٨

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينـــــة (القرار ٤٣/٢٠٠٠) ٢١١

التعويض (الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار) (القرار ٤١/٢٠٠٠) ٢٠٦

تقرير المصير (القرار ٣/٢٠٠٠) ٥٠

الموضوع الصفحة

التكيف الهيكلي (القرار ٨٢/٢٠٠٠) ٣٧٠
تنظيم الأعمال (المقرر ١٠١/٢٠٠٠، والمقرر ١١١/٢٠٠٠، والمقرر ١١٢/٢٠٠٠، والمقرر ١١٣/٢٠٠٠) ..... ٤٠٣، ٤٣٢، ٤٣٣
التنمية (الحق في) (القرار ٥/٢٠٠٠) ٥٥
تيمور الشرقية (بيان الرئيس المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) ٤٨١

ثقافة سلام (القرار ٦٦/٢٠٠٠) ٣١٢

الجولان (حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل) (القرار ٧/٢٠٠٠) ٦٣

حرية الرأي والتعبير (الحق في) (القرار ٣٨/٢٠٠٠) ١٩٦
الحق في التنمية (القرار ٥/٢٠٠٠) ٥٥
الحق في الغذاء (القرار ١٠/٢٠٠٠) ٧٥
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مسألة إعمالها في جميع البلدان) (القرار ٩/٢٠٠٠) ٦٧
الحكم (دور الحكم السديد) (القرار ٦٤/٢٠٠٠) ٣٠٧
حماية موظفي الأمم المتحدة (القرار ٧٧/٢٠٠٠) ٣٤٧

الخدمات الاستشارية (القرار ٨٠/٢٠٠٠) ٣٦٢
الخدمة العسكرية (الاستنكاف الضميري من) (القرار ٣٤/٢٠٠٠) ١٨٧

الديمقراطية

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية (القرار ٤٠/٢٠٠٠) ٢٠٥
تعزيز الديمقراطية وتوطيدها (القرار ٤٧/٢٠٠٠) ٢٣٤
الديون الخارجية (القرار ٨٢/٢٠٠٠) ٣٧٠
الرق (الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة) (القرار ٤٤/٢٠٠٠) ٢١٩
رواندا (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢١/٢٠٠٠) ١٣٢

الموضوع الصفحة

السكن (القرار ٩/٢٠٠٠) ٦٧

السودان (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٧/٢٠٠٠)..... ١٦١

سيراليون (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٤/٢٠٠٠) ١٤٦

الشيشان، الاتحاد الروسي (حالة حقوق الإنسان في جمهورية) (القرار ٥٨/٢٠٠٠) ٢٧٦

الصحراء الغربية (مسألة) (القرار ٢/٢٠٠٠) ٤٨

الصكوك (التنفيذ الفعال للصكوك الدولية) (القرار ٧٥/٢٠٠٠)..... ٣٣٧

الصومال (تقديم المساعدة إلى) (القرار ٨١/٢٠٠٠)..... ٣٦٦

الصين (حالة حقوق الإنسان في)..... ٤٧١

الطب الشرعي (حقوق الإنسان وعلم) (القرار ٣٢/٢٠٠٠)..... ١٨١

العدل (إقامة) (القرار ٣٩/٢٠٠٠) ٢٠١

العراق (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ١٧/٢٠٠٠) ١١١

العقد (الدولي للسكان الأصليين في العالم) (القرار ٥٦/٢٠٠٠) ٢٧٠

عقوبة الإعدام (مسألة) (القرار ٦٥/٢٠٠٠) ٣٠٩

العمال المهاجرون:

الاتفاقية الدولية (القرار ٤٩/٢٠٠٠)..... ٢٤٤

العنف ضد العاملات المهاجرات (القرار ٥٤/٢٠٠٠) ٢٦٣

العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتعصب المتصل بذلك (القرار ١٤/٢٠٠٠)..... ٩٠

العهدان (حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان) (القرار ٦٧/٢٠٠٠)..... ٣١٣

العولمة (المقرر ١٠٢/٢٠٠٠)..... ٤٠٧

الغذاء (الحق في) (القرار ١٠/٢٠٠٠) ٧٥

الموضوع الصفحة

غير المواطنين (حقوق) (المقرر ٢٠٠٠/١٠٤) ٤٠٨
غينيا الإستوائية (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠٠/١٩) ١٢٣

الفقر (حقوق الإنسان والفقر المدقع) (القرار ٢٠٠٠/١٢) ٨١
المناقشة الخاصة ٤٣٧
فلسطين (الحالة في) (القرار ٢٠٠٠/٤) ٥٣

قبرص (مسألة حقوق الإنسان في) (المقرر ٢٠٠٠/١٠٣) ٤٠٨
القضاء (استقلال ونزاهة) (القرار ٢٠٠٠/٤٢) ٢٠٨
قضايا السكان الأصليين:
الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية والعقد الدولي للسكان الأصليين (القرار ٢٠٠٠/٥٦) ٢٧٠
الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان (القرار ٢٠٠٠/٥٧) ٢٧٤
إنشاء محفل دائم (القرار ٢٠٠٠/٨٧) ٤٠٣
حقوق السكان الأصليين في الأراضي (المقرر ٢٠٠٠/١٠٦) ٤٠٩

كرواتيا (حالة حقوق الإنسان في جمهورية) (القرار ٢٠٠٠/٢٦) ١٥٣
كمبوديا (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠٠/٧٩) ٣٥٧
كوبا (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠٠/٢٥) ١٥٠
كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (القرار ٢٠٠٠/٢٦) ١٥٣
كولومبيا (حالة حقوق الإنسان في) (بيان الرئيس المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) ٤٤٥
الكونغو (حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية) (القرار ٢٠٠٠/١٥) ١٠٢

لبنان والبقاع الغربي (حالة حقوق الإنسان في جنوب) (القرار ٢٠٠٠/١٦) ١٠٩
اللجنة الفرعية (القرار ٢٠٠٠/٨٣) ٣٧٥

الموضوع الصفحة

المدافعون (عن حقوق الإنسان) (القرار ٦١/٢٠٠٠) ٣٠٠

المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة (القرار ٨/٢٠٠٠) ٦٥

المرأة:

مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق (القرار ١٣/٢٠٠٠) ٨٦

الاتجار بالنساء (القرار ٤٤/٢٠٠٠) ٢١٩

القضاء على العنف ضد المرأة (القرار ٤٥/٢٠٠٠) ٢٢٣

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (القرار ٤٦/٢٠٠٠) ٢٢٨

المرتزقة (استخدام) (القرار ٣/٢٠٠٠) ٥٠

مسؤوليات (الإنسان) (القرار ٦٣/٢٠٠٠) ٣٠٦

المشردون (داخليا) (القرار ٥٣/٢٠٠٠) ٢٥٨

المعاهدات (التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان) (المقرر ١٠٨/٢٠٠٠) ٤٠٩

المعايير (الإنسانية الأساسية) (القرار ٦٩/٢٠٠٠) ٣٢١

المعوقون (حقوق الإنسان للمعوقين) (القرار ٥١/٢٠٠٠) ٢٥٠

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

تعزيز (القرار ١/٢٠٠٠) ٤٤

تكوين ملاك (القرار ٧٣/٢٠٠٠) ٣٣١

بيان الرئيس المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ..... ٤٤٨

المنتدى الاجتماعي (المقرر ١٠٧/٢٠٠٠) ٤٠٩

المهاجرون (حقوق الإنسان للمهاجرين) (القرار ٤٨/٢٠٠٠) ٢٤٠

الموارد (مسألة) (بيان الرئيس المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) ٤٤٨

المؤسسات الوطنية (القرار ٧٦/٢٠٠٠) ٣٤٢

ميانمار (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٣/٢٠٠٠) ١٣٨

الموضوع الصفحة

النزوح الجماعي (حقوق الإنسان و) (القرار ٥٥/٢٠٠٠) ٢٦٥

النظام الدولي (الحق في نظام ديمقراطي وعادل) (القرار ٦٢/٢٠٠٠) ٣٠٢

النفايات السمية (القرار ٧٢/٢٠٠٠) ٣٢٨

هايتي (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٧٨/٢٠٠٠) ٣٥٢

يوغوسلافيا (حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) (القرار ٢٦/٢٠٠٠) ١٥٣